

مُوسَوْحَةُ الْفِقْرَةِ

عَلَى

الْمَذَهَبِ الْأَجْمَعِيِّ

مَعَ أَدْلِتَهَا التَّفَصِيلِيَّةِ  
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ

تألِيفُ

ابن البخاري مكي طي

ابو حمـار سـير بـن اـحمد بن بـر  
البغـار الرـئـيـاحـيـ

المـجلـدـ الـثـامـنـ

كتـابـ الصـفـانـ وـ الـكـفـالـةـ  
كتـابـ الشـرـكـةـ

كتـابـ الـمـضـاـبـيـشـ وـ الـقـبـرـيـنـ

دار التقوـيـ



**محفوظة  
جامعة حقوق**

**اسم الكتاب:** موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة - ج 8  
**الايف:** لن النجل الميل提  
**القط** : ٢٤ X ١٧  
**عدد الصفحات:** ٥٢٨ صفحه  
**سنة الطبع:** ٢٠١٩ هـ / ١٤٤٠ م (طبعة جديدة)  
**الناشر:** دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع  
**طباعة:** دار العلم والمعرفة للطبع والنشر والتوزيع

**رقم الایداع بدار الكتب والوثائق القومية - مصر**

**2018/26155**

**التقييم الدولي: 978-977-6693-10-4**



**دار التقوى**  
للطبع والنشر والتوزيع

ش. البيطار - خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥١٤١٧٠٤ / ٤٤٧١٥٥٦  
٠٠٢٠٢ / ٠١٠٠١٥٩٢٢٧١

E-mail: [dar\\_altakoa@hotmail.com](mailto:dar_altakoa@hotmail.com)  
[dar\\_altakoa@yahoo.com](mailto:dar_altakoa@yahoo.com)

كتاب الضمان والكافاللة



كِتَابُ الْإِحْسَانِ وَالْكِفَالَةِ<sup>(١)</sup>

### تعريف الكفالة والضمان لغة:

الكفالة في اللغة: الضمان، يقال: كَفَلَ الرَّجُلُ وبِالرَّجُلِ كَفْلًا، وكفالةً: ضَمِنَهُ، ويقال: كَفَلَ المَالُ، وكفَلَ عَنْهُ الْمَالَ لغريمه، فهو كافل، وأكفل فلاناً المَالَ، أي: جَعَلَهُ يَضْمِنُهُ.

قال ابن منظور رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الكافل: العائل، كَفَلَهُ يَكْفُلُهُ وَكَفَلَهُ إِيَاهُ، وفي التنزيل العزيز: «وَكَفَلَهَا زَكَرِيَاً» [آلِ زَكَرِيَاً : ٣٧]، وقد قُرِئَتْ بالتنقير وَنَصِبْ زَكَرِيَاً، وذَكَرَ الأَخْفَشُ أَنَّهُ قُرِئَ: (وَكَفَلَهَا زَكَرِيَاً)، بكسر الفاء. وفي الحديث: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ كَهَاتِينِ فِي الْجَنَّةِ لِهِ وَلِغَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الكتاب اختصرته من كتابي: «الجامع لأحكام الكفالة والضمادات على المذاهب الأربع» طبعة دار الصميدي بالرياض المجلد الأول.

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (٨/٩) رقم (٥٦٥٩) باب: فضل من يعول يتيمًا، بلفظ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ فِي الْجَنَّةِ هَكُذَا، وَأَشَارَ يَاصْبِعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى» تأليف الإمام: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي دار النشر: الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى (١٤٢٢) هـ. ورواه مسلم (٤/٢٢٨٧) رقم (٢٩٨٣) بلفظ: «كَافِلُ الْيَتَمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتِينِ فِي الْجَنَّةِ» وأشار مالكُ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

والكافل: القائم بأمر اليتيم المربى له، وهو من الكفيل الضمين، والضمير في «له ولغيره» راجع إلى الكافل: أي: إن اليتيم سواء كان الكافل من ذوي رحمه وأنسابه، أو كان أجنبياً لغيره تكفل به، قوله: «كهاتين» إشارة إلى إصبعيه: السبابة والوسطى، ومنه الحديث: «الرَّابُّ كَافِلٌ»<sup>(1)</sup>، الراب: زوج أم اليتيم؛ لأنَّه يكفل تربيته ويقوم بأمره مع أمها. وفي حديث وفد هوازن: «وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَكْفُولِينَ»<sup>(2)</sup>. يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: خير من كُفِلَ فِي صغره وأُرْضَعَ ورُبِيَ حتَّى نَشَأَ، وكان مُسْتَرْضِعًا في بني سعد بن بكر.

والكافل والكفيل: الضامن، والأئمَّةُ كفيل أيضًا، وجمع الكافل كُفَلٌ، وجمع الكفيل كُفَلَاءُ، وقد يقال للجميع كفيل، كما قيل في جمع صَدِيقٍ، «وَكَفَلَهَا زَكِيرِيَا»

(1) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (4/ 162)، ولم أجده في غيره.

(2) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (5/ 162، 163)، ومن طريقه الطبراني في «تاريخه» (2/ 173)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (383)، والطبراني في «الكبير» (5/ 271) رقم (5306)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (5/ 194)، و«تاريخ أربيل» (1/ 148) لشرف الدين المبارك بن أحمد الأربيلي، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (2/ 521)، والحافظ في «تغليق التعليق» (3/ 473) عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن وفد هوازن لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة... ذكر الحديث. قلت: وهذا إسناد حسن وقد صرَحَ محمد بن إسحاق بالتحديث.

وللحديث شاهد كما عند الطبراني في «الكبير» (5/ 269)، ومن طريقه شرف الدين المبارك ابن أحمد الأربيلي في «تاريخ الأربيل» (1/ 149)، وأبي الحسن بن قانع في «معجم الصحابة» (1/ 238)، والحافظ في «تغليق التعليق» (3/ 474، 475)، وفي «اللسان» (4/ 101) من طرق عن عبيد الله بن رماحس القيس الرملي عن أبي عمرو زياد بن طارق عن زهير بن صرد. قال الحافظ في «اللسان» (4/ 100): والحديث حسن الإسناد؛ لأنَّ راويه مستوران لم يتحقق أهليةهما ولم يجرحا.

أي ضمنها إياه حتى تكفل بحصانتها، ومن قرأ: ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا﴾، فالمعنى ضمن القيام بأمرها.

**وكفل المال وبالمال:** ضممه. وكفل بالرجل يكفل ويكتفى كفلاً وكفولاً وكفالاً وكفل وكفيل، وتكفل بدينه تكفلاً.

أبو زيد رَحْمَةُ اللَّهِ: أَكْفَلْتُ فُلَانًا الْمَالَ إِكْفَالًا إِذَا ضَمَّنْتُهُ إِيَاهُ، وَكَفَلْ هُوَ بِهِ كُفُولًا وَكَفَلًا، وَالْتَّكْفِيلُ مِثْلُهُ. قال الله تعالى: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنَاهَا وَعَزَّزْنَاهَا لِلْخَطَابِ﴾

[ج١: 23].

**الزواج:** معناه: أجعلني أنا أكفلها، وانزل أنت عنها.

ابن الأعرابي رَحْمَةُ اللَّهِ: كفيل وكافل وضمير وضامن بمعنى واحد.

وقال أبو منصور الأزهري رَحْمَةُ اللَّهِ في «التهذيب»: وأما الكافل: فهو الذي كفل إنساناً يعوله ويُنفق عليه، وفي الحديث: «الرَّبِيبُ كافلٌ» وهو زوج أم اليتيم، كأنه كفل نفقة اليتيم.

وقال ابن منظور أيضاً: الضمير الكفيل، ضمن الشيء، وبه ضمناً وضماناً: كفل به، وضمنه إياه كفله.

وقال ابن الأعرابي رَحْمَةُ اللَّهِ: يقال: (ضمنت الشيء أضمنه ضماناً، فأنا ضامن<sup>(1)</sup>).).

(1) (السان العرب) (3/91 / 64) في مادة كفل، وضمن.

## تعريف الكفالة والضمان اصطلاحاً:

قد تنوّعت عبارة الفقهاء في تعريف الكفالة والضمان بناءً على الأحكام المترتبة عليها وإليك هذه التعريفات.

### أولاً: تعريف الحنفية:

للحنفية تعريفان وهما:

**الأول: الكفالة هي:** ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة.

**الثاني:** هي ضم الذمة إلى الذمة في الدين<sup>(1)</sup>.

ويوافق الأول ما ذكره صاحب مرشد الحيران<sup>(2)</sup>، حينما عرّف الكفالة بقوله: (هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين)<sup>(3)</sup>.

ويرى ابن عابدين أن من عرّفها بالضم في الدين، إنما أراد تعريف نوع منها، وهو الكفالة بالمال، وأما الكفالة بالنفس والأعيان فهي في المطالبة اتفاقاً، وهذا ماهيتان لا يمكن جمعهما في تعريف واحد<sup>(4)</sup>.

(1) «الهدایة شرح البداية» (3/ 87)، و«البحر الرائق» (6/ 221)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (5/ 281)، و«ملتقى الأبحر» (1/ 172)، و«تبیین الحقائق» (4/ 146)، و«فتح القدير» (7/ 163)، و« الدرر الحكم شرح مجلة الأحكام» (1/ 614).

(2) هو: محمد قدری باشا الحنفی المتوفی سنة 1306ھ.

(3) «مرشد الحیران» لمحمد قدری باشا (822) دار الفرجانی.

(4) «حاشیة رد المحتار على الدر المختار» (5/ 281 - 282) دار النشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، (1421ھ - 2000م).

ولذا يترجح التعريف الأول؛ لشموله أقسام الكفالة جميعاً، ولقصور الثاني أمامه، فالكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس، ولا دين في النفس، وقد رجح هذا التعريف أكثر علماء الحنفية، وهو أولى هذه التعريفات وأرجحها<sup>(١)</sup>.

**ثانيًا: تعريف المالكية:**

يقول خليل رحمة الله: (الضمان شغل ذمة أخرى بالحق)<sup>(٢)</sup>.

وعرّفه ابن عرفة رحمة الله: (الضمان: التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له)<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الشيخ الدردير رحمة الله: (بأنه التزام مُكَلَّفٌ غير سفيه ديناً على غيره، أو طلبه مَنْ عليه لمنْ هو له)<sup>(٤)</sup>.

**ثالثًا: تعريف الشافعية:**

عرف الشافعية الضمان بقولهم: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره<sup>(٥)</sup>.

(١) «حاشية رد المحتار» (٥/٢٨٢)، و«البنيان شرح الهدایة» للعيني (٧/٥٣٧)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٧/١٦٣)، و«الاختيار لتعليق المختار» للموصلي (١/٢٥).

(٢) «مختصر خليل» (١/٢١١)، وينظر: «الناج والإكيليل» (٥/٩٦)، و«الشرح الكبير» (٣/٣٢٩).

(٣) «شرح حدود ابن عرفة» ص (٣١٩).

(٤) «الشرح الصغير» (٣/٢٧٢) طبعة دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت- الطبعه الأولى.

(٥) «السراج الوهاج» (١/٢٤٠)، و«أسنى المطالب» (٢/٢٣٥)، و«معنى المحتاج» (٣/١٦١)، و«حاشية الجمل على شرح المنهاج» (٣/٣٧٧).

ويفرق الإمام النووي، والماوردي بين لفظي الضمان، والكفالة في الاستعمال، فالضمان خاص بإحضار المال، والكفالة خاصة بإحضار البدن، ولذا يقال: ضمان المال وكفالة البدن<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: تعريف الحنابلة:

تعددت عبارات فقهاء الحنابلة في تعريف الضمان.

فقد عرفه ابن قدامة رحمه الله بقوله: (الضمان: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهم جميعاً)<sup>(2)</sup>.

وعرفه الإمام البهوي رحمه الله وغيره بقوله: (الضمان: هو التزام من يصح تبرعه بما وجب، أو قد يجب على غيره مع بقائه)<sup>(3)</sup>.

والحنابلة يفرقون أيضاً بين الكفالة والضمان، فيعرفون الكفالة بقولهم: (هي التزام رشيد إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه)<sup>(4)</sup>.

ومع هذا التفريق، فإنهم يجيزون انعقاد الكفالة بأي لفظ من ألفاظ انعقاد الضمان؛ لأنها نوع منه، فالضمان عام، والكفالة خاصة.

قال في «مطلوب أولى النهى»: (وتنعقد الكفالة (بما) أي: لفظ (ينعقد به ضمان)؛ لأنها نوع منه فانعقدت بما ينعقد به<sup>(5)</sup>).

(1) ينظر: «روضة الطالبين» (4/253)، «معني المحتاج» (3/161).

(2) «المغني مع الشرح» (6/313)، و«الكافي» (2/160).

(3) «كتاب القناع» (3/424، 423)، و«الروض المربع» (2/180)، و«مطلوب أولى النهى» (3/292).

(4) «الروض المربع» (6/441)، و«شرح متهى الإرادات» (2/252).

(5) «مطلوب أولى النهى في شرح غاية المتهى» (3/314).

### الفرق بين الكفالة والضمان:

الضمان والكفالة من حيث اللغة معناهما واحد.

قال الإمام السرخسي رحمة الله: (هذا العقد اسمه الكفالة وموجبه الضمان)<sup>(1)</sup>.

وقال الخطيب الشربini رحمة الله: (ويسمى الملتزم لذلك ضامناً، وضميناً وحميلاً، وزعيماء، وكافلاً، وكفيلاً، وصبيراً، وقيلاً)<sup>(2)</sup>.

أما في اصطلاح الفقهاء:

فإن الغالب عليهم أنهم يطلقون الضمان، ويريدون به التزام المال، ويطلقون الكفالة ويريدون بها التزام إحضار النفس.

قال الإمام الماوردي رحمة الله: (غير أن العُرف جارٍ بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبيير في الجميع)<sup>(3)</sup>.

ومن الفروق بين الكفالة والضمان أن الكفالة تكون بالنفس، والضمان يكون بالمال، ألا ترى أنك تقول: كفلت زيداً، وترید إذا التزمت تسليمه، وضمنت الأرض إذا التزمت أداء الأجر عنها، ولا يقال: كفلت الأرض، لأن عينها لا تغيب فتحتاج إلى إحضارها، فالضمان التزام شيء عن المضمن، والكفالة التزام نفس المكافل به، ومنه: كفلت الغلام إذا ضمنته إليك لتعوله، ولا تقول: ضمنته؛ لأنك إذا طلبت به لزمهك تسليمه، ولا يلزمك تسليم شيء، وفي القرآن: «وَكُلُّهَا زَكِيَا» ولم يقل ضمنها.

(1) «المبسط» للسرخسي (19/168) دار النشر دار المعرفة بيروت.

(2) «معجمي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (3/161) الناشر: دار الفكر - بيروت.

(3) «الحاوي الكبير» (6/431).

ومن الدليل على أن الضمان يكون للمال والكافالة للنفس أن الإنسان يجوز أن يضمن عمن لا يعرفه، ولا يجوز أن يكفل من لا يعرفه؛ لأنه إذا لم يعرفه لم يتمكن من تسليمه، ويصبح أن يؤدي عنه، وإن لم يعرفه<sup>(1)</sup>.

ومن الفقهاء من يطلق الضمان، ويريد به جميع أقسامه، ثم ما يختص به أحد أقسامه من الأحكام يذكره بعد ذلك، إما بلفظ الضمان، وبدون عنوان مستقل، كما تجده مثلاً في «مختصر خليل» للمالكية، وإما بلفظ كفالة البدن، ويعنوان مستقل، كما تجده في «المنهج» و«روضة الطالبين» للشافعية، و«المغني» و«الروض المربع» و«شرح متهي الإرادات» للحنابلة، حيث بوباً باباً للضمان، ثم أتبعوه بفصل عن كفالة البدن يختص بأحكامها.

ومن العلماء من يطلق لفظ الكفالة ويريد بها جميع أقسام الضمان، كما تجده مثلاً في (بدائع الصنائع والهداية) للحنفية.

وعلى كل حال فالمسألة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

### أقسام الضمان:

#### قسم الحنفية الضمان إلى قسمين:

**القسم الأول:** ضمان المال، ويدخل فيه الأعيان المضمونة. مثل المغصوب والمبيع بيعاً فاسداً، والمقبوض على سوم الشراء.

قال في «مجلة الأحكام»: الكفالة بالمال هي الكفالة بأداء المال، ككفالة أحد مالاً مغصوباً أو ديناً صحيحاً<sup>(2)</sup>.

(1) «الفروق اللغوية» (1/ 453) لأبي هلال العسكري.

(2) «مجلة الأحكام العدلية» (614)، و«درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (1/ 623)، وينظر: «بدائع الصنائع» (7/ 367).

القسم الثاني: ضمان النفس أو البدن، ويسمى أيضاً ضمان الوجه: وهو التزام إحضار بدن المضمون<sup>(1)</sup>.

وعلّفها المالكية بقولهم: -يعني الكفالة بالنفس - بأنها الالتزام بالإتيان بالغريم عند الأجل، أو عند وقت الحاجة<sup>(2)</sup>.

وعند الشافعية هي: التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة<sup>(3)</sup>.

وعلّفها الحنابلة بقولهم: بأنها التزام رشيد برضاه إحضار مكفول به تعلق به حق مالي<sup>(4)</sup>.

ونلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها تدور حول معنى واحد وإن اختلفت ألفاظها، فمفادها جميعاً ضرورة إحضار بدن مطلوب لغريمه عند الحاجة، ويسمى هذا النوع من الكفالة: الكفالة بالنفس وبالوجه وبالبدن.

وزاد المالكية قسماً ثالثاً: وهو ضمان الطلب، وهو التفتیش على الغريم إن تغيب ثم يدل ربُّ الحق عليه<sup>(5)</sup>.

وهناك قسم آخر: وهو ضمان المعرفة، وسيأتي بيانه أيضاً إن شاء الله.

(1) «الهدایة شرح البداية» (3/87)، و«فتح القدير» (7/164)، و«الاختیار» (2/167).

(2) «الشرح الصغير» (3/286) مع «بلغة السالك»، و«الشرح الكبير» (3/532).

(3) «معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (3/169).

(4) «کشاف القناع» (3/437، 438)، و«الروض المربع» (6/441)، و«شرح متہی الإرادات» (252/2).

(5) «الشرح الصغير» (3/287، 288).

### ضمان الطلب:

ضمان الطلب قد اعتبره المالكية قسماً ثالثاً من أقسام الضمان، ولكن عند التحقيق نجد أن ضمان الطلب لا يختلف كثيراً عن ضمان الوجه، فهو كما قالوا: ضمان وجه مع شرط.

قال الشيخ الدردير رَحْمَةُ اللهُ (وضمان الطلب التزام طلبه) والتفتيش عليه إن تغيب، ثم يدل رب الحق عليه ( وإن لم يأت به) لرب الحق، ولذا صاح ضمان الطلب في غير المال من الحقوق البدنية كالقصاص والتعازير والحدود، بخلاف ضمان الوجه، وأشار إلى صيغته المحققة له، وإنها إما بتصريح لفظه، وإما بضمان الوجه مع شرط نفي ضمان المال<sup>(1)</sup>. بقوله (ك: أنا حميل بطلبه) أو علئي طلبه (أو لا أضمن إلا طلبه أو أشترط نفي المال) كأن يقول: أضمن وجهه بشرط عدم غرم المال إن لم أجده (أو) قال: (لا أضمن إلا وجهه) أي دون غرم المال فضمان طلب (و) إذا ضمنه كذلك (طلبه بما يقوى عليه) عادة (إن غاب) عند حلول الأجل عن البلد وما قرب منها (وعلم موضعه)، وأما الحاضر فيطلب في البلد وما قاربها إذا جهل موضعه ومفهوم وعلم... إلخ أنه إن غاب ولم يعلم موضعه فإنه لا يكلف بالتفتيش عنه، وهو كذلك، فإن ادعى أنه لم يوجده صدق (وحلف

(1) إن ضمان الطلب يكون إما بلفظ وإما بصيغة ضمان الوجه واشتراط نفي المال بالتصريح ك: أضمن وجهه وليس علي من المال شيء، أو ما يقوم مقامه ك: لا أضمن إلا وجهه.

ما قصر<sup>(1)</sup> في طلبه ولم يعلم موضعه (ولا غرم) عليه (إلا إذا فرط) في الطلب، حتى لا يتمكن رب الحق منه فإنه يغرن، كأن طلبه في المكان الذي يظن أنه لا يكون به، وترك ما يظن أنه به، وأولى إن هربه أو علم موضعه ولم يدل رب الحق عليه<sup>(2)</sup>.

ومن هذا الشرح يتبيّن لنا أن ضمان الطلب قد لا يعد قسمًا ثالثًا، فهو كما قالوا، ضمان وجه مع شرط، وهذا الشرط هو عدم غرم المال، هذا إذ لم يفرط في الطلب، والإمام مالك اعتبر هذا كفالة وجه مع شرط فقد جاء في المدونة.

قال سحنون لابن القاسم: (أرأيت إن قال: «أنا أتكلف بوجبه إلى أجل كذا وكذا، فإن لم آتِ به وإنما أفعلي طلبه حتى آتِ به فأما المال فلا أضمنه») أيكون عليه من المال شيء إن مضى الأجل ولم يأت به في قول مالك؟ (قال): قال مالك: لا شيء عليه، ويكون كما اشترطه، (قلت): «أرأيت إن تكفلت لرجل

(1) قوله: وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب، إن خرج لطلبه ثم قدم وزعم أنه لم يجده يشدد عليه، فإن لم يظهر عليه تقصير وعجز عن إحضاره بره وكان القول قوله إذا مضت مدة يذهب فيها إلى الموضع الذي هو فيه ويرجع، وغاية ما عليه أن يحلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقر، هذا قول ابن القاسم، وأما إن وجده وتركه بحيث لا يمكن ربه منأخذ الحق منه، أو هربه بحيث لا يمكن ربه منأخذ الحق منه فإنه يغرن.

وعوقب أي إذا اتهم على أنه فرط كما في المدونة، وإنما عوقب لارتكابه معصية لأن التفريط في التفتيش حتى تلف مال الغير معصية.

يُنظر: «شرح مختصر خليل» (6/33)، و«أقرب المسالك» (3/288).

(2) «الشرح الصغير مع بلغة السالك» (3/287-288)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (3/346).

بوجه رجل إلى أجل كذا وكذا؛ فإن لم أواقه به إلى ذلك الأجل فلا شيء له على من المال ولكنني حميل له بوجهه، أطلبه له حتى آتاه به»، (قال) قال مالك: هو على شرطه الذي اشترطه، ليس له عليه شيء، إلا طلب وجهه هو شرط لنفسه ما ذكرت<sup>(1)</sup>.

لكن هناك فرق يسير بين ضمان الطلب وضمان الوجه.

وهو أن ضمان الطلب يشارك ضمان الوجه في لزوم الإحضار، ويختص ضمان الوجه بالغرم عند التعذر، ولو لم يحصل تفريط ولا تهريب فإنه يغرس ما عليه من المال، أما إن كان الضمان في قصاصٍ أو جريحٍ أو حدًّا أو تعزير ترتب على المضمون وفرط الضامن في الإتيان به، فإنه يعاقب فقط وهذا هو المذهب<sup>(2)</sup>.

(1) «المدونة» (3/124) تحت عنوان في الحميل بالوجه لا يغرس، وينظر: «فقه البيع» (1359).

(2) ينظر: «حاشية العدوي» (2/473)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (3/347).

### حكم الضمان والكفالة بالنفس:

اختلف العلماء في الكفالة بالنفس، أما الكفالة بالمال فلا خلاف في جوازها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأجاز جمهور الفقهاء الكفالة بالنفس إلا قول الشافعي في (الجديد).

قال المرغيناني رحمة الله: (والكفالة ضربان، كفالة بالنفس وكفالة بالمال). فالكفالة بالنفس جائزة، والمضمون بها إحضار المكفول به، وقال الشافعي رحمة الله: لا يجوز؛ لأن كفل بما لا يقدر على تسليمه، إذ لا قدرة له على نفس المكفول به، بخلاف الكفالة بالمال؛ لأن له ولایة على مال نفسه.

ولنا قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «الزعيم غارم»<sup>(1)</sup> وهذا يفيد مشروعيّة الكفالة بنوعيها؛ وأنه يقدر على تسليمه بطريقة بأن يعلم الطالب مكانه فيخلّي بينه وبينه، أو يستعين بأعون القاضي في ذلك والحاجة ماسّة إليه، وقد أمكن تحقق معنى الكفالة، وهو الضم في المطالبة فيه<sup>(2)</sup>.

وقال ابن رشد رحمة الله: (وأما الحمالة بالنفس، وهي التي تُعرف بضمان الوجه، فجمهوّر فقهاء الأمصار على جواز وقوعها شرعاً، إذا كانت بسبب المال، وحكي عن الشافعي في (الجديد) أنها لا تجوز، وحجته قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن تَأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَعَنَا عِنْدَهُ﴾ [يوسف: 79]؛ وأنه كفالة بالنفس، فأشبّهت الكفالة في الحدود)<sup>(3)</sup>.

(1) *جواب نصيحة*: سيأتي تخرجه.

(2) «الهداية شرح البداية» (3/ 87).

(3) «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» (2/ 450).

وقال الإمام المزني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مختصره»: (ضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع، وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود)<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: (والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز، وإذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال، إلا أن يسمى مالاً كفل به، ولا تلزم الكفالة بحدٍ ولا قصاص ولا عقوبة، لا تلزم الكفالة إلا في الأموال، ولو كفل بما لزم رجلاً في جروح عمد؛ فإن أراد القصاص فالكفالة باطلة، وإن أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة له؛ لأنها كفالة مال)<sup>(2)</sup>.

وقال أبو الوليد الباقي رَحْمَةُ اللَّهِ متعقباً قول الشافعي: (فاما الحمالة بالوجه فهي جائزة، خلافاً للشافعي في منعه من ذلك، والدليل على ما نقوله أن المقصود منها المال؛ لأنه حمیل بوجه الغريم ليطالب بالمال، فنقول إنه وثيقة يتوصل بها إلى المطالبة بالمال فصح تعلقها بالوجه كالشهادة)<sup>(3)</sup>.

وقال ابن رشد أيضاً: (ووجة من أجازها - يعني: الكفالة بالوجه - عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزعيم غارم» وتعلقوا بأن ذلك مصلحة، وأنه مروي عن الصدر الأول، وأما الحكم اللازم عنها، فجمهور القائلين بحملة النفس متلقون على أن المتتحمل عنه إذا مات لم يلزم الكفيل بالوجه شيء، وحكي عن بعضهم لزوم ذلك، وفرق ابن القاسم بين أن يموت الرجل حاضراً وغائباً، فقال: إن مات حاضراً لم يلزم الكفيل شيء، وإن مات غائباً نظر؛ فإن كانت المسافة التي

(1) «مختصر المزني» (1/ 109).

(2) «الأم» (3/ 204).

(3) «المتنقي شرح الموطأ» (4/ 53).

بين البلدين مسافة يمكن الحمیل فيها إحضاره في الأجل المضروب له في إحضاره، وذلك في نحو اليومين إلى ثلاثة ففترط غرم، وإلا لم يغرم<sup>(1)</sup>.

وقال ابن بطال رحمة الله: (ولم يختلف الذين أجازوها في النفس أن المطلوب إن غاب أو مات لم يقم على الكفيل به حد، ولا لزمه قصاص، فصارت الكفالة بالنفس عندهم غير موجبة لحكم في البدن)<sup>(2)</sup>.

وقال ابن المنير رحمة الله: (والكفالة بالنفس قال بها الجمهور، ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحدٍ أو قصاصٍ إذا غاب أو مات، أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله)<sup>(3)</sup>.

ولكننارأينا أغلب الشافعية يصححون ويقولون بضمان الوجه، فقد قال الإمام النووي رحمة الله في «روضة الطالبين»:

(فصل في كفالة البدن: وتسمى أيضًا كفالة الوجه، وهي صحيحة على المشهور، وقيل تصح قطعًا، فتجوز ببدن من عليه مال؛ فإن كان عليه عقوبة؛ فإن كانت لآدمي كالقصاص وحد القذف صحت الكفالة على الأظهر، وقيل لا تصح قطعًا، وإن كانت حًد الله تعالى لم تصح على المذهب. وقيل قولان. وضبط الإمام الغزالى من تكفل بيده فقال: حاصل كفالة البدن التزام إحضار المكفول بيده، فكل من يلزمته حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء أو يستحق إحضاره تجوز الكفالة بيده)<sup>(4)</sup>.

(1) «بداية المجتهد» (2/ 405، 406).

(2) «شرح صحيح البخاري» (6/ 422).

(3) يُنظر: «فتح الباري» لابن حجر (4/ 576).

(4) «روضة الطالبين» (4/ 253).

وقال الإمام الشيرازي رحمة الله: (وتجوز كفالة البدن على المنصوص في الكتب، وقال في «الدعوى والبيانات»: إن كفالة البدن ضعيفة، فمن أصحابنا من قال تصح قولًا واحدًا، قوله: «ضعف»، أراد من جهة القياس، ومن أصحابنا من قال فيه قوله: «لا تصح» لأنه ضمان عين في الذمة بعقد، فلم يصح، كالسلم

أحدهما: أنها لا تصح؛ لأنه ضمان عين في الذمة بعقد، فلم يصح، كالسلم في ثمرة نخلة بعينها.

والثاني: يصح، وهو الأظهر؛ لما روى أبو إسحاق السباعي عن حارثة بن مضرب (قال: صللت مع عبد الله بن مسعود الغداة فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أما بعد فو الله لقد بت البارحة وما في نفسي على أحد إخنة<sup>(1)</sup>، وإن كنت استطرقت رجلاً منبني حنيفة وكان أمرني أن آتية بغلس، فانتهيت إلى مسجدبني حنيفة، - مسجد عبد الله بن النواحة - فسمعت مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله. وأن مسلمة رسول الله، فكذبت سمعي وكففت فرسبي، حتى سمعت أهل المسجد قد تواتروا على ذلك فقال عبد الله بن مسعود: عليَّ بعد الله بن النواحة، فحضر واعترف، فقال له عبد الله: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ فقال: كنت أتقىكم به، فقال له: تب، فأبى، فأمر به فأخرج إلى السوق فجز رأسه، ثم شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بقية القوم، فقال عدي بن حاتم: ثؤلول كفر قد أطلع رأسه فأحسمه. وقال جرير بن عبد الله والأشعث بن قيس: استتبهم؛ فإن تابوا كف لهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا، وكف لهم عشائرهم<sup>(2)</sup>. ولأن البدن يستحق تسليمه بالعقد، فجاز الكفالة به كالدين)<sup>(3)</sup>.

(1) أي حقد.

(2) سيأتي تخريرجه إن شاء الله.

(3) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (1/ 343)، وينظر: «المجموع» (13/ 214)، و«معنى المحتاج» (3/ 169).

أدلة مشروعية الضمان والكفالة بالنفس:

الضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنَّ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْتِيقًا مِّنْ اللَّهِ لَتَأْتِيَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَحْاطَ بِكُمْ ﴾ [بُشِّرَاتٍ] : 66.

موثقاً من الله: عهداً يوثق به، قال السدي: حلفو بالله ليرون ولا يسلمونه<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الآية على مشروعية الكفاللة بالنفس؛ أن يعقوب عليه السلام حاول ضمان عودة ابنه الصغير بأخذ العهد على ذلك.

يقول الإمام القرطبي رحمة الله: (هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين، والوثيقة بالنفس)<sup>(2)</sup>.

2- قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقُدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [بُشِّرَاتٍ] : 72.

ووجه الاستدلال بهذه الآية على صحة الكفاللة، ما قاله الإمام الخطابي رحمة الله: أن الزعيم هو الكفيل، ومنه قيل لرئيس القوم الزعيم؛ لأنه هو المتকفل بأمرهم<sup>(3)</sup>.

وقال أبو الوليد الباقي رحمة الله: (أما الاستدلال على ثبوت هذا الاسم - للكفاللة من جهة اللغة فبین، وأما الاستدلال على ثبوت حكمها، فإنما

(1) «الجامع لأحكام القرآن» (5/ 203).

(2) المصدر السابق.

(3) «معالم السنن» (3/ 177).

هو رأي من يقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما خصه الدليل، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك<sup>(1)</sup>.

ثانيًا: السنة:

قول النبي ﷺ: «العارية مؤدّاة والمنحة مردودة والدّين مقضى والزعيم غارم»<sup>(2)</sup>.

والشاهد قوله عليه الصلاة والسلام: «والزعيم غارم».

(1) «المتنقى شرح الموطأ» (6 / 80).

(2) جَعَلَتْ بَحْرَانَهُ صَحِيحًّا: رواه أبو داود (3565)، والترمذى (1265)، وابن ماجه (2405)، وأحمد (5/267)، والطیالسی (1211)، وعبد الرزاق في «المصنف» (4 / 148 - 8 / 181 - 9 / 48)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (4 / 316)، والدارقطنی (3000)، والطبرانی في «مسند الشامین» (525)، وفي «المعجم الكبير» (8 / 135 / 137)، وفي «مسند الشهاب» (1 / 64)، والبیهقی في «الکبری» (6 / 72)، من طرق عن إسماعیل بن عیاش عن شرحبیل بن مسلم الخولانی عن أبي امامۃ مرفوعاً به.

قال الإمام الذهبي في «السير» (8 / 323): وهذا إسناد قوي.

قلت: فيه إسماعیل بن عیاش وهو صحيح الحديث إذا روی عن الشامین كما قال الإمام أحمد وابن المديني. قلت: وهذا الحديث عن شرحبیل بن مسلم الخولانی وهو شامي صدوق.

وله شاهد عند الإمام أحمد في «مسنده» (5 / 293) عن علي بن إسحاق السلمي عن عبد الله ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ﷺ. وهذا إسناد جيد ولا يضر إيهام الصحابي وأخرجه أيضاً الطحاوی في «شرح مشكل الآثار» (11 / 297)، وقد ورد اسم الصحابي المبهم عند ابن ماجه (2399)، والدارقطنی (4 / 4110، 70)، والطبرانی في «مسند الشامین» (1 / 360) من طريق محمد ابن شعیب وعمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبری عن أنس بن مالک به.

فهذا الحديث يدل بمنطقه أن الكفيل غارم بتحمله ضمان رجوع الحق إلى صاحبه، سواء أكان عيناً أم ديناً أم نفساً. ثم يدل بمفهومه وإشارته إلى أن الكفالة بالمال وبالنفس جائزة ومشروعة، ويترتب عليها آثارها من الغرامة عند طلب الحق من قبل صاحبه.

وقد استدل الإمام البخاري رحمة الله في صحيحه على صحة الكفالة فقال:

(باب الكفالة في القروض والديون بالأبدان وغيرها) ثم ذكر ما يلي:

1- قال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه قال: إن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاً حتى قدم على عمر، وكان قد جلده مائة جلد، فصدقهم وعدره بالجهالة<sup>(1)</sup>.

(1) هذا الأثر رواه الإمام البخاري (2290) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله الإمام الطحاوي في «المشكل» (11/ 320)، وفي «شرح معاني الآثار» (3/ 36) من طريق ابن أبي داود عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه «أنَّ عَمَّرَ بَعْثَهُ مَصَدِّقًا عَلَى سَعْدِ بْنِ هَذِئِيمٍ فَأَتَى حَمْزَةَ بِمَا لِي صَدَقَهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِأُمَّرَأَتِهِ: أَذْيَ صَدَقَةَ مَالِ مَوْلَاكَ وَإِذَا الْمَرْأَةُ تَقُولُ لَهُ: بُلْ أَنْتَ أَذْيَ صَدَقَةَ مَالِ ابْنِكَ فَسَأَلَ حَمْزَةُ عَنْ أَمْرِهِمَا وَقَوْلِهِمَا فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ زَوْجُ تُلْكَ الْمَرْأَةِ وَأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَأَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ قَالُوا: فَهَذَا الْمَالُ لَابْنِهِ مِنْ جَارِيَتِهَا فَقَالَ حَمْزَةُ: لَأَرْجِمَنِكَ بِأَحْجَارِكَ فَقَيْلَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَمْرَهُ قَدْ رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَلَدَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مائةً وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ الرَّجْمَ فَأَخْدَ حَمْزَةَ بِالرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدَمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَمَّا ذَكَرَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ الرَّجْمَ فَصَدَقَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ وَقَالَ: إِنَّمَا دَرَأَ عَنْهُ الرَّجْمَ أَنَّهُ عَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ».

قلت: هذا إسناد حسن فإن محمد بن حمزة قد وثقه ابن حبان وقد ضعفه ابن حزم وعاب عليه القطب الحلي، وقال: لم يضعفه قبله أحد قلت: وقد روی عنده جمع فلا ينزل حدثه عن الحسن، والله أعلم.

**قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: (استفيد من هذه القصة مشروعيّة الكفالة بالأبدان؛ فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ<sup>(١)</sup>).**

**2- قال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم<sup>(٢)</sup>.**

= ولهذه القصة شاهد عند عبد الرزاق في «مصنفه» (7/ 345 / رقم 13430)، ومن طريقه البهقي في «الكبرى» (8/ 241) من طريق عمر عن سماك بن الفضل قال: أخبرني عبد الرحمن البيلماني قال: مررت بأبي سلمة بن عبد الرحمن وعنه رجل يحدثه، فدعاني فقال: إذا سمعنا مغيرة أحبينا أن نسمعكم، وإذا سمعتما أحبينا أن تحدثوا بها، ثم قال لي سله، يريد الرجل الذي عنده عما يحدث: فقال الرجل: بعث عثمان مصدقًا إلىبني سعد بن هذير في بينما هو يصدق إذ قال رجل لأمرأته ومعها جارية، فقال لأمرأته: أصدق عن مولاتك، يعني الجارية. فقالت امرأته: بل أصدق عن ابنك، فقال المصدق: وما شأن هذه؟ فقال الرجل: كانت أم هذه الجارية أمة لأمرأتي هذه، فو قعت عليها فولدت هذه الجارية فقال المصدق: لأرفعنك حتى أبلغ أمير المؤمنين فقال: إن كان أمير المؤمنين قد قضى علينا؟ قال المصدق: وما قضى علينا؟ قال: رفع أمره إلى عمر أمير المؤمنين، فجلده مائة؟ ولم يرجمه...

(1) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (4/ 549).

(2) رواه البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم (2/ 801) (باب الكفالة في القروض والديون بالأبدان وغيرها)، ووصله الإمام الطحاوي في «شرح المشكل» (11/ 312-313) من طريق القاسم بن عبد الرحمن الجزري عن أحمد بن سليمان أبو الحسن الرهاوي عن يحيى بن آدم عن إسرائيل عن حارثة بن مضرب قال... وذكر القصة التي ذكرناها في استدلال الشافعية على كفالة البدن.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رواه كلهم ثقات وقد تابع إسرائيل عن أبي إسحاق بهذه القصة بطولها أبو عوانة. فقد رواه البهقي في «الكبرى» (8/ 77) (6/ 206) من طريق أبي صالح بن أبي طاهر عن جده يحيى بن منصور القاضي عن أبي بكر محمد بن إسماعيل بن يحيى بن درست بن زياد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن حارثة تماماً.

ووجه الاستدلال من أثر ابن مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذَا: أنه أخذ الكفلاء على أصحاب عبد الله بن النواхه، حتى إذا ما قالوا بنبوة مسلمة مرة أخرى طلب الكفلاء بإحضارهم لإقامة الحدود عليهم، وتصرف ابن مسعود هذا وعدم اعتراف الصحابة عليه دال على جواز وقوع الكفالة بالأبدان والله أعلم<sup>(1)</sup>.

= قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (3 / 219): وهذا إسناد صحيح.  
قلت: رواته كلهم ثقات.

ورواه أيضاً مختصراً - بدون اللفظ الأخير الذي ذكره البخاري - ابن أبي شيبة في «المصنف» (6 / 439)، والنمسائي في «الكبرى» (8675)، والبزار في «مسنده» (5 / 188) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة به.

ورواه أبو داود (2762)، والطحاوي في «المشكل» (7 / 299)، والبيهقي في «الكبرى» (9 / 211)، والطبراني في «الأوسط» (8 / 244)، (8525)، وابن حبان في «صححه» (11 / 236) من طريق يزيد بن سنان ومعاذ بن المثنى عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق بنفس رواية الأعمش عنه. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الثوري إلا محمد بن كثير.

قلت: هو ثقة قال الحافظ في «القريب» لم يصب من ضعفه.  
ورواه أيضاً عبد الرزاق (10 / 169)، وابن أبي شيبة (6 / 439)، والبيهقي في «الدلائل» (2079) من طريق ابن عيسية ووكيع وجعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال فذكره مختصراً.

ورواه الإمام أحمد (1 / 404)، والطحاوي في «شرح المشكل» (7 / 298) من طرق عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن ابن معيز السعدي (اسمه عبد الله بن السعدي)، قال الحافظ في «تغليق التعليق» (3 / 291): وعرف بهذا أنه المبهم في رواية قيس بن أبي حازم قال: خرجت أسيقي فرسالي في السحر فمررت بمسجدبني حنيفة، وهم يقولون إن مسلمة رسول الله فأتيت عبد الله فأخبرته فبعث الشرطة فجاء بهم فاستتابهم... إلخ.

قال الهيثمي في «المجمع» (5 / 315): رواه أحمد، وابن معيز لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(1) «تكميلة المجموع» (13 / 220).

قال ابن المنير رحمة الله: (أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى) <sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الطحاوي رحمة الله بعدهما ساق هذين الحديثين قال: (ففي هذين الحديثين استعمال عبد الله الكفالة بالأنفس بمشورة من أشار عليه بها، وبحضور من حضرها، فلم ينكر عليه ذلك، ولم يخالف فيه، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه، وما جاء هذا المجيء كان بالقوة أولى وبنفي الضعف عنه أخرى، والله أعلم) <sup>(2)</sup>.

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال ائته بالشهداء أشهدهم، فقال كفى بالله شهيداً: فقال ائته بكفيل، فقال كفى بالله كفيلاً، فقال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى...» الحديث <sup>(3)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: (ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له؛ وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإن لم يكن لذكره فائدة) <sup>(4)</sup>.

4- وقد بوب البخاري (باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع). وبه قال الحسن.

(1) «فتح الباري» (4/576).

(2) «شرح مشكل الآثار» (11/313).

(3) رواه البخاري هنا معلقاً في الكفالة (باب الكفالة في القروض والديون بالأبدان وغيرها) ووصله في البيوع (2063) عن عبد الله بن صالح عن الليث به، ورواه الإمام أحمد (8232) عن يونس بن محمد عن الليث.

(4) «فتح الباري» (4/551).

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: (يتحمل قوله: (فليس له أن يرجع) - أي عن الكفالة بل هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته، ويتحمل أن يريد فليس له أن يرجع في الترکة، بالقدر الذي تكفل به، والأول أليق بمقصوده)<sup>(1)</sup>.

ثم ذكر الإمام البخاري حديثين.

**الأول:** حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بجنازة ليصلي عليها فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: نعم، قال: «فصلُوا علىٍ أصحابكم»، قال: أبو قتادة «علَيَّ دِينُه يا رسول الله» فصلّى عليه<sup>(2)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: (ووجه الأخذ منه، أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع، لما صلّى عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المدين حتى يوفي أبو قتادة الدين؛ لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلّى على مدين دينه باقي عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع)<sup>(3)</sup>.

**والثاني:** عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا»، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما جاء مال البحرين أمر أبا بكر فنادى: من كان له عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت له: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) «فتح الباري» (4) / 554.

(2) أخرجه البخاري (2/ 803) برقم (2295) كتاب الكفالة (44) باب: (من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع)، وبه قال الحسن.

(3) «فتح الباري» (4) / 554.

قال لي: كذا وكذا، فحتى لي حشية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة وقال: خذ مثلها<sup>(1)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ووجه دخوله في الترجمة أن أبو بكر قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو طوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد، فنفذ أبو بكر ذلك)<sup>(2)</sup>.

وقد استدل أهل العلم أيضاً على جواز الكفالة بما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حملة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك...» الحديث<sup>(3)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: (الحملة هي المال الذي تحمله الإنسان، أي يستدinya ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة، ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدinya لغير معصية)<sup>(4)</sup>.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود وابن ماجه واللّفظ له في باب الكفالة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله لا أفارقك حتى

(1) أخرجه البخاري برقم (2/ 803) برقم (2296) كتاب الكفالة (44) باب: (من تكفل عن ميّت دينًا فليس له أن يرجع)، وبه قال الحسن.

(2) «فتح الباري» (4/ 555).

(3) «صحيف مسلم» (1044) في كتاب الزكاة باب: (من تحل له المسألة).

(4) «شرح مسلم» للنووي (7/ 133).

تقضيني أو تأتيني بحميل<sup>(1)</sup> فجره إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «كم تستنظره؟» فقال شهراً، فقال رسول الله ﷺ: «فأنا أحمل له» فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذا؟» قال من معدن، قال: «لا خير فيها» وقضاهما عنه<sup>(2)</sup>.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: (في هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان، وفيه إثبات ملازمة الغريم، ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه)<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله: (وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة)<sup>(4)</sup>.

وقال ابن رشد رحمه الله: (وأما الحمالة بالمال فثبتة بالسنة، ومجمع عليها من الصدر الأول من فقهاء الأمصار. وحكي عن قوم أنها ليست لازمة تشبيها بالعدة، وهو شاذ)<sup>(5)</sup>.

(1) أي: بكفيل.

(2) رواه أبو داود (3328)، وابن ماجه (2406)، وعبد بن حميد في «مسند» (597)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (12/226)، والطبراني في «الكبير» (11/218)، والحاكم في «المستدرك» (2/13/34)، والبيهقي في «الكبرى» (6/74) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ومحمد بن الصباح وإبراهيم بن حمزة جماعتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به وهذا إسناد حسن.

(3) «معالم السنن» (3/54).

(4) «المغني مع الشرح الكبير» (6/313).

(5) «بداية المجتهد» (2/405) ط: ابن رجب.

وأما الحمالة بالنفس، وهي التي تعرف بضمان الوجه، فجمهور فقهاء الأمصار على جواز وقوعها شرعاً إذا كانت بسبب المال<sup>(1)</sup>.

وقال ابن هبيرة رحمه الله: (اتفقوا على جواز الضمان)<sup>(2)</sup>.

وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره؛ فإن الضمان لازم له، وله أن يأخذ من ضمن عنه)<sup>(3)</sup>.

### الحكمة من مشروعية الضمان والكفالة:

لم يرد الشرع بشيء من الأحكام إلا وله حكمة وتظهر الحكمة من مشروعية الكفالة بالمال من خلال ما قاله ابن الهمام رحمه الله حيث قال: (ومحسن الكفالة جليلة، وهي تفريج كرب الطالب الخائف على ماله، والمطلوب الخائف على نفسه، حيث كفيما مؤنة ما أهلهما، وقرأ جأشهما وذلك نعمة كبيرة عليهما، ولذا كانت الكفالة من الأفعال العالية، حتى امتن الله تعالى بها حيث قال: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَا﴾ في قراءة التشديد يتضمن الامتنان على مريم، إذا جعل لها من يقوم بمصالحها ويقوم بها بأن أباح لها ذلك، وسمى نبياً بذى الكفل لمّا كفل جماعة من الأنبياء لملك أراد قتلهم)<sup>(4)</sup>.

(1) المصدر السابق.

(2) «الإفصاح عن معاني الصلاح في مذاهب الأئمة الأربعة» (2 / 204).

(3) «الإجماع» لابن المنذر (535).

(4) «فتح القدير» (7 / 162). وينظر: «حاشية ابن عابدين» (5 / 285).

أركان وشروط الكفالة أو الضمان:

بعد ما تكلمنا عن تعريف الضمان والكفالة لغةً واصطلاحًا وعن مشروعيتهما والحكمة من مشروعيتهما فتتكلّم الآن عن أركان وشروط الكفالة وتقع في خمسة فصول.

**الفصل الأول:** شروط الضامن أو الكفيل: وهو الذي ضم ذاته إلى ذمة المدين ليُصبح ملتزماً معه.

**الفصل الثاني:** أركان وشروط المضمون عنه: وهو الأصيل الذي عليه الدين اللازم أو الآيل إلى اللزوم، ويُعبر عنه أحياناً بالغرير.

**الفصل الثالث:** أركان وشروط المضمون له: وهو من يثبت حقه على المضمون عنه، ويقال له: الطالب والدائن أيضاً.

**الفصل الرابع:** أركان وشروط المضمون به أو المكفول به: وهو الحق الذي تعهد الكفيل بتأديته وتسليمها، أو هو الشخص المطلوب إحضاره.

**الفصل الخامس:** الصيغة: وهي ما يدل على الالتزام، ويقصد بها إيجاب الكفيل وقبول المكفول له، والصيغة هي الركن الوحيد عند الحنفية خلافاً للجمهور.



## الفَضْلُ الْأَوَّلُ

**شروط الضامن أو الكفيل:**

وهو الذي ضم ذمته إلى ذمة المدين، ليصبح ملتزماً معه



شروط الضامن أو الكفيل سبعة على اختلاف فيها:

**الشرط الأول: العقل:**

فيشترط في الضامن أو الكفيل أن يكون عاقلاً بلا خلاف بين العلماء؛ لأن عقد الضمان عقد تبرع، ومبني عقود التبرع على الرضا، والرضا لا يستحق من فاقد العقل.

وعلى هذا فلا يصح ضمان المجنون ولا المبرسم وهو الذي يهذى كثيراً<sup>(1)</sup>؛ ولذلك رفع القلم عن فاقد العقل.

قال ابن قدامة رحمة الله: (ولا يصح من المجنون والمبرسم ولا من صبي غير مميز بغير خلاف)<sup>(2)</sup>.

(1) «روضة الطالبين» (4/241)، و«المجموع» (13/151)، و«المغني مع الشرح» (6/321)، و«الكافي» (2/228). و«الشرح الكبير» للدردير (3/510).

(2) «المغني» (6/321)، وينظر: «المجموع» (13/159).

**الشرط الثاني: البلوغ: أن يكون بالفأ:**

ويتبني على هذا الشرط حكم ضمان الصبي:

اتفق العلماء أولاً على أن الصبي غير المميز لا يصح ضمانه.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يصح من المجنون والمبرسم ولا من صبي غير مميز بغير خلاف).<sup>(1)</sup>

ثم اختلفوا في الصبي المميز على قولين ومثال لذلك:

لو أن صبياناً يتبعون في الدجاج فأحدهم باع على الآخر، وقال البائع: لا أقبل حتى تحضر ضامناً وصاحبه صبي هل يصح أم لا؟ على قولين.

القول الأول: إنه لا يصح ضمانه وهو قول الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية في الصحيح عندهم<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> والصحيح عند الحنابلة<sup>(5)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وأما الصبي المميز فلا يصح ضمانه في الصحيح من الوجهين وهو قول الشافعي...؛ لأن هذا التزام مال لا فائدة له فيه فلم يصح منه كالتبوع).<sup>(6)</sup>

وقال الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله: (فلا تتعقد كفالة الصبي والمجنون؛ لأنها عقد تبوع فلا تتعقد ممن ليس من أهل التبوع).<sup>(7)</sup>

(1) المصادران السابقان.

(2) «مجمع الضمانات» (602).

(3) «حاشية الدسوقي» (510 / 3).

(4) «الحاوي الكبير» (6 / 461)، و«حاشية قليوبى» (2 / 404).

(5) «المغني» (6 / 321).

(6) المصدر السابق.

(7) «بدائع الصانع» (7 / 363).

**القول الثاني:** أنه يصح ضمان الصبي وهو وجه للحنابلة<sup>(1)</sup> وقول لبعض المالكية<sup>(2)</sup>: قياساً على صحة إقراره وتصرفاته وبيعه بإذن وليه<sup>(3)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن لا يكون محجوراً عليه :

**والحجر نوعان:** حجر لسفه وحجر لفلس:

**فال الأول:** ضمان المحجور عليه لسفه :

اختلف العلماء في المحجور عليه لسفه هل يصح ضمانه أو لا؟ على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يصح ضمانه، وهو قول الحنفية<sup>(4)</sup> والمالكية<sup>(5)</sup> والشافعية<sup>(6)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(7)</sup>.

قال الإمام الشيرازي رحمة الله: (فاما من يحجر عليه لصغر أو جنون أو سفة فلا يصح ضمانه؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح من الصبي والجنون والسفه كالبيع)<sup>(8)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمة الله: (فلا يصح ضمان المحجور عليه لسفه وإن أذن الولي؛ لأنه تبرع وتبرعه لا يصح بإذن الولي)<sup>(9)</sup>.

(1) «المغني» (6/321)، و«الإنصاف» (5/193).

(2) «حاشية الدسوقي» (3/510).

(3) «المغني» (6/321)، و«الكافي» (2/228)، و«الإنصاف» للمرداوي (5/193).

(4) «البحر الرائق» (7/149)، و«حاشية ابن عابدين» (7/275)، و«درر الحكم» (7/278)، و«الأشباه والنظائر» (278).

(5) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/510)، و«شرح ميارة» (1/193).

(6) «روضة الطالبين» (4/241).

(7) «الكافي» (2/161).

(8) «المهذب» (1/339)، وينظر: «المجموع مع المهدب» (13/159).

(9) «روضة الطالبين» (4/241).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في الكافي: (ولا يصح إلا من جائز التصرف، فأما المحجور عليه لصغر أو جنون أو سفة فلا يصح ضمانه؛ لأنه تبرع بالتزام مال فلم يصح منهم كالصدقة)<sup>(1)</sup>.

وقال في «المغني»: (ولا يصح من السفيه المحجور عليه ذكره أبو الخطاب وهو قول الشافعي)<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: أنه يصح ويتبع به بعد فك الحجر عنه، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(3)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (ويصح ضمان السفيه، ويتبع به بعد فك الحجر عنه؛ لأن من أصلنا أن إقراره صحيح يتبع به بعد فك الحجر عنه صح، فكذلك ضمانه)<sup>(4)</sup>.

والثاني: ضمان المحجور عليه لفلس:

اختلف العلماء في المحجور عليه لفلس هل يصح ضمانه أو لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين أيضاً:

القول الأول: أنه يصح ضمانه، ويتبع به بعد فك الحجر عنه، وهو قول المالكية<sup>(5)</sup> والصحيح من مذهب الشافعية<sup>(6)</sup> والحنابلة<sup>(7)</sup>؛ لأنه إيجاب مال في

(1) «الكافي» (2/ 161).

(2) «المغني» (6/ 321).

(3) «المغني» (6/ 321)، و«الإنصاف» (8/ 368).

(4) «المغني» (6/ 321).

(5) يُنظر: «الشرح الكبير» (3/ 512).

(6) يُنظر: «روضۃ الطالبین» (4/ 242)، و«المهذب» (1/ 339)، و«المجموع» (13/ 159)، و«معنى المحتاج» (3/ 612).

(7) «المغني» (6/ 322)، وينظر: «الإنصاف» (8/ 368).

الذمة بعقد، فصح من المفلس كالشراء بثمن في الذمة<sup>(1)</sup>؛ ولأنه من أهل التصرف، والحجر عليه في ماله لا في ذمته فأشباه الراهن، فصح تصرفه فيما عدا الرهن، فهو كما لو افترض أو أقر أو اشتري في ذمته<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يصح ضمانه، لأنه ليس من أهل التبرع وهو رواية عند الحنابلة<sup>(3)</sup>.

**قال المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ:** (وفي «التبصرة» رواية لا يصح ضمان المفلس المحجور عليه)<sup>(4)</sup>.

#### الشرط الرابع: «الصحة»:

المقصود بالصحة: أن يكون الإنسان صحيحاً غير مريض.  
والمرض نوعان: مرض عادي غير مخوف، ومرض مخوف وهو مرض الموت.

المرض إذا كان غير مخوف فحكم ضمانه حكم الصحيح.

**قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ:** (فأما المريض؛ فإن كان مرضه غير مخوف أو غير مرض الموت فحكمه حكم الصحيح<sup>(5)</sup>).  
ولو أقر في مرضه أنه كفل في صحته تعتبر من كل ماله عند أبي حنيفة<sup>(6)</sup>.

(1) «المهذب» (1/ 339)، وينظر: «المجموع» (13/ 159).

(2) «المغني» (6/ 322)، وينظر: «الإنصاف» (8/ 368).

(3) «الإنصاف» (5/ 190).

(4) «الإنصاف» (8/ 368).

(5) «المغني» (6/ 323).

(6) «مجمع الضمانات» (609).

وأما إن كان مريضاً مرض الموت المخوف، فحكم ضمانه حكم تبرعه، يحسب من ثلثه عند جماهير العلماء الحنفيه<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup>؛ لأن تبرع بالتزام مال لا يلزمه ولم يأخذ عنه عوضاً، فأشبه الهبة.

وقال الإمام الكاساني الحنفي رحمة الله: (فاما صحة بدن الكفيل فليس بشرط لصحة الكفالة، فتصح كفالة المريض، لكن من الثلث؛ لأنها تبرع)<sup>(5)</sup>.

وقال الدردير رحمة الله في «الشرح الكبير»: (وصح الضمان ولزم من أهل التبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه، ولو فيما ضمن فيه فدخل ضمان.... زوجة ومريض مريضاً مخوفاً بثلث أو بما زاد عليه بيسير، شأنه أن لا يقصد به الضرر كالدينار لا ما زاد على ذلك فلا يلزم وإن صح، فيتوقف على إجازة الزوج أو الوارث).

قال الدسوقي رحمة الله: (أي: فإن شاء الزوج رد الجميع أو أمضى الجميع، وأما الورثة؛ فإن شاءوا ردوا ما زاد على الثلث؛ وإن شاءوا أجازوا الجميع)<sup>(6)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمة الله: (وأما ضمان المريض، فقال صاحب «الحاوي»: هو معتبر من الثلث؛ لأن تبرع؛ فإن كان عليه دين مستغرق فالضمان باطل، وإن

(1) «بدائع الصانع» (7/ 364)، و«مجمع الضمانات» (609).

(2) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (3/ 511)، ويُنظر: «المدونة» (5/ 278).

(3) «روضة الطالبين» (4/ 242).

(4) «الإنصاف» (5/ 191).

(5) «بدائع الصانع» (7/ 364).

(6) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (3/ 511)، ويُنظر: «المدونة» (5/ 278).

خرج بعضه من الثالث صح فيه، فلو ضمن في مرضه، ثم أقر ببدئين مستغرق، قدم الدين ولا يؤثر تأخر الإقرار به، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

**وقال المرداوي رحمة الله في «الإنصاف»:** (فيصح ضمانه (يعني المريض) بلا نزاع، لكن إذا مات في مرضه حسب ما ضمنه من ثلثه)<sup>(2)</sup>.

فتبيين مما سبق أن المريض إن كان مرضه غير مخوف أو غير مرض الموت فحكمه حكم الصحيح، وإن كان مرض الموت المخوف فحكم ضمانه حكم تبرعه، فلا يصح فيما يزيد على ثلث ماله.

#### **الشرط الخامس الذكورة: وينبني على هذا حكم ضمان المرأة:**

لا خلاف بين العلماء على صحة ضمان الرجل البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه بسفهٍ أو فلسٍ كما سبق.

وإنما اختلف العلماء في حكم ضمان المرأة، هل يصح منها أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** قالوا بصحبة ضمان المرأة مطلقاً، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، وسواء كان بإذن الزوج، أم لا، وهو قول الشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup>.

**قال الإمام الشافعي رحمة الله:** (وإذا دفع إلى المرأة مالها والرجل، فسواء كانت المرأة بكرًا أو متزوجة عند زوج أو ثييًّا، كما يكون الرجل سواء في

(1) «روضة الطالبين» (4/ 242).

(2) «الإنصاف» (5/ 191).

(3) «الأم» (3/ 195)، «روضة الطالبين» (4/ 242)، و«تكميلة المجموع» (13/ 195).

(4) «المغني مع الشرح الكبير» (6/ 371).

حالاته، وهي تملك من مالها ما يملك من ماله، ويجوز لها ما يجوز له في ماله، فكذلك حكم الله عزوجل فيها وفيه، ودلالة السنة، وإذا نكحت فصداقها مال لها تصنع به ما شاءت، كما تصنع بما سواه من مالها<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمة الله: (فرع: ضمان المرأة صحيح، مزوجة كانت أو غيرها، ولا حاجة لإذن الزوج كسائر تصرفاتها)<sup>(2)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمة الله: (يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأن عقد يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع)<sup>(3)</sup>.

وقد استدلوا على ذلك بما ورد من أدلة تدل على جواز اصطنان المرأة المعروفة وتصدقها من مالها، وإن لم يأذن لها الزوج، سواء كانت بكرًا أو ذات زوج أو أمي.

ومن هذه الأدلة ما أخرجه البخاري<sup>(4)</sup>، ومسلم<sup>(5)</sup> من حديث جابر بن عبد الله رحمة الله عنهما قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلوة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكى على يد بلال، وبلال باسط ثوبه ثم قال: «هلم». لكن فداء أبي وأمي، فيلقين الفتنة والخواتيم في ثوب بلال.

(1) «الأم» (3/195).

(2) «روضۃ الطالبین» (4/242).

(3) «المعني مع الشرح الكبير» (6/371).

(4) برق (1/327، 332) حديث رقم (978)، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد.

(5) برق (2/602) حديث رقم (885)، كتاب صلاة العيدين.

قال الإمام النووي رحمة الله: (وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور).

وقال مالك رحمة الله: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها. ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: لم يسألهن: أستاذن أزواجهن في ذلك أم لا؟ وهل هو خارج من الثالث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك سائل<sup>(1)</sup>.

وقد أعتقدت ميمونة قبل أن تعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه»، وعنون عليه ولغيره بباب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهه، فإذا كانت سفيهه لم يجز. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ [التوبة: 5].

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقدت وليدة ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقدت وليدي؟<sup>(2)</sup> قال: «أو فعلت؟». قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»<sup>(3)</sup>.

(1) «شرح مسلم» (3/443)، وينظر: «فتح الباري» (2/568).

(2) الوليدة: يعني الجارية.

(3) «صحيح البخاري» (2/519) حديث (2452) باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهه فإذا كانت سفيهه لم يجز قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾.

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: (قوله: (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج) أي: ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهه، فإذا كانت سفيهه لم يجز، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاوس فمنع مطلقاً، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة إلا من الثالث، وعن الليث لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه.

وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة، واحتاج طاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن متزوجها» أخرجه أبو داود، والنسائي.

وقال ابن بطال رحمة الله: وأحاديث الباب أصح، وحملها مالك على الشيء اليسير، وجعل حدّه الثالث فما دونه<sup>(1)</sup>.

ثم قال الحافظ رحمة الله: ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقدت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدتها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله - والله أعلم<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: التفصيل: وهو قول الإمام مالك رحمة الله.

1- فأما المرأة التي لا زوج لها وكانت قد تزوجت، فضمانها صحيح في جميع مالها<sup>(3)</sup>.

(1) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (5/258).

(2) المصدر السابق (5/259).

(3) «المدونة» (5/289-284)، و«الشرح الكبير» (3/511).

جاء في «المدونة الكبرى» لسحنون: قال: قلت: أرأيت كفالة المرأة تجوز عند مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا لم يكن لها زوج فذلك جائز بمنزلة الرجل، قال: وقال مالك في التي ليس لها زوج: تجوز كفالتها في جميع مالها.

قلت: أرأيت إن كانت المرأة أمّا لا زوج لها، تكفلت بكفالة، أيجوز ذلك عليها؟

قال: نعم عند مالك؛ لأن معرفتها جائز إذا كانت لا يولي عليها<sup>(1)</sup>.

**2- أن الجارية البكر التي قد بلغت وعنست، لا يصح ضمانها.**

فقد جاء في «المدونة»: قلت: أرأيت الجارية البكر التي قد بلغت وعنست من أهلها، تكفلت بكفالة أيجوز ذلك أم لا؟

قال: قال مالك في هبتها وصدقتها: لا تجوز إذا كانت قد عنست فكذلك كفالتها في هذا، قلت: لم لا يجوز ذلك؟ قال: لأن بعضها بيد أبيها<sup>(2)</sup>... (ثم قال) والبكر لا تجوز كفالتها؛ لأنه لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها، وإنما الكفالة معروفة، وهي أيضًا لا يجوز لها قضاء في مالها<sup>(3)</sup>.

**3- أن المرأة المتزوجة يصح ضمانها في ثُلث مالها فقط، إلا أن تكون الزبادة دينارًا أو شيئاً خفيضاً، أو يكون ضمانها عن زوجها، فيصح ولو استغرق مالها إذا كانت مرضية يعني غير سفيهه، وكان الضمان بإذن زوجها.**

(1) «المدونة» (289 / 5).

(2) «المدونة» (284 / 5).

(3) «المدونة» (285 / 5).

قال سحنون: قلت: هل تجوز كفالة المرأة ذات الزوج؟

قال: قال مالك: تجوز كفالتها فيما بينها وبين ثلثها... إلا أن تكون إنما زادت الدينار أو الشيء الخفيف فهذا يعلم أنها لم تردد به الضرر فهذا يمضي<sup>(1)</sup>.

وقال في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترف مالها بإذن زوجها:

قال سحنون: قلت: أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل عن زوجها؟

قال: قال مالك: عطية المرأة للزوج المال جائز عليها، وإن أحاط ذلك بمالها كله، وكفالتها في جميع مالها، وإن أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز، وإن بلغت جميع مالها. قال مالك: وكذلك كفالة المرأة لزوجها إن كانت مرضية. قلت: أرأيت مالكًا لم جوز عطيتها للزوج المال كله، وجعله خلاف غيره من الناس إذا لم تكن سفيهة في حالها؟

قال: لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها، فهو خلاف غيره في هذا، إنما أعطاها إياه على بضعها ومالها<sup>(2)</sup>.

ومما يستدل لهم على صحة ما ذهبوا إليه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

وفي رواية: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»<sup>(3)</sup>.

(1) المصدر السابق.

(2) «المدونة» (5/287، 288).

(3) حديث حسن: رواه الإمام أحمد في «مسنده» (2/179-184-207)، وأبو داود (3546)، والنسائي (3547-3756-3757)، وابن ماجه (2388)، وابن المبارك في «مسنده» (1/129)، والحاكم في «المستدرك» (2/54)، والبيهقي في «الكبرى» (6/60-61)، وفي «معرفة السنن والآثار» (4/463).

### ضمان المرأة في كفالة النفس أو الوجه وضمان الطلب:

ذكرنا قبل ذلك رأي المالكية في ضمان المرأة، وما ذهبوا إليه من حجر على مالها إلا في الثالث، وهنا نراهم يمنعون المرأة من كفالة الوجه والطلب ما لم يأذن الزوج.

قال الشيخ الدردير رَحْمَةُ اللَّهِ: (وللزوج رده) أي: ضمان الوجه عن زوجته إذا ضمنت، ولو كان دين المضمون أقلًّ من ثلثها؛ لأنَّه يقول قد تجسس، أو تخرج لخصوصة، أو لطلب المضمون، وفي ذلك معرة. وهذا إن ضمنت بغير إذن زوجها، وإنَّما فليس له رده، ومثل ضمان الوجه ضمان الطلب<sup>(1)</sup>.

### الشرط السادس: الرضا:

الرضا: لابد لصحة الضمان من رضا الضامن؛ لأنَّه عقد تبرع، وهو مفتقر إلى الرضا، ولا خلاف في ذلك بين العلماء؛ لأنَّه لا يلزمـه الحق ابتداء.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولابد في الضمان من ضامن ومضمون ومضمون له، ولابد من رضا الضامن؛ فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضا المضمون عنه، لا نعلم فيه خلافاً)<sup>(2)</sup>.

(1) يُنظر: «الشرح الصغير بهامش بلغة السالك» (3/ 287)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 532)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (6/ 34)، و«مواهب الجليل» (5/ 114).

(2) «المغني مع الشرح الكبير» (6/ 314)، وينظر: «المجموع» (13/ 173).

### الشرط السابع: الحرية:

ينبني على هذا الشرط حكم ضمان العبد.

للعلماء في حكم ضمان العبد تفاصيل فقال جمهور العلماء الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> أنها لا تجوز بغير إذن سيده سواء كان مأذوناً له في التجارة أم غير مأذون له فيها.

قال الإمام الكاساني الحنفي رحمة الله: (الحرية: وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد محجوراً كان أو مأذوناً له في التجارة؛ لأنها تبرع والعبد لا يملكه بدون إذن مولاه، ولكنها تتعقد حتى يؤخذ به بعد العتق؛ لأن امتناع النفاذ ما كان لانعدام الأهلية بل لحق المولى وقد زال، بخلاف الصبي؛ لأنها غير منعقدة منه لعدم الأهلية، فلا تتحمل النفاذ بالبلوغ.

ولو أذن المولى بالكفالة، فإن كان عليه دين لم يجز؛ لأنّ إذنه بالتبرع لم يصح، وإن لم يكن عليه دين جازت كفالتة، وتبع رقبته في الكفالة بالدين، إلا أن يفديه المولى.

وقال أيضاً في «المكاتب»: ولا تجوز كفالة المكاتب من الأجنبي؛ لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم على لسان صاحب الشرع عليه الصلة والسلام.

(1) «بدائع الصانع» (7/ 364)، و«مجمع الضمانات» (603).

(2) «الأم» (3/ 204).

(3) «المغني مع الشرح الكبير» (6/ 322).

وسواء أذن له المولى أو لم يأذن؛ لأن إذن المولى لم يصح في حقه، وصح في حق القين، ولكنه ينعقد حتى يطالب به، ولو كفل المكاتب أو المأذون عن المولى، جاز لأنهما يملكان التبرع عليه<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رحمة الله: (إإن كفل العبد المأذون له في التجارة فالكفالة باطلة؛ لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال، فإذا كان نمنعه أن يستهلك من ماله شيئاً قل أو كثراً، فكذلك نمنعه أن يكفل فيغrom من ماله شيئاً قل أو كثراً)<sup>(2)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمة الله: (ولا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده، سواء كان مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون له، وبهذا قال ابن أبي ليلى، والشوري، وأبو حنيفة، ويحمل أن يصح، ويتبع به بعد العتق، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، ولأنه من أهل التصرف، فيصح تصرفه بما لا ضرر على السيد فيه، كالإقرار بالإتلاف).

ووجه الأول: أنه عقد تضمن إيجاب مال، فلم يصح بغير إذن كالنکاح.

وقال أبو ثور رحمة الله: إن كان من جهة التجارة جاز، وإن كان من غير ذلك لم يجز؛ فإن ضمن بإذن سيده صحيحاً؛ لأن سيده لو أذن له في التصرف صحيحاً<sup>(3)</sup>.

أما المالكية فقال الشيخ الدردير رحمة الله: (وصح) الضمان، ولزم (من أهل التبرع)، وهو المكلف الذي لا حجر عليه ولو فيما ضمن فيه، فيدخل فيه ضمان الزوجة والمريض بالثلث كما يأتي: ومفهوم من أهل التبرع فيه تفصيل، فنارة لا

(1) «بدائع الصانع» (7/ 364).

(2) «الأم» (3/ 204).

(3) «المغني مع الشرح الكبير» (6/ 322).

يصح كالواقع من سفيه أو مجنون أو صبي، وتارة يصح ولا يلزم كالواقع من زوجة أو مريض في زائد الثالث ومن العبد بغير إذن سيده، ومثل لأهل التبرع بقوله: (كمكاتب ومؤذون) له في التجارة (أذن سيدهما) لهما في الضمان؛ فإن لم يأذن لهما لم يلزمهما وإن صح، بدليل قوله الآتي: (وأتبع ذُو الرق به) أي: بالضمان بمعنى المال الذي ضمنه (وإن عتق) ضمن بإذن سيده أولاً، وليس له إسقاطه عنه في الأول، بخلاف الثاني فله إسقاطه قبل عتقه، فلا يتبع به بعده ولا بياع فيه قبل العتق ولو أذن له سيده فيه<sup>(1)</sup>.

(1) «الشرح الكبير» (3/ 510، 511).

## الفَصْلُ الثَّانِي

**أركان وشروط المضمون عنه:**

**وهو الأصل الذي عليه الدين اللازم أو الآيل إلى اللزوم  
ويعبر عنه أحياً بالغريم**



وفيه مبحث وهو: شروط المضمون عنه وهي ثلاثة:

**الشرط الأول: رضا المضمون عنه يعني: هل يشترط رضا المضمون عنه أم لا؟**  
لا خلاف بين العلماء على أنه لا يشترط رضا المضمون عنه.

قال الإمام النووي رحمة الله: (لا يشترط رضاه بالاتفاق؛ لأن قضاء دينه بغير إذنه جائز فضمانه أولى).<sup>(1)</sup>

وقال ابن قدامة رحمة الله: (ولا يعتبر رضا المضمون عنه، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه صحيحاً، فكذلك إذا ضمن عنه).<sup>(2)</sup>

**الشرط الثاني: قدرة المضمون عنه على تسليم المضمون:**

اشترط الإمام أبو حنيفة رحمة الله أن يكون المضمون عنه قادرًا على تسليم المضمون، إما بنفسه، وإما ببنائه، وبينما لم يشترط ذلك أكثر العلماء، حتى صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.<sup>(3)</sup>

(1) «روضة الطالبين» (4/240).

(2) «المغني مع الشرح الكبير» (6/314).

(3) «بدائع الصانع» (7/364).

وبناء على ذلك اختلفوا في حكم الضمان عن الميت الذي لم يترك شيئاً، أما الميت الذي خلف وفاء فقد أجمعوا على صحة الضمان عنه<sup>(1)</sup>.

أما الميت الذي لم يترك شيئاً، فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه يصح الضمان عن الميت، وهو قول عامة العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والصحابيان من الحنفية<sup>(2)</sup>.

قال الإمام الشافعي رحمة الله: (وإذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم، ترك الميت شيئاً أو لم يترك)<sup>(3)</sup>.

وقال الدردير رحمة الله: (و) صح الضمان (عن الميت المفلس) أي: المعسر بمعنى الحمل عنه؛ لأنـه معروف من الضامن، وخص المفلس بذلك؛ لأنـه محل الخلاف بين الأئمة إذ منعه أبو حنيفة... وأما الحي أو الميت الموسـر فلا خلاف في صحة الضمان عنه<sup>(4)</sup>.

(1) يُنظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (2/ 205)، و«روضة الطالبين» (4/ 240).

(2) يُنظر: «بدائع الصانع» (7/ 364)، و«حاشية رد المحتار» (5/ 416)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 512)، و«الأم» (3/ 265)، و«الإفصاح» (2/ 205)، و«روضة الطالبين» (4/ 240)، و«المغني» (6/ 315، 316).

(3) «الأم» (3/ 265).

(4) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 512)، وقال الدسوقي في «حاشيته»: قوله: (وصح الضمان عن الميت المفلس) أي: ولزم أيضاً وإذا تحمل عن الميت المعسر عالـما بعسره فأدـى عنه، فإنه لا يرجع في مال يطـرأ بعد ذلك؛ لأنـ تحملـه معـروف وتبـيعـه، وأما إنـ علمـ أنـ له مـالـ أو ظـنهـ أو شـاكـ فيهـ، ثـمـ ظـهـرـ لـهـ مـالـ، فإـنهـ يـرـجـعـ بـمـاـ دـفـعـهـ عـنـهـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـ أـدـىـ عـنـ المـفـلـسـ بـالـتـشـدـيدـ فـإـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ مـطـلـقاـ، كـذـاـ قـالـ عـبـقـ (الـشـيـخـ عـبـدـ الـبـاقـيـ الـزـرقـانـيـ)، وـنـقـلـهـ شـيخـناـ العـدوـيـ. قـالـ بـنـ: (الـشـيـخـ مـحـمـدـ الـبـنـانـيـ)، وـفـيهـ نـظـرـ بـلـ ظـاهـرـ (الـمـدـونـةـ)ـ أـنـ لـهـ الرـجـوعـ إـنـ عـلـمـ أـنـ لـهـ مـالـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ المـفـلـسـ بـالـتـشـدـيدـ وـالـتـخـيـفـ.

استدل الجمهور على صحة الضمان عن الميت الذي لم يترك شيئاً بما يلي:

**1**- بما رواه البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلّي عليها فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: نعم، قال: «فصلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله، فصلّى عليه<sup>(1)</sup>. والحديث صريح الدلالة في الضمان عن الميت الذي لم يترك شيئاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (استدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور)<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة بعدما روی هذا الحديث: (وفيه دليل على جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاء أم لم يترك، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الحسن وابن أبي ليل والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان عن ميت لم يترك وفاء، وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينا، ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله، فلما لم يُنافِ موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه)<sup>(3)</sup>.

**2**- واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني، والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال: كان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا أتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل

(1) رواه البخاري (2295).

(2) «فتح الباري» (4/ 582)، وينظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (10/ 333 - 335).

(3) «شرح السنة» (4/ 359)، وينظر: «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى» (4/ 153)، و«مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح» (6/ 110).

إلا أن يسأل عن دينه؛ فإن قيل: عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين صلٰى عليه، فأتي بجنازة فلما قام سأله أصحابه: «هل على أصحابكم من دين؟» قالوا: عليه ديناران دين، فعدل عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «صلوا على أصحابكم»، فقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا نبي الله هُمَا عَلَيَّ بِرٌّ منهما، فتقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى عليه، ثم قال: «يا علي جزاك الله خيراً، فَكَ اللَّهُ رِهانَكَ كَمَا فَكَتِ رِهانَ أخِيكَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دِينٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدِينِهِ، فَمَنْ فَكَ رِهانَ مِيتٍ فَكَ اللَّهُ رِهانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقال بعضهم هذا العليٌ خاصٌّة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «بل للمسلمين عامة»<sup>(1)</sup>.

ولأنه لو تبرع رجل بقضاء دينه جاز لصاحب الدين اقتضاؤه. فكذلك لو ضمنه صاحب الدين صحيحاً. ولأنه لو ضمنه إنسان وهو حي ثم مات، لم تبرأ ذمة الضامن، ولو برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن<sup>(2)</sup>.

(1) ضعيف جداً: رواه الدارقطني في «سننه»، (3/46)، والبيهقي في «الكبرى» (6/73) حديث رقم (11181) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ به.

قلت: فيه عطاء بن عجلان قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: كذاب. وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

وروي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه عبد بن حميد كما في «مسند» (893)، والدارقطني في «السنن» (3/87)، والبيهقي في «الكبرى» (6/73) حديث رقم (11180) من طرق عن عبيد الله الوصافي عن عطية العوفي عن أبي سعيد به، قال البيهقي: والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جداً، وقال ابن عدي في «الكامل» (5/522): ضعيف جداً، وقال ابن حبان: ضعيف الحديث جداً. قلت: وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف أيضاً. وقد ضعف الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (6/709).

(2) «المغني» (6/316).

ولأن المـوت لا ينـافي بقاء الدـين؛ لأنـه مـال حـكمـي فلا يـفتـقر بـقاـءـه إـلـى الـقـدرـةـ، فـهو دـينـ ثـابـتـ، فـصـحـ ضـمانـهـ كـمـاـ لـوـ خـلـفـ وـفـاءـ لـدـينـهـ<sup>(1)</sup>.

الـقولـ الشـانـيـ: لا يـصـحـ ضـمانـ دـينـ الـمـيـتـ إـلـاـ يـخـلـفـ وـفـاءـ؛ فـإـنـ خـلـفـ بـعـضـ الـوـفـاءـ صـحـ ضـمانـهـ بـقـدـرـ ماـ خـلـفـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ<sup>(2)</sup>. لأنـ الدـينـ عـبـارـةـ عـنـ الـفـعـلـ، وـالـمـيـتـ عـاجـزـ عـنـ الـفـعـلـ، فـكـانـتـ هـذـهـ كـفـالـةـ بـدـينـ سـاقـطـ، فـلا تـصـحـ كـمـاـ لـوـ كـفـلـ عـنـ إـنـسـانـ دـيـنـاـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ دـيـنـ<sup>(3)</sup>.

وقـالـ الإـمامـ اـبـنـ قـدـامـةـ رـحـمـةـ اللـهـ فـيـ «ـالـكـافـيـ»ـ: (ـوـيـصـحـ ضـمانـ دـينـ الـمـيـتـ المـفـلـسـ وـغـيرـهـ)<sup>(4)</sup>.

وقـالـ أـيـضـاـ فـيـ «ـالـمـغـنـيـ»ـ: (ـوـمـنـهـ: صـحـةـ الضـمانـ عـنـ كـلـّـ منـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـقـّـ، حـيـّـاـ أوـ مـيـتـاـ، مـلـيـئـاـ أوـ مـفـلـسـاـ؛ لـعـومـ لـفـظـهـ فـيـهـ، وـهـذـاـ هـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـقـالـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: لاـ يـصـحـ ضـمانـ دـينـ الـمـيـتـ إـلـاـ يـخـلـفـ وـفـاءـ؛ فـإـنـ خـلـفـ بـعـضـ الـوـفـاءـ صـحـ ضـمانـهـ بـقـدـرـ ماـ خـلـفـ؛ لأنـ دـينـ سـاقـطـ فـلـمـ يـصـحـ ضـمانـهـ كـمـاـ لـوـ سـقـطـ بـالـبـرـاءـ، وـلـأـنـ ذـمـتـهـ قـدـ خـرـبـتـ خـرـابـاـ لـاـ تـعـمـرـ بـعـدـهـ، فـلـمـ يـبـقـ فـيـهـ دـينـ، وـالـضـمانـ: ضـمـ ذـمـةـ إـلـىـ ذـمـةـ فـيـ التـزـامـهـ).

ثـمـ قـالـ: وـلـنـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ وـعـلـيـهـ فـإـنـهـمـاـ ضـمـنـاـ دـينـ مـيـتـ لـمـ يـخـلـفـ وـفـاءـ، وـالـنـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـضـبـهـمـ عـلـىـ ضـمـانـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ بـقـوـلـهـ: «ـأـلـاـ قـامـ

(1) «بدائع الصانع» (7/364)، و«المغني» (6/316).

(2) «شرح فتح القدير» (7/206).

(3) «بدائع الصانع» (7/365).

(4) «الكافي» (2/161).

أحدكم فضمنه؟» وهذا صريح في المسألة، ولأنه دين ثابت فصح ضمانه كما لو خلف وفاء، ودليل ثبوته أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه جاز لصاحب الحق اقتضاوه<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني رحمة الله في «نيل الأوطار» بعد ما ذكر أحاديث الباب: (وأحاديث الباب تدل على أنها تصح الضمانة عن الميت، ويلزم الضميين ما ضمن به، سواء كان الميت غنياً أم فقيراً، وإلى ذلك ذهب الجمهور)<sup>(2)</sup>.

**الشرط الثالث: معرفة المضمون عنه:** يعني هل يشترط أن يعرف الضامن المضمون عنه أم لا؟

وقد اختلف العلماء في اشتراط ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup>.

واستدلوا على عدم اشتراط معرفة الضامن للمضمون عنه بما يلي:

**1- حديث سلمة بن الأكوع** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ أُتِي بجنازة ليصلّي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أُتِي بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا:

(1) «المغني» (6/315، 316).

(2) «نيل الأوطار» (3/331).

(3) «روضة الطالبين» (4/240)، و«أسنى المطالب» (10/113)، و«معنى المحتاج» (200/2).

(4) «المغني» (6/314)، و«الإنصاف» (8/376).

نعم. قال: «صلوا على أصحابكم»، قال أبو قتادة: عَلَيَّ دِينُه يا رسول الله،  
فضلٌ عليه<sup>(1)</sup>.

وب الحديث على بن أبي طالب الذي تقدم قريراً، وهو ضعيف جدًا كما مر.

قال الإمام ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: بعد ما ذكر هذين الحديدين: (إِنَّهُمَا - يعني أبا قتادة وعلياً - ضمَّنا لِمَنْ لَمْ يَعْرَفْهُ عَمَّنْ لَمْ يَعْرَفْهُ، وَلَا نَهَا تَبَرُّ بِالْتَّزَامِ مَالَ، فَلَمْ يَعْتَدْ مَعْرِفَةً مِنْ يَتَبَرُّ لَهُ بِكَالْنَذْرِ)<sup>(2)</sup>.

**2- القياس على رضا المضمون عنه؛ إذ لا يشترط رضاه بالاتفاق، فكذلك معرفته<sup>(3)</sup>.**

**القول الثاني:** يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه، وهو قول الكاساني من الحنفية<sup>(4)</sup>، ووجه للشافعية<sup>(5)</sup> وللحنابلة<sup>(6)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى رَحْمَةُ اللَّهِ: (ليعرف وليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أم لا؟ وليعرف المضمون له فيؤدي إليه)<sup>(7)</sup>.

(1) البخاري (2295).

(2) «المغني» (6 / 314).

(3) «مغني المحتاج» (2 / 200).

(4) «بدائع الصانع» (7 / 365).

(5) «مغني المحتاج» (3 / 164).

(6) «المغني» (6 / 314).

(7) «المغني» (6 / 314).

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية: أنه يشترط معرفة المضمون عنه في التعليق والإضافة<sup>(1)</sup>. لا في التنجيز<sup>(2)</sup>.

استدل الحنفية باشتراط المعرفة في التعليق والإضافة فقط دون التنجيز بأن القياس يأبى - أصلًا - جواز تعليق الضمان وإضافته؛ لأنه تمليك في حق الطالب، وإنما جُوَّز استحسانًا للتعامل، والتعامل إنما يكون إذا كان المكفول عنه معلوماً؛ فإذا كان مجهولاً فلا يبقى على القياس.

وأما في «التنجيز»: فإن الكفالة في حق المطلوب بمنزلة الطلاق والعتاق، حيث صح من غير قبوله وأمره، فلا تمنع جهالته جوازها كما لا تمنع جهة المعتقد جواز العتق<sup>(3)</sup>.

### التعليق والإضافة

(1) المراد بالتعليق والإضافة ما يقع في المستقبل.

مثال المعلق: إن غصبك فلان شيئاً فأنا كفيل، وتسمى هذه معلقة بالشرط.

ومثال الإضافة: ما ذاب - أي: ما ثبت ذلك على الناس فعَلَّيَ.

أو إذ قال شخص لآخر: كفلت لك ما تبيعه للناس بالدين، فإن الكفالة لا تصح لجهالة الناس الذين كفلتهم.

(2) الكفالة المنجزة: وهي الواقعة في الحال، وهذه لا يشترط فيها أن يكون المضمون عنه معلوماً.

ومثال ذلك: أن يقول له: كفلت لك بما ثبت لك على الناس، فهذه صحيحة، ويلزمه أن يقوم بما ثبت له في الماضي على الناس الذين يعنفهم المكفول له صاحب الدين، لأنه بذلك يكون له الحق في تعين من له عليه الدين.

ينظر: «المجموع» (13/175)، و«الروض المربع» (6/433)، و«حاشية رد المحتار» (5/308)، و«المدونة» (3/133).

(3) «حاشية رد المحتار» (5/308 - 309)، و«فتح القدير» (7/184).

## الفَهْصُ لِلثَّالِثِ

أركان وشروط المضمون له:  
وهو من يثبت حقه على المضمون عنه.  
ويقال له الطالب والدائن أيضًا



شروط المضمون له وهي ثلاثة:  
**الشرط الأول: معرفة المضمون له:**  
أي أن يعرف الضامن المضمون له.  
وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:  
القول الأول: أنه لا يشترط معرفة الضامن للمضمون له، وهو قول  
المالكية<sup>(1)</sup> ووجه للشافعية<sup>(2)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(3)</sup>.  
فلو قال: أنا ضامن الدين الذي على زيد للناس، وهو لا يعرف عين مَنْ له  
الدين صح الضمان<sup>(4)</sup>.

(1) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (1097)، و«الشرح الكبير» (517 / 3).

(2) يُنظر: «روضه الطالبين» (200 / 2)، و«معنى المحتاج» (241 / 4).

(3) يُنظر: «المغني» (314 / 6)، و«الروض المربع» (333 / 6)، و«شرح متهى الإرادات» (248 / 2).

(4) يُنظر: «الروض المربع» (433 / 6).

قال ابن العربي المالكي رحمة الله: (في جهالة المضمون له: قال علماؤنا: هي جائزة، وتجوز أيضًا مع جهالة الشيء المضمون أو كليهما)<sup>(1)</sup>.  
واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾  
[يؤسفني: 72].

قال ابن العربي المالكي رحمة الله: (والآية نص في جهالة المضمون له، وحمل جهالة المضمون عنه أخف)<sup>(2)</sup>.

وحدثنا ضمان أبي قتادة وعلي رضي الله عنه المتقدم ذكرهما آنفًا، فإنهما ضمناً من لم يعرفاه كما هو ظاهر الحديثين، ولم يسألهما النبي صلى الله عليه وسلم هل كانوا يعرفانه أم لا<sup>(3)</sup>. ولو كان الحق يختلف بذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الواجب أداء الحق فلا حاجة لمعرفة ما سوى ذلك<sup>(4)</sup>. وأن الضمان تبرع بالتزام مال، فلم يعتبر من تبرع له به، كالنذر<sup>(5)</sup>.

القول الثاني: أنه يستلزم معرفة الضامن للمضمون له. فلو قال: أنا ضامن ما يحصل من هذا الدلال من ضرر على الناس، لم يصح، وهو قول الحنفية<sup>(6)</sup>  
والأصح عند الشافعية<sup>(7)</sup>، ووجه للحنابلة<sup>(8)</sup>.

(1) «أحكام القرآن» (3/ 1097).

(2) «أحكام القرآن» (1098).

(3) «المغني» (6/ 314).

(4) ينظر: «تكميلة المجموع» (13/ 165).

(5) «المغني» (6/ 314).

(6) «بدائع الصانع» (7/ 365)، و«حاشية ابن عابدين» (5/ 308)، و«فتح القدير» (7/ 183).

(7) «روضۃ الطالبین» (4/ 240)، و«مغني المحتاج» (3/ 614)، و«شرح المنهاج» (3/ 379)، و«الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيثمي (3/ 73).

(8) «المغني» (6/ 314).

قال الإمام الكاساني الحنفي رحمة الله: (وأما الذي يرجع إلى المكفول له أن يكون معلوماً، حتى إنه إذا كفل لأحدٍ من الناس لا تجوز؛ لأن المكفول له إذا كان مجهولاً لا يحصل ما شرع له الكفالة، وهو التوثيق).<sup>(1)</sup>

وقال الإمام النووي رحمة الله: (ويشترط معرفة المضمون له على الأصح).<sup>(2)</sup>  
أي: معرفة الضامن للمضمون له، والمراد بمعرفته معرفته بالعين لا الاسم والنسب، وقيل: معرفته معاملته؛ إذ لا فائدة من مشاهدة من لا يعرف معاملته.<sup>(3)</sup>

وقال القاضي أبو يعلى رحمة الله: (وتعتبر معرفة الضامن للمضمون له فيؤدي إليه).<sup>(4)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن الناس تتفاوت في استيفاء حقوقهم تشديداً وتسهيلًا، يعني: إن كان طلبه لحقه ولدينه على وجه السهولة، فيضمن، وإن كان على وجه الشدة فلا يضمن.<sup>(5)</sup>

2- أن الضمان في حق الطالب بمنزلة البيع، والمضمون له كالبائع؛ لأنه تملك ما في ذمة المضمون عنه من الضامن، فلا بد من التعين، ولا يصح

(1) «بدائع الصانع» (7/365).

(2) «روضة الطالبين» (4/240)، و«أسنى المطالب» (2/236)، و«معنى المحتاج» (3/164)، و«المجموع» (13/166).

(3) المصادر السابقة.

(4) «المعني» (6/314).

(5) «أسنى المطالب» (2/236)، «معنى المحتاج» (3/164)، و«نهاية المحتاج» (4/437)، و«حاشية قليوبى» (2/405)، وينظر: «أحكام القرآن» (3/1098).

بدون قبول المشترى، وقبوله يستلزم تعينه، فكانت جهالة الطالب (وهو المضمون له) مانعة لجوازها (أي مانعة لجواز الضمان) كجهالة المشترى مانعة البيع<sup>(1)</sup>.

3- يشترط معرفته ليعلم الضامن، هل المضمون له أهل لإسداء الجميل إليه أم لا<sup>(2)</sup>.

### الشرط الثاني: رضا المضمون له :

أي هل يشترط رضا المضمون له أم لا؟

اختلف أهل العلم في المضمون له هل يشترط رضاه أم لا؟ على قولين:  
القول الأول: لا يشترط رضا المضمون له، وهو أحد قولي أبي يوسف<sup>(3)</sup>  
وهو قول الشافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>.

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: (ولا يشترط رضا المضمون له على الأصح، وهو قول الأكثرين<sup>(6)</sup>؛ لأن الضمان لا يضره إذ هو التزام يزيد دِينَه تأكيداً)<sup>(7)</sup>.

(1) «فتح القدير» (7 / 184).

(2) «حاشية الروض المربع» (6 / 433)، و«أحكام القرآن» (1098)، و«المجموع» (163 / 13).

(3) «بدائع الصانع» (7 / 356، 355).

(4) «روضه الطالبين» (4 / 240)، و«المهذب» (1 / 340)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيثمي (3 / 73)، و«معجمي المحتاج» (3 / 164)، و«أسنى المطالب» (2 / 244).

(5) «المعني» (6 / 314)، و«الروض المربع» (6 / 433)، و«كشف النقانع» (3 / 366).

(6) «روضه الطالبين» (4 / 240).

(7) «تكميلة المجموع» للمطيعي (13 / 166).

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولا يَعْتَبِرُ رَضَا الْمُضْمُونِ لَهُ<sup>(١)</sup>; لأنَّ التَّزَامَ لَا مَعَاوِضَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ تَبرُّعٌ مِّنَ الْكَفِيلِ، فَاعْتَبِرُ رَضَاَهُ وَحْدَهُ)<sup>(٢)</sup>.

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ضَمَانِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَيْنَ الْمَيْتِ، وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ الْحَنْفِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ قَبُولَ الطَّالِبِ<sup>(٣)</sup>. فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىِ عَدَمِ قَبُولِهِ مِنْهُ، وَلَأَنَّهُ لَوْ طَلَبَ مِنْهُ لَنْقُلَ إِلَيْنَا، وَعَدَمُ طَلَبِ قَبُولِهِ دَلِيلٌ عَلَىِ عَدَمِ اشْتَرَاطِ رَضَاَهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَفِيهِ - أَيُّ الْحَدِيثِ - مِنَ الْفَقِهِ إِلَزَامَهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَفِيلَ الْكَفَالَةَ بِغَيْرِ قَبُولِ مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ)<sup>(٤)</sup>.  
وَلَأَنَّ الْضَّمَانَ وَثِيقَةً لَا يَعْتَبِرُ فِيهَا قَبْضٌ، فَصَحَّتْ مِنْ غَيْرِ رَضَاَهُ كَالْشَّهَادَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَأَنَّ الْضَّمَانَ: هُوَ التَّزَامُ مَا عَلَىِ الْأَصْبَلِ شَرْعًا، وَلَيْسَ تَمْلِيْكًا، فَصَحَّ بِإِيْجَابِ مِنَ الْضَّامِنِ وَحْدَهُ، فَأَشْبَهُ النَّذْرَ<sup>(٦)</sup>.

وَلَأَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِوَرَثَتِهِ: «اَضْمَنْنَا عَنِي مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ لِغَرَّ مَائِي» وَهُمْ غُيَّبٌ، فَضَمَنُوا ذَلِكَ، فَهُوَ جَائزٌ وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِحْسَانًا<sup>(٧)</sup>.

(١) «المغني» (314 / 6)، «متهى الإرادات» (2 / 148).

(٢) «الروض المربع» (6 / 434).

(٣) «بدائع الصانع» (7 / 355).

(٤) «شرح مشكل الآثار» (10 / 333).

(٥) «المغني» (314 / 6)، و«البيع» (1351).

(٦) «بدائع الصانع» (7 / 355).

(٧) «بدائع الصانع» (7 / 355)، و«فتح القدير» (7 / 202)، و«المغني» (6 / 314). و«اختلاف الفقهاء» (1 / 232)، و«تبين الحقائق» (4 / 159)، و«تحفة العلماء» (3 / 241).

القول الثاني: أنه يشترط رضا المضمون له، وهو قول الحنفية<sup>(1)</sup> وأبي علي الطبرى من الشافعية<sup>(2)</sup>.

وهو أن يقول: «قبلت أو رضيت أو هويت، أو ما يدل على هذا المعنى»<sup>(3)</sup>.

قال ابن الهمام رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله)<sup>(4)</sup>. وذلك لأن الضمان ليس بالتزام محسض، بل فيه معنى التمليلك، والتمليلك لا يتم إلا بإيجاب وقبول كالبيع<sup>(5)</sup>.

فكان الإيجاب وحده شطر العقد، فلا يتوقف على غائب عن المجلس، كالبيع.

### الشرط الثالث: العقل:

وهذا الشرط لم يشترطه غيرُ أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، وهو تفريعٌ على قولهما باشتراط القبول في الضمان، فلا تصح الكفالة عندهم من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن المكفول له لا تتم له الكفالة إلا بقبول على الصحيح، فيجب أن يكون من أهل القبول، ولا تصح الكفالة بقبول ولديهما عنهم؛ لأن القبول يعتبر من وقع له الإيجاب، ومن وقع له الإيجاب ليس من أهل القبول، ومن قبل لم يقع الإيجاب له، فلا يعتبر قبولة<sup>(6)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (7/ 355)، و«فتح القدير» (7/ 201)، و«حاشية ابن عابدين» (5/ 446)، و«البحر الرائق» (17/ 208).

(2) «المهدب» (1/ 340).

(3) «بدائع الصانع» (7/ 356).

(4) «فتح القدير» (7/ 201).

(5) «بدائع الصانع» (7/ 355)، و«فتح القدير» (7/ 202)، و«المهدب» (1/ 340).

(6) «بدائع الصانع» (7/ 367)، وينظر: «المجموع» (13/ 176).

أما الصبي الذي يعقل ففيه تفصيل:  
 إن كان الصبي تاجراً - أي: مأذوناً له في التجارة - فيصح قبوله؛ لأنه يبيع  
 عليه.  
 وإن كان الصبي غير تاجر، فيه روايتان، والجواز قول أبي يوسف<sup>(1)</sup>.

---

(1) «حاشية رد المحتار» (5/435).

## الفصل الثاني

أركان وشروط المضمون به أو المكفول به:

### شروط المضمون

وهو الحق الذي تعهد الكفيل بأدائه وتسليميه، أو هو الشخص المطلوب إحضاره.

إذا كان المكفول به مالاً، فقد وضع الفقهاء شروطاً خاصةً به. ولضمان البدن شروط خاصة به أيضاً.

وهذا الفصل يشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: شروط المضمون.

المبحث الثاني: شروط المكفول به.

### شروط المضمون

## المبحث الأول: شروط المضمون:

لقد وضع الفقهاء للمضمون ثلاثة شروط:

**الشرط الأول: أن يكون المضمون حقيقة ثابتة:**

صرح بعض العلماء بأن يكون المضمون حقيقة ثابتة لصحة الضمان.

قال الإمام النووي رحمه الله: (وشرطه - أي المضمون - كونه ثابتًا)<sup>(1)</sup>.

ويندرج تحت هذا الشرط أربعة مسائل:

**المسألة الأولى: ضمان ما لم يجب.**

المسألة الثانية: ضمان الدّرَك، ويقال له أيضًا ضمان العهدة أو الثمن.

المسألة الثالثة: ضمان الأعيان المضمنة.

المسألة الرابعة: ضمان الأمانات.

---

(1) «روضة الطالبين» (4/244).

## المسألة الأولى: ضمان ما لم يجب<sup>(1)</sup>

المقصود بما لم يجب: أي: الذي سيجب مستقبلاً، كنفقة الغد أو ثمن ما سيعيه أو سيقرره<sup>(2)</sup>، مثل: ما أعطيت فلاتاً فهو علىَّ.

وقد اختلف العلماء في حكم ضمان ما لم يجب على قولين:

القول الأول: أنه يصح ضمان ما لم يجب، وهو قول جمهور العلماء الحنفية<sup>(3)</sup> والمالكية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup> وهو قول الشافعي في القديم<sup>(6)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يصح، وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(7)</sup>؛ لأنَّه وثيقة بحق فلا يسبق الحق كالشهادة<sup>(8)</sup>.

قال الإمام الشافعي رحمة الله: ( وإنما يلزم الضمان بما عرفه الضامن، فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة)<sup>(9)</sup>.

(1) ويسمى أيضاً ضمان السوق كما سيأتي.

(2) «معنى المحتاج» (3 / 165).

(3) «بدائع الصانع» (7 / 373)، و«فتح القيدير» (16 / 167).

(4) «المدونة» (5 / 262)، و«بداية المجتهد» (2 / 409).

(5) «المعنى» (6 / 325)، و«الروض المربع» (6 / 435).

(6) «روضة الطالبين» (4 / 244).

(7) «روضة الطالبين» (4 / 244).

(8) «المهذب» (1 / 341)، و«تكميلة المجموع شرح المذهب» (13 / 184)، وينظر: «بداية المجتهد» (2 / 409).

(9) «الأم» (3 / 204).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: (وضمان ما لم يجب جائز عند جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وقد دل عليه الكتاب كقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [بَيْتُهُنَّ: 72]).<sup>(1)</sup>

ووجه الدلالة من الآية: أن المنادي ضمن حمل البعير لمن يأتي بالصاع، وهو ضمان ما لم يجب؛ لأن الصاع لم يأت بعد، وهذا وإن كان في شريعة من قبلنا، إلا أنه شرع لنا ما لم يأت دليل يرده من شرعنـا وينسخـه، كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ومع هذا فقد جاء في شرعنـا ما يدل عليه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «العارية مؤدـاه، والمنحة مردودـة، والدين مقضـي والزعـيم غارـم»<sup>(2)</sup>، والشاهد هو: قوله عليه الصلاة والسلام: «والزعـيم غارـم»، ووجه الدلالة منه أنه عام يشمل كل ضامـن، سواء ضمنـ ما وجب أمـ ما لم يجب.

قال ابن القيم رحمة الله: (ويصح ضمانـ ما لم يجب، كما دل عليه القرآن...، والمصلحة تقتضـي ذلك، بل قد تدعوـ إليه الحاجـة أوـ الضرورـة)<sup>(3)</sup>.

ولهذا قال الحنابـلة في تعريف الضمانـ: هو التزامـ ما وجبـ أوـ يجبـ علىـ غيرـه معـ بقاءـهـ عليهـ، أوـ هوـ ضـمـ الإـنسـانـ ذـمـتهـ إـلـىـ ذـمـةـ غـيرـهـ فـيـماـ يـلـزـمـهـ حـالـاـ وـمـالـاـ)<sup>(4)</sup>.

وضمانـ ما لم يجبـ يـسمـيـ أـيـضاـ ضـمـانـ السـوقـ، وـهـوـ: أـنـ يـضـمـنـ ماـ يـلـزـمـ التـاجـرـ، أوـ ماـ يـبـقـيـ عـلـيـهـ لـلـتـجـارـ، أوـ ماـ يـقـبـضـ منـ الأـعـيـانـ المـضـمـونـةـ.

(1) «مجموع الفتاوى» (29 / 549).

(2) تقدم تخرـيـجهـ.

(3) «إـعـلـامـ المـوـقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـينـ» (3 / 384).

(4) «فـقـهـ النـواـزلـ» (1 / 207)، وـ«الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ» (2 / 180)، وـ«مـطـالـبـ أـولـىـ التـهـىـ» (3 / 292).

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عنه: عمن يكتب ضمان الأسواق وغيرها من الكتابة التي لا تجوز في الشرع، هل على الكاتب إثم؟ فإنه يكتب ويشهد على من حضر بما يرضي؛ فإن كان لا يجوز؛ فإن الكتاب لا يخلون من ذلك، فهل يأثمون بذلك أم لا؟

فأجاب رحمة الله عنه: ضمان السوق: وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقapse من الأعيان المضمونة ضمان صحيح، وهو ضمان مالم يجب، وضمان المجهول، وذلك جائز عند جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل. وقد دل عليه الكتاب كقوله: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِلٌّ بَعْدِهِ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [بويت]: 72، والشافعي ييطله، فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه، ولو لم يرجواه؛ لأنه من مسائل الاجتهاد، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين<sup>(1)</sup>.

---

(1) «مجموع الفتاوى» (29 / 549).

## المسألة الثانية:

**ضمان الدّرَكِ. ويقال له أيضًا ضمان العهدة أو الثمن:**

**ضمان الدّرَكِ:** هو أن يقول للمشتري: «أنا ضامن للثمن إن استحق المبيع أَحَدٌ»<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف مراد العلماء في ضمان الدّرَكِ:

**فقال الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup>:** هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع.  
**وقال الشافعية:** هو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحًقاً، أو معيناً أو ناقصاً، وضمان المبيع للبائع إن خرج الثمن مستحًقاً أو معيناً أو ناقصاً<sup>(4)</sup>.

(1) والاستحقاق: هو ظهور حق للغير في مالٍ، وهو قسمان:  
**القسم الأول:** هو ما يبطل ملكية كل أحدٍ في المستحق به، كظهور المبيع وقفًا أو مسجداً، وكذلك كما لو ادعى متولًّا لوقف أن المبيع الذي في يد المشتري وفقه وأثبت مدعاه، وحكم له بوقفية ذلك المبيع، وبعد ذلك لا تبقى صلاحية لأحدٍ في تملك ذلك المال.

**القسم الثاني:** ما ينقل الملكية من واحد إلى آخر، كأن يشتري أحدٌ مالًا، فيظهر أنه ملك للأخر، فهذا الاستحقاق ينقل ويحول ملكية ذلك المال من المشتري إلى ذلك الآخر، وللمشتري في قسمي الاستحقاق مراجعة بائعه في ثمن المبيع. ينظر: «درر الحكم» (3/492)، و«فتح القدير» (7/181).

(2) «بدائع الصانع» (7/373)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (5/303)، و«البحر الرائق» (6/259).

(3) «المدونة» (3/138).

(4) «معني المحتاج» (3/165)، و«شرح المنهاج» (3/380)، و«السراج الوهاج» (1/41)، و«المهدب» (1/342)، و«روضة الطالبين» (4/246).

وعند الحنابلة: هو ضمان الثمن أو جزء منه عن المشتري للبائع أو العكس<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف العلماء في ضمان الدَّرَك على قولين:

القول الأول: أنه يصح، وهو قول الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup> والشافعية في المذهب<sup>(4)</sup> والحنابلة في المذهب<sup>(5)</sup>.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع فضمانه على المشتري هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليميه وإن ظهر فيه عيب أو استحق رجع بذلك على الضامن وضمانه عن البائع للمشتري هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقاً أو رد بعيه أو أرش العيب؛ فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للأخر، وحقيقة العهدة الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويدرك فيه الثمن فعبر به عن الثمن الذي يضمنه ومهما أجاز ضمان العهدة في الجملة أبو حنيفة ومالك والشافعية، ومنع منه بعض الشافعية لكونه ضمان مالم يجب ضمان وضمان مجهول وضمان عين.

(1) «المغني» (6/318)، و«الإنصاف» (5/198).

(2) «بدائع الصانع» (7/373)، «مجمع الضمانات» (599)، و«فتح القدير» (7/181)، و«حاشية رد المحتار» (5/303).

(3) «المدونة» (5/271)، و«منح الجليل» (6/245)، و«شرح مختصر خليل» (5/155).

(4) «المذهب» (1/342)، و«تكميلة المجموع» (13/203)، و«معنى المحتاج» (3/165) و«الفتاوى الفقهية الكبرى» (3/80).

(5) «المغني» (6/318)، و«الروض المربع» (6/436).

وقد بينا جواز الضمان في ذلك كله، ولأن الحاجة تدعوا إلى الوثيقة على البائع.

والوثائق ثلاثة الشهادة والرهن والضمان.

فأما الشهادة فلا يستوفى منها الحق وأما الرهن فلا يجوز في ذلك بالإجماع لأنه يؤدي إلى أن يبقى أبداً مرهوناً، فلم يبق إلا الضمان.

ولأنه لا يضمن إلا ما كان واجباً حال العقد؛ لأنه إنما يتعلق بالضمان حكم إذا خرج مستحقاً أو معيناً حالاً العقد، ومتى كان كذلك فقد ضمن ما وجب حين العقد والجهالة متغيرة؛ لأنه ضمن الجملة؛ فإذا خرج بعضه مستحضاً لزمته بعض ما ضمهنه<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يصح وهو قول للشافعية<sup>(2)</sup> وللحنابلة<sup>(3)</sup>. لأنه ضمان مالم يجب، ولأنه ضمان ما يستحق من البيع وهو مجهول وضمان المجهول لا يصح<sup>(4)</sup>.

قال السيوطي رحمة الله: ضمان الدّرَك جُوَزٌ على خلاف القياس، إذ البائع إذا باع مِلْكَ نَفْسِهِ، ليس ما أخذه من الثمن دَيَّنا عليه حتى يضمن، لكن لا حتياج الناس إلى معاملة مَنْ لا يعرفونه ولا يؤمنون بخروج المبيع مُسْتَحَقًّا<sup>(5)</sup>.

(1) «المغني» (6/318)، وينظر: «تكملة المجموع» (13/203).

(2) «روضة الطالبين» (4/246)، و«المجموع» (13/202).

(3) «المغني» (6/318).

(4) يُنظر: «المجموع» (13/203)، و«المغني» (6/318).

(5) «الأشباه والنظائر» (125).

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا ثبت هذا فإنه يصح ضمان العهدة عن البائع للمشتري قبل قبض الثمن وبعده.

وقال الشافعي رحمه الله: إنما يصح بعد القبض؛ لأنَّه قبل القبض لو خرج مستحقاً لم يجب على البائع شيء وهذا ينبني على ضمان ما لم يجب إذا كان مفضياً إلى الوجوب كالجعلة.

وألفاظ ضمان العهدة أن يقول ضمنت عهده أو ثمنه أو دركه.

أو يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه أو يقول متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن وحكي عن أبي يوسف أنه قال: ضمنت لك العهدة والعهدة في الحقيقة هي الصك المكتوب فيه الابتياع هكذا فسره به أهل اللغة فلا يصح ضمانه للمشتري؛ لأنَّه ملكه وليس ب صحيح؛ لأنَّ العهدة صارت في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن والكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية

كالرواية تحمل عند إطلاقها على المزادة لا على الجمل، وإن كان هو الموضوع<sup>(١)</sup>.

(١) «المغني» (٦/٣١٨).

### المسألة الثالثة: ضمان الأعيان المضمونة:

الأعيان المضمونة مثل المغصوب والمبيع بيعاً فاسداً والمقبوض على سوم الشراء والعارية<sup>(1)</sup>. أي أن هذه الأعيان مضمونة على أصحابها فهل يصح أن يضمنها ضامن أم لا؟

اختلاف العلماء في حكم ضمان ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه يصح ضمان الأعيان المضمونة إن وجدت، وضمان بدلها وقيمتها إن تلفت، وهو مذهب الحنابلة<sup>(2)</sup>. قياساً على الحقوق الثابتة في الذمة بجامع أنها مضمونة على من هي في يده.

قال ابن قدامة رحمة الله: (ولنا أنها مضمونة - يعني الأعيان - على من هي في يده، فصح ضمانها كالحقوق الثابتة في الذمة)<sup>(3)</sup>.

(1) مثال المغصوب: إنسان غصب من آخر ساعته قهراً وهرب، فوجده صاحب الساعة فأمسكه، وقال: أذهب بك إلى السجن أو تعطيني الساعة. قال: الساعة في البيت وليس معني، فأراد أن يسجنه فتقدم رجل آخر وقال: أنا أضمن الساعة. قال الشيخ ابن عثيمين: يصح الضمان؛ لأن المغصوب مضمون على كل حال، والغاصب ضامن على كل حال؛ لأنه معتدي فيه ليست بـأمانة، وعلى هذا ففي هذه الحال يصح للضامن أن يضمن الساعة.

ومعنى المقبوض على سوم الشراء: هو أن يساوم شخص في شراء سلعة ولم يتعاقد معه نهائياً، سواء قطع معه ثمنها وبقتها ولم يسلمه الثمن، أو لم يقطع معه ثمنها، ولكن قبضها ليطلع عليه أهله أو أصحابه. ينظر: «تكلمة المجموع» (13 / 148)، و«منار السبيل» (1 / 416).

(2) «المغني» (6 / 317)، و«الروض المربي» (6 / 435)، و«كتشاف القناع» (3 / 370)، و«مطلوب أولى النهى» (3 / 340).

(3) «المغني» (6 / 318)، و«الروض المربي» (6 / 435).

القول الثاني: أنه لا يصح مطلقاً، وهو قول الشافعية<sup>(1)</sup>. لأن الأعيان غير ثابتة في الذمة، وإنما يضمن ما ثبت في الذمة، ووصفنا لها بالضمان إنما معناه: أنه يلزمها قيمتها عند التلف والقيمة مجحولة<sup>(2)</sup>.

وناقش هذا القول ابن قدامة رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ حِيثُ قَالَ: (وقولهم إن الأعيان لا تثبت في الذمة، قلنا الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استتقاذها وردها، والتزام تحصيلها أو قيمتها عند تلفها، وهذا مما يصح ضمانه كعهدة المبيع؛ فإن ضمانها يصح، وهو في الحقيقة التزام رد الثمن أو عوضه إن ظهر بالمبيع عيب أو خرج مستحقاً)<sup>(3)</sup>.

القول الثالث: أنه يصح ضمان ردها فقط إلى مالكها إن كانت قائمة دون ضمان قيمتها إن تلفت، وهذا مذهب الشافعية<sup>(4)</sup>. أما صحة ضمان ردها فقط فبالقياس على صحة ضمان البدن، بل هنا أولى؛ لأن المقصود هنا هو المال.

وأما عدم صحة ضمان قيمتها إن تلفت فلعدم ثبوت القيمة.

قال الخطيب الشربini رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: (يصح ضمان رَدّ كُلّ عَيْنٍ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ، مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ، كِمْغَصُوبَةٍ وَمَسْتَعَارَةٍ وَمُسْتَأْمَاتٍ) ومبيع لم يقبض، كما يصح بالبدن، بل أولى؛ لأن المقصود هنا المال، ويرأضمان بردتها للمضمون له،

(1) «روضة الطالبين» (4/255).

(2) المصدررين السابقين.

(3) «المغني» (6/318).

(4) «روضة الطالبين» (4/255)، «المجموع» (13/167)، و«الإفناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (314/2).

ويبرأ أيضاً بتلفها، فلا يلزم ملحوظتها، كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين، ولو ضمن قيمة العين إن تلفت لم يصح لعدم ثبوت القيمة<sup>(1)</sup>.

**القول الرابع: التفصيل: فإن كان مضموناً بنفسه<sup>(2)</sup>، كالمبيع بيعاً فاسداً والمقبوض على سوم الشراء، صح ضمانه مطلقاً.**

وإن كان مضموناً بغيره<sup>(3)</sup> صح ضمان تسليمه فقط، إن وجد ولم يصح ضمان بدله إن تلف، وهذا قول الحنفية.

والدليل على صحة ضمان المضمون بنفسه مطلقاً أنه يجب على الأصيل رد العين حال قيامها، وردد مثلاً أو قيمتها حال هلاكها، فكذلك يكون حكم الضامن؛ لأنه لا يضمن إلا ما كان مضموناً على الأصيل.

(1) «معنى المحتاج» (3/ 167، 168).

(2) الأعيان المضمنة بنفسها فهي التي يجب على من أخذها أن يردها بعينها إن كانت موجودة، فإن هلكت كان عليه أن يأتي بمثلها إن كان لها مثل، وإنما فعليه قيمتها، وذلك كالمحضوب والمبيع بيعاً فاسداً، فإن غصب شخص من آخر بقرة مثلاً فإنه يجب على الغاصب أن يرد البقرة ما دامت موجودة، فإذا ماتت وجب عليه أن يشتري مثلاً لصاحبه، وإذا اغتصبت جوهرة ليست لها مثل وفقدت؛ فإن عليه أن يرد لصاحبها قيمتها متى ثبت ضياعها ببينة أو إقرار، وكذلك إذا اشتري سلعة بعقد فاسد. ينظر: «تكميلة المجموع» (13/ 148).

(3) الأعيان المضمنة بغيرها كالمبيع قبل القبض، مثل لو اشتري سلعة وأعطيه ثمنها ولم يقبضها، وكفلها شخص للمشتري فهلكت، فإن الكفيل لا يلزم برد مثلاً أو قيمتها؛ لأنها لم تبق مضمونة على الأصيل أصلاً، فلا تبقى على الكفيل، ولأنها مضمونة بغيرها وهو الشمن. «بدائع الصانع» (7/ 368)، و«المجموع» (13/ 148)، وكذلك المرهون غير مضمون على المرتهن بنفسه، بل بالدين؛ لأنه إذا هلك لا يجب على المرتهن شيء، ولكن يسقط الدين على الراهن بقدرها (على قول الحنفية)، فلا يمكن إيجاب الضمان على الكفيل، وهو ليس بواجب على الأصيل. ينظر: «البدائع» (7/ 368)، و«البحر الرائق» (6/ 250).

والدليل على عدم صحة ضمان المضمون بغيره إن تلف أن هذه العين ليست مضمونة بنفسها، بل بغيرها، كالمبيع قبل القبض مقبوض بالثمن، وكذلك الرهن غير مضمون بنفسه، بل بالدين<sup>(1)</sup>. فإذا كانت في أصلها غير مضمونة، ففي الضمان من باب أولى<sup>(2)</sup>.



(1) «بدائع الصانع» (7/368).

(2) «بدائع الصانع» (7/368)، و«حاشية رد المحتار» (5/309)، و«شرح فتح القيدير» (7/200)، و«البحر الرائق» (6/250)، و«درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (1/646).

## المسألة الرابعة: ضمان الأمانات

الأمانات هي الأعيان غير المضمونة على من هي في يده إلا إذا تعدّى أو فرّط مثل الوديعة والعين المستأجرة ومال الشركات ومال المضاربة. يعني هل تضمن هذه الأشياء على من هي في يده أم لا؟

وقد اختلف العلماء في حكم ضمان الأمانات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن ضمانها من غير تعدّ فيها لم يصح ضمانها، وإن ضمانها مع تعدّ فيها صحيحة ضمانها، وهو قول المالكية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(3)</sup>، وقول للحنفية<sup>(4)</sup>. واستدلوا على ذلك بأنه إن ضمانها من غير تعدّ فيها لم يصح ضمانها، لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه، والدليل على أنه إن ضمانها مع تعدّ فيها صحيحة ضمانها، لأن العين في هذه الحالة تكون مضمونة على من هي في يده، فلزم ضامنه كالمحصوب والعواري<sup>(5)</sup>.

(1) «حاشية الدسوقي» (3/514).

(2) «روضة الطالبين» (4/488).

(3) «المغني» (6/318)، و«الإنصاف» (5/200)، و«الروض المربي» (6/438)، و«الكاف» (5/200)، و«كشاف القناع» (3/370).

(4) جاء في «مجمع الضمانات» (588) ما نصه رجل قال للمُوَدِّع: إن أتلف المُوَدِّع وديعتك أو جحد فأنا ضامن لك صحيحة، وقال في (604)، وكذا في كل أمانة. فهذا يدل على أنهم يقولون بصحة ضمانها إن تعد فيها، والله أعلم.

(5) «المغني» (6/318)، و«الروض المربي» (6/438).

فكلّ ما لا يضمن إلا ببعد أو تفريط فهذا لا يصحّ ضمانه؛ لأنّ الأصل غير ضامن؛ فإن كان الأصل غير ضامن فلا يصح أن يبنى على شيء لم يثبت، لكن التعدي فيها يصح؛ لأنّه إذا تعدى الأمين انتفت عنه الأمانة، وصار ضامناً بكل حال، فيصح أن يضمن التعدي فيه.

مثال ذلك: رجل أودع عند آخر وديعة -ولتكن ألف ريال-، ثم بعد أن أودعه، صار عنده شك في أمانته، فتقدم رجل آخر وقال: «أنا أضمن الوديعة». فالضمان هنا لا يصح؛ لأنّ الأصل غير ضامن، لكن لو قال: أنا أضمن لك إن تعدي أو فرط فهذا صحيح؛ لأنّه في حال التعدي أو التفريط يكون ضامناً، وحيثئذٍ يصح الضمان.

ومن المعلوم أن التزام الكفيل تابع إلى التزام الأصيل؛ فإن كان المودع لديه غير ضامن للوديعة، فلا تصح الكفالة في هذه الحالة؛ لأن الكفيل لا يلزم إلا بما يلزم به الأصيل.

والفرق بين التعدي والتفريط أن التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يصح ضمان الأمانات مطلقاً، يعني ضمان تسليمها وضمان بدلها إن تلفت، وهو قول للحنابلة<sup>(2)</sup>. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم»<sup>(3)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث أن الحديث عام فيشمل بذلك ضمان الأمانات.

(1) «الشرح الممتع» (4/146).

(2) «الإنصاف» (5/200)، و«الكافي» (2/230)، و«المبدع» (4/256).

(3) تقدم تخريرجه.

**القول الثالث:** إن كانت العين أمانة غير واجبة التسليم، كالودائع ومال الشركات والمضاربات، لم يصح ضمانها مطلقاً، لا ضمان تسليمها، ولا ضمان بدلها إن تلفت<sup>(1)</sup>.

وإن كانت أمانة واجبة التسليم<sup>(2)</sup>، كالعارية<sup>(3)</sup> والمستأجر في يد الأجير، صح ضمان تسليمها فقط إن كانت قائمة، وإن هلكت لم يجب على الكفيل شيء، وهذا قول الحنفية<sup>(4)</sup>.

والدليل على عدم صحة ضمان العين مطلقاً إن كانت غير واجبة التسليم أن عينها غير مضمونة أصلاً على الأصيل، فلا يصح ضمان عينها؛ لأنها لا ضمان إلا بما هو واجب.

والدليل على صحة ضمان تسليمها فقط إن كانت قائمة وكانت أمانة واجبة التسليم أن تسليمها واجب على الأصيل فصحت الكفالة بتسليمها<sup>(5)</sup>.

(1) أي: لا يجب على صاحب اليد وهو الأصيل تسليمه بل على المالك أن يسعى إلى ذلك.

(2) أي: أنه واجب على صاحب اليد - وهو الأصيل - تسليمه، بمعنى أنه ملتزم أن يسعى إلى تسليمه إلى مالكه، فهذا يصح الضمان بتسليمه، فإذا تلفت، لا يلزم الضامن شيء؛ لكونها أمانة والأمانة إذا هلكت تهلك مجاناً. «الروض المربع» (6/438).

(3) لأن العارية عندهم - أي الحنفية - أمانة في يد المستعير خلافاً للشافعية والحنابلة وعلى تفصيل عند المالكية.

(4) «بدائع الصانع» (7/367)، و«فتح القدير» (7/199)، و«حاشية ابن عابدين» (5/443) و«مجمع الضمانات» (592-591)، و«تبين الحقائق» (4/147).

(5) «بدائع الصانع» (7/367)، و«حاشية رد المحتار» (5/443)، و«فتح القدير» (7/198).

**الشرط الثاني:** أن يكون المضمون ديناً لازماً أو آيلاً إلى اللزوم..

والمراد بالدين اللازم: الثابت الذي أمن من سقوطه بالفسخ أو الانفساخ<sup>(1)</sup>.

ومثاله: ثمن المبيع قبل قبضه، وكالمهر قبل الدخول<sup>(2)</sup>.

والدين الآيل إلى اللزوم مثل: ثمن المبيع في مدة الخيار<sup>(3)</sup>.

وقد صرّح أصحاب المذاهب الأربعة باشتراط أن يكون الدين لازماً لصحة الضمان، وصححوا أيضاً ضمان ما مآلـه إلى اللزوم<sup>(4)</sup>.

ويندرج تحت هذا الشرط مسائلتان:

**المسألة الأولى:** ضمان الجعل.

**المسألة الثانية:** ضمان مال السَّلَمِ.

(1) حاشية ابن عابدين (5/437)، و «المغني» (6/316)، والدين الساقط هو الذي لا يسقط إلا بأدائه لصاحبـه أو يبارئـه منه، بأن يسامـح فيه صاحـبه ويقوم مقام الإبراء منه أن يفعل صاحـبه ما يستلزم سقوطـه مثل ذلك: مهر الزوجـة قبل الدخـول فإنه يـسقط بمطاـوعتها لابن الزوجـة البالـغـ أن يقبلـها بشـهـوةـ، فـهيـ وإن لم تـبرـئـهـ حـقـيقـةـ، ولـكـنـهاـ بـفـعـلـهـاـ هـذـاـ أـبـرـأـتـهـ حـكـمـاـ. يـنـظـرـ: حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ عـلـىـ الدرـ المـختـارـ (5/302)، و «المـغـنـيـ» (6/316).

(2) روضـةـ الطـالـبـيـنـ (4/249)، و «المـغـنـيـ» (6/316).

(3) المصـدرـيـنـ السـابـقـيـنـ.

(4) يـنـظـرـ: بـداـعـ الصـانـعـ (7/372)، و «حاـشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ» (5/303)، و «تـبـيـيـنـ الحـقـائـقـ» (4/153)، و «الـمـعـونـةـ» (2/890)، و «التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ» (5/99)، و «منـحـ الـجـلـيلـ» (6/206)، و «روـضـةـ الطـالـبـيـنـ» (4/249)، و «المـغـنـيـ» (6/316).

## المسألة الأولى: ضمان الجعل:

**الجعل:** هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل: مشارطة الطبيب على الإبراء، والنashد على وجود العبد الآبق، كأن يقول: من رد ضالتي فله دينار<sup>(1)</sup>.

وابتداءً نقول: إن ضمان **الجعل** في الجعالة بعد الانتهاء من العمل يصح بلا خلاف للزومه، وإنما الخلاف في ضمان الجعل قبل الشروع في العمل أو في أثناء العمل قبل تمامه.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصح ضمان مال **الجعل** قبل الشروع في العمل، وهو قول المالكية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> وقول للشافعية<sup>(4)</sup>. واستدلوا بصحة ضمان **الجعل** قبل الشروع في العمل بقوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقَدْ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ يَعْبِرُ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ ﴾ [يُولُوكَ: 72]، ووجه الدلالة من الآية: أن المنادي ضمن حمل

(1) «بداية المجتهد» (2/ 326).

وقيل هي التزام عوض معلوم على عمل معلوم، أو مجهول بمعين. «نهاية المحتاج» (465/ 5).

(2) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (3/ 515)، وجاء في «المدونة» في باب **الجعل** (4/ 467) قال: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذا الثوب ولك درهم، فقال: لا بأس بذلك عند مالك. وينظر: «الناج والإكليل» (5/ 99)، و«منح الجليل» (6/ 206)، و«بداية المجتهد» (2/ 409).

(3) «المغني» لابن قدامة (6/ 316)، و«المبدع» (4/ 256)، و«كشف النقانع» (3/ 371).

(4) «روضة الطالبين» (4/ 250)، و«المجموع» (13/ 183)، و«المهذب» (1/ 340).

البعير للذى يأتى بالصاع وهو لم يأت به بعد، ولم يكن عمل العمل، ولأن الحكمة تقتضي ذلك، والحاجة داعية إليه، فإنه قد لا يوجد من يتبرع بالعمل فكانت الحاجة داعية إليه.

وقال الإمام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: (وقال بعض العلماء في هذه الآية دليل على جواز الجعل، وقد أجزى للضرورة، فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره، فإذا قال الرجل: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا، صَح) <sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: بعد ما ساق الآية قال: (ولأن الجعل يؤول إلى اللازم إذا عمل العمل...، والضمان للمال دون العمل) <sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يصح ضمان الجعل قبل الشروع في العمل، وهو قول الشافعية <sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشيرازي رَحْمَةُ اللَّهِ في «المهذب»: (ولا يصح ضمان الجعل في الجعلة؛ لأنَّه دين غير لازم، فلم يصح ضمانه كدين الكتابة) <sup>(٤)</sup>.

(١) «تفسير القرطبي» (٥/٢٠٩).

(٢) «المعني» (٦/٣١٦)، وينظر: «مطالب أولئك النهي» (٩/٧٧)، و«المجموع» (١٣/١٨٣)، و«بداية المجتهد» (٢/٤٠٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٤/٢٥٠)، و«المجموع» (١٣/١٨٢)، و«المهذب» (١/٣٤٠).

(٤) «المهذب» (١/٣٤٠)، و«المجموع شرح المذهب» (١٣/١٨٢).

## المسألة الثانية: ضمان مال السلم:

**السَّلَمُ**: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سَلَماً وسَلْفَاً<sup>(١)</sup>.

وضمان السلم هو أن يضمن إنسان الدين أو العين الموصوفة في الذمة. لم أجد والله تعالى أعلم من خالف في ضمان مال السَّلَمِ إلا رواية عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي الْمَعْنَى وَالْإِنْصَافِ.

وممن قال بصحة ضمان السَّلَمِ الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في الرواية الثانية<sup>(٥)</sup>.

قال في «الإنصاف»<sup>(٦)</sup>: **وَهُلْ يُجُوزُ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ**: إحداهما: لا يجوز، وهو المذهب.

والثانية: يجوز، نقلها حنبيل قال الزركشي - وهو الصواب - وصححها أيضًا ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ حيث قال: ويصح ضمان السلم في إحدى الروايتين،

(١) «المغني» (٤/١٨٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٥/٤١٤).

(٣) «المدونة» باب الكفالة في السلم (٤/٦١-٢٧٢).

(٤) «المجموع» (١٣/١٨٢).

(٥) «المغني» (٥/٣١٧)، و«الإنصاف» (٥/١٢٢).

(٦) «الإنصاف» (٥/١٢٢).

والأخرى لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى استيفاء المسلم فيه من غير المسلم إليه فلم يجز كالحالة به.

ثم قال: والأول أصح؛ لأن دين لازم فصح ضمانه، كأجرة وثمن المبيع<sup>(1)</sup>.  
وقال الإمام الشيرازي رحمه الله: (ويصح ضمان كُلّ دين، كالثمن والأجرة  
وعوض القرض ودين السَّلْمَ وَأَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ وغaramah المخالف؛ لأنَّه وثيقة يستوفي  
منها الحق، فصح في كُلّ دين لازم كالرهن)<sup>(2)</sup>.

### الشرط الثالث: أن يكون الضمان معلوماً

ويتبني على هذا الشرط حكم ضمان المجهول، هل يصح أم لا؟  
وضمان المجهول هو: كأن يقول: أنا ضامن لك ما لك على فلان، أو ما يقر لك ونحو هذا وهو لا يعرف مبلغه.

اختلف العلماء في ضمان المجهول - مثلما اختلفوا في ضمان مالم يجب -  
على قولين:

**القول الأول:** أنه يصح ضمان المجهول، وهو قول الحنفية<sup>(3)</sup>،  
والمالكية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(6)</sup>. واستدلوا على ذلك بقوله

(1) «المغني» (6/317).

(2) «المهذب» (1/340)، و«تكميلة المجموع» (13/181).

(3) «بدائع الصانع» (7/373)، و«فتح القدير» (6/298)، و«اختلاف العراقيين بهامش الأم» (3/205)، و«مجمع الضمانات» (586).

(4) «بداية المجتهد» (2/409)، و«المعونة» للمالكية (2/888)، وأحكام القرآن» (1085/3).

(5) «المغني» (6/314)، و«الإفصاح» (2/206).

(6) «المجموع» (13/104)، و«متن أبي شجاع» (1/135)، و«معنى المحتاج» (3/167)،  
و«اختلاف العلماء» (1/444).

تعالى: «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَاعِيٌّ» [بُوئْبِيقَةٌ : 72]، ووجه الدلالة من الآية ما قاله ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: أن حمل البعير غير معلوم، وأنه يختلف باختلاف البعير<sup>(1)</sup>.

ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزعيم غارم» فإنه عام يشمل ضمان المعلوم والمجهول.

ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر والإقرار<sup>(2)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: (و ضمان المجهول جائز عند جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، ودل عليه الكتاب «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَاعِيٌّ»<sup>(3)</sup>).

وقال ابن الهمام الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ: (والكفالة بالمال عندنا جائزة، وإن كان المال المكافول به مجهول المقدار، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم، وقال في الجديد: هو وابن أبي ليلٍ والليث وابن المنذر: لا تجوز بالمجهول؛ لأن التزام مال مجهول فلا يجوز، فلا بد من تعينه؛ لوقوع المماكسات في مبادلة المال، والكفالة عقد تبرع، كالنذر لا يقصد به سوى ثواب الله، أو رفع الضيق عن الحبيب، فلا يبالي بما التزم في ذلك، ويبدل على ذلك إقادمه بلا تعينه للمقدار حين قال: ما كان عليه فعلٍ، فكان مبنها التوسع فتحملت فيها الجهة)<sup>(4)</sup>.

(1) «المغني» (6 / 315).

(2) «المغني» (6 / 315).

(3) «الفتاوى» (29 / 459).

(4) «فتح القدير» (7 / 181).

القول الثاني: أنه لا يصح ضمان المجهول، وهو قول الشافعی في  
الجديد<sup>(1)</sup>.

قال الإمام الشيرازی رحمة الله: (ولا يجوز ضمان المجهول؛ لأن إثبات مال  
في الذمة بعقد لآدمي، فلم يجز مع الجهالة، كالثمن في البيع)<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام تقي الدين أبو بكر الشافعی رحمة الله: (واعلم أن الخلاف في  
صحة ضمان المجهول جارٍ في صحة البراءة من المجهول، والخلاف مبني على  
أن البراءة تملیک أو إسقاط؛ فإن قلنا تملیک - وهو الصحيح - فلا تصح البراءة  
من المجهول، وإن قلنا إسقاط، صح الإبراء من المجهول، وتنظر ثمرة الخلاف  
فيما لو اغتاب شخص آخر ثم قال له: اغتبتك، فاجعلني في حلٍّ، فعل وهو لا  
يدري بما اغتابه به، فهل يبرأ؟ فيه وجهان:  
أحدهما: نعم؛ لأن إسقاط.

والثاني: لا، لأن المقصود رضاه، ولا يمكن الرضا بالجهول.

واعلم أنا إذا لم نصح ضمان المجهول، فقال: ضمنت مما لك على فلان  
من درهم إلى عشرة، وفيه خلاف، والصحيح الصحة لانتفاء الغرر بذكر القدر،  
فعلى هذا ماذا يلزم؟ فيه أوجه: الراجح عند الرافعی عشرة، والأصح عند  
النووی تسعه، وقيل: يلزم ثمانية<sup>(3)</sup>.

(1) «المجموع» (13/104)، و«متن أبي شجاع» (1/135)، و«معنى المحتاج» (3/167)،  
و«اختلاف العلماء» (1/444).

(2) «المهذب» (1/340)، و«تكميلة المجموع» (13/148).

(3) «كيفية الأخبار في حل غایة الاختصار» (1/498).

## المبحث الثاني: شروط المكفول به أو المضمون به:

وهو الحق الذي تعهد الكفيل بأدائه وتسليميه، أو هو الشخص المطلوب إحضاره.

وهي أربعة شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون المكفول به ممن يلزمته حضور مجلس الحكم.

والمقصود بهذا الشرط: أن يكون المكفول به ممن يلزمته حضور مجلس الحكم عند استدعائه، أو ممن يستحق إحضاره، وأن يكون مقدور التسليم<sup>(1)</sup>.

ويندرج تحت هذا الشرط ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى:** الكفالة بالصبي والمعجنون.

**المسألة الثانية:** الكفالة ببدن المحبوس والغائب.

**المسألة الثالثة:** الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص.

---

(1) يُنظر: «العناية شرح الهدایة» (10/41)، و«روضة الطالبین» (3/486).

## المسألة الأولى: الكفالة بالصبي والمجنون

نص الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup> على صحة الكفالة بالصبي والمجنون، وعللوا ذلك بأن إذن وليهما يقوم مقام إذنهما.

وبما قاله ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ لِأَنَّهُمَا قَدْ يُجْبِي إِحْضارَهُمَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ لِلشَّهادَةِ عَلَيْهِمَا بِالإِتَّالَفِ وَغَيْرِهِ<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) «حاشية رد المحتار» (5/417)، و«مجمع الضمانات» (608-609).
- (2) «روضة الطالبين» (4/254)، و«تكاملة المجموع» (13/225).
- (3) «المغني» (6/344).
- (4) «المغني» (6/344).

## المسألة الثانية: الكفالة ببدن المحبوس والغائب

يعني هل تصح الكفالة ببدنهما أم لا؟

ذهب المالكية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى صحة الكفالة ببدن المحبوس والغائب، ومنه أبو حنيفة<sup>(4)</sup>.

قال ابن رشد المالكي رحمة الله: (والجمهور يصح عندهم كفالة المحبوس والغائب، ولا يصح عند أبي حنيفة)<sup>(5)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمة الله: (وتصح الكفالة ببدن المحبوس والغائب، وقال أبو حنيفة: لا تصح)<sup>(6)</sup>.

واستدل أصحاب المذاهب الثلاثة بما يلي:

بما قاله ابن قدامة رحمة الله: (أن كل وثيقة صحت مع الحضور صحت مع الغيبة، والحبس كالرهن والضمان، ولأن الحبس لا يمنع من التسليم؛ لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحاكم أو أمر من حبسه ثم يعيده إلى الحبس

(1) «بداية المجتهد» (2/ 408-409)، و«بلغة السالك» (3/ 286)، و«مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (5/ 48-49-114).

(2) «روضة الطالبين» (4/ 254)، و«معنى المحتاج» (3/ 170).

(3) «المغني» (6/ 344)، و«كشف القناع» (3/ 376).

(4) «حاشية ابن عابدين» (5/ 428).

(5) «بداية المجتهد» (2/ 408-409).

(6) «المغني» (6/ 344).

بالحقين جميًعاً، والغائب يمضي إليه فيحضره إذا كانت الغيبة غير منقطعة، وهو أن يعلم خبره؛ فإن لم يعلم خبره لزمه ما عليه<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: (فرع: وتجوز الكفالة بيدن الغائب والمحبوس وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال، كما يجوز للمعسر ضمان المال<sup>(2)</sup>؛ لأن حصول المقصود متوقع وإن تعذر تحصيل الغرض... ولا فرق فيه بين أن يكون في موضع يلزم الحضور إلى مجلس الحكم أم لا، حتى لو أذن ثم انتقل إلى بلد بها حاكم أو إلى فوق مسافة العَدُوِّي، فووقيت بعد ذلك صحت ووجب عليه الحضور معه لأجل إذنه في ذلك، بل لو كان فوق مسافة القَصْر<sup>(3)</sup>).

(1) المصدر السابق.

(2) «روضة الطالبين» (4/254).

(3) «مغني المحتاج» (3/170).

### المسألة الثالثة:

#### الكافالة ببدن من عليه حد أو قصاص

أما الكفالة بالحد والقصاص أنفسهما فلا تجوز إجمالاً؛ إذ لا يمكن استيفاء ذلك من الكفيل<sup>(1)</sup>.

قال الإمام السرخسي رحمة الله: (ولا خلاف في أنه لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص؛ لأن النيابة لا تجري في إيفائها، والمقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في الإيفاء، وهذا لا يتحقق في شيء من الحدود، فلا تصح الكفالة بها)<sup>(2)</sup>.

قال المغینانی في «الهداية»: قوله: وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تجوز الكفالة به، كالحدود والقصاص.

معناه بنفس الحد لا بنفس مَنْ عليه الحد، يعني: أن الكفالة بنفس الحد لا تجوز، أما الكفالة بنفس مَنْ عليه الحد فتجوز؛ لأن الكفالة بتسليم النفس إلى باب القاضي واجب، بخلاف الكفالة بنفس الحد، فإنها لا تجوز لأن العقوبات لا تجري فيها النيابة لعدم حصول المقصود؛ لأن المقصود الزجر، وهو لا يتحقق بالنائب<sup>(3)</sup>.

(1) «حاشية ابن عابدين» (5/298)، و«المبسot» (9/106)، و«تبين الحقائق» (4/152)، و«كشاف القناع» (3/376).

(2) «المبسot» (9/106).

(3) «الهداية شرح البداية» (3/92) بتصريف، ويُنظر: «فتح القدير» (7/197)، و«مجموع الضمادات» (592).

وقال ابن الهمام رحمة الله: (وَكُلُّ حَقٌّ لَا يُمْكِنُ اسْتِيْفاؤهُ مِنَ الْكَفِيلِ لَا تَصْحُ  
الْكَفَالَةُ بِهِ، كَنْفُسُ الْحَدُودِ وَنَفْسُ الْقَصَاصِ؛ إِذَا لَا يُقْتَلُ الْكَفِيلُ بَدَلًا عَنِ  
الْمَكْفُولِ عَنْهُ، وَلَا يُضْرِبُ)<sup>(١)</sup>.

لَكِنَّ الْمَسْأَلَةُ هُنَا فِي الْكَفَالَةِ بِإِحْضَارِ بَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدًّا أَوْ قَصَاصًا، وَقَدْ  
اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَا تَصْحُ مُطْلَقًا، سَوَاءَ كَانَتْ بِيَدِنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى  
أَوْ حَقُّ لَآدَمِيٍّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٣)</sup>،  
وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٤)</sup>.

جَاءَ فِي «الْمَدْوُنَةِ الْكَبْرِيِّ»: قَالَ سَحْنُونَ: قَلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْحَدُودَ  
فِيهَا كَفَالَةً، قَالَ: لَا كَفَالَةً فِي الْحَدُودِ، قَلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا شَتَمَنِي وَلَمْ  
يَقْذِفْنِي، فَأَخْذَتْ مِنْهُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ، فَهَرَبَ الرَّجُلُ، قَالَ: هَذَا إِنَّمَا هُوَ أَدْبٌ، وَلَا  
تَجُوزُ الْكَفَالَةُ فِي هَذَا، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ هَذَا رَأِيِّي: أَنَّهُ لَا  
كَفَالَةُ فِي الْحَدُودِ وَلَا فِي التَّعْزِيرِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (وَلَا تَصْحُ الْكَفَالَةُ بِيَدِنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَدًّا، سَوَاءَ أَكَانَ  
حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، كَحْدَ الزِّنَا وَالسُّرْقَةِ، أَوْ لَآدَمِيٍّ، كَحْدَ الْقَذْفِ وَالْقَصَاصِ، وَهُوَ

(١) «شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ» (٧/١٩٧).

(٢) «الْمَدْوُنَةُ» (٥/٢٧٧).

(٣) «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٤/٢٥٣).

(٤) «الْمَغْنِي» (٦/٣٤٤)، و«كَشَافُ الْقَنَاعِ» (٣/٣٧٦)، و«الْإِنْصَافُ» (٨/٤٠٤)، و«الْفَرْوَعُ»  
لَابْنِ مَفْلِحٍ (٦/٤٠٣)، و«شَرْحُ مُنْتَهِيِّ الإِرَادَاتِ» (٢/٢٥٣).

(٥) «الْمَدْوُنَةُ» (٥/٢٧٧).

قول أكثر أهل العلم، منهم: شريح والحسن، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي)<sup>(1)</sup>.

وقال في «الإنصاف»: (ولا تصح بيدن من عليه حَدٌ أو قصاص)، هذا هو المذهب وعليه الأصحاب<sup>(2)</sup>.

واستدلوا على ذلك بحديث: «لا كفالة في حَدٍ»<sup>(3)</sup>.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: ولأنه حَدٌ يعني: أنه نفس الكفالة بالحد مطلقاً، سواء كان من حقوق الله أو من حقوق الأدمي، وسواء كانت الكفالة بضمان الحد نفسه وعن صاحبه، أم بإحضار بدن صاحب الحد.

قال: إن الكفالة استئناق، والحدود مبنها على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستئناق.

(1) «المغني» (6/344).

(2) «الإنصاف» (5/210).

(3) حَدِيثُ ضَعِيفٍ: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (5/22)، والبيهقي في «الكبرى» (6/77)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (2/153)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (20/138)، وغيرهم. عن بقية بن الوليد عن عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، قال البيهقي: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة. وقال الإمام أحمد كما في تهذيب الكمال: وما روئ بقية عن المجهولين لا يكتب. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف من مشايخ بقية المجهولين، وقال بن عدي: إنه مجهول لا أعلم به غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين وأحاديثه منكرة وغير محفوظة، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في «بلغ المram» (827) فقال: رواه البيهقي بإسناد ضعيف. وقال البيهقي أيضاً في «ال السنن الصغرى» (5/337)، وهذا إسناد ضعيف.

ولأن الحد حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به، فلم تصح الكفالة بمن هو عليه كحد الزنا<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنها لا تصح بيدن من عليه عقوبة الله تعالى، وتصح في عقوبة الأدمي، وهو الصحيح عن الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله: (وإن كانت الكفالة لأدمي كالقصاص وحد القذف، صحت الكفالة على الأظهر. وقيل لا تصح قطعاً، وإن كانت حدّاً لله تعالى لم تصح على المذهب)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: (قال الشافعي: ولا تصح الكفالة بيدن من عليه حد من حدود الله، واختلف قوله في حدود الأدمي، فقال: في موضع لا كفالة في حدود الأدمي ولا لعان، وقال في موضع: تجوز الكفالة بمن عليه حق أو حد؛ لأنه حق لأدمي فصحت الكفالة به كسائر حقوق الأدميين)<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بقولهم: إن كان في حدّ من حدود الله لا يصح؛ لأننا مأمورون بسترها والسعى في إسقاطها ما أمكن، بخلاف عقوبة الأدمي؛ لأنه حق لازم فأشبه المال<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أنها لا تصح في الحقوق الخالصة لله تعالى، سواء أطابت نفس المدعى عليه بإعطاء الكفيل أم لم تطب، وأما في القصاص وحد القذف

(١) «المغني» (٦ / ٣٤٥).

(٢) «روضة الطالبين» (٤ / ٢٥٣)، و«حاشية الجمل» (٣ / ٣٨٣)، و«معنى المحتاج» (٣ / ١٧٠).

(٣) «روضة الطالبين» (٤ / ٢٥٣).

(٤) «المغني» (٦ / ٣٤٥).

(٥) «حاشية الجمل» (٣ / ٣٨٣)، و«معنى المحتاج» (٣ / ١٧٠)، و«شرح الوجيز» (١٠ / ٣٧٣).

والسرقة ففيه تفصيل؛ فإن طابت نفس المدعى عليه بإعطاء الكفيل صح، وإنما لا يجبر الكفيل عليه، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال ابن الهمام رحمة الله: (ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمة الله معناه: لا يجبر عليها عنده، أي: لا يجبر على إعطاء الكفيل، وقالا: (يعني: أبو يوسف ومحمد) يجبر في حد القذف؛ لأنَّه فيه حق العبد وفي القصاص؛ لأنَّه خالص حق العبد، فيليق بها الاستئناق كما في التعزير، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا كفالة في حَدٌ»<sup>(٢)</sup>، من غير فصل؛ لأنَّ مبني الكل على الدرء، فلا يجب فيها الاستئناق، كما في التعزير<sup>(٣)</sup>.

وأما صحة الكفالة في القصاص ونحوه عند طيبة نفس المدعى عليه بإعطاء الكفيل، فلأنَّه كفالة بمضمون على الأصيل، مقدور الاستيفاء من الكفيل، فتصح.

قال الإمام الكاساني رحمة الله: (وتجوز الكفالة بنفس من عليه القصاص في النفس وما دونها، وبحد القذف والسرقة إذا بذلها المطلوب فأعطيه بها كفيلاً، بلا خلاف بين أصحابنا، وهو الصحيح؛ لأنَّه كفالة بمضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل، فتصح، كالكفالة بتسليم نفس من عليه الدين)<sup>(٤)</sup>.

(١) «بدائع الصانع» (٧ / ٣٧١)، و«فتح القدير» (٧ / ١٧٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٣٢)، و«تبين الحقائق» (٤ / ١٥٢، ١٥٣).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) «فتح القدير» (٧ / ١٧٧)، بتصريف، و«الجوهرة النيرة» (٣ / ٢٠٨)، و«البحر الرائق» (٨ / ٥٤٤)، و«الهداية شرح البداية» (٣ / ٨٩).

(٤) «بدائع الصانع» (٧ / ٣٧١).

وقال ابن الهمام رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولو سمحت نفسه - أي نفس المطلوب بإعطاء الكفيل - بلا جبر، يعني: في حد القذف جاز؛ لأنَّه أمكن ترتيب موجبه عليه، وهو تسليم النفس؛ لأنَّ تسليم النفس فيما واجب، فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم)<sup>(1)</sup>.

القول الرابع: أنها تصح مطلقاً، سواء أكانت في حق من حقوق الله أم من حقوق الأدمي، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الحنابلة<sup>(2)</sup>.

#### الشرط الثاني من شروط المكفول به : العلم بقدر المال الذي على المكفول به :

يعني: هل يشترط إذا تكفل شخص بإحضار مَدِينٍ أن يعرف قدر المال الذي عليه، أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط ذلك، وهو ظاهر كلام الحنفية<sup>(3)</sup>. وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(4)</sup>. وهو قول الحنابلة<sup>(5)</sup>.

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: فتجوز (يعني: الكفالة) بيدن مَنْ عليه مال، ولا يشترط العلم بقدرها على الأصح<sup>(6)</sup>؛ لأنَّ الكفالة بالبدن لا بالمال<sup>(7)</sup>.

(1) «فتح القدير» (7/178)، و«الهداية شرح البداية» (3/89).

(2) «الإنصاف» (5/210).

(3) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» (5/238) قال: (أنَّه لا يشترط أن يكون الدين معلوم القدر)، وقال في موضع آخر: (ولا تصح بجهالة المكفول به)، والمراد هنا النفس لا المال لما تقدم من أن جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة.

(4) «روضة الطالبين» (4/253)، و«شرح الوجيز» (10/373).

(5) «المغني» (6/343).

(6) «روضة الطالبين» (4/253).

(7) «شرح الوجيز» (10/373).

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: وتصح الكفالة... سواء أكان الدين معلوماً أم مجهولاً.

واستدلوا على ذلك بما يلي:  
أن الكفالة بالبدن لا بالدين، والبدن معلوم، فلا تبطل الكفالة لاحتمال عارض.

قالوا: ولأننا قد تبين لنا أن ضمان المجهول يصح، وهو التزام مال ابتداء، فالكفالة التي لا تتعلق بالمال ابتداء أولى<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: أنه يشترط ذلك، وهو القول الثاني عند الشافعية<sup>(2)</sup>. لأنه قد يتعدر إحضار المكفول به فيلزم الدين، ولا يمكن طلبه منه لجهالة<sup>(3)</sup>.

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: القول الثاني: أنه يشترط بناء على أنه لو مات (يعني: المكفول به) غرم الكفيل المال<sup>(4)</sup>.

**الشرط الثالث من شروط المكفول به : تعين بدن المكفول به :**

يعني: هل يشترط كون المكفول ببدنه معيناً؟!

مثل لو قال: كفلت ببدن أحد هذين الرجلين، هل يصح أم لا؟  
لأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يشترط كون المكفول ببدنه معيناً، فلو قال: كفلت ببدن أحد هذين لم يصح، وهو قول الشافعية<sup>(5)</sup>. والصحيح عند الحنابلة<sup>(6)</sup>.

(1) «المغني» (344/6).

(2) «روضة الطالبين» (253/4).

(3) «المغني» (343/6).

(4) «روضة الطالبين» (253/4).

(5) «روضة الطالبين» (254/4).

(6) «الإنصاف» (210/5).

قال الإمام النووي رحمة الله: (ويشترط كون المكفول بيدنه معيناً، فلو قال: كفلت بدن أحد هذين، لم يصح كما لو ضمن أحد الدينين<sup>(1)</sup>).

وقال في «الإنصاف»: ولا تصح الكفالة (بغير معين، كأحد هذين) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب<sup>(2)</sup>.

وذلك القياس على اشتراط تعين الدين في ضمانه.

يعني: لو قال ضمنت أحد هذين الدينين لم يصح<sup>(3)</sup>. فكذلك لو قال: ضمنت أحد هذين الرجالين لم يصح.

القول الثاني: أنه لا يشترط كون المكفول بيدنه معيناً، وهو قول للحنابلة<sup>(4)</sup>. لأن الكفالة تَبع، فهي كالإعارة والإباحة<sup>(5)</sup>.

**الشرط الرابع من شروط المكفول به: رضا المكفول به:**

يعني: هل يشترط رضا المكفول به أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

هذا الخلاف مبنيٌ على أنه هل يغرس الكفيل المال الذي على المكفول به أم لا؟

(1) «روضة الطالبين» (4/254).

(2) «الإنصاف» (5/210).

(3) «الإنصاف» (5/196).

(4) «الإنصاف» (5/210)، و«الفروع» لابن مفلح (6/402).

(5) «الإنصاف» (5/210).

**القول الأول:** أنه لا يشترط رضا المكفول به، وهو قول للشافعية<sup>(1)</sup>، وال الصحيح عند الحنابلة<sup>(2)</sup>. لأن الكفيل يغرم المال الذي على المكفول به إذا عجز عن إحضاره<sup>(3)</sup>. وقياساً على المضمون عنه فإنه لا يعتبر رضاه<sup>(4)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يشترط رضا المكفول به، وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(5)</sup>، ووجه للحنابلة<sup>(6)</sup>. لأن الكفيل لا يغرم المال الذي على المكفول به إذا عجز عن إحضاره، فلا فائدة للكفالة إلا بحضور المكفول، وهو لا يلزمه الحضور مع الكفيل حيثئلاً إلا برضاه، فكان رضاه<sup>(7)</sup> شرطاً لصحة الكفالة.

(1) «معنى المحتاج» (3/173).

(2) «المغني» (6/350)، و«الروض المربع» (6/455)، و«الإنصاف» (8/411).

(3) «معنى المحتاج» (3/173).

(4) «المغني» (6/350).

(5) «روضة الطالبين» (4/259)، و«معنى المحتاج» (2/205).

(6) «المغني» (6/350)، و«الإنصاف» (8/411).

(7) «معنى المحتاج» (3/173).

## الفَصِيلُ الْخَامِسُ

الصيغة

A decorative horizontal flourish or scrollwork design, symmetrical with floral and foliate motifs.

وهي الإيجاب من الضامن، حيث يشترط رضاه بالاتفاق كما سبق ذكره؛  
لأنه لا يلزمـه الحق ابـداءً.

ويرى جمهور الفقهاء أن الكفالة تتعقد بإيجاب من الضامن، دون اشتراط القبول من المضمون له، وخالفهم أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعى في أحد قوليه<sup>(1)</sup>.

هذا وإن كان القبول من الصيغة، لكنه ليس شرطاً لصحة الضمان.

وللصيغة شروط يتم تناولها إن شاء الله في مباحثتين:

#### **المبحث الأول: دلالة الصيغة على الالتزام.**

وفي أربعة مسائل:

**المُسَأَّلَةُ الْأُولَى:** الضمان باللفظ.

## المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: الضَّمَانُ بِالْكِتَابَةِ.

**المسألة الثالثة: الضمان بالإشارة المفهمة من الآخرين.**

## المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: ضِمَانُ الْمَعْرِفَةِ.

. (1) «بدائع الصانع» (355 / 7).

## المسألة الأولى: الضمان باللفظ.

اشترط الفقهاء في لفظ الضمان من صيغة تدل على التزام الكفيل، إما صراحة وإما كناية؛ لأن الرضا لا يعرف إلا بذلك<sup>(1)</sup>.

والصيغة الصريحة في الضمان، مثل: أنا كفيل، أو أنا ضامن، أو أنا زعيم، أو أنا حميل، أو أنا قبيل، أو تكفلت بيدن فلان<sup>(2)</sup>، وأنا ضامن لك دينك على فلان.

قال الإمام الكاساني الحنفي رحمة الله: (أما لفظ الكفالة والضمان فصرىحان، وكذلك الزعامة بمعنى الكفالة، والغرامة بمعنى الضمان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» أي: الكفيل ضامن، وكذلك القبالة بمعنى الكفالة أيضاً، يقال: قبلت به أقبل قبالة، وتقبلت به، أي كفلت، قال الله تعالى: «أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَئِكَةَ قَبِيلًا» [الإنت报: 92]، أي: كفيلاً يكفلوني بما يقول، والحميل بمعنى المحمول، فعليل بمعنى المفعول كالقتيل بمعنى المقتول، وأنه يُبعِّ عن تحمل الضمان)<sup>(3)</sup>.

وهناك كلمات اختلف حول دلالتها مثل: لك على، أو لك إلى، أو لك قبلـي، أو لك عندي.

(1) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (3/ 273)، و«روضة الطالبين» (4/ 260)، و«حاشية الجمل» (3/ 386)، و«الإنصاف» (8/ 366).

(2) «بدائع الصانع» (7/ 356).

(3) «بدائع الصانع» (7/ 356).

فالذين قالوا بأنها كنایة، قالوا: يشترط فيها وجود نية أو قرينة تدل على الالتزام<sup>(1)</sup>، وذهب آخرون إلى أنها صريحة.

قال الإمام الكاساني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قوله: (عليّ) كلمة إيجاب، وكذا قوله: (إليّ))  
 قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ترك مالاً فلورثه، ومن ترك دينًا فإليّ وعليّ»<sup>(2)</sup>، قوله (قبلّي) يُنبئ عن القبالة: وهي الكفالة، قوله (عندّي) وإن كانت مطلقة للوديعة، لكنه بقرينة الدين يكون كفالة؛ لأن قوله (عندّي) يتحمل اليد، ويتحمل الذمة؛ لأنها كلمة قرب وحضر، وذلك يوجد فيها جميّعاً، فعند الإطلاق يحمل على اليد؛ لأنّه أدنى، وعند قرينة الدين يحمل على الذمة أي: في ذمتي؛ لأن الدين لا يتحمله إلا الذمة)<sup>(3)</sup>.

وأما أي لفظ آخر لا يدل على الالتزام حقيقة أو عرفاً، فلا تصح الكفالة به،  
 كأن يقول: أنا أؤدي ما عليه، أو أحضر الشخص وخلا عن قرينة، فليس بضمان،  
 وإنما هو من صيغ وألفاظ الوعد، ولا تعدد دالة على الالتزام عند الشافعية<sup>(4)</sup>  
 والحنابلة<sup>(5)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قياس المذهب يصح بكل لفظٍ يفهم منه الضمان عرفاً، مثل قوله: (زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، أو اتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك) ونحو ذلك)<sup>(6)</sup>.

(1) «حاشية الجمل» (3/386).

(2) أخرجه مسلم (2/591) حديث رقم (867) في باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(3) «بدائع الصانع» (7/356).

(4) «روضة الطالبين» (4/260)، و«حاشية الجمل» (3/386).

(5) «كشف النقاع» (3/363)، و«شرح متهى الإرادات» (2/246)، و«مطلوب أولي النهى» (3/295).

(6) «الاختيارات العلمية» (195)، و«الفتاوى الكبرى» (4/477)، وينظر: «الإنصاف» (8/366)، و«مطلوب أولي النهى» (3/295)، و«كشف النقاع» (3/393).

## المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ: الضَّمَانُ بِالْكِتَابَةِ

**الضمان بالكتابية:** هو أن يكتب الضامن صيغة الضمان بيديه دون التلفظ **بالصيغة**.

وقد اختلف العلماء في حكم الضمان بالكتابية على قولين:

**القول الأول:** أنه يصح الضمان بالكتابية مع القرينة المشعرة مطلقاً، سواء صدرت الكتابة من ناطق أو من آخرس، سواء كان الآخرس له إشارة مفهومة أم لا، وهو ظاهر قول المالكية<sup>(1)</sup> والأصح عند الشافعية<sup>(2)</sup>. لأن الكتابة من الناطق مع النية كنایة، وكتابة الآخرس مع قرینة صريحة، فهما في معنى الصيغة<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يصح الضمان بالكتابية منفردة عن الإشارة المفهمة وهو قول الحنابلة<sup>(4)</sup> ووجه للشافعية<sup>(5)</sup>. لأنه قد يكتب عبثاً أو لتجربة قلمه، فلم يثبت الضمان مع الاحتمال<sup>(6)</sup>.

(1) «المدونة» (5/277-278).

(2) «روضة الطالبين» (4/260)، و«أسنى المطالب» (10/199)، و«المجموع» (13/160)، و«معني المحتاج» (3/162).

(3) «حاشية الجمل» (3/386)، و«أسنى المطالب» (2/236).

(4) «المعني» (6/323)، و«شرح متنه الإرادات» (2/123).

(5) «روضة الطالبين» (4/249)، و«تكلمة المجموع» (13/160).

(6) «المعني» (6/323)، وينظر: «مطالب أولي النهى» (3/294)، و«كشاف القباع» (3/364)، و«شرح متنه الإرادات» (2/123).

### المسألة الثالثة:

#### الضمان بالإشارة المفهومة من الأخرس:

يعني: هل يصح ضمان الأخرس بالإشارة المفهومة منه أم لا؟!

بداية نبّين حكم ضمان الأخرس الذي لا تفهم إشارته، فقد قال الإمام النووي رحمه الله: وأما الأخرس؛ فإن لم يكن له إشارة مفهومة ولا كتابة، لم نعرف أنه ضمن حتى نصح أو نبطل<sup>(1)</sup>.

فأما الأخرس الذي تفهم إشارته، فللعلماء في حكم ضمانه قولان:  
 القول الأول: أنه يصح ضمانه، وهو قول المالكية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>،  
 وال الصحيح عند الشافعية<sup>(4)</sup>.

جاء في «المدونة» في باب كفالة الأخرس: قال سحنون لابن القاسم: هل تجوز كفالة الأخرس في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، إلا أن الذي بلغنا عن مالك أنه قال: ما ثبتت البينة أن الأخرس قد فهمه من طلاقه وشرائه، إن ذلك جائز عليه، وكذلك مسألتك<sup>(5)</sup>.

(1) «روضة الطالبين» (4/241).

(2) «المدونة» (5/277).

(3) «المغني» (6/323)، و«الإنصاف» (5/195)، و«حاشية الروض المربع» (6/327)،  
 و«كشاف القناع» (3/364).

(4) «روضة الطالبين» (4/241).

(5) «المدونة» (5/277).

قال الإمام النووي رحمة الله: (وأما الأخرس إن كانت له إشارة مفهومة صح ضمانه)<sup>(1)</sup>.

وقال في «الإنصاف»: (يصح ضمان الأخرس إن كانت له إشارة مفهومة)<sup>(2)</sup>. واستدلوا على صحة ضمان الأخرس إذا فهمت إشارته، بأنه يصح بيعه وإقراره وتبرعه، فصح ضمانه كالناطق<sup>(3)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يصح ضمان الأخرس ولو فهمت إشارته، وهو قول للشافعية<sup>(4)</sup>؛ لأنه لا ضرورة إليه بخلاف سائر التصرفات<sup>(5)</sup>.

(1) «روضة الطالبين» (4/241).

(2) «الإنصاف» (5/195).

(3) «المغني» (6/323).

(4) «روضة الطالبين» (4/241).

(5) «روضة الطالبين» (4/241).

## المسألة الرابعة: ضمان المعرفة

ضمان المعرفة: مثل لو جاء رجُلٌ يستدين من إنسان، فقال: أنا لا أعرفك فلا أعطيك، فجاء رجل آخر وقال: أنا ضامن لك معرفته<sup>(1)</sup>.

اختلف العلماء في ضمان المعرفة هل يصح أم لا؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية: أنه لا تصح الكفالة بضمان المعرفة فقط دون ضمان إحضاره، فلو قال الكفيل: أنا ضامن لمعرفته دون إحضاره، فهو باطل؛ لأن موجب الكفالة التسليم وليس المعرفة.

وكذلك لو قال الضامن: أنا ضامن أن تلتقيا أو تجتمعوا، فهو باطل؛ لأن التقاءهما أو اجتماعهما من فعلهما، ولا يكون الإنسان ضامناً لفعل غيره<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: وهو قول الحنابلة: أنه يصح ضمان المعرفة: فلو قال الضامن: «ضمنت لك معرفته» صح الضمان وأخذ به، فكانه قال له: ضمنت لك حضوره متى أردت لأنك لا تعرفه<sup>(3)</sup>.

(1) «شرح منتهی الإرادات» (2/ 130).

(2) «المبسوط» (19/ 172)، و«حاشية ابن عابدين» (5/ 421)، و«اختلاف الفقهاء» (1/ 235)، و«فتح القدیر» (7/ 167)، و«بدائع الصانع» (7/ 369)، و«تبین الحقائق» (4/ 148)، و«الفتاوى الهندية» (3/ 256).

(3) «الإنصاف» (8/ 421)، و«کشاف القناع» (3/ 375)، و«شرح منتهی الإرادات» (2/ 130)، و«مطالب أولي النهى» (3/ 315).

ولا خلاف بين الأحناف والحنابلة أنهم متفقون على الالتزام بإحضار وتسليم المطلوب؛ فإن لم يسلمه مع حياته لزمه ما عليه.

فقد جاء في «كشاف القناع» للبهوتي رحمه الله: (قال الشيخ التقي في «شرح المحرر»: ضمان المعرفة (معناه أني أعرفك من هو ومن أين هو)، وقال ابن عقيل: وهذا يعطي أن أحمد جعل ضمان المعرفة توثقه لمن له المال (فكأنه قال ضمنت لك حضوره) متى أردت؛ لأنك أنت لا تعرفه، ولا يمكنك إحضار من لا تعرفه، فأنا أعرفه فأحضره لك متى أردت، فصار كقوله: كفلت لك بيده). انتهى.

فيطالب ضامن المعرفة بإحضاره؛ فإن عجز عن إحضاره لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته له<sup>(1)</sup>.

---

(1) «كشاف القناع» (3/ 375).

## المبحث الثاني: تعليق الصيغة وإضافتها:

الصيغة إما أن تكون مطلقة، أو معلقة على شرط، أو مضافة إلى وقت.  
 فالمطلقة أو المنجزة مثل: ضمنت لك دينك على فلان، أو تكفلت بيدن  
 فلان، فلا شك في صحة الضمان بهذه الصيغة<sup>(1)</sup>؛ إذ هي الأصل في الضمان.  
 أما المعلقة على شرط، مثل: إن استحق المبيع فأنا كفيل لك<sup>(2)</sup>، أو إن لم يؤد  
 ما لك غداً فأنا ضامن، أو إن أعطيته كذا فأنا ضامن<sup>(3)</sup>.  
 أما الصيغة المضافة إلى وقت، مثل: إذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن لك أو  
 كفيل<sup>(4)</sup>.

وسيتم بحث هاتين الصيغتين المعلقة والمضافة في مسائلتين:

المسألة الأولى: تعليق الصيغة على شرط.

المسألة الثانية: إضافة الصيغة إلى وقت.

(1) «بدائع الصانع» (7/357).

(2) «روضة الطالبين» (3/493).

(3) «منار السبيل» (1/415)، و«فقه السنة» (3/195).

(4) المصادران السابقان.

## المسألة الأولى: تعليق الصيغة على شرط

اختلف العلماء في حكم الضمان إذا كانت الصيغة معلقة على شرط على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه يصح تعليقها على شرط، وهو قول الحنابلة<sup>(1)</sup>، ووجه للشافعية<sup>(2)</sup>. لأن القبول لا يشترط في الضمان ولا في الكفالة، فجاز تعليقها كالطلاق.

**القول الثاني:** أنه لا يصح، وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(3)</sup>; لأنه عقد، فلا يقبل التعليق كالبيع.

قال الخطيب الشربيني رحمة الله: (والأصح أنه لا يجوز تعليقها بشرط، إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ما على فلان، أو تكفلت بيده؛ لأنهما عقدان فلا يقبلان التعليق كالبيع)<sup>(4)</sup>.

**القول الثالث:** أنه لا يصح تعليق ضمان المال، ويصبح تعليق الكفالة بالنفس وهو وجه للشافعية<sup>(5)</sup>. لأن الأصل المنع من التعليق، وإنما استثنىت الكفالة بالنفس للحاجة إليها.

(1) «منار السبيل» (1/415).

(2) «معنى المحتاج» (3/175).

(3) «روضة الطالبين» (3/493)، و«معنى المحتاج» (3/175).

(4) «معنى المحتاج» (3/175)، وينظر: «روضة الطالبين» (4/260).

(5) «روضة الطالبين» (3/493)، و«معنى المحتاج» (3/175).

قال الخطيب الشربيني رحمة الله: (يمتنع تعليق الضمان دون الكفالة؛ لأن الكفالة مبنية على الحاجة)<sup>(1)</sup>.

القول الرابع: التفصيل، وهو قول الحنفية، قالوا: فإن كان الشرط سبباً لظهور حق جاز، قوله: إن استحق المبيع فأنا ضامن؛ لأن استحقاق المبيع سبب لظهور الحق، قوله: إن قدم زيد فأنا كفيل؛ لأن قدومه وسيلة إلى الأداء في الجملة لجواز أن يكون مكفولاً عنه، أو يكون مضاربة.

فإن لم يكن سبباً لظهور الحق ولا لوجوبه، ولا وسيلة إلى الأداء في الجملة، فلا يجوز، مثل: إذا جاء المطر أو إن هب الريح وإن دخل زيد الدار فأنا كفيل<sup>(2)</sup>.

استدل القائلون بالتفصيل بما قاله الإمام الكاساني الحنفي رحمة الله: حيث قال بأن الكفالة فيها معنى التمليك...، والأصل ألا يجوز تعليقها بشرط إلا شرطاً أولاً للحق به تعلقاً بالظهور أو التوسل إليه في الجملة فيكون ملائماً للعقد فيجوز.

وقال أيضاً: إن الكفالة جوازها بالعرف، والعرف في مثل هذا الشرط دون غيره<sup>(3)</sup>.

(1) «معجمي المحتاج» (3/175).

(2) «بدائع الصانع» (7/359)، و«مجامع الضمانات» (594).

(3) «بدائع الصانع» (7/309)، و«الاختيار» (2/171).

## المسألة الثانية: إضافة الصيغة إلى وقت:

مثل: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت، أو أنا ضامن إلى شهر<sup>(1)</sup>، وأنا ضامن إلى الحصاد والدياس.

فقد نص الحنفية على صحة إضافتها إلى وقت:

فقد قال الإمام الكاساني الحنفي مبيناً تعليلاً للصحة: لأنها أضيفت إلى سبب الضمان وإن لم يكن الضمان ثابتاً في الحال، والكافالة وإن كان فيها معنى التمليك فليس بتملك ممحض، فجاز أن تتحمل الإضافة<sup>(2)</sup>.

أما الشافعية فقد خلصوا إلى أن تأجيل الكفالات لا يصح، وإنما يصح عندهم تأخير إحضار الشخص إلى أجل معلوم، مثل إلى شهر أو سنة<sup>(3)</sup>.

أما لو شرط للإحضار أجلاً مجهولاً، كالحصاد مثلاً، ففي صحة الكفالات وجهان، أصحهما المنع<sup>(4)</sup>.

أما الأحناف فقد قال الإمام الكاساني رحمة الله و هو يتحدث عن تأجيل الكفالات إلى وقت مجهول: وأما إن كان التأجيل إلى وقت مجهول؛ فإن كان يشبه آجال الناس كالحصاد والدياس والنيروز ونحوه، فكفل إلى هذه الأوقات

(1) «منار السبيل» (1/ 415)، و«روضة الطالبين» (4/ 260).

(2) «بدائع الصانع» (7/ 363).

(3) «معجم المحتاج» (3/ 175).

(4) «روضة الطالبين» (4/ 260).

جاز عند أصحابنا، وعند الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يجوز، ووجه قوله أن هذا عقد إلى أجل مجهول، فلا يصح كالبيع.

ثم عقب على هذا الكلام بقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: ولنا أن هذا ليس بجهالة فاحشة فتحملها الكفالة، وهذا لأن الجهالة لا تمنع من جواز العقد بعينها، بل لإفضائها إلى المنازعه بالتقديم والتأخير، وجهالة التقديم والتأخير لا تفضي إلى المنازعه في باب الكفالة؛ لأنه يسامح في أخذ الحق من جهة الأصيل بخلاف البيع، ولأن الكفالة جوازها بالعرف، والكفالة إلى هذه الآجال متعارفة.

وإن كانت هذه الكفالة حالة فآخر إلى هذه الأوقات جاز أيضاً لما ذكرنا. وإن كان لا يشبه آجال الناس كمجيء المطر وهبوب الرياح، فال أجل باطل، والكفالة صحيحة لأن هذه جهالة فاحشة، فلا تتحملها الكفالة فلم يصح التأجيل فبطل، وبقيت الكفالة صحيحة<sup>(1)</sup>.

أما الحنابلة فقد قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِن كَفَلَ إِلَى أَجْلٍ مَجْهُولٍ لَمْ تَصْحُّ الْكَفَالَةُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُسْتَحْقَقُ مَطَالِبَتِهِ فِيهِ، وَهَذَا الضَّمَانُ، وَإِنْ جَعَلَهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَرَازِ وَالْعَطَاءِ، خَرَجَ عَلَى الْوَجَهِينِ، كَالْأَجْلِ فِي الْبَيْعِ، وَالْأَوَّلِيِّ صَحَّتْهَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، جَعَلَ لَهُ أَجْلًا لَا يَمْنَعُ مِنْ الْمَقْصُودِ مِنْهُ، فَصَحَّ كَالنَّذْرِ، وَهَذَا كُلُّ مَجْهُولٍ لَا يَمْنَعُ مِقْصُودَ الْكَفَالَةِ)<sup>(2)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (7/358)، و«تبين الحقائق» (4/154)، و«مجمع الضمانات» (595)، و«الفتاوى الهندية» (3/278).

(2) «المغني» (6/348).

أما الإمام مالك فقد جاء في «المدونة» لسحنون قال: (قلت - يعني لابن القاسم - أرأيت إن قال: أنا كفيل بما لك على فلان إلى خروج العطاء؟ قال: سألت مالكاً عن الذي يبيع إلى العطاء، قال مرة: كان ذلك جائزًا؛ لأن العطاء كان معروفاً ثم تحول فلا يعرف، ولا يعجبني. ثم سمعته بعد ذلك يقول فيه: مرفق للناس ولا يجوز، أعجب إلى أن يكون معروفاً، فأما الحمالة بالنفس فلا بأس به)<sup>(1)</sup>.

أما إذا أضيفت إلى أجل معلوم، فقد نص أصحاب المذاهب الأربعة على صحتها<sup>(2)</sup>:

بعض المسائل التي تتعلق بالصيغة:

### 1- اشتراط الخيار: هل يدخل الضمان والكفالة خيار أم لا؟

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يدخل الضمان والكفالة خيارٌ؛ لأن الخيار جعل ليعرف ما فيه الحظ، والضمير والكفيل على بصيرة أنه لا حظ لهما؛ وأنه عقد لا يفتقر إلى القبول فلم يدخله خيار كالنذر، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، ولا نعلم عن أحدٍ خلافهم؛ فإن شرط الخيار فيهما، فقال القاضي: عندي أن الكفالة تبطل، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه شرط على ما ينافي مقتضاه ففسدت، كما لو شرط أن لا يؤدي ما على المكفول به؛ وذلك لأن مقتضى الضمان والكفالة لزوم ما ضمه أو كفل به، والخيار ينافي ذلك، ويحتمل أن يبطل

(1) «المدونة الكبرى» (5/283).

(2) «بدائع الصانع» (7/357)، و«معنى المحتاج» (3/175)، و«شرح المنهاج» (3/387)، و«تبين الحقائق» (4/154)، و«المغني» (6/348)، و«تحفة العلماء» (3/240).

الشرط وتصح الكفالة، كما قلنا في الشروط الفاسدة في البيع، ولو أقر بأنه كفل بشرط الخيار لزمه الكفالة وبطل الشرط؛ لأنَّه وَصَلَ بِإقراره مَا يُبْطِلُه، فأشبَه استثناءَ الْكُلُّ<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الشيرازي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: ولا يثبت في الضمان خيارٌ؛ لأنَّ الخيار لدفع الغبن وطلب الحظ، والضامن يدخل في العقد على بصيرة أنه مغبون، وأنَّه لا حظ له في العقد<sup>(2)</sup>.

هذا بالنسبة للكفيل أما المضمون له:

فقال الإمام النووي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: (لو شرط الضامن أو الكفيل الخيار لنفسه لم يصح الضمان، فلو شرط للمضمون له لم يضر؛ لأنَّ الخيار في المطالبة والإبراء له أبداً)<sup>(3)</sup>.

وقال الحنفية: يصح خيار الشرط في الكفالة بنفس أو مال ويصح الخيار فيها للمكفول له وللكفيل وإن زادت مدة الخيار عن ثلاثة أيام عند الإمام أبو حنيفة رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ؛ لأنَّ مبني الكفالة على التوسيعة.

قال البغدادي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: كَفَلَ عَلَى أَنَّه بالخيار عشرة أيام، صَحَّ، بخلاف البيع عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ؛ لأنَّ مبني الكفالة على التوسيعة<sup>(4)</sup>. اهـ.

(1) «المعني» (6/341)، و«المجموع» (13/188)، و«معنى المحتاج» (3/175).

(2) «المهذب» (1/341)، و«تكميلة المجموع» (13/188).

(3) «روضۃ الطالبین» (4/264)، وينظر: «تکملة المجموع» (13/188)، و«معنى المحتاج» (175/3).

(4) «مجمع الضمانات» (582).

## 2- اشتراط الكفيل براءة الأصيل هل يصح أم لا؟

تبطل الكفالة عند الشافعية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup> بأي شرط يخالف مقتضاه، ومن ذلك اشتراط براءة الأصيل من دينه. لأن عقد الكفالة يقتضي شغل ذمة المدين والضامن معاً، ومثل ذلك الكفالة؛ فإذا كان الشخص كفياً فجاء آخر، وقال: إنني أكفله بشرط براءة الكفيل الأول، فإنه لا يصح<sup>(3)</sup>.

قال الإمام النووي رحمة الله: ولو ضمن بشرط براءة الأصيل لم يصح على الأصح؛ لأنه ينافي مقتضاه.

والثاني: يصح الضمان والشرط.

والثالث: يصح الضمان فقط<sup>(4)</sup>.

## 3- هل يصح ضمان الحال مؤجلاً؟

أجاز الفقهاء ضمان الدين الحال مؤجلاً، أي إذا كان الدين حالاً على الأصيل، وضمنه الكفيل إلى أجل، فهو صحيح.

قال ابن قدامة رحمة الله: (وإذا ضمن الدين الحال مؤجلاً صحيحاً، ويكون حالاً على المضمون عنه، مؤجلاً على الضامن، يملك مطالبة المضمون عنه دون الضامن)، وبهذا قال الشافعي، وقال أحمد في رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه في ثلاثة سنين: فهو عليه، ويؤديه كما ضمن، واحتجوا على ذلك بما رواه ابن

(1) «روضة الطالبين» (4/ 264).

(2) «المغني» (6/ 350).

(3) «تكميلة المجموع» (13/ 236).

(4) «روضة الطالبين» (4/ 264).

عباس رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ: أَنْ رَجُلًا لَزَمْ غَرِيمًا لَهُ بِعِشْرَةِ دَنَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا عَنِي شَيْءٌ أَعْطِيكَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِينِي، فَجَرَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟»، قَالَ: شَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنَا أَحْمَلُ لَهُ»، فِجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَيْنَ أَصْبَتَ هَذَا؟»، قَالَ مَنْ مَعْدُنَ، قَالَ: «لَا خَيْرٌ فِيهَا وَقَضَاهَا عَنْهُ»<sup>(1)</sup>.

وَلَأَنَّهُ ضَمَنَ مَالًا بِعَقْدِ مُؤْجَلٍ، فَكَانَ مُؤْجَلًا كَالْبَيْعِ<sup>(2)</sup>.

**أَمَّا إِذَا ضَمَنَ الْكَفِيلُ الدَّيْنَ الْمُؤْجَلَ عَلَى الْأَصْبَلِ حَالًا:**

فَفِي صِحَّةِ ضَمَانِهِ وَجَهَانَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(3)</sup>، وَالْأَصْحَاحُ عِنْدَ الْحَنَابَلَةِ أَنَّ هَذَا الضَّمَانُ جَائزٌ، وَلَكِنَّ لَا يَطَالِبُ الْكَفِيلُ بِالْدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ؛ لَأَنَّهُ بِذَلِكِ يَلْتَزِمُ الدَّيْنَ وَزِيادةً، وَالزِّيادَةُ هِيَ حُلُولُ الدَّيْنِ الْمُؤْجَلِ<sup>(4)</sup>.

(1) *جَلَدَ بِحِجْبٍ*: وقد تقدم.

(2) «المغني» (6/324)، و«الإنصاف» (5/208)، و«الكاف» (2/231)، و«كشف القناع»

(3) «مطالب أولى النهى» (3/311)، و«روضة الطالبين» (4/261)، و«المجموع»

(4) «مغني المحتاج» (3/175)، و«المدونة الكبرى» (5/268)، و«من

الجليل» (6/203).

(5) «روضة الطالبين» (4/261)، و«المجموع» (13/156)، و«المبدع» (4/261)، ويُنظر

للمالكية: «منح الجليل» (6/203)، و«الشرح الكبير» (332/3).

(6) «المغني» (6/325)، و«الكاف» (2/231)، و«الإنصاف» (5/209) و«شرح متهى

الإرادات» (2/129)، ويُنظر: «مجمع الضمانات» (600) فإنه قال بقول الحنابلة.

وفرق الحنفية بين تأجيل الحال بعد عقد الكفالة، وكفالة الحال مؤجلًا في ابتداء الكفالة:

قال **المُرْغِيْنَانِي** الحنفي رحمة الله: (وإذا أَخَرَ الطَّالِبُ عَنِ الْأَصِيلِ فَهُوَ تَأْخِيرٌ عَنِ الْكَفِيلِ، وَلَوْ أَخَرَ عَنِ الْكَفِيلِ لَمْ يَكُنْ تَأْخِيرًا عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ إِبْرَاءٌ مُؤْقَتٌ فَيُعْتَبَرُ بِالْإِبْرَاءِ الْمُؤْبِدِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَفَلَ بِالْمَالِ الْحَالُ مُؤْجَلًا إِلَى شَهْرٍ، فَإِنَّهُ يَتَأْجِلُ عَنِ الْأَصِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ إِلَّا الدِّينُ حَالٌ وَجُودُ الْكَفَالَةِ، فَصَارَ الْأَجْلُ دَاخِلًا فِيهِ، أَمَّا هَا هُنَا فِي بَخْلَافِهِ) <sup>(1)</sup>.

**4- إذا قال: أنا كفيل بفلان أو بنفسه أو بيده أو بروحه أو بعضه من أعضائه:**

لو قال أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو بيده، أو بروحه، أو بوجه، كان كفيليًّا به<sup>(2)</sup>. لكن هل تصح الكفالة بعضو من أعضاء البدن، مثل أن يقول: أنا كفيل بيده أو برجله أو بثلثه أو بنصفه... إلخ أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يصح، وهو قول لكلٍ من الشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup>، قالوا: لأن تسليمه تسليم جميعه، وأنه لا يمكن تسليم نصفه أو ثلثه إلا بتسليم جميع البدن، ولا يسلم اليد والرجل على هيئتها عند الكفالة؛ وذلك لا يمكن إلا بتسليم جميعه.

(1) «الهدایة» (3/ 91)، وينظر: «مجمع الضمانات» (596).

(2) «روضة الطالبين» (4/ 262)، و«المغني» (6/ 343)، و«البحر الرائق» (6/ 225)، و«حاشية ابن عابدين» (5/ 286).

(3) «روضة الطالبين» (4/ 262)، و«تكميلة المجموع» (13/ 225).

(4) «المغني» (6/ 343).

وقالوا: إنه لا يمكن إحضار هذه الأعضاء على صفتها إلا بإحضار البدن كله، فأشباه الكفالة بوجهه ورأسه؛ ولأنه حكم يتعلق بالجملة فيثبت حكمه إذا أضيف إلى البعض، كالطلاق والعتاق.

وعند الحنفية لو قال: كفلت بنفس فلان، أو بما يعبر به من أعضائه عن جميع البدن، كرأسه ووجهه ورقبته وعنقه وجسده وبدنه، بأن قال: تكفلت برأسه أو بوجهه إلى آخره. أو تكفل بجزء شائع منه، بأن قال: تكفلت بثلثه أو بربعه، كل ذلك جائز؛ لأن هذه الأشياء يعبر بها عن جميع البدن عرفاً، ولأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ، فذكر بعضها شائعاً كذكر كلها<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يجوز، وهو قول لكل من الشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup>، قالوا: لأن إفراد العضو بالعقد لا يصح، ولأن مَا لا يسري إذا خص به عضو أو جزء مشاع لم يصح؛ كالبيع والإجارة.

القول الثالث: قالوا: إن كان العضو لا يبقى البدن بدونه كالرأس والقلب جاز؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بتسليم جميع البدن.

أما إن كان العضو يبقى البدن بدونه كاليد والرجل لم يصح؛ لأنه قد يقطع منه ويبرأ مع بقائه ويبيّن البدن، قالوا: ولا فائدة في تسليمه وحده، وهو قول للشافعية<sup>(4)</sup>، ووجه للحنابلة<sup>(5)</sup>.

(1) «البحر الرائق» (6/225)، و«تبين الحقائق» (4/147)، و«حاشية ابن عابدين» (5/286).

(2) «روضة الطالبين» (4/262)، و«تكاملة المجموع» (13/225).

(3) «المغني» (6/343).

(4) «روضة الطالبين» (4/262)، و«المجموع» (13/225)، و«معنى المحتاج» (3/174).

(5) «المغني» (6/343).

## 5- لو أحضر الكفيل المكفول به في غير المكان أو الوقت الذي اشترطه المكفول له، هل يصح أم لا؟

قال الإمام الشيرازي رحمة الله: ( وإن أحضر المكفول به قبل المحل، أو في غير الموضع الذي شرط فيه التسليم؛ فإن كان عليه في قبوله ضرر، أو له في رده غرض، لم يلزمته قبوله، وإن لم يكن عليه ضرر ولا له في رده غرض وجب قبوله؛ فإن لم يتسلمه، أحضره عند الحاكم ليتسلم عنه، ويبرأ، كما قلنا في دين السلم).

وإن أحضره وهناك يد حائلة لم يبرأ؛ لأن التسليم المستحق هو التسليم من غير حائل، ولهذا لو سلم المبيع مع الحائل لم يصح تسليمه، وإن سلمه وهو في حبس الحاكم صح التسليم؛ لأن حبس الحاكم ليس بحائل، ويمكن إحضاره، ومطالبته بما عليه من الحق<sup>(1)</sup>.

---

(1) «المهذب» (1/344)، وينظر: «تكميلة المجموع» (13/226)، و«المغني» (6/347) و«اختلاف الفقهاء» (1/230، 231).

### آثار الكفالة:

#### حق المكفول له في المطالبة:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن الكفالة تعطي المكفول له الحق في مطالبة الكفيل بما التزم به، وأن له الحق أيضاً في مطالبة الأصيل: فله مطالبة أيهما شاء، أو مطالبة الاثنين الكفيل والأصيل معاً، ولكنه لا يأخذ أكثر من حقه.

قال الإمام الكاساني رحمة الله: (للكفالة حكمان أحدهما ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل عند عامة مشايخنا ويطرد هذا الحكم في سائر أنواع الكفالات؛ لأن الكل في احتمال هذا الحكم على السواء؛ وإنما يختلف محل الحكم من العين والدين والفعل فيطالب الكفيل بالدين بدين واجب على الأصيل لا عليه فالدين على واحد والمطالب به اثنان غير أن الكفيل إن كان واحداً يطالب بكل الدين، وإن كان به كفيلاً ودين ألف يطالب كل واحد منهمما بخمسمائه إذا لم يكفل كل واحد منهمما عن صاحبه لأنهما استويان في الكفالة والمكفول به يتحمل الانقسام فينقسم عليهما في حق المطالبة كما في الشراء ويطلب الكفيل بالنفس بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائباً....؛ فاما براءة الأصيل فليس حكم الكفالة عند عامة العلماء والمطالب بالختار إن شاء طالب الأصيل وإن شاء طالب الكفيل إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة

(1) يُنظر: «فتح القدير» (٥/٣٩٠).

(2) يُنظر: «معنى المحتاج» (٣/١٧٦)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٠٦)، و«كيفية الأخبار» (٣١٨).

(3) يُنظر: «المغني» (٦/٣٢٩)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٠٦)، و«المحل» (٨/٥٢٦).

الأصيل؛ لأنها حواله معنى أو كانت مقيدة بما عليه من الدين؛ لأنها في معنى الحواله أيضاً<sup>(1)</sup>.

وقال ابن الهمام رَحْمَةُ اللَّهِ: (والكافالة ضم ذمة إلى ذمة، وذلك يسوع مطالبتهما، أو مطالبة أيهما شاء، إلا إذا شرط في الكفالة براءة الأصيل، فحيثئذ لا يطالب الأصيل بناء على أنها حيتئذ حواله عقدت بلفظ الكفالة تجوز بها فيها، فتجرى حيتئذ أحكام الحواله، كما أن الحواله بشرط ألا يبرأ الأصيل، تنعقد كفالة اعتباراً للمعنى فيهما)<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام الحصني رَحْمَةُ اللَّهِ: وإذا صح الضمان بشروطه.. فللمستحق أن يطالب الأصيل والضامن، أما الأصيل فلا ن الدين باقي عليه، ولهذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأبي قتادة حين وفي دين الميت: «الآن بردت عليه جلدته» وإن الله وإننا إليه راجعون مما اكتسبناه في ذمننا، وأما الضامن فلقول شفيع المذنبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزعيم غارم» ولنا وجه كمذهب مالك: أنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه، وله مطالبة هذا ببعض الدين، وذلك ببعضه الآخر. اهـ<sup>(3)</sup>.

وعن الإمام مالك روايتان:  
الأولى: مثل قول الجمهور.

والثانية: لا يطالب الضامن إلا أن يتذرع الاستيفاء من المضمون عنه وهو الأصيل، وهو وجه للشافعية<sup>(4)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (7 / 376).

(2) «شرح فتح القدير» (7 / 182).

(3) «كفاية الأخيار» (318).

(4) يُنظر: «بداية المجتهد» (2 / 407)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (2 / 206)، و«المحل» (8 / 526).

جاء في «المدونة الكبرى» تحت عنوان: في أخذ الحميل بالحق والمحمول به مليء غائب أو حاضر، قلت: أرأيت إن تحملت بргل أو بمال على رجل، أيكون للذى له الدين أن يأخذنى بالحق الذى تحملت به، وصاحبى الذى تحملت به مليء بالذى عليه قول مالك؟ (قال): قال مالك: ليس ذلك له ولكن يأخذ حقه من الذى عليه الدين؛ فإن نقص من حقه شيء أخذه من مال الحميل، إلا أن يكون الذى عليه الدين مدياناً، وصاحب الحق يخاف إن قام عليه حاصه الغرماء، أو غائباً عنه، فله أن يأخذ الحميل ويدعه، وقد كان مالك يقول قبل ذلك: للذى له الحق أن يأخذ إن شاء الحميل، وإن شاء الذى عليه الحق، ثم رجع إلى هذا القول الذى أخبرتك، وهو أحب ما فيه إلّي.

قال سحنون، وكذلك روى ابن وهب، (قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان الذى عليه الحق مليئاً غائباً والحميل حاضر، أيكون للذى له الدين أن يأخذ الحميل، والذى عليه الدين مليء، إلا أنه غائب؟ (قال): نعم: كذلك قال لي مالك، إلا أن يكون للذى عليه الدين أموال حاضرة ظاهرة فإنها تباع أمواله في دينه. وقال غيره: إلا أن يكون في تثبيت ذلك وفي النظر فيه بعده ف يؤخذ من الحميل)<sup>(1)</sup>.

وجاء في «بلغة السالك»: (والقول المرجوع عنه هو الذي جرى به العمل بفاس، وهو الأنساب بكون الضمان شغل ذمة أخرى بالحق)<sup>(2)</sup>.

لكن جمهور المالكية أخذوا بالرأي الذي رجع إليه الإمام مالك: وهو أن المكفول له لا يطالب الكفيل إذا تيسر الأخذ من مال المكفول عنه إلا إذا اشترط.

(1) «المدونة الكبرى» (5/ 259).

(2) «بلغة السالك» (3/ 278).

ويعبر الشيخ الدردير عن قول جمهور المالكية بقوله: (ولا يطالب) (الضامن) أي: ليس لرب الدين مطالبه به (إن تيسر الأخذ) لرب الدين (من مال المدين)، بأن كان موسراً غير ملداً<sup>(1)</sup> ولا ظالم، وهذا هو الذي رجع إليه مالك بعد قوله: رب الدين مخير في طلب أيهما شاء (ولو) كان المدين (غائباً) حيث كان الدين ثابتاً، ومال المدين حاضراً يمكن الأخذ منه بلا مشقة، (إلا أن يشترط) رب الدين عند الضمان (أخذ أيهما شاء، أو) يشترط (تقديمه) في الأخذ عن المدين، (أو ضمن) الضامن المدين، (في الحالات الست) الحياة والموت والحضور والغيبة، واليسير والعسر، فله مطالبه، ولو تيسر الأخذ من مال الغريم<sup>(2)</sup>.

بعد هذا الكلام يتبيّن لنا أنه لا يجوز لصاحب الدين أن يطالب الضامن إلا في أربعة أحوال عند المالكية:

**الحالة الأولى:** أن يكون المضمون الأصلي مفلساً.

**الحالة الثانية:** أن يكون المضمون الأصلي موسراً، ولكنه مماطل معروف باللدد في الخصومة والشدة فيها.

**الحالة الثالثة:** أن يكون المدين الأصلي غائباً، وليس له مال يمكن سداد الدين منه، أما إذا كان له مال يستطيع صاحب الدين أن يأخذ منه بدون صعوبة ولا مشقة، فليس له في هذه الحالة مطالبة الضامن.

(1) أي: غير شديد الخصومة، يُنظر: «لسان العرب» (3/391) مادة: (لدد)، و«تاج العروس» (9/139).

(2) «الشرح الصغير» (3/278)، «بها مش بلغة السالك»، وينظر: «الشرح الكبير» (3/340)، و«حاشية الدسوقي» (3/337)، و«شرح مختصر خليل» (6/30).

الحالة الرابعة: أن يشترط صاحب الدين أن يأخذ دينه من أيهما شاء؛ فإن له في هذه الحالة أن يطالب، ومثل ذلك: أن يشترط مطالبة الضامن في حالة معينة، كعسر المضمون، أو موته، أو نحو ذلك<sup>(1)</sup>.

قالوا: بأنها وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصل كالرهن.

وناقش ابن قدامة هذا القول فقال: إنه لا يشبه الرهن؛ لأنه مال من عليه الحق، وليس بذري ذمة يطالب، وإنما يطالب من عليه الدين، ليقضي منه أو من غيره<sup>(2)</sup>.

واستدل الجمهور بما قاله ابن قدامة رحمه الله: بأن الحق ثابت في ذمة الضامن، فملك مطالبه كالأصيل<sup>(3)</sup>.

وما يدل على أنه ثابت في ذمة الضامن ما يلي:

1- أنه إذا وهب صاحب الحق الدين للكفيل صحت الهبة، وكان للكفيل حق الرجوع على الأصيل بما ملكه بالهبة، ولو لم تكن ذمته مشغولة بأصل الدين لما صحت هبة الدين له؛ لعدم جواز هبة الدين لمن ليس عليه.

2- إذا اشتري صاحب الدين من الكفيل سلعةً بدينه، صح عقد البيع، ولو لم تكن ذمة الكفيل مشغولة بالدين لما صح البيع؛ لأن الشراء بالدين لا يصح إلا من عليه الدين.

(1) يُنظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (3/ 337)، و«تكميلة المجموع» (13/ 246-247).

(2) «المغني» (6/ 329).

(3) «المغني» (6/ 329).

- 3- لو مات الكفيل أخذ من تركته بمقدار سداد الدين للطالب ولو لم تكن ذمته مشغولة بأصل الدين لسقطت عنه المطالبة بموته.
- 4- ولأن الحق ثابت في ذمتهم، فملك مطالبة من شاء منهمما كالضامنين إذا تعذر مطالبة المضمون عنه<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد المالكي رحمة الله: ومن الحجة لمن رأى الطالب يجوز له مطالبة الضامن كان المضمون عنه غائباً أو حاضراً، غنياً أو عديماً: حديث قبيصة بن المخارق قال: (تحمّلت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم)، فسألته عنها، فقال: «نخرجها عنك من إيل الصدقة يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا في ثلاثة، وذكر رجالاً تحمل حمالة رجل حتى يؤديها»<sup>(2)</sup>.

ووجه الدليل من هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح المسألة للمتحمّل دون اعتبار حال المتتحمّل عنه<sup>(3)</sup>.

**لو أبرا صاحب الدين المضمون عنه فهل يبرأ الضامن؟**

قال ابن قدامة رحمة الله: (وإن أبراء صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا نعلم فيه خلافاً).

وإن أبرا المضمون له الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه؛ لأنه أصل فلا يبرأ بابراء التبع)<sup>(4)</sup>.

(1) «المغني» (6/329).

(2) رواه مسلم (2/722) حديث رقم (1044) باب: من تحل له المسألة بلفظ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسَأَلْتُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقْمِهِ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةً فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

(3) «بداية المجتهد» (2/407).

(4) «المغني» (6/329).

وقال: (وإذا قال المكفول له للكفيل: أبرئك من الكفالة، بري لأنه حقه، فسقط بإسقاطه كالدين)<sup>(1)</sup>.

### أثر العلاقة بين الكفيل والمكفول عنه:

#### رجوع الكفيل على المكفول عنه:

ابتداءً: إذا قضى الكفيل الدين متبرعاً به لا ينوي الرجوع به على المكفول عنه، بري المدين، وأصبح غير ملتزم بالدين؛ لأنه متطوع بذلك فأشبه الصدقة، ويستوي هنا الكفالة والأداء بأمر (بإذن) المكفول عنه وبغير أمره (إذنه)<sup>(2)</sup>.

أما إذا أداه بنية الرجوع به على المضمون عنه لم يخل من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يضمن بأمر المضمون عنه ويؤدي بأمره، فإنه يرجع على المدين، سواء شرط الرجوع أم لا، وسواء قال له: اضمن عني أو أددعني، أو أطلق.

وهذا هو مذهب المالكية والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> وقول أبي يوسف من الحنفية<sup>(5)</sup>، وقال أبو حنيفة ومحمد<sup>(6)</sup>: يشرط أن يشتمل كلامه على لفظة عَنِي.

قال ابن الهمام الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ: (فإن قال: اضمن عني أو اكفل عني، رجع عليه، وإن قال: اضمن الألف التي لفلان عليّ، لم يرجع عليه عند الأداء؛ لأن

(1) «المغني» (6 / 352).

(2) «المغني» (6 / 331).

(3) يُنظر: «روضة الطالبين» (4 / 266).

(4) يُنظر: «المغني» (6 / 331).

(5) يُنظر: «فتح القدير» (7 / 188-189)، و«بدائع الصانع» (7 / 384).

(6) المصادر السابقة.

الكائن مجرد الأمر بالضمان والإعطاء فجاز أن يكون القصد ليرجع، وأن يكون القصد لطلب تبرعه بذلك، فلم يلزم الماء، إلا إذا كان خليطاً<sup>(1)</sup> أو شريكاً...، ثم قال: والحاصل أن الأمر في الكفالة تضمن طلب القرض إذا ذكر لفظة عنّي<sup>(2)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمة الله: (ولنا أنه ضمن ودفع بأمره، فأشبه ما إذا كان مخالطاً له، أو قال: أضمن عنني، وما ذكراه ليس ب صحيح؛ لأنه إذا أمره بالضمان لا يكون إلا لما هو عليه، وأمره بالنقد بعد ذلك ينصرف إلى ما ضمنه بدليل المخالط له، فيجب عليه أداء ما أدى عنه، كما لو صرّح به)<sup>(3)</sup>.

وجاء في «مجمع الضمانات» للبغدادي: أَمْرَهُ أَنْ يُؤْدِي زَكَاةَ مَالِهِ عَنْ نَفْسِهِ، أو قال: هب لفلان شيئاً، أو قال: عَوْضُ الْوَاهِبِ لِي عَنْ هَبَتِهِ مِنْ مَالِكِ، أو: أَنْفَقَ عَلَى عِيَالٍ، أو: مَنْ فِي فَنَاءِ دَارِي مِنْ مَالِكِ، وَلَا خُلُطُ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَرْطُ الرَّجُوعِ، قال الإمام السرخسي: يرجع المأمور في ذلك كله على الأمر.

وقال الإمام خواهر زاده رحمة الله: لا يرجع بغير شرط.

وفي الجبايات والمؤن المالية: إذا أمر غيره بأدائها، قال الإمام البزدوي: يرجع المأمور على الأمر بغير شرط، وكذا في كل ما كان مطالباً به من جهة العباد حسماً. والرجل إذا أخذه السلطان ليصادره، فقال لرجل: خلصني، أو أسيير في يد الكافر، إذا قال لغيره ذلك فدفع المأمور مالاً، وخلصه منه، اختلفوا فيه، فقال بعضهم: لا يرجع المأمور في المسألتين إلا بشرط الرجوع.

(1) الخليط هو: الذي يعتاد الرجل مدaiته والأخذ منه ووضع الدرارم عنده والاستجرار منه. وكل من في عياله بمنزلة الخليط. ينظر: «مجمع الضمانات» (555).

(2) «فتح القدير» (7/ 188-189).

(3) «المغني» (6/ 332).

وقال بعضهم في الأسير: يرجع بلا شرط، لا في المصادر. والإمام السريسي على أنه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع، كما في المديون إذا أمر آخر أن يقضي دينه عنه. اه<sup>(1)</sup>.

الحالة الثانية: أن يضمن بأمره، ويقضي بغير أمره، فله الرجوع أيضاً، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد الوجوه عنه<sup>(2)</sup>.

قال النووي رحمة الله: فالأصح المنصوص أنه يرجع.

والثاني: لا يرجع؛ لأنه دفع بغير أمره، أشبه ما لو تبرع به.

والثالث: إن أدى من غير مطالبته أو بمطالبته، ولكن أمكنه استئذان الأصل لم يرجع، وإلا فليرجع<sup>(3)</sup>.

قال الإمام الشيرازي رحمة الله: (وإن ضمن بإذنه وقضى بغير إذنه فالمنصوص أنه يرجع عليه...؛ لأنه اشتغلت ذمته بالدين بإذنه؛ فإذا استوفى منه رجع، كما لو أعاره مالاً فرhnفه في دينه وبيع في الدين... ثم قال: إن أمكنه أن يستأذن له لم يرجع؛ لأنه قضاه باختياره.

مثاله: إن كان المضمون عنه حاضراً موسرًا يمكنه أن يطالبه بخلصه من الضمان فقضى، لم يرجع؛ لأنه متطوع بالأداء.

وإن لم يمكنه رجع؛ لأنه قضاه بغير اختياره، مثاله: إن كان الضامن مضطراً إلى القضاء، مثل: إن طالبه المضمون له والمضمون عنه غائب أو حاضر معسر، فقضى المضمون له، رجع الضامن؛ لأنه مضطرب إلى القضاء<sup>(4)</sup>.

(1) «مجمع الضمانات» ص (175 / 176).

(2) «المغني» (6 / 332)، و«تكميلة المجموع» (13 / 195).

(3) «روضة الطالبين» (4 / 266).

(4) «المهذب» (1 / 342)، و«تكميلة المجموع» (13 / 197).

وقال ابن قدامة رحمة الله: (ولنا: أنه إذا أذن في الضمان تضمن ذلك إذنه في الأداء؛ لأن الضمان يوجب عليه الأداء، فرجع عليه كما لو أذن في الأداء صريحاً<sup>(1)</sup>).

الحالة الثالثة: أن يضمن بغير أمره، ويقضي بأمره، فقال مالك وأحمد وجه للشافعي: يرجع عليه<sup>(2)</sup>.  
والوجه الصحيح عند الشافعي: أنه لا يرجع عليه.

قال الإمام النووي رحمة الله: (فلا رجوع على الأصح، ولو أذن في الأداء بشرط الرجوع، فيه احتمالان للإمام:  
أحدهما: يرجع كما لو أذن في الأداء بهذا الشرط من غير ضمان.

والثاني: لا يرجع؛ لأن الأداء مستحق بالضمان، والمستحق بلا عوض لا يجوز مقابلته بعوض كسائر الحقوق الواجبة، (قلت): الاحتمال الأول أصح، والله أعلم<sup>(3)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمة الله: (ولنا: أنه أدى دينه بأمره فرجع عليه، كما لو لم يكن ضامناً أو كما لو ضمن بأمره، وقولهم: إن إذنه في القضاء انصرف إلى ما وجب بضمانه.

قلنا: الواجب بضمانه إنما هو أداء دينه، وليس هو شيء آخر، فمتى أداه عنه بإذنه لزمه إعطاؤه بدلها<sup>(4)</sup>.

(1) «المغني» (6/333).

(2) «المغني» (6/333)، ويُنظر: «روضة الطالبين» (4/266)، و«المحلبي» (8/255)، و«المجموع» (3/195).

(3) «روضة الطالبين» (3/499)، و«المجموع» (13/195).

(4) «المغني» (6/333).

الحالة الرابعة: إذا ضمن بغير أمره وقضى دينه بغير أمره، وفيها قولان  
لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يرجع بشيء، وهو قول أبو حنيفة، والشافعي ورواية عن  
أحمد<sup>(1)</sup>. لحديث ضمان علي وأبي قتادة، فإنهمما ضمنا عنهمما بغير إذنهمما وقضا  
عنهمما بغير إذنهمما، فلو كانوا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما،  
فكان ذمة الميت مشغولة بدينهما كاشتغالها بدين المضمون عنه، ولم يُصلّ  
عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه تبرع بذلك، أشبه ما لوا علف دوابه وأطعم  
عيده بغير أمره<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: أنه يرجع، وهو قول مالك والرواية الثانية عن الإمام  
أحمد<sup>(3)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: لأن قضاء مبرئ من دين واجب، فكان من ضمان  
من هو عليه، كالحاكم إذا قضى عنه عند امتناعه، فأما علي وأبو قتادة فإنهمما  
تبرعا بالقضاء والضمان، فإنهمما قضيا دينه قصداً لتبرئة ذمته، ليصلّي عليه النبي  
صلى الله عليه وسلم مع علمهما بأنه لم يترك وفاء، والمترفع لا يرجع بشيء، وإنما  
الخلاف في المحتسب بالرجوع<sup>(4)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (7/ 383)، و«روضة الطالبين» (4/ 266)، و«المجموع» (13/ 196)،  
و«المغني» (6/ 333).

(2) «المغني» (6/ 333)، و«المجموع» (13/ 196).

(3) «بدائع الصانع» (7/ 388)، و«المغني» (6/ 333)، و«الكاف» (399).

(4) «المغني» (6/ 333).

### متى يرجع الكفيل؟

إن كان الدين حالاً فللكافيل أن يرجع بعد الأداء؛ فإذا طالبه المكفول له فله أن يطالب المدين بالأداء، ولكن ليس له حق الرجوع إلا إذا أدى هو الدين، أما إذا كان الدين مؤجلاً فليس للكافيل حق الرجوع إلا بعد حلول الأجل والأداء؛ فإذا أدى قبل الأجل فلا يرجع إلا بعد الحلول.

وإذا حل الدين المؤجل على الضامن بموته، أخذًا بقول من رأى أن الأجل يسقط بموت من له الأجل، فاستوفى الغريم الدين من تركته، فليس لورثته مطالبة المضمون عنه حتى يحل الأجل عليه.

وإذا حل الدين على المضمون عنه بموته فليس للضامن أن يرجع على الورثة إلا بعد الأداء<sup>(1)</sup>.

وجاء في « الدر المختار » للحصيفي: (إذا حل) الدين المؤجل (على الكفيل بموته لا يحل على الأصيل)، فلو أداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بأمره، إلا إلى أجله، خلافاً لزفر، (كما لا يحل) المؤجل (على الكفيل) اتفاقاً، (إذا حل على الأصيل به)، أي: بموته.

وعقب الإمام ابن عابدين رحمة الله عليه هذا الكلام قائلاً: (إذا حل الدين المؤجل ... إلخ)، أفاد أن الدين يحل بموت الكفيل، كما صرحت به في « الغرر »، و« شرح الوهابية » عن المبسوط، وعلمه في « المنع عن الولوالجية » بأن الأجل يسقط بموت من له الأجل. قوله (لا يحل على الأصيل)، وكذا إذا عجل

(1) «المغني» (324 / 6).

الكفيل الدين حال حياته، لا يرجع على المطلوب، إلا عند حلول الأجل عند علمائنا الثلاثة<sup>(1)</sup>.

وجاء في «المدونة الكبرى»: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن تكفلت لرجل بما له على رجل إلى أجل، فمات الكفيل، أو مات المكفول عنه، (قال): قال لي مالك: إذا مات الكفيل قبل محل الأجل، كان لرب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل، ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذي عليه الحق شيئاً حتى يحل أجل المال، قال مالك: وإن مات الذي عليه الحق قبل الأجل كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله؛ فإن لم يكن له مال، لم يكن له أن يأخذ بالحق حتى يحل الأجل<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رحمة الله: (وإذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بالدين، فمات المحتمل قبل أن يحل الدين فللمحتمل عنده أن يأخذ بما حمل له به؛ فإذا قبض ماله برع الدين والحميل، ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين).

هكذا لو مات الذي عليه الحق كان للذى له الحق أن يأخذه من ماله؛ فإن عجز عنه لم يكن له أخذه حتى يحل الدين<sup>(3)</sup>.

وجاء في «مجلة الأحكام الشرعية» - وهي على المذهب الحنفي - المادة (1118): أن الدين المؤجل لا يحل بموت الضامن أو المضمون عنه.

(1) «حاشية ابن عابدين» (5/319-320)، و«الدر المختار» (5/319).

(2) «المدونة» (5/259-260) تحت باب: في الحميل أو المحتمل به يموت قبل محل الأجل.

(3) «الأم» (3/204).

(لا يحل الدين المؤجل بموت الضامن ولا بموت المضمون عنه، لكن إذا ماتا جميعاً فإنه يحل، إلا إذا وثقه الورثة برهن يحرز، أو كفيل مليء، بأقل الأمرين من المال والتركة).<sup>(1)</sup>

قال ابن قدامة رحمة الله: لأن الدين لا يحل على شخص بموت غيره...

ثم قال: ولنا أنه دين مؤجل، فلا تجوز مطالبه به قبل الأجل، كما لو لم يتم<sup>(2)</sup>:

### بما يرجع الكفيل:

بعد أن تكلمنا عن رجوع الكفيل على المكفول عنه، يبقى الكلام على الذي يرجع به الكفيل:

إذا أدى الكفيل الدين أو جزءاً منه رجع بما أدى، وإذا أدى أكثر منه لم يرجع إلا بقدر التزام المكفول عنه فقط، والزيادة تعتبر تبرعاً منه للمكفول له؛ لأنها لم تكن واجبة على المكفول عنه.

وإذا أعطى الكفيل المكفول له صنفاً آخر من المال غير الدين؛ فإن كانت قيمته أكثر من الدين لم يرجع إلا بالدين، وإن كانت أقل رجع بالأقل خلافاً للإمام الكاساني، إلا أن يكون المكفول له تبرع له بالزيادة، وإذا صالح المكفول له الكفيل على جزء من الدين رجع الكفيل بالجزء الذي أداه، وطالب الدائن المدين بباقي الدين، فإن كان المكفول له تنازل للكفيل عن الباقى أو عن الدين كله، ووهبه إياه، أصبح الدين للكفيل، يطلبه من المكفول عنه، ويسقط حق المكفول له، ومثل الهبة الصدقة<sup>(3)</sup>.

(1) «فقه البيع» (1387).

(2) «المغني» (326 / 6).

(3) يُنظر: «الفروق» (2/ 46)، و«روضة الطالبين» (4/ 267)، و«المغني» (6/ 333).

جاء في «المدونة الكبرى»: قلت: أرأيت إن تكفلت بـألف دينار هاشمية، ورضي صاحب الحق بـألف دينار دمشقية، فقضيته ذلك، بم أرجع على صاحبي الذي لي عليه الأصل؟ (قال): ترجع عليه بـألف دينار دمشقية؛ لأنك كذلك أديت<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام ابن الهمام رحمة الله: لو كان الدين جياداً فأدى زيفاً رجع بالزيف، ولو كان زيفاً فأدى جياداً رجع بالزيف أيضاً.

ثم قال: وإذا وهب الطالب الدين للكفيل أو تصدق به عليه فإنه يملكه ويطالب به المكفول بعينه<sup>(2)</sup>.

وخالف كلام ابن الهمام هذا الإمام الكاساني رحمة الله حيث قال: (إن الكفيل يرجع بما كفل لا بما أداه، حتى لو كفل عن رجل بدر اهتم صلاح جياد، فأعطاه مكسرة أو زيفاً، وتجاوز به المطالبة، يرجع عليه بالصلاح الجياد؛ لأنه بالأداء ملك ما في ذمة الأصيل، فيرجع بالمؤدى، وهو الصلاح الجياد)<sup>(3)</sup>.

وجاء ما يوافق كلام الكاساني في «مجمع الضمانات» للبغدادي، حيث قال: قال في «الوجيز»: (لو أدى الكفيل الزيف وقد كفل بالجياد، أو الدنانير مكان الدراما، أو صالح على مكيل أو موزون، رجع بما كفل. انتهى)<sup>(4)</sup>.

(1) «المدونة» (5/269)، وينظر: «الساج والإكليل» (5/104)، و«مختصر اختلاف العلماء» (4/267).

(2) «شرح فتح القيدير» (7/190).

(3) «بدائع الصانع» (7/388).

(4) «مجمع الضمانات» (5/595).

وقال أيضًا: «إذا كفل عن رجل بدارهم صاحح جياد، فأعطيه مكسرة أو زيوفًا تجوز بها، رجع على الأصل بمثل ما ضمن لا بمثل ما أدى. وليس هذا كالماور بأداء الدين»<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الكرايسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (وَإِذَا وَهَبَ الطَّالِبُ الْمَالَ لِلْكَفِيلِ فَقِيلَ لَهُ رَجَعٌ بِهِ إِلَى الْكَفِيلِ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ، وَكَذَلِكَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ إِلَيْهِ).

والفرق أن الهبة عقد تملك، بدليل أنه لو صادف عيناً لِمِلْكٍ أفاد المِلْكَ، فقد مَلَكَهُ ما في ذمته بالهبة، فصار كما لو مَلَكَهُ بالأداء، ولو مَلَكَهُ بالأداء لرجوع على صاحب الأصل، كذلك هذا.

وليس كذلك الإبراء؛ لأنه ليس بتمليك، وإنما هو إسقاط للحق، بدليل أنه لو صادف عيناً لا يفيد المِلْكَ، فصار فسخاً للكفالة وإسقاطاً لها، فكأنها لم تكن، ولو لم تكن لم يرجع عليه بشيء، كذلك هذا)<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (فَرَعٌ فِي كِيفِيَّةِ الرَّجُوعِ: إِنْ كَانَ مَا دُفِعَهُ رَبُّ الدِّينِ مِنْ جَنْسِ الدِّينِ وَعَلَى صَفَتِهِ رَجَعَ بِهِ... وَإِذَا صَالِحٌ عَلَى غَيْرِ الْجَنْسِ... يَنْظُرُ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُصَالَحِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّينِ لَمْ يَرْجِعْ بِالْزِيَادَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَكْثَرُ، كَمِنْ صَالِحٍ عَنْ أَلْفِ بَعْدِ يَسَاوِي تِسْعَمِائَةَ، فَوْجَهَانَ، وَقِيلَ قَوْلَانَ: أَصْحَاهُمَا يَرْجِعُ بِالْتِسْعَمِائَةِ، وَالثَّانِي: يَرْجِعُ بِالْأَلْفِ؛ فَإِنْ باعَهُ الْعَبْدُ بِالْأَلْفِ، ثُمَّ تَقَاصَّ، رَجَعَ بِالْأَلْفِ بِلَا خَلَافٍ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّفَةُ؛ فَإِنْ كَانَ

(1) المصدر السابق (610).

(2) «الفروق» (2/246) للإمام محمد بن الحسن الكرايسي الحنفي. وينظر: «المبسوط» (93/20).

المؤدى خيراً، بأن أدى الصحاح عن المكسرة، لم يرجع بالصحاح، وإن كان بالعكس، ففيه الخلاف المذكور في خلاف الجنس<sup>(1)</sup>.

**وقال الإمام الخرق رحمة الله: ويرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين<sup>(2)</sup>.**

قال ابن قدامة رحمة الله: لأنه إن كان الأقل الدين، فالزائد لم يكن واجباً، فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضي أقل، فإنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء، وإن دفع عن الدين عرضاً رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين<sup>(3)</sup>.

**هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان أم لا؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه لا ينتقل الحق عن ذمة الميت إلا باداء كالحي، لا بمجرد الضمان، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

استدل جمهور أهل العلم، على ذلك بما يلي:

**1- قوله صلى الله عليه وسلم** في حديث جابر في قصة تحمل أبي قتادة الدين عن الميت، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قابل أبو قتادة وقال له: «ما فعل الديناران؟»، فقال: يا رسول الله إنما دفناه أمس، ثم أتاه بعد ذلك، فقال له: «ما

(1) «روضة الطالبين» (4/267).

(2) «المغني» (6/333).

(3) «المغني» (6/333)، و«الكاف» (2/232)، و«كشاف القناع» (3/375).

فعل الديناران؟»، قال قضيتما يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «الآن بردت عليه جلدته»<sup>(1)</sup>.

قال الإمام الطحاوي رحمة الله: (ففي هذا الحديث دليل على أن الكفالة به لم تبرئ الذي هو عليه منه بوجوبه على الكفيل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في هذا الحديث: أن جلد الميت إنما يبرد بأداء كفيله الدين الذي كفل به عنه، لا بكفالة ربه عنه)<sup>(2)</sup>.

وقد عنون لهذا الحديث المجد ابن تيمية في المتنقى بقوله: (باب أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن، لا بمجرد ضمانه).

قال الإمام الشوكاني رحمة الله في شرحه لهذا الحديث: (فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين، وبراءة ذمته على الحقيقة، ورفع العذاب عنه، إنما يكون بالقضاء عنه، لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة)<sup>(3)</sup>.

(1) *بخاري*: رواه الإمام أحمد في «المسندي» (330 / 3)، والطیالسي (1673)، والطحاوي في «المشكل» (10 / 334)، والحاکم في «المستدرک» (2346)، والدارقطني (3 / 79) في البيوع، والبیهقی في «الکبری» (6 / 74)، وفي «إثبات عذاب القبر» (118) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر به، وعبد الله بن محمد بن عقیل حسن الحديث وقال الحاکم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري (3 / 39)، وقال الهیثمی في «المجمع» (3 / 39): رواه أحمد والبزار وإسناده حسن.

(2) «شرح مشكل الآثار» (10 / 335) ط. الرسالة.

(3) «نیل الأوطار» (5 / 359) تحت حديث (1371).

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه»<sup>(1)</sup>.

(1) **جداً صحيف**: رواه الإمام أحمد في «المسند» (2/ 508)، والترمذى (1078)، والبيهقى في «الكبرى» (4/ 61 / 76) من طرق عن زكريا بن زائدة، ورواه أبو يعلى (5872)، والحاكم (2219 - 2220) عن صالح بن كيسان وإبراهيم بن سعد جماعتهم عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين إن كان سعد بن إبراهيم سمعه من أبي سلمة إلا أنه اختلف على سعد بن إبراهيم فرواه الترمذى (1079)، وابن ماجه (2413)، والشافعى في «الأم» (1/ 247)، وفي «مسنده» (1/ 361)، وأبو يعلى (6026)، والبغوى في «شرح السنة» (2140)، وحسنه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الترمذى هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول وتتابع إبراهيم بن سعد على زيادة عمر بن أبي سلمة. سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج فروا الإمام أحمد في «المسند» (2/ 475 / 440)، والدارمى (2646)، والبيهقى في «الكبرى»، (4/ 61 / 76) عن وكيع بن الجراح ومحمد بن يوسف وأبو نعيم الفضل ابن دكين وأبو داود الحفري جماعتهم عن سفيان الثورى عن سعد بن إبراهيم به.

ورجح الإمام الدارقطنى في «العلل» (1780) هذا الطريق فقال: والصحيح قول الثورى ومن تابعه. اهـ.

وخالف الجماعة عن سفيان عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (2/ 475) فرواه عن سفيان عن سعد ابن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة بإسقاط أبي سلمة بن عبد الرحمن. ورواية الجماعة عن سفيان أصح - والله تعالى أعلم.

ورواه أبو الحسين محمد بن المظفر في حديث شعبة (125) (عنه) بإسناد صحيح عن شعبة بن نفس رواية سفيان (6/ 216)، ورواه الطبراني في «الصغير» (2/ 133) عن يوسف بن يزيد القراطيسى المصرى عن العباس بن طالب عن عبد الوارث بن سعيد عن أىوب السختياني عن سعد بن إبراهيم بنفس طريق سفيان. ثم قال الطبراني: لم يروه عن أىوب إلا عبد الوارث تفرد به العباس قلت: العباس قال فيه أبو زرعة: ليس بذلك. «الجرح والتعديل»، ورواه ابن حبان في «صححه» (3061) من طريق آخر عن أبي سلمة فرواهم عن شيخه عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين غير شيخ بن حبان فهو ثقة - والله أعلم.

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: بعد ما استدل بهذين الحديدين، قال: (ولأنها وثيقة فلا تنقل الحق كالشهادة، وأما صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المضمون عنه، فلأنه بالضمان صار له وفاء، وإنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمتنع من الصلاة على مَدِينٍ لم يخلف وفاء).

وأما قوله تعالى: «فَكَاللَّهِ رَهَانُكَ كَمَا فَكَكْتَ رَهَانَ أَخِيكَ»؛ فإنه كان بحال لا يصلی عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما ضمنه فكه من ذلك أو مما في معناه.

وقوله: «بِرِّي الْمَيْتِ مِنْهُمَا» أي صرت أنت المطالب بهما، وهذا على سبيل التأكيد لثبت الحق في ذمته ووجوب الأداء عليه، بدليل قوله في سياق الحديث حين أخبره بالقضاء: «الآن بردت عليه جلدته»، ويفارق الضمان الحالة؛ فإن الضمان مشتق من الضم فinctus الضم بين الذمتين من تعلق الحق بهما، وثبوته فيهما، والحوالة من التحول، فinctus تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه<sup>(1)</sup>.

أما قوله عليه الصلاة والسلام: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يَقْضَىٰ عَنْهُ»؛ فإن قيل: ما الحكمة في حبس روحه، إذ لم يخلف وفاء مع أنه في حكم المعسر، والمعسر لا يحبس في الدنيا، ولا يُلزَم لأننا نقول أمر الآخرة يغاير أمر الدنيا؛ فإن حَبْسَ المعسر في الدنيا لا فائدة فيه؛ لأنه لا يتوقع منه وفاء مادام محبوساً، ويظن منه الوفاء إذ لم يحبس؛ لأنه قد يكتسب ما يستعين به على وفاء الدين، وأما الآخرة فالحبس فيها مجازاة له على بقاء الحق في ذمته حفظاً لحق

(1) «المغني» (328) / 6.

صاحب الدين، ويستوفي منه بأخذ الحسنات وردد السيئات، فأشبهه من له مال في الدنيا فيُتظر بحبسه حضور ماليه، وعليه فهو معقول المعنى<sup>(1)</sup>.

وقيل: إنما يحبس المديان عن الجنة بعدم الوفاء إذا مات قادرًا على وفائه، وأما لو مات عاجزًا عن وفائه؛ فإن تدابين لسرف أو غيره مما لا يجوز فإنه يحبس عن الجنة لعدم وجوب قضائه على السلطان<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: أنه يتقلل الحق عنه بمجرد الضمان، وهو القول الثاني للإمام أحمد<sup>(3)</sup>. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال: «هل على صاحبكم من دين؟»، قالوا: نعم درهمان، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال علي: هما على يا رسول الله، وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه، ثم أقبل على علي فقال: «جزاك الله خيرًا عن الإسلام وفك رهانك كما فككت رهان أخيك» فقيل: يا رسول الله هذا لعلي خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «للناس عامة»<sup>(4)</sup>.

قالوا: فدل على أن المضمون عنه برئ بالضمان<sup>(5)</sup>.

وبما رواه الإمام أحمد في «المسندة» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: توفي صاحب لنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فخطا خطوة ثم قال: «أعليه

(1) «نهاية المحتاج» (15 / 96).

(2) «الغواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القير沃اني» (2 / 242).

(3) «الإفصاح» (204 / 2)، و«المغني» (6 / 327)، و«شرح متهى الإرادات» (2 / 248)، و«أسنى المطالب» (10 / 115)، و«المحل» (8 / 254).

(4) ضمير جبراً: كما سبق.

(5) «المغني» (6 / 327).

دين؟»، قلنا ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة فقال: الديناران عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «وجب حق الغريم وبرئ الميت منهما؟»، قال: نعم، فصلّى عليه، ثم قال بعد ذلك: «ما فعل الديناران؟»، قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد فقال: «ما فعل الديناران؟»، قال: يا رسول الله قد قضيتما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلدته»<sup>(1)</sup>.

وهذا صريح في براءة المضمون عنه لقوله: «وبرئ الميت منهما»، ولأنه دين واحد؛ فإذا صار في ذمة ثانية، برئت الأولى منه كالمحال به؛ وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين<sup>(2)</sup>.

والحكمة في امتناعه عليه الصلاة والسلام من الصلاة عليه شغل ذاته ببقاء الحق، فلو لم يحمل قتادة عنه البراءة لم تظهر الحكمة في امتناعه من الصلاة عليه؛ لأن الحق باق في ذاته قبل التحمل... وفي الحديث تصريح ببراءة ذمة الميت<sup>(3)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (أما الحي فلا يبرأ بالضمان رواية واحدة، وأما الميت ففي براءته بمجرد الضمان روایتان).

إحداهما: يبرأ بمجرد الضمان نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى كما ذكرنا من الخبرين؛ وأن فائدة الضمان في حقه تبرئه ذاته، فينبغي أن تحصل هذه الفائدة، بخلاف الحي؛ فإن المقصود في حقه الاستئثار بالحق، وثبوته في الذمتين آكد في الاستئثار بالحق)<sup>(4)</sup>.

(1) *بَحْدِيْثِ إِنْكَبَّتِينِ*: سبق تحريرجه.

(2) «المغني» (6/328).

(3) «نهاية المحتاج» (15/96).

(4) «المغني» (6/328).

وقال الإمام الخطابي رحمة الله عليه: فيه (أي في حديث أبي قتادة): (إن ضمان الدين عن الميت يبرئه إذا كان معلوماً سواء خلف الميت وفاءً أو لم يخلف، وذلك أنه إنما امتنع من الصلاة؛ لارتهان ذمته بالدين، فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلّى عليه، والعلة المانعة قائمة) <sup>(1)</sup>.

### انقضاء الكفالة: أو متى تنقضي الكفالة أو بما تنقضي الكفالة؟

من خلال دراستنا لعقد الكفالة وأثار العقد الصحيح يتبيّن لنا أن الكفالة تنقضي بانقضاء التزام الأصليل أو الكفيل، وينقضي هذا الالتزام بأحد أمور:  
أولاً: الأداء، أو ما هو في معنى الأداء:

قد يكون المكفول به ديناً، أو عيناً، والمقصود من الكفالة بالمال، هو ضمان تسلیم المال أو العين أو مثلها أو قيمتها عند ال�لاك للمضمون له حين الطلب أو انتهاء أجل الدين.

ومن المتفق عليه عند الأئمة الأربعـة وعامة الفقهاء أن تسلیم وأداء المال سواء كان المال ديناً أو عيناً أمراً يقتضي انتهاء الكفالة بالمال، وبراءة ذمة الضامن من المطالبة، وبراءة ذمة الأصليل من أصل الدين، سواء أكان هذا التسلیم من جهة الأصليل أم من جهة الكفيل فالنتيجة واحدة لأن الدين واحد؛ فإذا استوفى مرة زال تعلقه بالجميع <sup>(2)</sup>.

(1) «معالم السنن» (3/ 64)، وينظر: «عمدة القاري» (12/ 113).

(2) «بدائع الصناع» (7/ 378)، و«المجموع» (13/ 194)، و«المغني» (6/ 329)، و«فقه البيع» (1397).

### وفي معنى الأداء الهبة والصدقة:

أما الهبة لغة: العطاء بلا عوض<sup>(1)</sup>.

وشرعًا: هي تملك العين بلا عوض<sup>(2)</sup>.

إذا وهب الدائن الدين للمدين، فالهبة يملك الأصيل ما في ذمته، وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل، وأما إذا وهب الدائن الدين للكفيل فيعتبر بريئًا من المطالبة، ولا يبرأ الأصيل بذلك، ويملك الكفيل ما في ذمة الأصيل من الدين، ويحق له الرجوع على الأصيل بعد البراءة؛ لأن الهبة في معنى الأداء<sup>(3)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: (لو أدى الضامن من الدين، ثم وبه رب الدين له، ففي رجوعه على الأصيل وجهان، بناء على القولين فيما لو وثبت الصداق للزوج ثم طلقها قبل الدخول، قلت: الأصح الرجوع، والله أعلم)<sup>(4)</sup>.

وأضاف الحنفية ما لو تصدق الدائن على الكفيل أو الأصيل، فهو في حكم الهبة؛ لأن الهبة والصدقة كلاهما تملك<sup>(5)</sup>.

### ثانية: المقاضة:

المقاضة طريق آخر لبراءة الكفيل بالمال، سواء أكانت بين الأصيل والدائن، أو بين الدائن والكفيل في أموالهما.

(1) «المعجم الوسيط» (2/ 1559).

(2) «حاشية ابن عابدين» (8/ 420)، «تبين الحقائق» (5/ 91)، و«البحر الرائق» (7/ 284).

(3) «بدائع الصانع» (7/ 378).

(4) «روضۃ الطالبین» (4/ 269).

(5) «بدائع الصانع» (7/ 378)، و«درر الحكم» (1/ 845).

والمقاصة لغة: من المقاصلة، فكل واحد يقاسض صاحبه (غريميه) أي: يستوفي حقه منه<sup>(1)</sup>. وفاصه مقاصلة: كان له دين مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين، وتقاصن القوم: قاصٌ كُلُّ واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره<sup>(2)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: لم ي تعد الفقهاء المعنى اللغوي في تعريف المقاصة، فقد عرفها الحنفية بقولهم: هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريميه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريميه<sup>(3)</sup>.

وعرفها المالكية بقولهم: هي إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشرطه<sup>(4)</sup>.

وعرفها ابن عرفة أيضًا: بأنها متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لمالك على طالبه<sup>(5)</sup>.

وقيل هي: اقتطاع دين من دين<sup>(6)</sup>.

وللمقاصة نوعان:

الأول: جبرية، وتحصل بنفس العقد، وذلك عند اتحاد الدينين جنساً ووصفاً وحلولاً وقوهً وضعفاً.

(1) «بلغة السالك» (3/186)، و«المبسوط» للسرخسي (20/130).

(2) «المعجم الوسيط» (2/739).

(3) «مرشد الحيران» (224).

(4) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/277).

(5) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (5/410)، و«مواهب الجليل» (4/549).

(6) «القوانين الفقهية» (192).

الثانية: اختيارية، وتحصل بتراضي المتدانين، ولا يشترط فيهما ما يشترط بالجبرية.

فإذا ثبت أن للأصيل أو للكفيل ديناً مماثلاً لدین الطالب على الأصيل سقط الدينان قصاصاً، وببرء الكفيل من الكفالة؛ فإن كان الدين للكفيل رجع به على الأصيل كما لو أداه عنه<sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً: الإبراء: أو ما هو في معنى الإبراء:**

الإبراء: هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله.

فإذا أبرأ المكفول له الكفيل من كفالته انقضت الكفالة وإن لم يبرأ الأصيل؛ لأن الإبراء هنا إبراء عن المطالبة - لا عن الدين - وليس من ضرورة إسقاط حق المطالبة عن الكفيل سقوط أصل الدين عن الأصيل، على حين إذا أبرأ الأصيل سقط حق المطالبة عن الكفيل<sup>(٢)</sup>.

### **رابعاً: الصلح:**

الصلح لغة: قطع المنازعه وشرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين<sup>(٣)</sup>.

وقد تبرأ ذمة الكفيل بالصلح، سواء كان الصلح بأداء بعض الحق وإسقاط بعضه الآخر، أو بمعاوضة.

قال الإمام الكاساني الحنفي رحمة الله: (وكذلك الكفيل يخرج عن الكفالة بالصلح كما يخرج بالحواله، بأن يصالح الكفيل الطالب على بعض المدعى؛

(١) يُنظر: «مرشد الحيران» (225، 226)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (3 / 279).

(٢) «بدائع الصانع» (7 / 378)، و«المغني» (6 / 326 - 352).

(٣) «الروض المربع» (2 / 196).

لأن الصلح على جنس المُدعي إسقاط بعض الحق<sup>(1)</sup>، فكان فيه معنى الإبراء، وعلى خلاف الجنس معاوضة<sup>(2)</sup>، فكان في معنى الإبراء، وكل ذلك يخرج عن الكفالة، غير أن في حالين يبرأ الكفيل والأصيل جميعاً، وفي حال يبرأ الكفيل دون الأصيل.

أما الحالتان اللتان برئ فيما بينهما الكفيل والأصيل جميعاً:

إحداهما: أن يقول الكفيل للطالب: صالحتك من الألف على خمسمائة، على أي والمكفول منه بريءان من الخمسمائة الباقيه، ويكون الطالب في الخمسمائة التي وقع عليها الصلح بال الخيار، إن شاء أخذها من الكفيل، ثم الكفيل يرجع بها على الأصيل، وإن شاء أخذها من الأصيل.

والثانية: أن يقول: صالحتك على خمسمائة مطلقاً عن شرط البراءة أصلاً.

أما الحالة التي يبرأ الكفيل فيها دون الأصيل فهي: أن يقول الكفيل للطالب: صالحتك على أي بريء من الخمسمائة، وقد بينا الفرق من قبل. والطالب بال الخيار، إن شاء أخذ جميع دينه من الأصيل، وإن شاء أخذ من الكفيل خمسمائة ومن الأصيل خمسمائة، ثم يرجع الكفيل على الأصيل بما أدى، إن كان الصلح بأمره<sup>(3)</sup>.

(1) هو الذي يجري على بعض العين المدعاة، كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها.

(2) هو الذي يجري على غير العين المدعاة، كأن ادعى عليه داراً، فأقر له بها ثم صالحه منها على ثوب أو دار أخرى. ينظر: «روضة الطالبين» (4/193).

(3) «بدائع الصانع» (7/380)، وينظر: «روضة الطالبين» (4/193).

**خامساً: الحوالة:**

الحوالة هي: نقل الدين والمطالبة من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه<sup>(1)</sup>. فإن أحال الأصيل أو الكفيل الطالب على آخر لاستيفاء حقه منه برئا جميعاً عند جمهور الفقهاء<sup>(2)</sup>.

قال الكاساني الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولو أحال الكفيل الطالب بمال الكفالة على رجل وَقِيلَهُ الطالبُ، فالمحيل يخرج عن الكفالة عند أصحابنا الثلاثة). وكذا إذا أحال المطلوب بمال الكفالة على رجل وَقِيلَهُ؛ لأن الحوالة مُبرئة عن الدين والمطالبة جميعاً عند عامة مشايخنا<sup>(3)</sup>.

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: ( وإن أحال أحدهما الغريم برئا جميعاً؛ لأن الحوالة كالقضاء)<sup>(4)</sup>.

**سادساً: الموت: وهو خاص بكفالة النفس:**

اختلاف العلماء في المكفول به إذا مات هل تسقط الكفالة عن الكفيل أم يجب عليه أن يغرم ما على المكفول به، وقد ذكر هذا الخلاف وبينه ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: (إذا مات المكفول به سقطت الكفالة، ولم يلزم الكفيل شيءٌ، وبهذا قال شُرِيع، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والشافعي).

(1) «مرشد الحيران» (589)، و«تبين الحقائق» (4/171) «العنایة شرح الهدایة» (10/177)،

و«حاشية ابن عابدين» (5/340)، و«معنى المحتاج» (3/153)، و«الكافي» (2/218).

(2) «بدائع الصانع» (7/379-380)، «روضۃ الطالبین» (4/268)، «المغني» (6/329).

(3) «بدائع الصانع» (7/379-380).

(4) «المغني» (6/329).

وقال الحكم ومالك والليث: يجب على الكفيل غرم ما عليه، وحُكى ذلك عن ابن شريح؛ لأن الكفيل وثيقة بحق؛ فإذا تغدرت من جهة ما عليه الدين استوفى من الوثيقة كالرهن، وأنه تغدر إحضاره فلزم كفيله ما عليه كما لو غاب.

ثم قال ابن قدامة رحمه الله:

ولنا: أن الحضور سقط عن المكفول به فبرئ الكفيل، كما لو برئ من الدين، وأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل، فبرئ الفرع، كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدين، أو أبرئ منه، وفارق ما إذا غاب؛ فإن الحضور لم يُسقط عنه، ويفارق الرهن فإنه عُلّق به المال فاستوفى منه<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب «الهداية» رحمه الله: (وإذا مات المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بالنفس).

وشرح هذا التعريف صاحب العناية بقوله: (بقاء الكفالة بالنفس ببقاء الكفيل والمكفول به، وموتهما أو موت أحدهما مسقط لها).

أما إذا مات المكفول به، فلأن الكفيل عجز عن إحضاره، وأنه سقط الحضور عن الأصيل، فيسقط الإحضار عن الكفيل.

وأما إذا مات الكفيل؛ فلأنه عجز عن تسليم المكفول بنفسه لا محالة. فإن قيل: فليؤدِّ الدين من ماله؟ أجاب بأن ماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب، وهو إحضار المكفول به، وتسليميه إلى المكفول له، لا أصالة وهو ظاهر؛ لأنه لم يتلزم المال، ولا نية لأنه لا ينوب عن النفس، بخلاف الكفيل

(1) «المغني» (6/351)، وينظر: «روضة الطالبين» (4/258).

بالمال؛ فإن الكفالة لا تبطل بموته؛ لأن ماله يصلح نائباً، إذ المقصود إيفاء حق المكفول له بالمال، ومال الكفيل صالح لذلك، فيؤخذ من تركته، ثم ترجع ورثته بذلك على المكفول عنه، إذا كانت الكفالة بأمره كما في حالة الحياة.

وإذا مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل إن كان له وصي، وإن لم يكن فلوارثه أن يفعل ذلك؛ لقيام كُلّ منهما مقام الميت<sup>(1)</sup>. اهـ.

---

(1) «العناية شرح الهدایة» (6/ 289)، و«الهدایة شرح البدایة» (3/ 88).

### الكفالة بجعل:

من المعلوم في الفقه الإسلامي أن الكفالة عقد تبرع، فلا يجوز تقاضي الأجرة عليها كالقرض وعليه؛ فإن جمهور أهل العلم على عدم الجواز لأخذ العوض على الضمان<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَجْمَعِ الْأَوْلَى: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة (الكفالة) بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز، واختلفوا في ثبوت الضمان على الشرط؛ فكان الثوري يقول: إذا قال الرجل للرجل: اكفل عنِي ولِك ألف درهم؛ فإن الكفالة جائزة، وترد إليه ألف درهم...، وقال أحمد في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق، وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن»<sup>(٢)</sup>، ومراد إسحاق ما أعطى عن طيب نفس دون شرط.

قال في «فتح القدير»: «وفي الخلاصة: كفل بمال على أن يجعل له الطالب جعلاً؛ فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطاً فيها فالكفالة باطلة»<sup>(٣)</sup>.

قال في «البزارية» موضحاً السبب في منع الأجرة على الكفالة: «كفل بمال على أن يجعل له الطالب جعلاً؛ فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل، أي يجعل باطل والكفالة جائزة؛ لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب؛ فإذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيها شرط الزيادة على ما أفرضه وأنه ربا، وإن

(1) يُنظر: «مجمع الضمانات» (604-610)، و«الشرح الكبير» للدردير مع «حاشية الدسوقي» (3/404)، و«الشرح الصغير» (3/242)، و«معنى المحتاج» (3/175)، و«الفروع» لابن مفلح (4/207)، و«كشاف القناع» (3/262)، و«الفتاوى» لابن تيمية (30/215، 216).

(2) «الإشراف» (1/83) بتحقيق محمد نجيب سراج الدين، رسالة في الأزهر.

(3) «فتح القدير» (7/186).

شرطها فيها بطلت الكفالة، وكان ينبغي أن تصح الكفالة لعدم بطلانها بالشرط، ألا ترى أن الكفالة إلى هبوب الريح تصح ويبطل الشرط».

قلنا: إنما لا تصح؛ لأنها علقة بشرط للكفيل فيه منفعة؛ لأنه مما يتتفع بالجعل، فلابد من مراعاة الشرط لثبت الكفالة، ولما لم يثبت الشرط لم يستحق الجعل، فلا تثبت الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه، لا من حيث إنه شرط فاسد، بخلاف الهبوب؛ لأنه شرط لا يتتفع به الكفيل، وإذا خلا عن النفع لم تجب مراعاته، كما لو شرط في البيع ما لا يتتفع به أحدهما، وإذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة<sup>(1)</sup>.

قال في «الشرح الصغير»: (ويبطل الضمان إذا فسد متتحمل به... أو فسدت الحمالة نفسها شرعاً... كجعل للضامن من رب الدين، أو من المدين أو من أجنبي، وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلًا، فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم، كان من السلف بزيادة، فتفسد الحمالة ويرد الجعل لربه، ثم إن كان الجعل من رب الدين للحampil، سقطت الحمالة، والبيع صحيح؛ لأن المشتري لا غرض له فيما فعل البائع مع الحمير، كما لو كان الجعل من المدين أو من أجنبي مع علم رب الدين؛ فإن لم يعلم فالحمالة لازمة، ورد الجعل، وإن كان الجعل من رب الدين أو من أجنبي للمدين على أن يأتيه بضامن فإنه جائز، فعلم أن محل البطلان إذا كان الجعل من أجنبي للضامن إذا علم رب الدين، وإلا رد ولزمت الحمالة<sup>(2)</sup>.

(1) «الفتاوى البزارية» مطبوع بهامش الهندية (18/6).

(2) «الشرح الصغير» (4/581-583) تأليف الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الخلوق، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) طبعة دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى. وينظر: «حاشية الدسوقي» (3/298، 299).

ولقد بالغ المالكية في إبطال أخذ الجعل على الكفالة، فذكروا أن الرجلين إذا اتفقا على أن يضمن كل منهما دين الآخر ودخلًا على هذا الشرط لم يصح؛ إذ يعتبر ذلك كالجعل، واستثنوا من ذلك بعض الحالات<sup>(1)</sup>.

ومن خلال هذه النقول يتضح لنا أن أخذ الأجرة على الكفالة لا يجوز؛ إذ هي دائرة بين التبرع والإحسان، أو بين القرض في حالة الوفاء من الكفيل، وكلا الأمرين لا يصح أخذ الأجرة عليه.

وقد اعتبر بعض العلماء أخذ الأجرة على الكفالة رشوة.

قال الإمام السرخسي رحمة الله: (ولو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلاً فالجعل باطل، هكذا روي عن إبراهيم رحمة الله؛ وهذا لأنه رشوة والرشوة حرام؛ فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال، فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته، ولكن الضمان جائز إذا لم يشترط الجعل فيه، وإن كان الجعل مشروطًا فيه فالضمان باطل أيضًا؛ لأن الكفيل ملتزم، والالتزام لا يكون إلا برضاه).

(ألا ترى) أنه لو كان مكرهاً على الكفالة لم يلزمه شيء؛ فإذا شرط الجعل في الكفالة فهو ما راضى بالالتزام إذا لم يسلم له الجعل، وإذا لم يشترطه في الكفالة فهو راضٍ بالالتزام مطلقاً فيلزمـه<sup>(2)</sup>.


(1) وينظر: «حاشية الدسوقي» (3/299)، و«الشرح الصغير» (4/583).

(2) «المبسط» للسرخسي (20/32).



كتاب الشربة





### تعريف الشركة:

الشركة في اللغة: هي الخلطة، أي خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وذلك إما بالخلط من الجانبيين، أو بالاختلاط من غير خلط، كما إذا ورثا مال، أو وهب لهما مالٌ، أو اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير صنع، بحيث لا يتميزان<sup>(1)</sup>.

والشركة في الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة. فعرفها الحنفية بقولهم: هي عبارة عن عقد بين المترشّكين في الأصل والربح<sup>(2)</sup>.

(1) «شرح فتح القيدير» (6/152)، و«البحر الرائق» (5/179)، و«مجمع الأئمّة» (2/542)، وابن عابدين (4/299)، و«الشرح الكبير» (5/3)، و«معنى المحتاج» (3/183).

(2) «الجوهرة النيرة» (3/420)، و«مجمع الأئمّة» (2/542).

وقيل: هي اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد<sup>(1)</sup>.

وقيل: هي الخلطة وثبوت الحصة<sup>(2)</sup>.

**وقال المالكية:** الشركة هي إذن كل واحد من المترشرين لصاحب في أن يتصرف في ماله له ولصاحب مع تصرفهما لأنفسهما أي معبقاء تصرف أنفسهما. وإنما يحتاج كل واحد منها لإذن صاحبه - وإن كان تصرف الإنسان في مال نفسه لا يحتاج إلى إذن، - لأن كل واحد باع بعض ماله ببعض مال الآخر على وجه الشيوع فيحتاج في تصرفه في ماله للإذن لذلك<sup>(3)</sup>.

وقيل: هي عقد مالكي مالين فأكثر على التاجر في المالين معاً؛ أي كل منها يتاجر في المالين مع صاحبه ولو كان كل واحد في مكان منعزل عن الآخر؛ لأن ما يحصل من ربح أو خسر يكون بينهما، وخرج بذلك الوكالة والقرابض من الجانبيين؛ إذ كل واحد منها يتصرف فيما بيده للآخر استقلالاً، والشركة وقع فيها العقد على أن كل واحد يتصرف فيما بيده له ولصاحب معاً، وهذا النوع الأول من الشركة، وهو شركة التاجر<sup>(4)</sup>.

**وقال الشافعية:** الشركة هي ثبوت الحق ولو قهراً في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. لا على جهة التعين، لأن يملك اثنان فأكثر أرضاً، دون أن تعين منها حصة كل واحد منهم<sup>(5)</sup>.

(1) «اللباب» (1/ 523).

(2) «الاختيار» (3/ 13).

(3) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 5)، و«شرح الخرشفي» (6/ 38).

(4) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (7/ 476).

(5) «روضة الطالبين» (3/ 473)، و«معنى المحتاج» (3/ 183)، و«النجم الوهاج» (7/ 5)، و«الديباج» (2/ 295).

وقال الحنابلة: الشركة: هي عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف فالأول شركة ملك أو استحقاق، والثاني شركة عقود وهي المراد هنا<sup>(1)</sup>.

### مشروعية الشركة:

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَسْعَى بِعُصُمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَلَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» [آل عمران: 24]. والخلطاء: هم الشركاء.

وقوله تعالى: «فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ» [النساء: 12].

وقوله تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ» [الكهف: 79] وبالضرورة كانوا مشتركين إما في عينها ملكاً، أو في منفعتها إجارة أو إعارة.

وأمام السنّة: فقوله صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»<sup>(2)</sup>. أي: تنزع البركة من مالهما.

وقال زيد: «كُنْتُ أَنَا وَالبَرَاءُ شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيْنَا فِضَّةً بِنَقْدٍ، وَنَسِيَّتِهِ...»<sup>(3)</sup>.

وعن السائب بن أبي السائب «أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قبل الإِسْلَامِ فِي التَّجَارَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَرْحَبًا

(1) «المغني» (5/3)، و«شرح الزركشي» (2/143)، و«الإنصاف» (5/407)، و«كشاف القناع» (3/580).

(2) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (3383)، والحاكم (2/60)، والبيهقي (6/78)، والدارقطني (3/35)، والخطيب (4/316).

(3) حديث صحيح: رواه البخاري (2061)، وأحمد (19307)، واللفظ له.

بأخي وشريكه كان لا يداري ولا يماري يا سائب قد كنت تعملاً أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل منك وكان ذا سلفٍ وصلةٍ<sup>(1)</sup>.

وفي لفظ أبي داود: قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يُشْتُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ». يَعْنِي بِهِ قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْمِي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي»<sup>(2)</sup>.

وأما الإجماع: فقد نقل عدد من أهل العلم الإجماع على جواز الشركة في الجملة؛ وإن كانوا قد اختلفوا في بعض أنواعها على ما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قال الإمام ابن قدامة رحمة الله: أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة<sup>(3)</sup>.

وقال الزركشي رحمة الله: وهي جائزة بالإجماع<sup>(4)</sup>.

وقال الوزير ابن هبيرة رحمة الله: واتفقوا على أن الشركة جائزة من كل مطلق التصرف<sup>(5)</sup>.

وقال العمراني رحمة الله: وأما الإجماع -على جواز الشركة-؛ فإن أحداً من العلماء لم يخالف في جوازها<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه الإمام أحمد (15544)، والحاكم في «المستدرك» (2/69)، والبيهقي (6/78).

(2) جَذَلٌ بِحِجْجَةٍ: رواه أبو داود (4838).

(3) «المغني» (5/3).

(4) «شرح الزركشي» (2/143).

(5) «الإفصاح» (1/444).

(6) «البيان» (6/361).

وقال الموصلي رحمة الله: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونها فلم ينكر عليهم، وتعملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

### أقسام الشركة:

الشركة في الأصل قسمان: شركة أملاك وشركة عقود.

القسم الأول: شركة الأموال: فشركة الأموال هي الاجتماع في استحقاق أو ملك وهي أنواع منها ما هو الجبri ومنها الاختياري:

الأولى: شركة المنافع والأعيان: فهو: أن يكون بين الرجلين، أو بين الجماعة أرض أو عبيد أو بهائم ملكوها بالإرث، أو باليبع، أو بالهبة مشاعراً. وكذا إذا اختلط مال كل واحد منهم بما صاحبه خلطاً لا يتميز.

والثانية: شركة الأعيان دون المنافع: مثل: أن يوصي رجل لرجل بمنفعة عبده، أو داره، فيما ت، ويختلف جماعة ورثة.. فإن رقبة العبد والدار تكون موروثة للورثة دون المنفعة.

والثالثة: الشركة في المنافع دون الأعيان: مثل: أن يوصي بمنفعة عبده لجماعة، أو يستأجر جماعة عبداً.

وكذا الوقف على جماعة على القول إن الملك يتنتقل إليهم - كما سبأقي بيانه في الوقف -؛ فإن الشركة بينهم في المنافع والأعيان.

والرابعة الشركة في المنافع المباحة: مثل: أن يموت رجل وله ورثة جماعة، ويختلف كلب صيد، أو كلب، ماشية أو زرع..؛ فإن المنفعة مشتركة بينهم.

(١) «الاختيار» (١٣/٣).

**والخامسة:** الشركة في حقوق الأبدان: فهو: أن يرث جماعة قصاصاً، أو حد قذف. كأن قذف جماعة يُتصور الزنا منهم عادة بكلمة واحدة؛ فإذا طلبوا كلهم وجوب لهم حد واحد.

**والسادسة:** الشركة في حقوق الأموال: فهو: أن يرث جماعة الشفعة، أو الرد بالعيوب، أو خيار الشرط، أو حقوق الرهن، ومرافق الطرق<sup>(1)</sup>.

**وقال الحنفية:** شركة الأموال هذه نوعان:

نوع يثبت بفعل الشركين، ونوع يثبت بغير فعلهما.

أما الذي يثبت بفعلهما: فنحو أن يشتري شيئاً أو يوهب لهما أو يوصي لهم أو يتصدق عليهمما فيقبلا، فيصير المشتري والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركاً بينهما شركة ملكٍ.

وحكم هذا النوع أنه يجوز لأحدهما بيع نصيه من غير إذن شريكه؛ لأن ملك كل واحد منهمما قائمه في نصيه من كل وجهٍ.

وأما الذي يثبت بغير فعلهما: فالميراث بأن ورثا شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملكٍ.

وحكم هذا النوع أنه لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر لغير الشريك إلا بإذنه لعدم تضمنها الوكالة، وكل واحد منهمما في نصيب صاحبه كالأجنبي، لأن تصرف الإنسان في مال غيره لا يجوز إلا بإذنِ أو ولایة<sup>(2)</sup>.

(1) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (6/361، 362)، و«كتاب القناع» (3/580)، و«شرح متنه الإرادات» (3/545)، و«مطالب أولى النهى» (3/494).

(2) «الجوهرة النيرة» (3/420)، و«الاختيار» (3/14)، و«تبين الحقائق» (3/313)، و«مجمع الأئم» (2/543)، و«اللباب» (1/523)، و«مختصر الوقاية» (2/179).

وقال القرافي المالكي رحمه الله: إذا كانا شريكين في حيوان مثلاً بميراث أو غيره، لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه ولو باع نصيه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه فمقتضى القواعد أن الشريك يضمن وبه أفتى شيوخنا والشافعية؛ لأن أحسن أحواله أن يكون في الأمانة كالمودع عنده والمودع إذا وضع يد الأجنبي ضمن بتعديه؛ فإن قيل: يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم شرعاً قلنا: إن كان شريكه حاضراً سلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري أو غائباً رفع أمره إلى الحاكم يأذن له في البيع ممن شأن الحاكم وضع مال الغائب تحت يده ويصبح البيع ولما في ذلك نقلًا غير أنه مقتضى القواعد<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني من الشركة: شركة العقود، وهي التي سبق تعريفها من قبل وهي الاجتماع في تصرف وهي التي تحصل بالاختيار لقصد التصرف وتحصيل الأرباح، وهي المقصودة في هذا الباب.

وشركة العقود أربعة أنواع وهي:

- 2- شركة الصنائع أو الأبدان.
- 1- شركة العنان.
- 4- شركة المفاوضة.
- 3- شركة الوجوه.

(١) «الذخيرة» (٨/٦٦)، و«البهجة في شرح التحفة» (٢/٢٥٥، ٢٥٦).

## النوع الأول: شركة العنان:

سبب تسميتها بالعنان:

تعددت عبارات الفقهاء في سبب تسميتها بالعنان:

فقيل: سميت شركة العنان؛ لظهورها، وهو أنها ظاهرة بإخراج المالين،  
يقال عن الشيء إذا ظهر، ومنه قول أمير القيس:

**فَعَنَّ لَنَا سِرْبٌ كَأَنَّ نِعَاجَهُ      عَذَارَى دُوَّارٌ فِي مُلَاءِ مُنْذَلٍ**  
أي عرض.

وقيل: سميت: عنانا؛ لاشراكهما فيما يعن من الربح، أي: فيما يفضل من  
الربح، يقال عن الشيء إذا عرض.

وقيل: سميت: عنانا، من المعانة، وهي المعارضة، فكل واحد من  
الشريكين عرض شريكه بمثل ماله.

وقيل: سميت بذلك، مأخوذاً من عنان دابتي الرهان؛ لأن الفارسين إذا  
استبقا.. تساوى عنانا فرسيهما، كذلك هذه الشركة من شأنها أن يتساوى  
الشريكان فيها في المال والربح.

وقيل: سميت: شركة العنان، مأخوذا من عنان فرسي الرهان، لجهة أخرى؛  
لأن الإنسان يحب نفسه في الشركة من التصرف بالمال فيسائر الجهات، إلا  
عن الجهة التي يتفق عليها الشريكان، كما أن الإنسان يحبس الدابة إذا ركبها  
بالعنان عن السير إلىسائر الجهات، إلا عن الجهة التي يريدها.

وقيل: سميت بذلك، مأخوذاً من العنان؛ لأن الإنسان يأخذ عنان الدابة  
بإحدى يديه، ويحبسه عليها، ويده الأخرى مرسلة، يتصرف بها كيف شاء،

كذلك هذه الشركة كل واحد من الشريكين بعض ماله مقصور عن التصرف فيه من جهة الشركة، وبعض ماله يتصرف فيه كيف شاء<sup>(1)</sup>.

وهي في الاصطلاح عند الحنفية: هي أن يشارك صاحبه في بعض الأموال لا في جميع الأموال ويكون كل واحد منها وكيلًا عن صاحبه في التصرف في النوع الذي عينا من أنواع التجارة أو في جميع أنواع التجارة إذا عينا ذلك أو أطلقنا وبيان قدر الربح<sup>(2)</sup>.

وقال المالكية: هي أن يشترط كل واحد منها على صاحبه نفي الاستبداد بالتصرف، بل كل واحد يتوقف تصرفه على إذن الآخر؛ فهي شركة عنان. فإن تصرف أحدهما بلا إذن فللثاني رده، وضمن إن ضاع ما تصرف فيه؛ مأخوذه من عنان الدابة: لأن كل واحد أخذ بعنان صاحبه<sup>(3)</sup>.

وعند الشافعية: أن يشتراكا في مال لهم ليتجررا فيه، بأن يخرج كل واحد منهما مالاً من جنس مال الآخر وعلى صفتة ويخلطوا المالين<sup>(4)</sup>.

(1) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (6/365، 366)، و«النجم الوهاج» (5/10)، و«معنى المحتاج» (3/184، 185)، و«تيين الحقائق» (3/317، 318)، و«مختصر الوقاية» (2/181)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/21)، و«شرح مختصر خليل» (6/49)، و«كشاف القناع» (3/581)، و«شرح متهمي الإزادات» (3/546، 547).

(2) «تحفة الفقهاء» (3/7)، و«المبسوط» (11/152)، و«مختصر الوقاية» (2/181)، و«شرح فتح القدير» (6/176).

(3) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/21)، و«شرح مختصر خليل» (6/49)، و«تحبير المختصر» (4/253)، و«الشرح الصغير» (8/10).

(4) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (6/365)، و«معنى المحتاج» (3/184، 185)، و«نهاية المحتاج» (5/5)، و«الدياج» (2/296).

أو بتعبير آخر: أن يخرج كل واحد منها مالاً مثل مال صاحبه ويخلطاه فلا يتميز ويأخذ كل واحد منها الصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك<sup>(1)</sup>.

**وقال الحنابلة:** هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه<sup>(2)</sup>، أو أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون للعامل من الربح أكثر من ربح ماله ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال شريكه؛ فإن شرط صاحبه له ربحاً قدر مال العامل؛ فهو إبضاع لا يصح؛ لأنه عمل في مال الغير بغير عوض وإن شرط له صاحبه أقل من ربح ماله لم يصح أيضاً لأن حداً جزءاً من ربح مال صاحبه بلا عمل منه لكن التصرف صحيح لعموم الإذن وله ربح ماله ولا أجرة له لتبرعه بعمله<sup>(3)</sup>.

### حكم شركة العنان:

أجمع أهل العلم على جواز شركة العنان إذا توفرت شروطها الآتية ذكرها عند كل منهم؛ لأنها مختلفة فيما بينهم وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

قال الإمام ابن المنذر رحمة الله: أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة، أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه، دنانير، أو دراهم، ثم يخلطان ذلك، حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعها، ويشتريها ما رأيا من

(1) «الحاوي الكبير» (6/473)، و«الإقناع» للماوردي (107).

(2) «منار السبيل» (2/178، 179).

(3) «كشاف القناع» (3/581)، و«الروض المربع» (2/68، 69).

أنواع التجارات على أن ما كان فيه من فضل وربح فلهمَا، وما كان من نقصان  
فعليهِمَا؛ فإذا فعلَ ذلك صحت الشركة<sup>(1)</sup>.

قال ابن هبيرة رَحْمَةُ اللَّهِ: واتفقوْ عَلَىْ أَن شرْكَةَ العَنَانِ جَائِزَةٌ<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام الكاساني رَحْمَةُ اللَّهِ: فَأَمَّا العَنَانُ فَجَائزٌ بِإِجْمَاعٍ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ  
وَلِتَعْمَلِ النَّاسُ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسِنَا فَهُوَ  
عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ أَسَامِةَ بْنَ شَرِيكَ جَاءَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ: أَتَعْرَفُنِي؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَكَيْفَ لَا أَعْرُفُكَ وَكُنْتَ شَرِيكِي  
وَنَعْمَ الشَّرِيكِ لَا تَدَارِي، وَلَا تَمَارِي» وَأَدْنَى مَا يَسْتَدِلُ بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَوازَ.

وَكَذَا بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَتَعَامِلُونَ بِهَذِهِ الشَّرْكَةِ فَقَرَرُوهُمْ  
عَلَىْ ذَلِكَ حِيثُ لَمْ يَنْهَهُمْ وَلَمْ يَنْكِرُ عَلَيْهِمْ وَالتَّقْرِيرُ أَحَدُ وَجُوهِ الْسُّنَّةِ.

وَلَأَنَّ هَذِهِ الْعَقُودُ شَرَعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَحَاجَتُهُمْ إِلَىِ اسْتِنَمَاءِ الْمَالِ  
مَتْحَقِّقَةً، وَهَذَا النَّوْعُ طَرِيقُ صَالِحٍ لِلَاسْتِنَمَاءِ فَكَانَ مَشْرُوعًا، وَلَأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَىِ  
الْوَكَالَةِ وَالْوَكَالَةِ جَائِزَةٌ إِجْمَاعًا<sup>(3)</sup>.

وقال ابن رشد رَحْمَةُ اللَّهِ: وَالشَّرْكَةُ بِالْجَمْلَةِ عِنْدَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَىِ أَرْبَعَةِ  
أَنْوَاعِ شَرْكَةِ العَنَانِ وَشَرْكَةِ الْأَبْدَانِ وَشَرْكَةِ الْمَفَاوِضَةِ وَشَرْكَةِ الْوِجْوَهِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا  
مُتَفَقٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ شَرْكَةُ العَنَانِ<sup>(4)</sup>.

(1) «الإجماع» (512)، و«الإشراف» (6/172).

(2) «الإفصاح» (1/444).

(3) «بدائع الصانع» (6/58).

(4) «بداية المجتهد» (2/189).

وقال ابن قدامة رحمه الله: شركة العنان و معناها أن يشترك رجال بمالهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما وهي جائزة بالإجماع<sup>(1)</sup>. وقد نقل عدد كبير من العلماء غيرهم الإجماع على جوازها.

### أركان الشركة:

وأركان الشركة عند الجمهور الصيغة والعاقدان، والمعقود عليه - وهو المال - والعمل.

وأما عند الحنفية فركنها الوحيد هو: الإيجاب والقبول: وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا، ويقول الآخر: قبلت. لأنه عقد من العقود فلا بد من الإتيان بركته، وهو الإيجاب والقبول؛ بأن يقول شاركتك في بز أو نحوه أو في عموم التجارة.

وشرطها: أن تكون فيما يقبل الوكالة ليكون كل واحد منهمما في الشراء أصلًا في نصيه، ووكيلًا عن صاحبه في النصف الآخر، فيكون المشترى مشترىً بينهما، ويكون الكسب كذلك بحسب الشركة، فلا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما من المباحثات، لأن التوكيل لا يصح فيها بل ما يكتسبه يكون له خاصة<sup>(2)</sup>.

(1) «المغني» (10 / 5).

(2) «الهداية» (3 / 3، 7)، و«الجوهرة النيرة» (3 / 421، 428)، و«تبين الحقائق» (3 / 313)، و«اللباب» (1 / 527)، و«شرح فتح القدير» (6 / 154)، و«درر الحكم» (7 / 469).

### شروط الشركة:

#### أولاً: شروط الصيغة:

اختلف الفقهاء في الصيغة هل يشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف  
أم تقوم دلالة الفعل مقام دلالة اللفظ؟

فذهب جمور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب وابن سريح  
من الشافعية إلى أن دلالة الفعل تقوم مقام دلالة اللفظ.

قال الحنفية: ركن الشركة: الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما  
شاركتك في كذا وكذا، ويقول الآخر قبلت أي في كذا من المال وفي كذا من  
التجارات البازية أو البقالية.

وليس اللفظ المذكور بلازم بل المعنى؛ لأنها عقد من العقود فينعقد بما  
يدل عليه، ولهذا لو دفع ألفاً إلى رجل وقال أخرج مثلها واشتر وما كان من ربح  
 فهو بيننا وقبل الآخر أو أخذهما وفعل انعقدت الشركة<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية: لا تختص الشركة بلفظ بل تتعقد بكل ما يدل عليها عرفاً من  
قول اشتراكنا أي يقوله كل منهما أو يقوله أحدهما ويستك特 الآخر راضياً به أو  
شاركتني ويرضى الآخر، أو بما يقوم مقامه من فعل كخلط المالين والعمل بهما.

وتلزم الشركة بمجرد القول ولو أراد أحدهما المفاسدة قبل الخلط وامتنع  
الآخر فلا يجاح إلى ذلك مطلقاً، والقول للممتنع حتى ينضي المال بعد العمل،  
ولو أراد نضوض المال بعد العمل فينظر الحاكم كالقراض<sup>(2)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/56)، و«شرح فتح القدير» (6/154)، و«البحر الرائق» (5/181).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/4)، و«التاج والإكليل» (4/140)، و«شرح مختصر خليل» (6/39)، و«تحبير المختصر» (4/238).

وقال ابن سريج رحمة الله: إذا خلطا المالين بقصد الشركة أو ابتعا شيئاً على قصدها.. كان كافياً في التصرف، وهو مخرج على انعقاد البيع بالمعاطة<sup>(1)</sup>.

وقال الحنابلة في المذهب: تعقد الشركة بما يدل على الرضى من قول أو فعل يدل على إذن كل منهما أو منهم لآخر في التصرف وائتمانه، ويغنى لفظ الشركة عن إذن صريح؛ لتضمنها للوكالة.

ويتجه أو؛ أي: ويعني ما يدل عليها - أي: الشركة - كأن يتكلما في الشركة، ثم بعد برهة يحضر كل منهما مقداراً معلوماً، ويتصرفان فيه؛ فتتعقد وهو متوجه ويعني فعلهم ذلك عن إذن صريح في التصرف؛ لدلالة عليه<sup>(2)</sup>.

وذهب الشافعية وأحمد في روایة إلى أنه يشترط في الصيغة: لفظ صريح يدل على الإذن من كل منهما لآخر في التصرف بالبيع والشراء الذي هو أصل التجارة؛ لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشركاء التصرف فيه إلا بإذن صاحبه ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه.

كاتجر وكتصرف بيعاً وشراء، أو بيع واشترا، أو اشتراكنا على أن يتصرف كل في مال صاحبه لا إن اقتصر على اشتراكنا أو عقدنا الشركة ولم ينوي الإذن في التصرف.

فلو اقتصر على قولهما: اشتراكنا لم يكف عن الإذن في التصرف في الأصح، ولا يتصرف كل منهما إلا في نصيبيه لاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة، لكن إن نويا بذلك الإذن في التصرف كان إذناً.

(1) «النجم الوهاج» (5/10، 11).

(2) «الإنصاف» (5/412)، و«مطلوب أولى النهى» (3/501)، و«شرح متهى الإرادات» (3/549)، و«كشف النقاب» (3/582).

والثاني: يكفي لفهم المقصود منه عرفاً.

ولو أذن أحدهما للأخر في التصرف في الجميع ولم يأذن الآخر تصرف المأذون في جميع المال، ولم يتصرف الآخر إلا في نصيبيه، وكذلك لو أذن لصاحبه في التصرف في الجميع، وقال أنا لا أتصرف إلا في نصيبي.

ولو شرط أحدهما على الآخر أن لا يتصرف في نصيبيه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه.

ثم ينظر في المأذون فيه؛ فإن عين جنساً لم يتصرف المأذون في نصيب الإذن في غير ذلك الجنس.

وإن قال تصرف واتجر فيما شئت من أجناس المال جاز على الصحيح.  
وفي وجه لا بد من التعين.

ولو أطلق الإذن ولم يتعرض لما يتصرف فيه جاز على الأصح  
الحالراض<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: شروط العاقدين:

يشترط في العاقدين ما يلي:

1- أهلية التوكيل والتوكيل في المال: اشترط فقهاء المذاهب الأربع في كل من المتعاقدين أن يكون كل منهما أهلاً للتوكيل والتوكيل، لأن كل منهما وكيل عن صاحبه وموكل له بأن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً غير محجوز عليه

(1) «العباب» (677) و«روضة الطالبين» (3/474)، و«معني المحتاج» (3/185)، و«نهاية المحتاج» (5/6)، و«الدياج» (2/296، 297)، و«النجم الوهاج» (5/10، 11)، و«الإنصاف» (5/412)، وقال المرداوي فيه: وعنه-أي الإمام أحمد- لا بد من لفظ يدل على الإذن نص عليه وهو قول في «التلخيص» وقدمه في «الرعاية الكبرى».

التصرّف في ماله، لأن كل واحد من الشركاء يتصرف بمال الشركة: أصالة في ماله ووكلة - أي بالإذن - في مال غيره، فكل منهم وكيل وموكل..

**قال الحنفية:** يشترط في المتعاقدين أهلية الوكالة، لأن الوكالة لازمة في الكل وهي أن يصير كل واحد منهما وكيل صاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال، لأن كل واحد منهما إذن لصاحبته بالشراء والبيع وتقبل الأعمال مقتضى عقد الشركة والوكيل هو المتصرف عن إذن فيشتّرط فيها أهلية الوكالة ولا يشترط لشركة العنوان أهلية الكفالة حتى تصح من لا تصح كفالته حتى تصح من الصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب، أما شركة المفاوضة فيشترط في المتعاقدين الحرية والإسلام والبلوغ؛ لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحد منهما إلا بإذن المولى، والصبي لا يملك الكفالة مطلقاً، ولا التصرف إلا بإذن الولي<sup>(1)</sup>.

**وقال المالكية:** أن الشركة إنما تصح من أهل التوكيل والتوكيل وهو من لا حجر عليه وهو الحر البالغ الرشيد، لأن العاقدين للشركة كل واحد منهما وكيل عن صاحبه ويوكيل صاحبه فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك وما لا فلا، فمن جاز له أن يتصرف لنفسه جاز له أن يوكل ويشارك فلا يشارك العبد إلا بإذن سيده أو كان مأذوناً من قبل في التجارة، وكذلك غيره من المحجور عليهم كالصغير والمجنون والسفيه؛ لأن كل واحد وكيل عن صاحبه موكل له<sup>(2)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/59)، و«الجوهرة النيرة» (3/421)، و«اللباب» (1/525).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/4)، و«مواهب الجليل» (7/52، 54)، و«التاج والإكليل» (4/140)، و«شرح مختصر خليل» (6/39)، و«تحبير المختصر» (4/238)، و«الشرح الصغير» مع «حاشية الصاوي» (7/481).

**وقال الشافعية:** يشترط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكيل في المال، لأن كلاً منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن فكل منهما موكل ووكيلاً.

ومحله إذا أذن كل منهما للأخر في التصرف؛ وإلا فيشترط في الأذن أهلية التوكيل وفي المأذون له أهلية التوكيل حتى يصح أن يكون الأول أعمى دون الثاني.

وتجوز الشركة للولي في مال محجوره، كالقراضن إذا كان الشريك أميناً يجوز إيداع مال اليتيم عنده ولا شبهة في ماله إن سلم مال المولى عنها، فلا يجوز للولي أن يشارك فاسقاً؛ لأنه يشترط أن يكون الشريك بحيث يجوز إيداع مال المحجور عنده.

وهذا إذا كان الشريك هو المتصرف دون ما إذا كان الولي المتصرف. ولو مات أحد الشريكين وله وارث غير رشيد ورأي الولي المصلحة في الشركة استدامها<sup>(1)</sup>.

وقال الحنابلة: ولا يصح شيء من أنواع الشركة إلا من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع<sup>(2)</sup>.

(1) «الباب» (677)، و«روضة الطالبين» (3/ 473)، و«مغني المحتاج» (3/ 185)، و«نهاية المحتاج» (5/ 6)، و«الديباج» (2/ 297)، و«النجم الوهاج» (5/ 11).

(2) «المغني» (5/ 3)، و«شرح متنها الإرادات» (3/ 549)، و«كشاف القناع» (3/ 581).

## 2- أن يكون مسلماً:

اختلف الفقهاء في الشركة هل يشترط إسلام كلا الشريكين أم تصح الشركة بين المسلم والذمي؟

قال الحنفية: الشركة إما أن تكون مفاوضة وإما أن تكون عنانا فاما شركة العنان فتجوز بين المسلم والذمي باتفاق عندهم.

واما شركة المفاوضة فلا تصح عند أبي حنيفة و محمد بن المسلمين والذمي، لأن المسلم والذمي لا يتساوليان في التصرف بدليل أن الذمي يتصرف في الخمر، والخنزير دون المسلم وتكون عنانا؛ لأن العنان يجوز بينهما إجماعا.

وقال أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تصح شركة المفاوضة بين المسلم والذمي؛ لأنهما حران تجوز كفالتهما ووكالتهم إلا أنه يكره عنده؛ لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود يخاف منه أن يطعمه الربا.

وإن تفاوض الذميان جازت مفاوضتهما، وإن اختلف دينهما؛ لأنهما متساويان في التصرف.

وإن كان أحدهما كتابيا، والآخر مجوسيًا يجوز أيضًا.

إلا أنه يكره للMuslim أن يشارك الذمي؛ لأنه يباشر عقودًا لا تجوز في الإسلام فيحصل كسبه من محظور فيكره، ولهذا كره توكييل المسلم الذمي ولو شاركه شركة عنان جاز كما لو وكله<sup>(1)</sup>.

---

(1) «المبسوط» (11/196)، «الجوهرة النيرة» (3/423)، و«بدائع الصانع» (6/61)، و«اللباب» (1/525).

وقال المالكية في المشهور والحنابلة: تكره شركة كتافي ولو غير ذمي؛ لأنه لا يأمن معاملتهم بالربا والعقود الفاسدة إلا أن يلي المسلم التصرف أو يتصرف الذي بحضورته، ولا يغيب عنه في شراء ولا بيع ولا تقاض، فلا تكره للأمن من الربا، لأن الذي إذا تولى الشراء باع بحكم دينه، وأدخل في مال المسلم ما لا يحل له، والمسلم ممنوع من أن يجعل ماله متجرًا في الربا والخمر والخنزير<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعية: تكره مشاركة الذي مطلقاً ومن لا يحتز من الربا ونحوه، سواء كان هو المتصرف بالبيع والشراء أو المسلم، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني». ولا مخالف له. ولأنهم لا يمتنعون من الربا، ومن بيع الخمور، ولا يؤمن أن يكون ماله الذي عقد عليه الشركة من ذلك، فكره؛ فإن عقد الشركة معه.. صحيحة؛ لأن الظاهر مما هو بأيديهم أنه ملكهم، وقد «اقترض النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي شعيراً، ورهنه درعه»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن القيم رحمة الله: قلت الذين كرهو مشاركتهم لهم مأخذان:  
أحدهما: استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة  
وغيرها، وعلى هذا تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء.  
والثاني: أن مشاركتهم سبب لمخالفتهم، وذلك يجر إلى موادتهم، وكراهية  
الشافعي مشاركتهم مطلقاً.

- 
- (1) «شرح ابن بطال» (7/18، 19)، و«مواهب الجليل» (7/52، 54)، و«منح الجليل» (6/250)، و«المغني» (5/3)، و«الكاف» (2/257) و«المبدع» (5/4)، و«كشف القناع» (3/581)، و«مطالب أولى النهى» (3/495).
- (2) «روضة الطالبين» (3/473)، و«البيان» (6/363)، و«معنى المحتاج» (3/186)، و«النجم الوهاج» (5/12).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أكره أن يشارك المسلم اليهودي». وابن عباس إنما كره مشاركتهم لمعاملتهم بالربا، كذلك رواه الأثرم وغيره عنه من طريق أبي جمرة عنه: لا يشاركن يهودياً ولا نصراوياً ولا مجوسياً؛ لأنهم يربون، والربا لا يحل. وقد عللت طائفة كراهة مشاركتهم بأن كسبهم غير طيب فإنهم يباعون الخمر والخنزير.

وهذه العلة لا توجب الكراهة؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ولُوْهُمْ بَيْعَهَا، وَخُذُّلُوْهُمْ أَثْمَانَهَا».

وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال لاعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد؛ فإن الشريك وكيل العقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير<sup>(1)</sup>.

### **ثالثاً: شروط المعقود عليه: وهو المال:**

يشترط في المال المعقود عليه ما يلي:

1- أن يكون من الأثمان (النقددين الذهب والفضة):

اختلاف الفقهاء في مال الشركة هل يشترط أن يكون من النقددين أم يصح بالمثلبي والعروض.

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والشافعية في قول إلى أنه يشترط في مال الشركة أن يكون من الأثمان وهي الدرارهم والدنانير دون غيرهما؛ فلا تصح في العروض.

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 206، 207).

**قال الحنفية:** لا تتعقد الشركة إلا بالدرارهم والدنانير، والفلوس النافقة.

ولا يجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبير والنقرة فتصح الشركة بهما؛ لأن التبير والنقرة تشبة العروض من وجه؛ لأنها ليست ثمناً للأشياء وتشبه الدرارهم والدنانير من وجه؛ لأن العقد عليها صرف فأعطيت الشبه من كل واحد منهمما فاعتبرت فيها عادة الناس في التعامل؛ فإذا تعاملوا بها الحقّ بالدرارهم، وإن لم يتعاملوا بها الحقّ بغير الدرارهم<sup>(1)</sup>.

**وقال الحنابلة:** يشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضريين؛ لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال، والناس يشترين بهما من زمن النبي ﷺ إلى زماننا من غير نكير فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ولو كان العرض مثلياً كبر وحرير، لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه<sup>(2)</sup>.

**وقال الشافعية في المذهب:** تصح في كل مثلي أاما في النقدين وبالإجماع لأنهما قيم المتفقات، وثمن الأشياء غالباً، وبهما تعرف قيم الأموال، وما يزيد فيها من الأرباح، وأما غير النقدين؛ كالقمح والشعير والحديد ونحوهما؛ فيجوز على الصحيح من المذهب لأنهما مالان إذا خلطا.. لم يتميز أحدهما عن الآخر، فصح عقد الشركة عليهمَا، كالدرارهم، والدنانير.

(1) «بدائع الصانع» (6/59)، «المبسوط» (11/196، 197)، و«الجوهرة النيرة» (3/426، 427)، و«اللباب» (1/527، 528).

(2) «كشاف القناع» (3/582)، و«شرح متهى الإرادات» (3/547)، و«الروض المربع» (2/69).

والثاني: لا يجوز؛ لأن الشافعي رحمة الله قال: (ولا تجوز الشركة في العروض). وما له مثل من العروض، ولأنها شركة على عروض، فلم تصح، كالثياب، والحيوان.

وعلى المذهب تصح الشركة فيها؛ فإن كانت قيمتها سواء.. أخذ كل واحد منها مثل سلعته يوم المفاصلة، واقتسم ما بقي من الربح، وإن كانت قيمتها مختلفة، مثل: أن كانت حنطة أحدهما جيدة، وحنطة الآخر مسوسة.. كان لكل واحد منها قيمة حنطته يوم عقد الشركة، واقتسم ما بقي من الربح. وعلى هذا: لا يشترط التساوي في القيمة على الصحيح؛ فإن اختلفت كما إذا كان إربد هذا يساوي عشرة وإربد هذا يساوي خمسة.. فهما شريكان مثالثة.

كل هذا إذا أنشأ العقد على عروض متميزة لكل واحد منها، فلو عقداها على عروض مشتركة بإرث أو ابتعاث أو غيرهما.. فتصح، سواء كانت مثالية أو متقومة<sup>(1)</sup>.

### حكم الشركة في العروض:

شركة العروض: هو أن يخرج هذا متابعاً فيقيمه ويخرج هذا متابعاً فيقيمه ثم يشتراك بالقيمتين ليكون المتابعان بينهما إن ربحا فيه كان بينهما وإن خسرا فيه كان الخسران عليهما<sup>(2)</sup>.

(1) «روضۃ الطالبین» (3/474)، و«البيان» (6/364)، و«امغناي المحتاج» (3/186)، و«النجم الوهاج» (5/12).

(2) «الحاوی الكبير» (6/473).

اختلف الفقهاء في حكم الشركة في العروض هل تصح أم لا؟ على قولين.  
فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب  
إلى أن الشركة لا تصح في العروض - وحکی ابن المنذر فيه الإجماع<sup>(١)</sup> وهو  
غير صحيح كما سيأتي -.

وعلل الحنفية عدم جواز الشركة بالعروض؛ لأن التوكيل فيها على الوجه  
الذي تضمنته الشركة لا يصح ألا ترى أن من قال لغيره: بع عرضك على أن  
ثمنه بيننا لا يصح، وإذا لم تجز الوكالة التي هي من ضروريات الشركة لم تتعقد  
الشركة بخلاف الدر衙م والدنانير؛ فإن التوكيل فيها على الوجه الذي تضمنته  
الشركة يصح ألا ترى أنه لو قال له رجل: اشتري بألف من مالك على أن ما تشتريه  
بيننا وأنا أشتري بألف من مالي على أن ما اشتريته بيننا فإنه يجوز ذلك، وأن  
أول التصرف في العروض البيع، وفي النقود الشراء، ويقع أحدهما ماله على أن  
يكون الآخر شريكًا في ثمنه لا يجوز وشراء أحدهما شيئاً بماله - على أن يكون  
المبيع بينه وبين غيره - جائز.

ولأن الشركة في العروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة، لأن رأس  
المال يكون قيمة العروض لا عينها والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحرر والظن  
فيصير الربح مجهولاً ف يؤدي إلى المنازعات عند القسمة وهذا المعنى لا يوجد في  
الدر衙م والدنانير، لأن رأس المال من الدر衙م والدنانير عند القسمة عينها فلا  
يؤدي إلى جهالة الربح «ولأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم  
يضمّن»، والشركة في العروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأن العروض غير

(١) «الإجماع» (٥١٥).

مضمونة بالهلاك؛ فإن من اشتري شيئاً بعرض بعينه فهلك العرض قبل التسليم لا يضمن شيئاً آخر، لأن العروض تتعين بالتعيين فيبطل البيع؛ فإذا لم تكن مضمونة فالشركة فيها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن وإنه منهي بخلاف الدرهم والدنانير؛ فإنها مضمونة بالهلاك؛ لأنها لا تتعين بالتعيين فالشركة فيها لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن بل يكون ربح ما ضمن<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعية: لا تصح في المتقوم من العروض؛ لأنه لا يمكن الخلط في المتقومات؛ لأنها أعيان متميزة، وحيثند قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما. ولأن موضوع الشركة على أن لا ينفرد أحد الشركين بربح مال أحدهما، وهذه الشركة تفضي إلى ذلك؛ لأنه قد تزيد قيمة عرض أحدهما، ولا تزيد من قيمة عرض الآخر، فيشاركه من لم تزد قيمة عرضه عند المفاصلة، وهذا لا سبيل إليه؛ فإن كان لكل واحد منهما عبد يساوي مائة، وأرادا الشركة.. باع أحدهما نصف عبد بنصف عبد صاحبه، ثم يتخاصان، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، وإن كانت قيمة أحدهما مائتين، وقيمة الآخر مائة.. باع من قيمة عبده مائتان ثلث عبد بثلثي عبد الآخر، وإن شاءا.. باع كل واحد منهما من صاحبه بعض عرضه بشمن في ذمته، ثم تقاصا، وإن شاءا.. اشتريا عرضاً من رجل بشمن في ذمتهم، ثم دفعا عرضيهما عما في ذمتهم.

وتصح في المثلي كالبر؛ والشعير، والحديد كما تقدم<sup>(2)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/59)، «المبسوط» (11/196، 197)، و«الجوهرة النيرة» (3/426، 427)، و«اللباب» (1/527، 528).

(2) «الحاوي الكبير» (6/474)، و«البيان» (6/364)، و«روضة الطالبين» (3/474)، و«معنى المحتاج» (3/186)، و«نهاية المحتاج» (5/7)، و«النجم الوهاج» (5/12)، و«الديجاج» (2/297).

وعلل الحنابلة عدم الجواز الشركة بالعروض، لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو ثمنها: لا يجوز وقوعها على أعيانها، لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع عليه وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال وقد تنقص قيمتها فيؤدي إلى أن يشاركه في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها، لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له.

ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكونها؛ لأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup>.

**ذهب المالكية وأحمد في رواية إلى جواز الشركة في العروض.**

قال المالكية: تصح الشركة بعين من جانب ويعرض من الآخر بأن يخرج أحدهما طعاماً أو عروضاً والآخر دنانير أو دراهم ويشتري كان على القيم؛ فإن اعتدلت قيمة الطعام أو العروض مع المال فجائز على أن الربح والوضيعة بينهما سواء والعمل أيضاً بينهما بالسوية على قدر رءوس أموالهما.

وكذا تصح بعرضين من كل جانب عرض مطلقاً، اتفقا جنساً، أو اختلفا كعبد وحمار أو ثوب. ودخل فيه طعام من جهة وعرض من أخرى.

(١) «المغني» (٥/١٠، ١١)، و«الإنصاف» (٥/٤١٠)، و«كشاف القناع» (٣/٥٨٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٤٧)، و«العروض المربع» (٢/٦٩).

واعتبر كل من العرضين أو العرض مع العين بالقيمة يوم العقد كالشركة في العين مع العرض بالعين وقيمة العرض؛ فإن كانت قيمته قدر العين فالشركة بالنصف، وإن كانت قدرها مرتين وبالثلث والثلثين، وفي العرضين بقيمة كل؛ فإن تساويما بالنصف، وإن تفاوتا فبحسب كل إن صحت الشركة.

قال القاضي عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ: وإنما أجزنا الشركة بالعرض وصفتها: أن يخرج أحدهما ثواباً والآخر ثواباً أو عرضاً غيره، ويعقدا الشركة بينهما على أن يكون الربح بقدر رأس المال فيصح عندنا وإن لم يذكر أثماناً ولا قالا: أن ثمن هذا الثوب كذا وثمن هذا الآخر كذا، وإذا سكتا عن ذلك انعقدت الشركة بينهما على قيمة العرض فيكون رأس مال كل واحد قيمة عرضه وسواء كانت العروض مما يتميز أعيانها كالثياب والدرارهم السود مع البيض، أو مما لا يتميز كالحنطة والعسل،... ودليلنا على جواز الشركة بالعرض على الوجه الذي قدرناه، قوله تعالى: ﴿أَوْتُوا بِالْعُقُودَ﴾ [الثأران: 1]، ولأن العروض أعيان أموال، فجازت الشركة فيها وإن لم يسميا أثمانها اعتبرا بما لا يتميز، ولأن حقيقة الشركة أن يملّك أحدهما الآخر نصف عرضه، وتحصل أيديهما على جميع المال، وهذا موجود في مسألتنا كما لو صرّح بأن قال له بعتك نصف ثوابي بنصف ثوابك، أو إذا كان مما لا يتميز<sup>(1)</sup>.

قال ابن رشد رَحْمَةُ اللَّهِ: وأما الشركة بالطعام من صنف واحد، فأجازها ابن القاسم قياساً على إجماعهم على جوازها في الصنف الواحد من الذهب أو الفضة.

(1) «الإشراف» (3/66) رقم (925)، و«المعونة» (2/143)، و«مواهب الجليل» (7/61)، و«تحبير المختصر» (4/238، 239)، و«الشرح الكبير» (5/5)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (7/486).

ومنعها مالك في أحد قوله - وهو المشهور - بعدم المناجزة الذي يدخل فيه، إذ رأى أن الأصل هو أن لا يقاس على موضع الرخصة بالإجماع، وقد قيل: إن وجه كراهة مالك لذلك أن الشركة تفتقر إلى الاستواء في القيمة، والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل، فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى استواء القيمة والكيل وذلك لا يكاد يوجد، فكره مالك ذلك<sup>(1)</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمة الله: ولا تجوز الشركة بالطعام إذا اختلف مثل القمح، والشعير أو صنف من القمح بغيره أو عدس بفول أو تمر بزبيب أو زيت بسمن أو عسل أو سمن بقر بسمن غنم أو زيت أحمر بأسود أو شيء بشيء من صنفه ليس مثله في عينه وجودته وحاله ولا تجوز الشركة بهذا كله وما كان مثله لا على الكيل ولا على القيمة<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام أحمد رحمة الله في الرواية الثانية واختارها كثير من أصحابه أن الشركة تصح في العروض، لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً وكون الربح بينهما وهذا يحصل في العروض من غير غرر كما يحصل في الأثمان ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد؛ ليتمكن العامل من رد رأس المال عند التفاضل كما أنا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها وسواء كانت العروض من ذوات الأمثل كالحبوب أو لا<sup>(3)</sup>.

(1) «بداية المجتهد» (2/ 190)، و«شرح مختصر خليل» (6/ 40)، و«الذخيرة» (8/ 42).

(2) «الكافي» (1/ 391).

(3) «المغني» (5/ 11)، و«إغاثة اللهفان» (2/ 44)، و«المبدع» (5/ 5)، وقال في «الإنصاف» (5/ 410): وعنه: تصح بالعروض. قال ابن رزين في شرحه: وعنه: تصح بالعروض وهي أظهره. واختاره أبو بكر، وأبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق. وجزم به في المنور. وقدمه في المحرر، والنظم. قلت: وهو الصواب.

### الحيلة في جواز الشركة في العروض:

هناك عدة حيل ذكرها الفقهاء الذين منعوا جواز الشركة لتصبح الشركة بالعروض جائزة.

فالحيلة في جوازها عند الحنفية أن يبيع كل واحد منها نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منها نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة؛ فتجوز بلا خلاف.

وصورته: رجلان لهما مال لا يصلح للشركة كالعروض، والحيوان ونحوه وأرادا الشركة فالطريق فيه أن يبيع أحدهما نصف ماله مشاعًا بنصف مال الآخر مشاعًا أيضًا؛ فإذا فعلا ذلك صار المال شركة بينهما أملك، ثم يعقدان بعده عقد الشركة ليكون كل واحد منها وكيلًا عن صاحبه.

وفي «الهداية» تأويل المسألة إذا كان قيمة متاعهما على السواء؛ فإن كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما ثبتت به الشركة بأن كان قيمة عرض أحدهما أربع مائة وقيمة عرض الآخر مائة يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر، والحاجة إلى العقد بعد شركة الملك ليثبت توكيلا كل واحد منها لصاحبه بيع نصبيه.

ولو كان من أحدهما دراهم ومن الآخر عروض فالحيلة في جوازه أن يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضاً ويخلطا جميعاً حتى تصير الدرارهم بينهما والعروض بينهما ثم يعقدان عليهما عقد الشركة فيجوز<sup>(1)</sup>.

(1) «بدائع الصناع» (6/59)، و«الهداية شرح البداية» (3/7)، و«العنایة» (8/269)، و«تبیین الحقائق» (3/317)، و«الجوهرة النيرة» (3/427، 428)، و«البحر الرائق» (5/187)، وابن عابدين (4/310).

وذكر الشافعية حيلتان لجواز الشركة في العروض:

**الأولى** وهي للمرزني: فهو أن يبيع كل واحد منهم نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقاضاه فيصير - كل واحد من العرضين شركة بينهما نصفين ثم يأذن كل واحد منهم لصاحبه في التجارة فهذه طريقة صحة الشركة في العروض إذا لم يتباينا على شرط الشركة.

**الثانية** وهي للبصريين: فهو أن يشتري كل واحد منهم نصف عرض صاحبه بشمن في ذمته ثم يتقاضان الثمن أو يتبدلانه. فيصير كل واحد من العرضين شركة بينهما نصفين<sup>(١)</sup>.

## 2- التساوي في المالين:

ذهب أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي من الشافعية إلى أنه يشترط التساوي في قدر المالين؛ فإذا كان مال أحدهما ألفاً، والآخر ألفين لم تصح؛ لأن الربح يحصل بالمال والعمل، فكما لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوي في المال لا يجوز الاختلاف في المال مع التساوي في العمل.

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب- وقد ضعفوا قول الأنماطي - والحنابلة إلى أنه لا يشترط التساوي في قدر المالين بل

(١) «الحاوي الكبير» (6/474)، و«معنى المحتاج» (3/187) و«نهاية المحتاج» (5/9)، و«النجم الوهاج» (5/14)، وقال العمراني في «البيان» (6/364): فإن كان لكل واحد منها عبد يساوي مائة، وأرادا الشركة.. باع أحدهما نصف عبده بنصف عبد صاحبه، ثم يتقادسان، ويأذن كل واحد منهم لصاحبه في التصرف، وإن كانت قيمة أحدهما مائتين، وقيمة الآخر مائة.. باع من قيمة عبده مائتان ثلث عبد بثلثي عبد الآخر، وإن شاءا.. باع كل واحد منها من صاحبه بعض عرضه بشمن في ذمته، ثم تقاصا، وإن شاءا.. اشتريا عرضًا من رجل بشمن في ذمتهم، ثم دفعا عرضيهما عما في ذمتهم.

ثبت الشركة مع تفاوتهم؛ لأنه لا محذور فيه ولا نهــما مالــان من جنس الأثمان فجاز عقد الشركة عليهم كما لو تساوايا فيجوز أن يكون لأحدهما ألفاً ولآخر ألفين وهذا<sup>(1)</sup>.

### 3 - خلط المالين:

اختلاف الفقهاء هل يشترط في مال الشركة أن يختلط المالين بحيث لا يتميزان أم لا يشترط؟

فذهب الشافعية وزفر من الحنفية في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ليتحقق معنى الشركة، لأن الشركة عبارة عن الاختلاط وذلك إنما يتحقق في الملك والمعتبر في كل عقد ما هو قضية اسم ذلك العقد؛ كالحوالــة، والكفالة، والصرف؛ فإذا خلطا المالين على وجه لا يمكن تميــز أحدهما عن الآخر فقد ثبتت الشركة، فأما قبل الخلط فالشركة لم تثبت حتى إذا هلك رأس مال أحدهما كان هالــكــا عليه خاصة فلا تثبت شركة العقد، لأن معنى الاختلاط فيه لا يتحقق مقصودــاــ.

ولا بد من كون الخلط قبل العقد؛ فإن وقع بعد العقد في المجلس لم يصح على الصحيح إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك.  
والثاني: يجوز إن وقع في المجلس بعد العقد؛ لأنه كالعقد.

(1) «نهاية المطالب» (7/24)، و«البيان» (6/368) «روضة الطالبين» (3/476)، و«معنى المحتاج» (3/187)، و«نهاية المحتاج» (5/9)، و«النجم الوهاج» (5/14)، و«الجوهرة النيرة» (3/429)، و«الإفصاح» (1/444، 445)، و«المغني» (5/12)، و«مطالب أولي النهي» (3/498).

فإن حصل الخلط بعد المجلس لم يجز على الوجهين، وهو الصحيح من المذهب وما إمام الحرمين إلى جوازه؛ لأن الشركة توكل وتوكل.

ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز بنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير؛ فإن خلط حيث ذكره نسبه أحدهما تلف عليه فقط وتعذر الشركة في الباقى<sup>(1)</sup>.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يشترط خلط المالين فتصح الشركة، وإن كان مال كل واحد منهمما في يده إذا عينا المال وأحضراه؛ لأنه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة، ولأنه عقد على التصرف فلم يكن من شرطه أن تكون أيديهما عليه كالوكالة.

لأن الشركة تشتمل على الوكالة فما جاز التوكيل به جازت الشركة فيه، والتوكيل جائز في المالين قبل الخلط كذا الشركة.

ولأن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال، لأن العقد يسمى شركة، ولا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطاً، ولأن الدرهم، والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال؛ وإنما يستفاد بالتصرف؛ لأنها في النصف أصيل وفي النصف وكيل وإذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح بدونه وصارت كالمضاربة<sup>(2)</sup>.

(1) «نهاية المطلب» (24/7)، «روضة الطالبين» (3/475)، و«معنى المحتاج» (3/186) و«نهاية المحتاج» (5/8)، و«النجم الوهاج» (5/14).

(2) «بدائع الصانع» (6/60)، و«المبسوط» (11/152)، و«البحر الرائق» (5/189).

ثم اختلف الحنفية والحنابلة فيما إذا تلف المال قبل الخلط.

**قال الحنفية:** إذا هلك مال الشركة كله بطلت الشركة، وكذا لو هلك أحد المالين قبل الخلط وقبل الشراء يهلك من مال صاحبه وحده سواء هلك في يد مالكه أو يد شريكه؛ لأنه أمانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك عليهما لعدم التمييز فتبطل الشركة؛ أما الأول فلأن مال كل واحد قبل الشراء وقبل الخلط باق على ملكه وأما بطلاق الشركة فلأن المعقود عليه عقد الشركة هو المال المعين؛ لأنه يتعين بالتعيين في الشركة، والهبة، والوصية، وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة، والوكالة المفردة.

وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالان، وكذا إذا هلك أحدهما؛ لأن أي الشريك الذي لم يهلك ماله لم يرض بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه هو أيضاً في ماله بتقدير بقائه؛ فإذا فات ذلك ظهر وقوع مالم يكن راضياً به عند عقد الشركة فيبطل العقد لعدم فائده و هي الاشتراك فيما يحصل.

فإن اشتري أحدهما بماله ثم هلك مال الآخر فالمشتري بينهما على ما شرطا؛ لأن الملك حين وقع وقع مشتركاً بينهما لقيام الشركة وقت الشراء، لأن الهلاك لم يقع قبله ليبطل فيختص المشتري بما اشتراه فلا يتغير حكم الشركة بهلاك مال الآخر بعد ذلك<sup>(1)</sup>.

**وقال الحنابلة:** إن تلف أحد المالين أو بعضه ولو قبل الخلط فالتألف من

و«الجوهرة النيرة» (3/432)، و«اللباب» (1/531)، و«المغني» (5/12)، و«الكاف» (2/258).

(1) «بدائع الصانع» (6/60)، و«شرح فتح القدير» (6/179، 180)، و«الهداية» (3/8)، و«الجوهرة النيرة» (3/431)، و«مجمع الضمانات» (640)، و«الهندية» (2/320).

ضمانهما معاً؛ لأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهمما في نصف مال صاحبه فيكون تلفه منها وزيادته لها.

فالوضيعة ولو في أحد المالين قبل الخلط عليهما على قدر المال بالحساب؛ لأنها عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بالقدر فيكون النقص منه دون غيره، وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك<sup>(1)</sup>.

وأما المالكية فاختلَفَ النقل والترجيح عندهم وسبب الخلاف هل الشركة تلزم بالعقد سواء خلط المال أو لا؟ أم لابد من خلط المالين ولو حكمًا.

قال القاضي عبد الوهاب رحمة الله: لا تصح الشركة إذا انفرد كل واحد بمال نفسه من غير أن يكون يد الآخر عليه حتى يكون أيديهما عليه، بأن يجعله في تابوتهم أو حانوتهما، أو على يد وكيلهما، فتصح حينئذ الشركة، وإن لم يخلطاها، وإن كانت أعيانه متميزة.

وقال أبو حنيفة رحمة الله: تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهمما في يده إذا عينا المال وأحضراه، إلا أنه متى هلك أحد المالين كان من ربه إذا هلك قبل الخلط.

وقال الشافعي رحمة الله: لا تصح الشركة إلا أن يخلطا رأس المال حتى لا يتميز بعضه عن بعض.

فدليلنا على أبي حنيفة: أن الشركة تقتضي تساويهما في الاشتراك بالمال، وإذا انفرد أحدهما بثبوت يده عليه لم توجد حقيقة الشركة، لأنهما على ما كانوا

(1) «المغني» (5/12)، و«كشف النقاع» (3/584).

عليه من انفراد المالين، فلم يحصل منها إلا القول، ومجرد القول لا تأثير له؛ بدليل أنها لـو تعاقداً الشركة على مال ولم يعيّنه لم تتعقد، لأن الشركة لا تحصل على مال لم تثبت أيديهما عليه، ولأن كل واحد من المالين يتلف على ملك صاحبه، فلم يثبت به شركة أصله سائر أمواله، عكسه إذا خلطاه، أو كانت أيديهما عليه، ولأن كل مال في يد صاحبه كالشركة على الطعام، ولأنهم وافقوا على أن الخسران لا يكون بينهما، فكذلك يجب أن يكون الربح، بعنة أنه أحد نوعي الشركة.

ودليلنا على الشافعى: أن أيديهما ثابتة على المالين كما لـو خلطاه<sup>(1)</sup>.

لكن ذهب المالكية في المشهور، وهو قول ابن القاسم إلى أن الشركة تلزم بالعقد أي بما يدل عليها عرفاً سواء كان قوله كاشتركتنا، أو فعلاً كخلط المالين أو هما معًا، وأما القول بأن الخلط شرط في لزومها فهو قول سحنون ودرج عليه القاضي عبد الوهاب في القول الذي ذكرته قبل وهو خلاف المشهور.

وإنما الصحيح: أن الخلط شرط في الضمان فما تلف من مال الشركة قبل الخلط فمن ربه دون صاحبه، إن كان مال الشركة مثلياً كعين وإنما بأن حصل التلف بعد الخلط أو كان المال عرضًا فمنهما الضمان معًا، ولا يختص برب المال، ثم إذا تلف شيء قبل الخلط - وقلنا ضمانه من ربه فقط - فالشركة لم تنفسخ؛ لأنها لازمة بالعقد.

ويكون ما اشتري بالسالم بينهما على ما دخل عليه من مناصفة أو غيرها، وعلى المال التالف ثمن ما يخصه من الشركة نصفاً أو أقل أو أكثر، أي فإذا

(1) «الإشراف» (3/67، 68)، رقم (926)، و«المعونة» (2/140، 141).

اشترى بالسالم سلعة بمائة فعلى الذي تلف ماله نصف المائة حيث كانت الشركة على المناصفة.

ولا فرق في الخلط بين كونه حساً بأن لا يتميز مال أحدهما من الآخر أو حكماً بأن جعلاً مجموع المالين بيت واحد وجعلاً عليه قفلين بيد كل منهما مفتاح الآخر أو جعل كل منهما ذهبَه في صرة وجعلاهما تحت يد أحدهما أو في تابوته أو خرجه.

ولا يضر انفراد أحد الشركين بشيء من مال الشركة يتجرّ فيه علىٰ حدة في مكان آخر في البلد أو في بلد آخر، علىٰ أن ما حصل من ربح في كل فهو بينهما علىٰ ما دخلاً عليه<sup>(1)</sup>.

#### 4- أن يكون المالين من جنس واحد:

اختلف الفقهاء هل يشترط أن يكون المالين في الشركة من جنس واحد أم تصح مع اختلاف الجنسين بأن كان لأحدهما دراهم والأخر دنانير.

فذهب الحنفية والحنابلة وأشهدوا من المالكية إلىٰ أنه لا يشترط أن يكون المالان من جنس واحد فيصح أن يكون من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير؛ لأن الدرارم والدنانير قد أجريا مجرئ الجنس الواحد في كثير من الأحكام بدليل أنه يضم بعضها إلىٰ بعض في الزكاة فصار العقد عليهم كالعقد علىٰ الجنس الواحد.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/6، 7)، و«شرح مختصر خليل» (6/41)، و«تحبير المختصر» (4/239، 241)، و«مواهب الجليل» (7/61، 62)، و«التاج والإكليل» (4/143، 144)، و«البهجة في شرح التحفة» (2/251)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (7/491).

وذهب الشافعية وزفر من الحنفية إلى أنه يشترط في المالين أن يكونا من جنس واحد فلا يصح من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير؛ لأن هذا يتميز بعد خلطه وما يتميز بعد خلطه لا تصح الشركة به كالعروض<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية: إنما تصح الشركة بذهبين: بأن أخرج هذا ذهبًا، والآخر ذهبًا ولو اختلفت السكة، أو ورقين - فضة - بأن أخرج هذا ورقًا والآخر ورقًا مثله إن اتفق الذهبان أو الورقان صرفاً وقت العقد، وزناً وجودة أو رداءة.

فإن كان من أحدهما ذهبًا والآخر فضة لم تصح على المشهور؛ لأنه صرف وشركة؛ فالشركة - من جهة - بيع كل منهما بعض مال الآخر بقطع النظر عن كون أحد المالين ذهبًا والآخر فضة، والصرف - من جهة - بيع أحدهما بمال الآخر منظور فيه لخصوص كون أحد المالين ذهبًا والآخر فضة؛ فآل الأمر إلى أن بيع الذهب بالفضة هو الشركة والصرف لكنهما مختلفان بالأعتبار كما علمت.

فإن عملاً فلكل رأس ماله الذي أخرجه ويفض الربح لكل عشرة دنانير دينار مثلاً، ولكل عشرة دراهم درهم.

وتصح بالذهب والفضة معًا من الشركين، بأن أخرج أحدهما دنانير ودرارهم كعشرة دنانير وعشرة دراهم وأخرج الثاني مثله؛ فتصح وتعتبر مساواة

(1) «بدائع الصانع» (6/60)، و«الهداية» (3/8)، و«الجوهرة النيرة» (3/430)، و«اللباب» (1/530)، و«مختصر الوقاية» (2/181)، و«الكاف» (1/390)، و«الحاوي الكبير» (6/481)، و«معنى المحتاج» (3/186)، و«نهاية المحتاج» (5/8)، و«النجم الوهاج» (5/12)، و«الديجاج» (2/298)، و«المغني» (5/12)، و«كشاف القناع» (3/584)، و«شرح متهي الإرادات» (3/547)، و«الإفصاح» (1/444)، و«منار السبيل» (2/179).

ذهب أحدهما لذهب الآخر وزناً وصرفًا وقيمة وفضة أحدهما لفضة الآخر كذلك، لأن بالتساوي لم يجتمع الممنوع اجتماعهما وهو صرف وشركة<sup>(1)</sup>.

### 5- الربح والخسران على قدر المالين:

اختلف الفقهاء في الربح والخسران هل يشترط أن يكون على قدر المالين أم يجوز التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين أو التساوي في الربح والخسران مع تفاضل المالين.

فاتفقوا على أن الوضيعة-الخسران- لا تكون إلا على قدر المالين؛ لأنها لا تتعلق إلا بالمال بدليل المضاربة وأنه أمين واشتراط الضمان على الأمين لا يصح<sup>(2)</sup>.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/4، 5)، و«شرح مختصر خليل» (6/39)، و«تحبير المختصر» (4/238)، و«مواهب الجليل» (7/60)، و«التاج والإكيليل» (4/140، 141)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (7/489).

(2) قال ابن قدامة في «المغني» (5/22، 23): والوضيعة على قدر المال يعني الخسران في الشركة على كل واحد منها بقدر ماله فإن كان مالهما متساويا في القدر فالخسران بينهما نصفين وإن كانا أثلاثا فالوضيعة أثلاثا لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما.

وفي شركة الوجه تكون الوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن سواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن بما اشترايا به أو غير ذلك. والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء فأشبه المساقة وإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر وإن تلف الشجر أو هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره لم يكن على العامل شيء.

ثم اختلفوا في الربح على هذا التفصيل الآتي:

قال المالكية والشافعية وزفر من الحنفية: إن الربح والخسران يقسم على قدر المالين؛ لأن الربح نماء مالهما والخسران نقصان مالهما فكانا على قدر المالين؛ فإن شرطاً التفاضل في الربح والخسران مع تساوى المالين أو التساوى في الربح أو الخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة فلم يصح كما لو شرط أن يكون الربح لأحدهما.

فإن تصرفًا مع هذا الشرط صح التصرف على الصحيح عند الشافعية؛ لأن الشرط لا يسقط الإذن فتفيد التصرف؛ فإن ربحاً أو خسراً قسم الربح والخسران على قدر المالين؛ لأنه مستفاد بمالهما فكان على قدرهما كما لو كان بينهما نخيل فأثمرت.

**والوجه الآخر:** يبطل الإذن لبطلان الشرط فيه فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في جميع المال؛ فإن تصرف فيه كان كمن تصرف في مال مشترك عن شركة فاسدة.

فعلى المذهب يرجع كل واحد على صاحبه بأجرة مثل عمله في ماله؛ فإن تساوياً في المال والعمل فنصف عمل كل واحد يقع في مقابلة ماله فلا أجرة فيه ونصفه في مال صاحبه ويستحق صاحبه مثل بدله عليه فيقع في التناقض.

وإن تفاوتاً في العمل مع استواء المال فساوى عمل أحدهما مائتين والأخر مائة؛ فإن كان عمل من شرط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فيبقى له بعد التناقض خمسون.

وإن كان عمل صاحبه أكثر ففي رجوعه بخمسين على من شرط له الزيادة وجهان: أحدهما الرجوع كما لو فسد القراض. وأصحهما المنع. ويجري الوجهان فيما لو فسدة الشركة واحتضن أحدهما بأصل التصرف والعمل هل يرجع بنصف أجرة عمله على الآخر؟

أما إذا تفاوتا في المال فكان لأحدهما ألف، ولآخر ألفان وتفاوتا في العمل فعمل صاحب الأكثر بأن يساوي عمله مائتين وعمل الآخر مائة فلثا عمله في ماله، وثلثه في مال صاحبه وعمل صاحبه بالعكس فيكون لصاحب الأكثر ثلث المائتين على الأقل، ولصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الأكثر وقدرهما متفق فييقع في التقاض.

وإن كان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما صورنا فلث عمل صاحب الأقل في ماله، وثلثاه في مال صاحبه، وثلثا عمل صاحب الأكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فيبقى لصاحب الأقل على الأكثر مائة بعد التقاض.

ولو تساوايا في العمل فلصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الأكثر ولصاحب الأكثر ثلث المائة عليه فلث تقاض ويبقى لصاحب الأقل ثلث المائة.

والوجه الآخر: يبطل الإذن لبطلان الشرط فيه فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في جميع المال؛ فإن تصرف فيه كان كمن تصرف في مال مشترك عن شركة فاسدة.

ولو كان ثلث المال لأحد الشريكين وثلثاه للآخر فشرط أن يكون الربح بينهما نصفين على أن ينفرد بالتجارة صاحب الثالث وحده جاز، وكانت هذه شركة ومضاربة بالبدن؛ لأن العامل يأخذ الثالث بملكه وتمام النصف بعمله

وخرج عن حكم المفاضلة إلى حكم المضاربة، وهذا في وجه والوجه الآخر وهو الصحيح من المذهب أن هذا لا يصح كمالاً لو شرط التفاوت في الخسران؛ فإنه يلغوا ويوزع الخسران على المال ولا يصح جعله مضاربة؛ فإن هناك يقع العمل مختصاً بملك المالك وهنا بملكيهما<sup>(1)</sup>.

**وقال المالكي:** العمل بينهما في مال الشركة يجب أن يكون بينهما بقدر المالين، والربح والخسر يكون بينهما بقدر المالين مناصفة وغيرها، وصحت الشركة إن دخلاً على ذلك أو سكتاً ويفضي إليهما بذلك، لأن كل واحد منهما حائز للنصف وله حجة.

وتفسّدت الشركة بشرط التفاوت في ذلك عند العقد، كمالاً لو أخرج أحدهما ألفاً مثلاً، والأخر ألفين، وشرط التساوي في الربح والعمل؛ فإن وقع ذلك وعشرين عليه قبل العمل؛ فإن عقد الشركة يفسخ وبعد العمل يقسم الربح على قدر المالين ولا يلتفت إلى اشتراطهما التفاوت، لأن الشرط كان فاسداً فيرجع صاحب الألفين بفاضل الربح وهو سدس ويزعه من صاحب الألف إن كان قبضه ليكمل له ثلاثة ويرجع صاحب الألف بفاضل عمله فيأخذ سدس أجرة المجموع، وإنما يرجع أحدهما على الآخر بأجرة المثل؛ لأن عقد الشركة المبتعدي منه الاشتراك في الربح الحادث؛ فإذا وقع فاسداً وجب أن يستحق العامل أجرة مثل عمله على عامل غيره كالقراض.

(1) «الإفague» للماوردي (108)، و«الحاوي الكبير» (6/477)، و«المذهب» (1/346) و«التنبيه» ص (107)، و«نهاية المطلب» (7/24، 25)، و«البيان» (6/369)، و«روضة الطالبين» (3/481)، و«معنى المحتاج» (3/189)، و«نهاية المحتاج» (5/13)، و«النجم الوهاج» (5/17)، و«الدياج» (2/300).

وإنما يشترط أن يكون العمل والربح على قدر رءوس الأموال، لأنَّ قد ثبت أن عقد الشركة يوجب في جهة كل واحد من الشريكين قسطاً من الربح والخسران ثم اتفقا على أن أحدهما لو شرط على الآخر جزءاً من الخسران أن ينفرد به كان ذلك غير جائز كذلك إذا شرط جزءاً من الربح بعلة أنهما ثمنتا مال الشركة، فوجب تساويهما فيه بقدر المال، ولأن الربح ثمنه المال والماء أصله، فوجب أن يتقسط بين الشريكين على قدر الملك كأجرة العقار.

وإنما يجب التساوي في العمل على قدر رءوس الأموال كالربح لما ذكرناه في الربح، ولأن اشتراط الزيادة استئجار من مشترطها للآخر بفضل ربح ماله وذلك غرر، ولأن كل واحد ترك العمل يستحق عليه بحق الشركة بما بذله من فضل ربح ماله كما لو شرط العمل على صاحب الألفين والربح بينهما نصفين، أو شرط أكثر الربح للذى لا يعمل وأقله للذى يعمل.

ولأحد الشريكين التبرع لصاحب بشيء من الربح أو العمل بعد العقد على الصحة، - أما أثناء العقد أو فيه فلا يجوز، لأن ذلك سلفاً جر نفعاً؛ فإذا عقدا على أن لصاحب ثلث المال الثلث من الربح وعليه ثلث العمل فالعقد صحيح، وله أن يعمل بعد ذلك النصف أو أكثر، ولصاحب الثلثين أن يتبرع له بشيء من ربحه؛ لأنه من باب المعروف والصلة.

وله الهبة لصاحب والسلف بأن يسلف صاحبه شيئاً بعد العقد الواقع صحيحاً لا حينه<sup>(1)</sup>.

(1) «الكاف» (1/391)، و«الإشراف» (3/73، 74) رقم (932)، و«المعونة» (2/141)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/13، 14)، و«الذخيرة» (8/52)، و«شرح مختصر خليل» (6/45)، و«تحبير المختصر» (4/247)، و«مواهب الجليل» (7/67)، و«التاج والإكيليل» (4/149، 150)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (8/3، 5)، و«الإفصاح» (1/445).

وجاء في «المدونة»: (في الشركة بالمالين المتفاصلين على أن الربح والوضيعة بينها بالسوية).

قلت: أرأيت إن أخرجت ألف درهم، وأخرج رجل آخر ألفي درهم، فاشتركتنا على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين؟

قال: قد أخبرتك، أنها فاسدة عند مالك.

قلت: فإن عملا على هذه الشركة فربحا؟

قال: قد أخبرتك أن الربح بينهما على قدر رءوس أموالهما عند مالك، ويكون للقليل رأس المال على صاحبه من الأجرة بحال ما وصفت لك.

قلت: فإن عملا فوضعا نصف رأس المال الذي في أيديهما؟

قال: الوضيعة عند مالك عليهما على قدر رءوس أموالهما؛ لأن الفضل الذي يفضل به صاحبه على رأس ماله، إنما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه الذي الفضل له، ولم يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيئاً ألا ترى أن ربح ذلك الفضل، إنما هو للذى له الفضل؟ فهذا يدللك على أن المصيبة في الفضل من الذي له الفضل.

قلت: فإن ذهب رأس المال خسارة، أو ركبهما ثلاثة آلاف دينار من تجارتهما بعد وضيعتها رأس المال كله، كيف تكون هذه الوضيعة عليهما والشركة فاسدة على ما وصفت لك، وقد كان شرطهما على أن الوضيعة بينهما نصفين؟ قال: أرى الدين الذي لحقهما من تجارتهما، يكون عليهما على قدر رءوس أموالهما فيكون على صاحب الألف ثلث هذا الدين ويكون على الذي كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدين، لأن الشركة إنما وقعت بينهما بالمال ليس

بالأبدان، فما لحقهما من دين فُضَّ على المال الذي به وقعت الشركة بينهما وهو رأس أموالهما، فيكون على الذي رأس ماله ألف من الدين الذي لحق الثلث، وعلى الذي رأس ماله ألفان الثلثان، ولا يلتفت إلى الشرط الذي شرطاه بينهما، لأن الشرط كان فاسداً، وقال: وهذا الآخر لم أسمعه من مالك، ولكنهرأيي مثل ما قال لي مالك من الوضيعة في رأس المال<sup>(1)</sup>.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز أن يتفضلا في الربح مع تساوي المالين أو أن يتساوا في الربح مع تفاضل المالين؛ لأن العمل مما يستحق به الربح فجاز إن يتفضلا في الربح مع وجود العمل منهمما كالمضاربين لرجل واحد، وذلك، لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل ولا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب يتحققه إن هذه الشركة معقودة على المال والعمل جمِيعاً، ولكل واحد منهما حصة من الربح إذا كان منفرداً فذلك إذا اجتمعا.

وأما الوضيعة فلا تكون إلا على قدر المالين كما تقدم باتفاق المذاهب الأربع؛ لأنها لا تتعلق إلا بالمال بدليل المضاربة؛ وأنه أمين واشتراط الضمان على الأمين لا يصح<sup>(2)</sup>.

(1) (المدونة الكبرى) (5/64).

(2) «بدائع الصناع» (6/63)، و«الاختيار» (3/18)، و«الهداية» (3/8)، و«الجوهرة النيرة» (3/429)، و«تبين الحقائق» (3/318)، و«اللباب» (1/530)، و«العنایة» (8/275)، و«مختصر الوقاية» (2/181)، و«المغني» (5/19)، و«شرح الزركشي» (2/146)، و«كشاف القناع» (3/583)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/548)، و«الإفصاح» (1/445)، و«منار السبيل» (2/180).

قال الكاساني رحمه الله: وأما شركة العنان فلا يراعي لها شرائط المفاوضة فلا يشترط فيها أهلية الكفالة و...، لأن اعتبار هذه الشرائط في المفاوضات لدلالة اللفظ عليها، وهو معنى المساواة ولم يوجد في العنان ولا المساواة في الربح فيجوز متفاضلاً ومتساوياً لما قلنا.

والأصل: أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، وأما بالعمل؛ فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك، وإما بالضمان؛ فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان، بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الخرج بالضمان»؛ فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له.

والدليل عليه: أن صانعاً تقبل عملاً بأجر ثم لم ي عمل بنفسه ولكن قبله غيره بأقل من ذلك طاب له الفضل ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان فثبتت أن كل واحد منهمما سبب صالح لاستحقاق الربح؛ فإن لم يوجد شيء من ذلك لا يستحق بدليل أن من قال لغيره: تصرف في ملكك على أن لي بعض ربحه لم يجز ولا يستحق شيئاً من الربح؛ لأنه لا مال ولا عمل ولا ضمان.

إذا عرف هذا فنقول إذا شرطا الربح على قدر المالين متساوياً أو متفاضلاً فلا شك أنه يجوز ويكون الربح بينهما على الشرط سواء شرطاً العمل عليهمما أو على أحدهما والوضعية على قدر المالين متساوياً ومتفاضلاً؛ لأن الوضعية اسم لجزء هالك من المال فيقدر بقدر المال.

وإن كان الملاآن متساوين فشرط لأحدهما فضلا على ربح ينظر:

إن شرطا العمل عليهم جميعا جاز والربح بينهما على الشرط في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز أن يستلزم لأحدهما أكثر من ربح ماله وبه أخذ الشافعي رحمة الله ولا خلاف في شركة الملك أن الزيادة فيها تكون على قدر المال حتى لو شرط الشركاء في ملك ماشية لأحدهما فضلا من أولادها، وألبانها لم تجز بالإجماع، والكلام بيننا وبين زفر بناء على أصل، وهو أن الربح عنده لا يستحق إلا بالمال؛ لأن نماء الملك فيكون على قدر المال كالأولاد والألبان.

وأما عندنا فالربح تارة يستحق بالمال، وتارة بالعمل، وتارة بالضمان على ما بينا وسواء عملاً جميعاً أو عملاً لأحدهما دون الآخر؛ فالربح بينهما يكون على الشرط، لأن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل بدليل أن المضارب إذا استعان برب المال استحق الربح وإن لم يوجد منه العمل لوجود شرط العمل عليه، والوضيعة على قدر المالين لما قلنا.

وإن شرطا العمل على أحدهما؛ فإن شرطاه على الذي شرط له فضل الربح جاز، والربح بينهما على الشرط فيستحق ربح رأس ماله بمائه والفضل بعمله. وإن شرطاه على أقلهما ربحا لم يجز؛ لأن الذي شرط له الزيادة ليس له في الزيادة مال ولا عمل ولا ضمان، وقد بينا أن الربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة.

وإن كان الملاآن متفاضلين وشرط التساوي في الربح فهو على هذا الخلاف أن ذلك جائز عند أصحابنا الثلاثة إذا شرطا العمل عليهم، وكان زيادة

الربح لأحدهما على قدر رأس ماله بعمله، وإن جائز وعلى قول زفر لا يجوز ولا بد أن يكون قدر الربح على قدر رأس المالين عنده.

وإن شرطا العمل على أحدهما؛ فإن شرطاه على الذي رأس ماله أقل جاز ويستحق قدر ربح ماله بمائه والفضل بعمله وإن شرطاه على صاحب الأكثر لم يجز؛ لأن زيادة الربح في حق صاحب الأقل لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان<sup>(1)</sup>.

#### 6- العلم بقدر المالين:

اختلف الفقهاء في رأس المال هل يشترط أن يكون معلوماً وقت العقد أم لا؟

فذهب الحنفية إلى أن العلم بمقدار رأس المال وقت العقد ليس بشرط لجواز الشركة بالأموال.

قال الكاساني رحمة الله: العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط؛ لجواز الشركة بالأموال عندنا وعند الشافعي رحمة الله شرط.

ووجه قوله: إن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح والعلم بمقدار الربح شرط جواز هذا العقد فكان العلم بمقدار رأس المال شرطاً.

ولنا: أن الجهالة لا تمنع جواز العقد لعينها بل لإفضائتها إلى المنازعه وجهالة رأس المال وقت العقد لا تفضي إلى المنازعه؛ لأنه يعلم مقداره ظاهراً وغالباً؛ لأن الدرهم والدنانير توزنان وقت الشراء فيعلم مقدارها فلا يؤدي إلى جهالة مقدار الربح وقت القسمة<sup>(2)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/62، 63).

(2) «بدائع الصانع» (6/63).

وقال الشافعية في الأصح: لا يشترط العلم بقدر كل من المالين فهو النصف أم غيره عند العقد إذا أمكن معرفته من بعد بمراجعة حساب أو وكيل؛ لأن الحق لا يعلوهما وقد تراضيا بخلاف ما لا يمكن معرفته.

والوجه الثاني: أن ذلك يشترط، وإلا أدى إلى جهل كل منهما بما أذن فيه وبما أذن له فيه.

ومأخذ الخلاف: أنه إذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهم بقدر حصته فأذن كل منهما للأخر في التصرف في نصيبيه منه يصح الإذن في الأصح ويكون الثمن بينهما كالمحض ولو جهلاً القدر وعلماً النسبة؛ بأن وضع أحدهما الدرارهم في كفة الميزان ووضع الآخر بإزائتها مثلها صح جزئاً؛ لأنه لا محظوظ فيه؛ لتراسبيهما بذلك.

وشرط المسألة أن تتمكن معرفتها بعد العقد وهو كذلك؛ فإن لم يكن كذلك.. بطل. فلو كان لها ثوابان فاشتبها.. لم يكفل ذلك لعقد الشركة، لأن ثوب كل منهما متميز عن الآخر لكن عرض لها الاشتباه<sup>(1)</sup>.

وأما الحنابلة فقالوا: يشترط أن يكون كُلُّ من المالين معلوماً قدرًا وصفة عند العقد؛ لأنه لا بد من الرجوع برأس المال، ولا يمكن مع جهله.

وإن اشتراكا في مال مختلط بينهما شائعاً كما ورثاه أو اتهماه ولم يعلما كميته صحيحة عقد الشركة؛ إن علما قدر مال كل منهما فيه من نصف أو ربع ونحوه لانتفاء الغرر بذلك<sup>(2)</sup>.

(1) «مغني المحتاج» (3/ 188)، و«نهاية المحتاج» (5/ 9)، و«الدياج» (2/ 298)، و«النجم الوهاج» (5/ 14).

(2) «الإنصاف» (5/ 408)، و«كشف النقاع» (3/ 582)، و«شرح متنه الإرادات» (3/ 547)، و«مطالب أولى النهى» (3/ 497)، و«منار السبيل» (2/ 180).

7- أن يكون الربح معلوماً القدر: بأن تكون نسبة كل واحد من الشركين معلومة؛ كنصفه أو ثلثه أو ربعه، لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة؛ فإن قالا: والربح بيننا، فهو بينهما نصفين؛ فإن كان مجهولاً لا تفسد الشركة عند الحنفية والحنابلة، لأن الجهة تمنع تسليم الواجب، ولأن الربح هو المعقود عليه وهو المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به، لأن جهة المعقود عليه تستوجب فساد العقد كما في البيع والإجارة<sup>(١)</sup>.

أما المالكية والشافعية فلم يذكروا هذا الشرط، لأن الربح عندهم يكون على قدر المالين وليس على ما يشرطاه كما تقدم.

8- وأن يكون الربح جزءاً مشاعاً في الجملة: اشترط الحنفية والحنابلة أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً؛ فإن عيناً عشرة أو مائة أو نحو ذلك لم تصح الشركة؛ لاحتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها، أو شرط ربح أحد الثوبين أو إحدى السفرتين، أو ربح تجارة في شهر أو عام معينه لم تصح الشركة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة، لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما فلا يتحقق الشركة في الربح.

قال ابن قدامة رحمة الله: لا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم.

(١) «بدائع الصانع» (٦/٥٩)، و«الفتاوى الهندية» (٢/٣٠٢)، و«شرح متنه الإرادات» (٣/٥٤٨)، و«الروض المربي» (٢/٧٠)، و«منار السبيل» (٢/١٨١).

وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دارهم معلومة أو جعل مع نصيه دراهم مثل أن يشرط لنفسه جزءاً وعشراً دراهم بطلت الشركة.  
قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

ومن حفظنا ذلك عنه مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والجواب فيما لو قال لك نصف الربح إلا عشرة دراهم ونصف الربح وعشراً دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة.

وإنما لم يصح ذلك لمعنىين: أحدهما أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح، واحتمال أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيراً فيستضرر من شرط له الدراء.

والثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر؛ فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشرط أن يكون معلوماً به؛ لأن العامل متى شرط لنفسه دراهم ربما توانى في طلب الربح لعدم فائده فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزءاً من الربح<sup>(1)</sup>.

**9- حضور المالين:** اشترط الحنفية والحنابلة حضور المالين لكنهما اختلفا هل يكون عند العقد أم عند الشراء.

فقال الحنابلة: يشرط حضور المالين عند العقد فلا تصح الشركة على مال غائب عن مجلس العقد ولا على دين في الذمة -؛ فإذا كان لشخص الدين

(1) «المغني» (5/23)، و«الإجماع» (529)، و«الإشراف» (6/209)، و«بدائع الصانع» (6/59)، و«الفتاوى الهندية» (2/302)، و«كشف النقانع» (3/582)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/550)، و«الروض المربع» (2/70)، و«منار السبيل» (2/181).

على آخر، وقال شاركتني على أن رأس المال الذي أدفعه هو الدين الذي لي عند أو عندك فإنه لا يصح؛ لأن الدين مال غائب؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة.

لكن إذا أحضراه وتفرقوا، ووجد منهما ما يدل على الشركة فيه، انعقدت حيئتذ<sup>(1)</sup>.

وقال الحنفية: يشترط أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضراً لا ديناً - أي لا يكون المطلوب من ذم الناس رأس مال للشركة. مثلًا ليس لاثنين أن يتخذدا دينهما الذي في ذمة آخر رأس مال للشركة فيعقدا عليه الشركة، وإذا كان رأس مال أحدهما عيناً والآخر ديناً فلا تصح الشركة أيضًا -، ولا مالاً غائباً؛ فإن كان لا تجوز عنانا كانت أو مفاوضة، لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف، ولا يمكن في الدين ولا المال الغائب فلا يحصل المقصود.

وإنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد، لأن عقد الشركة يتم بالشراء فيعتبر الحضور عنده حتى لو دفع إلى رجل ألف درهم فقال له أخرج مثلها واشتر بها وبيع فما ربحت يكون بيتنا فأقام المأمور البينة إنه فعل ذلك جاز.

وإن لم يكن المال حاضراً من الجانبيين عند العقد لما كان حاضراً عند الشراء<sup>(2)</sup>.

(1) «المغني» (5/12)، و«الإنصاف» (5/408)، و«كشاف القناع» (3/582)، و«شرح متهى الإرادات» (3/547)، و«الروض المربي» (2/70)، و«منار السبيل» (2/181).

(2) «بدائع الصانع» (6/59)، و«درر الحكم» (3/374).

وأما المالكية فقالوا: إذا غاب كلا المالين لم تصح الشركة ولو غاب أحد المالين أو بعضه وكان المال الآخر حاضرًا صحت الشركة بقيدين:

الأول: أن لا تكون الغيبة بعيدة جدًا بأن قرب كاليوم واليومين.

والثاني: ألا يتجر بالمال الحاضر؛ إلا بعد حضور المال الغائب وقبضه.

فإن بعدت غيبته أكثر من اليومين امتنعت الشركة، وإن كان لا يتجر إلا بعد قبضه وكذا إن قربت غيبته واتجر بالحاضر قبل قبض الغائب لم تصح.

فإن وقع فالربح لما حصل به التجر كما في بعيد الغيبة، قال في «المدونة»:

لو أخرج أحدهما ألفاً، والأخر ألفاً منها خمسمائة غائبة ثم خرج ربه ليأتي بها وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها فاشترى بجميع ما معه تجارة فإنما له ثلث الفضل أي الربح.

وهذين القيدين لابن يونس ومقتضى كلام اللخمي عدم اعتبارهما<sup>(1)</sup>.

**الحكم إذا اختل شرط من هذه الشروط؟**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الشركة إذا فسدت؛ فإن الربح والخسران فيها على قدر رأس المال فيرجع كل واحد منهمما بربح رأس ماله أو بخسران رأس ماله.

لكنهم اختلفوا هل يرجع أحدهما على الآخر بأجرة عمله في ماله أم لا؟

فقال الجمهور المالكية والشافعية خلافاً للقفال والحنابلة يرجع أحدهما على الآخر بأجرة عمله في ماله؛ لأن عقد يُتعين به الربح في ثانية الحال، فإذا كان فاسداً.. استحق أجرة عمله فيه، كالقراض.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/7، 8)، و«شرح مختصر خليل» (6/42)، و«تحبير المختصر» (4/241)، و«التاج والإكليل» (4/144، 145)، و«منح الجليل» (6/257).

وقال الحنفية والقفالي من الشافعية: لا يرجع أحدهما على الآخر إذا فسست الشركة؛ لأن الفاسد كالصحيح في وجوب الضمان وعدمه، والشركة الصحيحة لا يرجع فيها بأجرة العمل، فكذا إن كانت فاسدة. وهذه نصوص كل مذهب.

قال الحنفية: وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال كألف لأحدهما مع ألفين فالربح بينهما أثلاثاً، وإن كانا شرطاً الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط، ولو كان لكل مثل ما للآخر وشرط الربح أثلاثاً بطل شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما؛ لأن الربح في وجوده تابع للمال، كما أن الربح تابع للبذر في الزراعة، والزيادة إنما تستحق بالتسمية، وقد فسست فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال.

والربح عبارة عن الزيادة، يقال: أخرجت الأرض ريعاً: أي غلة؛ لأنها زيادة<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية: تفسد الشركة بشرط التفاوت في العمل أو الربح عند العقد، كما لو أخرج أحدهما ألفاً مثلاً، والآخر ألفين وشرط التساوي في الربح والعمل؛ فإن وقع ذلك وعشر عليه قبل العمل؛ فإن عقد الشركة يفسخ وبعد العمل يقسم الربح على قدر المالين ولا يلتفت إلى اشتراطهما التفاوت؛ لأن الشرط كان فاسداً فيرجع صاحب الألفين بفاضل الربح وهو سدسه وينزعه من صاحب الألف إن كان قبضه ليكمل له ثلاثة ويرجع صاحب الألف بفاضل عمله فيأخذ سدس أجرة المجموع؛ وإنما يرجع أحدهما على الآخر بأجرة

(1) «العناية شرح الهدایة» (8/309)، و«شرح فتح القدیر» (6/194)، و«الجوهرة النيرة» (3/438)، و«الهنديّة» (2/335).

المثل؛ لأن عقد الشركة المبتدئ منه الاشتراك في الربح الحادث، فإذا وقع فاسداً وجوب أن يستحق العامل أجراً مثل عمله على عامل غيره كالقراض<sup>(١)</sup>.

**وقال الشافعية:** إذا فسدت الشركة بأن شرط التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين، يرجع كل منهما على الآخر بأجراً عمله في مال الآخر؛ كالقراض إذا فسد، وكذا يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركة بغير ما ذكر.

إذا كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما ألف، ولآخر ألفان، وعقدا الشركة على أن يكون الربح بينهما نصفين، فإن شرط صاحب الألفين على نفسه شيئاً من العمل.. كانت الشركة فاسدة؛ فإذا عملا.. قسم الربح والخسران بينهما على قدر ماليهما، ويرجع كل واحد على صاحبه بأجراً عمله في ماله؛ لأنه عقد يُبْتَغِي به الربح في ثاني الحال، فإذا كان فاسداً.. استحق أجراً عمله فيه، كالقراض.

فإن عمل صاحب الألفين على مال الشركة عملاً أجرته ثلاثة، وعمل صاحب ألف على مال الشركة عملاً أجرته مائة وخمسون..؛ فإن كل واحد منهم يستحق على شريكه مائة، فيتقاصان.

وإن عمل صاحب ألف على مال الشركة عملاً أجرته ثلاثة، وعمل صاحب الألفين على مال الشركة عملاً أجرته مائة وخمسون..؛ فإن صاحب

(١) «الكاف» (٣٩١/١)، و«الإشراف» (٣/٧٣، ٧٤) رقم (٩٣٢)، و«المعونة» (٢/١٤١)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٥/١٤، ١٣)، و«الذخيرة» (٨/٥٢)، و«شرح مختصر خليل» (٦/٤٥)، و«تحبير المختصر» (٤/٢٤٧)، و«مواهب الجليل» (٧/٦٧)، و«التاج والإكليل» (٤/١٤٩، ١٥٠)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٨/٣، ٥).

الألف يستحق على صاحب الألفين مائتين، ويستحق عليه صاحب الألفين خمسين، فيقاده بها، ويبقى لصاحب الألف على صاحب الألفين مائة وخمسون. وإن عمل كل واحد منهمما على مال الشركة عملاً أجرته مائة وخمسون..؛ فإن صاحب ألف يستحق على صاحب الألفين مائة، ويستحق صاحب الألفين عليه خمسين، فيقاده بها، ويبقى لصاحب الألف على صاحب الألفين خمسون.

وإن شرط صاحب الألفين جميع العمل على صاحب الألف، وشرط له نصف الربح..؛ فإن هذه الشركة صحيحة، وقراض صحيح؛ لأن صاحب ألف يستحق ثلث الربح بالشركة؛ لأن له ثلث المال، ولصاحب الألفين ثلاثة الربح، فلما شرط جميع العمل على صاحب الألف، وشرط له نصف الربح.. فقد شرط لعمله سدس الربح، فجاز، كما لو قارضه على سدس الربح<sup>(1)</sup>.

**وقال الحنابلة:** متى فقد شرط من شروط الشركة فهي فاسدة وحيث فسدت؛ فالربح على قدر المالين في شركة عنان ووجوه، لأن الربح استحق بالمالين، فكان على قدرهما. لا على ما شرطا لفساد الشركة.

لكن يرجع كل منهمما على صاحبه بأجر نصف عمله لعمله في نصيب شريكه بعقد يتبعه الفضل في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة؛ فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم، والآخر خمسة، تقاصا بدرهمين ونصف، ورבע ذو العشرة بدرهمين ونصف.

(1) «نهاية المطلب» (7/25)، و«روضة الطالبين» (3/482، 483)، و«البيان» (6/369)، و«معني المحتاج» (3/189)، و«نهاية المحتاج» (5/14)، و«الديجاج» (2/300)، و«النجم الوهاج» (5/17).

وقسمت أجرة ما تقبله في شركة الأبدان إذا فسدت بالسوية ويرجع كل واحد منها فيها على الآخر بأجرة نصف عمله لما تقدم<sup>(1)</sup>.

### إذا هلك مال الشركة قبل الشراء:

اختلف الفقهاء في مال الشركة إذا تلف كله أو تلف أحد المالين، هل يكون من ضمانهما إذا خلطا المال أو لم يخلطا أم يكون من ضمان صاحبه.

**فقال الحنفية:** إذا هلك مال الشركة كله بطلت الشركة، وكذا لو هلك أحد المالين قبل الخلط وقبل الشراء يهلك من مال صاحبه وحده سواء هلك في يد مالكه أو يد شريكه؛ لأنه أمانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك عليهما لعدم التمييز فتبطل الشركة، أما الأول فلأن مال كل واحد قبل الشراء وقبل الخلط باق على ملكه وأما بطلان الشركة فلأن المعقود عليه عقد الشركة هو المال المعين، لأنه يتعين بالتعيين في الشركة والهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة والوكالة المفردة.

وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالان، وكذا إذا هلك أحدهما، لأن الشريك الذي لم يهلك ماله لم يرض بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه هو أيضاً في ماله بتقدير بقائه؛ فإذا فات ذلك ظهر وقوع ماله يكن راضياً به عند عقد الشركة فيبطل العقد لعدم فائدته وهي الاشتراك فيما يحصل.

فإن اشترى أحدهما بماله ثم هلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطاً، لأن الملك حين وقع وقع مشتركاً بينهما لقيام الشركة وقت الشراء، لأن

(1) «شرح الزركشي» (2/146)، و«كشاف القناع» (3/591)، و«شرح منتهاء الإرادات» (3/560، 561)، و«مطالب أولى النهى» (3/511)، و«منار السبيل» (2/181).

الهلاك لم يقع قبله ليبطل فيختص المشتري بما اشتراه فلا يتغير حكم الشركة بهلاك مال الآخر بعد ذلك<sup>(1)</sup>.

**وقال الشافعية:** إذا تلف أحد المالين قبل الخلط وقبل التصرف تلف على صاحبه فقط وتعذر إثبات الشركة في الباقي<sup>(2)</sup>.

**وقال الحنابلة:** إن تلف أحد المالين أو بعضه ولو قبل الخلط فالتألف من ضمانهما معًا، لأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهمما في نصف مال صاحبه فيكون تلفه منها وزيادته لها.

فالوضيعة ولو في أحد المالين قبل الخلط عليهمما على قدر المال بالحساب؛ لأنها عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بالقدر؛ فيكون النقص منه دون غيره، وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك<sup>(3)</sup>.

**وقال المالكية في المشهور:** ما تلف من مال الشركة قبل الخلط فمن ربه دون صاحبه، إن كان مال الشركة مثلياً؛ كعين وإلا بأن حصل التلف بعد الخلط أو كان المال عرضاً فضمنهما الضمان معًا، ولا يختص برب المال، ثم إذا تلف شيء قبل الخلط - وقلنا ضمانه من ربه فقط - فالشركة لم تنفسخ؛ لأنها لازمة بالعقد.

ويكون ما اشتري بالسالم بينهما على ما دخلا عليه من مناصفة أو غيرها، وعلى المال التالف ثمن ما يخصه من الشركة نصفاً أو أقل أو أكثر، أي فإذا

(1) «بدائع الصانع» (6/60)، و«شرح فتح القدير» (6/179، 180)، و«الهداية» (3/8)، و«الجوهرة النيرة» (3/431)، و«مجمع الضمانات» (640)، و«الهندية» (2/320).

(2) «روضة الطالبين» (3/475)، و«معنى المحتاج» (3/186) و«نهاية المحتاج» (5/8)، و«النجم الوهاج» (5/14)، و«أسنى المطالب» (2/254).

(3) «المغني» (5/12)، و«كشاف القناع» (3/584).

اشترى بالسالم سلعة بمائة فعلى الذي تلف ماله نصف المائة حيث كانت الشركة على المناصفة.

ولا فرق في الخلط بين كونه حسماً بأن لا يتميز مال أحدهما من الآخر، أو حكماً بأن جعلا مجموع المالين بيت واحد، وجعلوا عليه قفلين بيد كل منهما مفتاح الآخر، أو جعل كل منهما ذهب في صرة وجعلهما تحت يد أحدهما أو في تابوته أو خرجه<sup>(١)</sup>.

وفي «المدونة» (في الشركة بالمالين يضيع أحد المالين).

قلت: أرأيت إن اشتراك رجلان، من عند كل واحد منهما ألف درهم، فأخرج كل واحد منهما ألفه فصرها، وجعل كل واحد منهما ألفه عنده، ولم يخلطاها حتى ضاعت إحدى الألفين؟

قال: سئل مالك عنها فقال: إذا كان في يد كل واحد منهما دراهمه ولم يخلطاها، فضاع منها شيء، فهو من عند صاحبه الذي ضاع منه، لأن هذين لم يخالطوا المال الذي اشتراكا به. قال مالك: فلو كانوا قد صررا كل ألف في خرقة على حدة، ثم جمعاهما عند أحد الشريكين، أو جعلاهما في خرج أحدهما، فضاعت من أحدهما، كانت المصيبة منهما جميعاً، وإن كانت كل واحدة منهما في خريطتها لم يخلطاها.

(١) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٥/٦، ٧)، و«شرح مختصر خليل» (٦/٤١)، و«تحبير المختصر» (٤/٢٣٩، ٢٤١)، و«مواهب الجليل» (٧/٦١، ٦٢)، و«التاج والإكليل» (٤/١٤٣، ١٤٤)، و«البهجة في شرح التحفة» (٢/٣٥١)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٧/٤٩١).

قال: وسألنا مالكاً: عن الرجلين يشتركان بمائتي دينار، يخرج أحدهما مائة دينار عتقاً، وهذا مائة دينار هاشمية، فاشتركا، ثم ضاعت إحدى المائتين، وقد كانت كل واحدة منهما في خريطة؟

قال: إن كانت كل واحدةٍ منها مع صاحبها فمصيبتها منه، وإن كانا قد جمعاها في خرجٍ أو مع أحدهما إلا أن كل واحدةٍ منها مصرورة على حدةٍ فأصيبت إحداهما؟

قال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: المصيبةُ منها جميعاً إذا جعلاها عند أحدهما، أو جمعاها في خرج أحدهما. فلو كان هذا عند مالك مكروراً لقال لنا: لا خير في هذه الشركة، ولكن ينبغي في قوله: إن كان هذا مكروراً، أن يجعل المصيبة فيه من الذي ذهبَتْ دنانيره.

قال: وإنما جوزه مالك عندي، لأنَّه لا فضل فيما بين العتق والهاشمية في العين، وعلى هذا حمله مالك على أنه لا فضل بينهما.

قلت: أرأيت شريكين اشتراكاً، ورأس مال كل واحدٍ منها ألف درهم، على أن يشتريا جميعاً التجارات، وألف كل واحدٍ منها معه لم يخلطاها، حتى اشتري أحدهما بـألف جارية على الشركة، وتلتفت الألف التي لشريكه قبل أن يشتري بها شريكه سلعة؟

قال: أرى الجارية بينهما، ومصيبة الألف من صاحب الألف، لأن مالكاً قال لي غير مرة في الرجلين يشتركان بمالين، ورأس مال كل واحدٍ منها ألف، وهي في يدي صاحبها، قال: مصيبة مال كل واحدٍ منها من نفسه إلا أن يخلطا ذلك أو يجمعوا ذلك في خرج واحدٍ.

وإن كانت كل ألف مصرورة على حدة، فضاعت ألف أحدهما بعد ما فعلها  
ما وصفت لك؟

قال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: فالمصيبة منها جميماً. والذي ذكرت أنهم لم يخلطا،  
فهذا لما اشتري الجارية فقد فعل في ألفه ما أمره به صاحبه. فمصلحة الجارية  
منها جميعاً، وضياع الألف التي لم يفعل فيها صاحبها شيئاً من صاحبها<sup>(1)</sup>.

**إذا عمل أحد الشركين في شركة العنان أو المفاوضة ولم يعمل الآخر:**

قال الحنفية: وإن عمل أحدهما في المالين في شركة عنان أو مفاوضة، ولم  
يعمل الآخر لعذر، أو لغير عذر: صار كأنهما عملاً جميماً والربح بينهما على  
الشرط، لأن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل  
بدليل أن المضارب إذا استuan برب المال استحق الربح وإن لم يوجد منه  
العمل لوجود شرط العمل عليه والوضيعة على قدر المالين لما قلنا<sup>(2)</sup>.

وقال الحنفية أيضاً: وإذا اشتريا شريكي العنان أمتعة، ثم قال أحدهما  
لصاحب: لا أعمل معك بالشركة، وغاب، فعمل الحاضر بالأمتعة، مما اجتمع  
كان للعامل، وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه، لأن قوله: لا أعمل معك، بمنزلة  
قوله: فاسختك الشركة، وأحد الشركين إذا فسخ الشركة، ومآل الشركة  
عروضاً، صح فسخه بخلاف المضاربة.

والفرق أن مال الشركة في أيديهما معاً وولاية التصرف إليهما جميماً فيملك  
كل نهي صاحبه عن التصرف في ماله نقداً كان أو عروضاً بخلاف مال المضاربة؛

(1) «المدونة الكبرى» (5/70، 71).

(2) «بدائع الصانع» (6/63)، و«الجوهرة النيرة» (3/429)، و«العنایة» (8/276)، و«المحيط البرهانی» (5/596)، و«البحر الرائق» (5/196)، و«مجمع الضمانات» (2/647).

لأنه بعدهما صار عروضاً ثبت حق المضارب فيه؛ لاستحقاقه ربحه وهو المنفرد بالتصرف فلا يملك رب المال نهيه<sup>(١)</sup>.

### **ما يجوز للشريكين أن يفعلاه في مال الشركة وما لا يجوز:**

#### **1- السفر بمال الشركة:**

اتفق الفقهاء على أن أحد الشريكين لو أذن للشريك بالسفر بمال الشركة فسافر؛ فإنه لا يضمن إذا تلف مال الشركة.

واتفقوا أيضاً على أنه لو نهى شريك عن السفر بمال الشركة فسافر بعد النهي وتلف مال الشركة؛ فإنه يضمن حصة شريك؛ لأنه يكون قد نقل حصة شريك بلا إذن، وكذلك لو قال أحدهما الآخر: اذهب أنت حتى دمشق الشام ولا تتجاوزها؛ فإذا تجاوز دمشق وذهب إلى بغداد وتلف مال الشركة يضمن حصة شريكه.

واختلفوا هل يجوز لأحد الشريكين أن يسافر بمال الشركة بدون إذن الآخر أم لا يجوز؟

فذهب الإمام أبو حنيفة في الصحيح عنه ومحمد بن الحسن - وهو قول المالكي في شركة المفاوضة - والحنابلة كما سيأتي مفصلاً - إلى أنه يجوز لأحد شريك العنان أن يسافر بمال الشركة بغير إذن الآخر، أي أنه إذا أراد السفر فلهأخذ مال الشركة في صحبته سواء كان هذا المال محتاجاً للحمل والمئونة أو لا يحتاج، والتجار يعدون المئونة ومصارف النقل ملحقة برأس المال ولا يعدونها

(١) «البحر الرائق» (٥/١٩٩)، و«مجمع الضمانات» (٢/٦٤٢)، وابن عابدين (٤/٣٢٧)، و«تنقية الفتاوى الحامدية» (٢/١١٧)، و«الهندي» (٢/٣٢٧).

من باب الغرامة، ووجهه أن الإذن بالتصرف ثبت بمقتضى الشركة؛ لأنها صدرت مطلقة عن المكان والمطلق يجري على إطلاقه إلا لدليل، ولهذا جاز للمواعيذ أن يسافر على أنه في معنى المواعيذ؛ لأنه مؤمن في مال الشركة كالمواعيذ في مال الوديعة مع ما أن الشريك يملك أمراً زائداً لا يملكه المواعيذ وهو التصرف فلما ملك المواعيذ السفر فلأن يملكه الشريك أولى.

وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان، لو أُذِن له بالمسافرة نصاً، أو قال له: اعمل فيه برأيك، فسافر، كان له أن ينفق على نفسه من كرامته ونفقة طعامه وإدامه من جملة رأس المال، في رواية الحسن عن أبي حنيفة.

قال محمد رَحْمَةُ اللَّهِ: وهذا استحسان؛ فإن ربح تحسب النفقة من الربح، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال، لأن النفقة جزء تالف من المال؛ فإن كان هناك ربح فهو منه وإنما فهو من الأصل كالمضارب. والقياس أن لا يكون له ذلك، لأن الإنفاق من مال الغير لا يجوز إلا بإذنه نصاً.

وجه الاستحسان العرف والعادة، لأن عادة التجار الإنفاق من مال الشركة والمعروف كالمشروط، ولأن الظاهر هو التراضي بذلك، لأن الظاهر أن الإنسان لا يسافر بمال الشركة ويلتزم النفقة من مال نفسه لربح يتحمل أن يكون ويتحمل أن لا يكون؛ لأنه التزام ضرر للحال لنفع يتحمل أن يكون ويتحمل أن لا يكون فكان إقدامهما على عقد الشركة دليلاً على التراضي بالنفقة من مال الشركة، ولأن كل واحد منهمما في مال صاحبه؛ كالمضارب، لأن ما يحصل من الربح فهو فرع جميع المال وهو يستحق نصف الربح شائعاً كالمضارب فتكون النفقة من جميع المال؛ كالمضارب إذا سافر بمال نفسه وبمال المضاربة كانت نفقته في جميع ذلك كذا هذا.

وذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية عنه وأحمد في رواية أنه لا يجوز لأحد الشركين أن يسافر بمال الشركة بدون إذن شريكه؛ فإن سافر ضمن ما تلف أو ضاع من مال الشركة؛ لأن السفر له خطر فلا يجوز في ملك الغير إلا بإذنه.

وعن أبي يوسف في رواية: فرق بين السفر القريب والبعيد، فقال: إذا كان لا يغيب ليلاً عن منزله، كان بمنزلة المصر.

وعنه في رواية: يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة، ولا يجوز بما له حمل ومؤنة، لأن ما له حمل إذا احتاج شريكه إلى رده يلزم منه مؤنة الرد فيتضطر به ولا مؤنة تلزمه فيما لا حمل له.

وقال الشافعية: وإن عقد الشركة بمفازة لم يضمن بالسفر إلى مقصدته، لأن القرينة قاضية له بذلك، ومثل ذلك ما لو جلى أهل بلد لقطح أو عدو ولم تتمكنه مراجعة الشريك أن له السفر بالمال، بل يجب عليه.

وكذا من جرت عادتهم بالذهاب إلى أسواق متعددة ببلاد مختلفة؛ كبعض بائعي الأقمشة فيجوز له السفر بالمال على العادة ولو في البحر حيث غلت السلامـة، وينبغي الالكتفاء بالإذن له في السفر على وجه التعميم أو يطلق الإذن فيحمل على العموم.

وأما الحنابلة فقالوا في الصحيح من المذهب: للشريك السفر مع أمن البلد والطريق؛ كولي اليتيم لانصراف الإذن المطلـق إلى ما جرت به العادة، وعادة التجار جارية بالتجارة سفراً وحضرـاً فلو سافر الغالـب العطـب ضمن لتفريـطـه، وكذا لو سافر فيما ليس الغالـب السلامـة فيه وكذا حكم المضاربة، ولو استوى

الأمران لتفريطه، ومثله ولـي اليتيم ومضارب، وإن لم يعلما، أي: الشريك وولي اليتيم ومثله المضارب - بخوفه، أي: البلد أو الطريق أو لم يعلما بفلس مشترٍ لم يضمنا ما فات بذلك؛ لأنهما لا يعدان مفترطين.

وإن علم الشريك أو ولـي يتيم عقوبة سلطان بـلـد يأخذ مـالاً فـاسـفـرـ إـلـيـهـ فأـخـذـهـ، ضـمـنـ الـمـالـ لـتـعـرـيـضـهـ الـمـالـ لـلـأـخـذـ<sup>(1)</sup>.

## 2- الإبضاع والمضاربة بـمالـ الشـرـكـةـ:

**الإبضاع:** مصدر أبضع، ومنه البضاعة، والبضاعة من معانيها القطعة من المال تبعث للتجارة، وأبضعه البضاعة أعطاها إياها.

ويعرف الفقهاء الإبضاع: بأنه بـعـثـ الـمـالـ مـعـ مـنـ يـتـجـرـ بـهـ تـبـرـعاـ، والـرـبـحـ كـلـهـ للـعـاـمـلـ وـشـرـيكـهـ، والأـصـلـ أـنـ يـكـوـنـ الإـبـضـاعـ تـبـرـعاـ مـنـ الـعـاـمـلـ، وـاعـتـبـرـهـ الـمـالـكـيـةـ إـبـضـاعـ وـلـوـ كـانـ بـأـجـرـ.

**وـحـكـمـ الإـبـضـاعـ:** الجواز لـكونـهـ سـبـيلـاـ إـلـىـ نـمـاءـ الـمـالـ، وـهـوـ فيـ مـصـلـحةـ الـشـرـكـاءـ، وـهـوـ مـنـ عـادـةـ التـجـارـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ التـعـاـونـ فـيـ عـرـضـ سـلـعـ بـعـضـهـمـ وـالـتـنـاوـبـ فـيـ حـضـورـ الـأـسـوـاقـ.

**وـالمـضـارـبـ:** هيـ أـنـ يـدـفـعـ الـمـالـ لـمـنـ يـعـمـلـ بـهـ وـيـكـوـنـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـتـفـقـانـ عـلـيـهـ.

(1) (بدائع الصانع) (6/71، 72)، (مجمع الضمانات) (2/642)، (درر الحكم) (3/424)، (الفواكه الدوائية) (2/121)، (روضة الطالبين) (3/481)، (معنى المحتاج) (3/188)، (نهاية المحتاج مع حاشية الشبر ملسي) (5/11)، (النجم الوهاج) (5/15)، (الديباج) (2/299)، (حواشي الشرواني) (5/290)، (الفروع) (4/290)، (المبدع) (5/11)، (الإنصاف) (5/418)، (كشاف القناع) (3/587، 588)، وـ(شرح متنهـ الإـرـادـاتـ) (3/553، 554).

وأختلف الفقهاء هل يجوز لأحد الشريكين أن يبضع أو أن يضارب أو يشارك بمال الشركة بدون إذن الآخر أم لا يجوز؟

فذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى أنه يجوز لكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال؛ لأنه معتاد في عقد الشركة من المترشحين؛ ولأنه له أن يستأجر على عمل التجارة والتحصيل للربح وغير عوض دونه وأنه أقل ضرراً؛ فإذا ملك ما هو أكثر ضرراً ملك ما هو أقل.

وكذا له أن يودعه؛ لأنه معتاد ولا يجد التاجر منه بدلاً.

ويجوز أن يدفعه مضاربة في الأصل عند الحنفية؛ لأن الوضيعة في الشركة تلزم الشريك ولا تلزم المضارب فتتضمن الشركة المضاربة.

وعن أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه لِيَسْ لَهُ ذَلِكَ، لأن المضاربة نوع شركة؛ لأن رب المال مع المضارب يشتراك في الربح، وهو لا يملك الشركة بإطلاق العقد فلا يملك المضاربة.

**والأصل هو الأول** وهو رواية الأصل، لأن الشركة غير مقصودة؛ وإنما المقصود تحصيل الربح فصار كما إذا استأجره بأجرة ليعمل له بعض أعمال التجارة بل أولى، لأن الأجير يستحق الأجر سواء حصل في الشركة ربح أو لم يحصل والمضارب لا يستحق شيئاً بعمله إلا إذا كان في المضاربة ربح فلما ملك الاستئجار فلأنه يملك الدفع مضاربة أولى.

والاستدلال بالشركة غير سديد؛ لأن الشركة فوق المضاربة؛ لأنها توجب الشركة في الأصل والفرع والمضاربة توجب الشركة في الفرع لا في الأصل والشيء يستتبع ما هو دونه ولا يستتبع ما هو فوقه أو مثله، ولهذا لا يملك

المضارب أن يدفع المال مضاربة بمطلق العقد، لأن المضاربة مثل المضاربة ويفملك التوكيل؛ لأنه دون المضاربة والوكيلا لا يملك أن يوكل غيره بإطلاق الوكالة، لأن الوكالة مثل الوكالة، وله أن يعمل في مال الشركة كل ما للمضارب أن يعمله في مال المضاربة، لأن تصرف الشرير أقوى من تصرف المضارب وأعم منه فما كان للمضارب أن يعمل فالشريك أولى وله أن يأخذ مالا مضاربة ويكون ربحه له خاصة، لأن المضارب يستحق الربح بعمله فيختص به كما لو آجر نفسه<sup>(1)</sup>.

**قال المالكية:** يجوز لأحد شريكي المفاوضة والعناان أن يوضع المال دون إذن الآخر بأن يدفع مالاً لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا كان بأجرة أم لا، لكن إن كانت بأجر تسمى بضاعة بأجر.

وكذلك يجوز له المقارضة، أي: يدفع مالاً من مال الشركة قرائضاً للشخص يعمل فيه بجزء من ربحه معلوماً، وقيد اللخمي كلاً منها بما إذا كان المال واسعاً يحتاج فيه إلى مثل ذلك<sup>(2)</sup>.

**ملاحظة:** أشكال النقل عند المالكية هل هذه الأمور التي تجوز للشريك المفاوضة جائزة أيضاً لشريك العناان أم لا؟

(1) «بدائع الصانع» (6/68، 69)، و«شرح فتح القدير» (6/183، 184)، و«الجوهرة النيرة» (3/432)، و«الهدایة» (3/9)، و«العنایة» (8/289)، و«مجمع الضمانات» (2/639)، و«اللباب» (1/532)، و«مختصر الوقاية» (2/182).

(2) «المدونة» (13/75)، و«الشرح الكبير» (5/9)، و«شرح مختصر خليل» (6/43)، و«تحبير المختصر» (4/243)، و«مواهب الجليل» (7/64)، و«التاج والإكيليل» (4/147)، و«الفواكه الدواني» (2/121).

نقل الدردير في «الشرح الكبير»: (وله) أي لأحد المتفاوضين (أن يتبرع) بشيء من مال الشركة (إن استألف به) للتجارة، وهذا وما بعده يجري في شركة العنان أيضاً<sup>(1)</sup> ثم ذكر ما يجوز بعد ذلك لأحد الشريكين فعله دون إذن الآخر. فجعل كل ما هو جائز في شركة المفاوضة لأحد الشريكين جائز في شركة العنان.

وقال النفراوي المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ تَبَّاعَتْ: الأولى: أجمل المصنف حيث لم يبين هل يجوز للشريك التصرف بغير إذن شريكه أو يتوقف على إذنه ومحصلة على ما قاله خليل: أنه إن أطلق كل واحد لصاحبه التصرف في العقد أو بعده كانت شركة مفاوضة يجوز لكل واحد التصرف بالمصلحة من غير إذن شريكه فيبيع ويشتري ويقبل ويقبل العيب، وإن أبي شريكه وإن لم يطلق له بأن سكت كل حين العقد أو حجر على صاحبه باللفظ كانت شركة عنان، أي: إذن وهي جائزة أيضاً إلا أنه لا يجوز له التصرف في هذه إلا بإذن صاحبه<sup>(2)</sup>.

فجعل شركة العنان مخالفة لشركة المفاوضة، وأنه لا يجوز لشريك العنان أن يفعل شيئاً في مال الشركة إلا بإذن شريكه.

وهو أيضاً ما يفهم من كلام الخرشي حيث قال: (ص) وإن شرطاً نفي الاستبداد فعنان (ش) لما أنه الكلام على شركة المفاوضة شرع في الكلام على شركة العنان وهي بكسر العين وتحريف النون، والمعنى أن شركة العنان جائزة لازمة مأخوذة من عنان الدابة، أي: كل واحد من الشريكين شرط على

(1) «الشرح الكبير» (5/9).

(2) «الفواكه الدواني» (2/121).

صاحب أن لا يستبد بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفته فكانه أخذ بعنانه، أي: بناصيته أن لا يفعل فعلًا إلا بإذنه<sup>(1)</sup>.

لكن لما كان قول الدردier واضحًا مشيت عليه والله أعلم بالصواب. وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه ليس للشريك أن يبسط من مال الشركة بغير إذن شريكه وهو أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه والربح كله للدافع وشريكه، لما فيه من الغرر؛ ولأنه لم يرض بغير يده فلو فعل ضمن؛ فإن فعل بإذنه جاز.

وكذا لا يجوز له أن يضارب بمال الشركة لإثباته في المال حقوقًا واستحقاق ربيه لغيره<sup>(2)</sup>.

### 3- الشركة بمال الشركة:

اختلف الفقهاء هل يجوز لأحد الشريكين أن يشارك آخر بمال الشركة بدون إذن الآخر أم لا يجوز؟

فذهب الحنفية إلى أنه ليس لأحد الشريكين في شركة العنان أن يشارك إلا أن يؤذن له بذلك، لأن الشيء لا يستتبع مثله؛ فإن شارك رجلًا شركة عنان فيما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه للشريكين؛ لأنه إن كان لا يملك الشركة

(1) «شرح مختصر خليل» (6/49).

(2) «مغني المحتاج» (3/188)، و«نهاية المحتاج مع حاشية الشبر ملسي» (5/11)، و«النجم الوهاج» (5/15)، و«الديباج» (2/299)، و«أسنى المطالب» (2/257)، و«المغني» (5/14)، و«المحرر» (1/351)، و«الفروع» (4/290)، و«الإنصاف» (5/417) و«كشاف القناع» (3/586، 587)، و«شرح منتهی الإرادات» (3/555)، و«مطلوب أولى النهي» (2/507).

في حق الشريك يملك التوكيل وعقد الشركة يتضمن التوكيل فكان نصف ما اشتراه بينهما.

وإن اشتري الشريك الذي لم يشارك فما اشتراه يكون بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء للأجنبي فيه، لأنه لم يوكله بقى ما اشتراه على حكم الشركة.

**وقال الحسن بن زياد رَحْمَةُ اللَّهِ:** إذا شارك أحد شريك العنان رجلاً شركة مفاوضة بغير محضر من شريكه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان، لأن المفاوضة تقتضي فسخ شركة العنان، لأن المفاوض يجب أن يكون شريكه في كل المال وذلك لا يصح في حق شريكه فكان ذلك فسخاً للشركة وهو لا يملك الفسخ مع غيبته وإن كان بمحضر من صاحبه صحت المفاوضة وذلك إبطال شركة العنان؛ لأنه يملك فسخ الشركة مع حضور صاحبه.

وأما شركة المفاوضة فيجوز لشريك المفاوضة أن يشارك شركة عنان عند أبي يوسف ومحمد؛ لأن شركة العنان أخص من شركة المفاوضة فكانت دونها؛ فجاز أن تتضمنها المفاوضة كما تتضمن العنان المضاربة؛ لأنها دونها تتبعها، ولأن الأب يملك ذلك في مال ابنه فيملك المفاوض على شريكه من طريق الأولى.

**وروى الحسن عن أبي حنيفة** أنه لا يجوز له ذلك، لأنه يجب للشريك الثالث حقاً في مال شريكه وذلك لا يجوز إلا بإذنه.

هذا إذا شارك رجلاً شركة عنان، فأما إذا فاوض جاز عليه وعلى شريكه ذكره محمد في الأصل.

**وقال أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ:** لا يجوز وكذا في رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وجه قول محمد رحمة الله أن عقد المفاوضة عام فيصير تصرف كل واحد منهما كتصرف الآخر.

ولأبي يوسف أن المفاوضة شركة مثل المفاوضة والشيء لا يستتبع مثله<sup>(1)</sup>.

قال المالكية: يجوز لأحد شريك المفاوضة والعناان أن يشارك شخصاً أجنبياً في شيء معين من مال الشركة بغير إذن شريكه والمراد بالمعين أن يشارك بعض مال الشركة بحيث لا تجول يد من يشاركه في مال الشركة ولو شارك في ذلك البعض مفاوضة<sup>(2)</sup>.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس للشريك أن يشارك من مال الشركة بغير إذن شريكه لإثباته في المال حقوقاً واستحقاق ربحه لغيره<sup>(3)</sup>.

#### 4- إيداع مال الشركة:

اختل了一 الفقهاء في الشريك هل يجوز له أن يودع مال الشركة بغير إذن شريكه أم لا؟

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز لأحد الشركين أن يودع مال الشركة بغير إذن الآخر إذا كان لحاجة؛ لأنها عادة التجار وقد تدعوا الحاجة إلى الإيداع؛ لأنه من ضرورة الشركة أشباهه دفع المتعاق إلى الحمال، ولأن للشريك أن يدفع مال الشركة لمن يحفظه بأجر، فلأنه يدفعه لمن يحفظه بلا أجر وهو الموعظ - أولى.

(1) «بدائع الصانع» (6/69، 74)، و«الجوهرة النيرة» (3/433).

(2) «الشرح الكبير» (5/9)، و«شرح مختصر خليل» (6/43)، و«تحبير المختصر» (4/243)، و«التاج والإكليل» (4/147).

(3) «النجم الوهاب» (5/15)، و«الديباج» (2/299)، و«المغني» (5/15)، و«كشاف القناع» (3/586)، و«شرح منتهی الإرادات» (3/555).

وعن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ رواية: لا يجوز، لأنَّه ليس من الشركَة وفِيه غرر<sup>(1)</sup>.

**وقال المالكية:** يجوز للشريك أن يودع مال الشركة لعذر كنزوله في محل خوف بغير إذن شريكه؛ فإن أودع لغير عذر وتلف المال؛ فإنه يضمن وسواء كان المال واسعاً أم لا؟ ويصدق في دعوى العذر<sup>(2)</sup>.

ولو أودع رجل عند رجل عيناً، فباعها المودع.. فإنه يضمن ذلك بنفس البيع وإن لم يسلم؛ لأن المودع لا يجوز له البيع بالإجماع<sup>(3)</sup>.

### 5- البيع نسيئة:

اختلف الفقهاء هل يجوز لأحد الشريكين أن يبيع نسيئة بدون إذن الآخر أم لا يجوز؟

فذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز لأحد الشريكين أن يبيع نسيئة بغير إذن شريكه، لأن فيه تغريباً بالمال؛ فإن فعل صحي في نصيبيه فتفسخ الشركة فيه ويصير مشتركاً بين المشتري والشريك<sup>(4)</sup>.

(1) «الجوهرة النيرة» (3/ 432)، و«الهداية» (3/ 9)، و«العنابة» (8/ 289)، و«مختصر الوقاية» (2/ 182)، و«درر الحكم» (2/ 196)، و«المغني» (5/ 14)، و«المحرر» (1/ 351)، و«الفروع» (4/ 290)، و«الإنصاف» (5/ 417)، و«كشف القناع» (3/ 587)، و«شرح متنه الإرادات» (3/ 555)، و«مطالب أولى النهي» (2/ 507).

(2) «الشرح الكبير» (5/ 9)، «شرح مختصر خليل» (6/ 43)، و«تحبير المختصر» (4/ 243)، و«مواهب الجليل» (7/ 64)، و«التاج والإكليل» (4/ 147)، و«الفواكه الدوائية» (2/ 121).

(3) «البيان» (6/ 381)، و«الإجماع» (565).

(4) «روضة الطالبين» (3/ 480)، و«معنى المحتاج» (3/ 188)، و«نهاية المحتاج مع حاشية الشبرملسي» (5/ 10)، و«النجم الوهاج» (5/ 15)، و«الديجاج» (2/ 299)، و«أسنى المطالب» (2/ 257).

وذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز للشريك - المفاوضة والعنان - البيع نساء أي إلى أجل معلوم، لأن الإذن بالبيع بمقتضى الشركة وجد مطلقاً، ولأن الشركة تتعقد على عادة التجار ومن عادتهم البيع نقداً ونسيئة، ولأن المقصود الربح وهو في هذه أكثر، ومهما فات من الثمن لم يلزمها ضمانه، إلا أن يفرض بياع من لا يوثق به أو من لا يعرفه فيلزمها ضمان الثمن الذي انكسر على المشتري<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية: يجوز لأحد شركي المفاوضة والعنان أن يبيع بالدين نسائة أي بثمن معلوم إلى أجل معلوم؛ فإن باع بالدين وفلس المشتري أو مات معدماً ضاع الثمن عليهما معًا لا على البائع وحده.

وأما الشراء فيه قوله للمالكية:

أحدهما: لا يشتري بالدين في شيء غير معين، فلا يجوز لأحدهما ولا لهما لثلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن، لأن ضمان الدين من المشتري.

فإن أشتري بالدين بغير إذن شريكه خير شريكه بين القبول والرد فيكون الثمن على المشتري خاصة؛ فإن أذن له في شراء سلعة معينة بالدين جاز، وإن لم تكن معينة بأن قال له: كل سلعة وجدها وأعجبتك فاشترها بالدين فلا يجوز.

(1) «بدائع الصانع» (6/68)، و«الجوهرة النيرة» (3/432)، و«شرح فتح القيدير» (6/155)، و«البحر الرائق» (5/182)، و«اللباب» (1/532)، وابن عابدين (4/305)، و«المغني» (5/14)، و«الكاف» (2/260)، و«المحرر» (1/351)، و«المبدع» (5/10)، و«الفروع» (4/290)، و«الإنصاف» (5/415، 416)، و«كشاف القناع» (3/586)، و«شرح متنه الإرادات» (3/553)، و«مطالب أولى النهي» (2/503).

والثاني وهو المذهب: أنه يجوز شراء أحد الشريكين بالدين إذ لا بد للناس من ذلك وحيثئذ فلا فرق بين البيع بالدين والشراء<sup>(1)</sup>.

#### 6- البيع بغير فاحش:

قال الحنفية: لكل واحد من الشريكين أن يبيع بقليل الثمن وكثيره؛ لأن الإذن بالبيع يقتضي الشركة وجد مطلقاً، ولأن الشركة تتعقد على عادة التجار ومن عادتهم هذا إلا بما لا يتغابن الناس في مثله، لأن المقصود من العقد وهو الاسترбاح لا يحصل به فكان مستثنى من العقد دلالة.

وقيل: أنه مبني على الخلاف في الوكالة بالبيع مطلقاً؛ فيجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع بما عزوهان عند أبي حنيفة؛ وعندهما لا يجوز إلا بمثل قيمته، أو بنقصان لا يتغابن فيه<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعية: وتصرف الشرك؛ كتصرف الوكيل فلا يبيع ولا يشتري بغير فاحش إلا بإذن الشرك.

فإن باع بالغبن الفاحش لم يصح في نصيب شريكه ويصبح في نفسه على الصحيح في المذهب وتنفسخ الشركة في المشتري أو المبيع ويصير مشتركاً بين البائع أو المشتري، والشرك إن اشتراه بعين مال الشركة.

وإن اشتري في الذمة لم يقع للشرك وعليه وزن الثمن من خالص ماله. وإن باع أحد الشريكين شيئاً من مال الشركة بأقل من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس بمثله.. بطل البيع في نصيب شريكه؛ لأن مطلق الإذن يقتضي البيع

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/10، 9)، و«شرح مختصر خليل» (6/44)، و«تحبير المختصر» (4/244)، و«التاج والإكليل» (4/147)، و«الفواكه الدواني» (2/121).

(2) «بدائع الصانع» (6/68)، «الجوهرة النيرة» (3/433).

بشن المثل، وهل يبطل البيع في نصيب البائع؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفة.

إذا قلنا: يبطل البيع في نصيب البائع.. فهما على الشركة كما كانا.  
وإن قلنا: لا يبطل.. بطلت الشركة بينهما في المبيع؛ لأن حصته منه صارت للمشتري بالابتعاد، فيكون المشتري شريك شريكه.

قال أبو إسحاق رحمه الله: ولا يضمن البائع نصيب شريكه ما لم يسلمه؛ لأن ذلك موضع اجتهاد لوجود الاختلاف فيه<sup>(1)</sup>.

وقال الحنابلة: لا يجوز لأحد الشريكين أن يحابي فيبيع بأنقص من ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه، لأن الشركة انعقدت على التجارة بالمال وهذه ليست منها، ولأنه تبرع وليس له التبرع، ولمنفاته مقصود الشركة وهو طلب الربح<sup>(2)</sup>.

## 7- التبرع والإقراف بمال الشركة:

قال المالكية: يجوز لأحد شريكي المفاوضة والعنان من غير إذن شريكه أن يتبرع بشيء من مال الشركة من هبة ونحوها بشرط أن يفعل ذلك استئلافاً للشركة ليرغب الناس في الشراء منه؛ لأنه يعود بنفع على المال وكذلك يجوز له أن يتبرع بشيء خفيف من مال الشركة ولو كان بغير استئلاف؛ كإعارة آلة

(1) «البيان» (6/380، 381)، و«روضة الطالبين» (3/480، 481)، و«معنى المحتاج» (3/188)، و«نهاية المحتاج مع حاشية الشبر ملسي» (5/11)، و«النجم الوهاج» (5/15)، و«الديجاج» (2/299)، و«أسنى المطالب» (2/257).

(2) «المعني» (5/13)، و«الكافي» (2/261)، و«المبدع» (5/9)، و«كشاف القناع» (3/586)، و«شرح متنه الإرادات» (3/554).

كماعون ودفع كسرة لسائل أو شربة ماء أو غلام لسقي دابة والكثرة والقلة بالنسبة لمال الشركة<sup>(1)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز لأحد الشريكين أن يتبرع من مال الشركة ولا أن يهب، ولا أن يقرض، لأن القرض تبرع وهو لا يملكه. لأنه إنما فرض إليه العمل برأيه في التجارة وليس هذا منها وعن الإمام أحمد أنه يجوز له أن يتبرع ببعض الثمن لمصلحة<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعية: إن قال أحدهما لصاحبه بع بما ترى وجب مراعاة النظر، لأن فيه تفويضاً لرأيه وهو يقتضي النظر بالمصلحة.  
 وإن قال: بع بما شئت كان له أن يبيع بالمحاباة<sup>(3)</sup>.

#### 8- التوكيل بالبيع والشراء في مال الشركة:

ذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أنه يجوز لكل واحد من الشريكين أن يوكل غيره بالبيع والشراء، وذلك لعموم تصرفهما وكثرته وطول مدة غالباً وهذه قرائن تدل على الإذن في التوكيل في البيع والشراء، ولأن الشركة تتعقد على عادة التجار، والتوكيل بالبيع والشراء من عاداتهم؛ وأنه من ضرورات التجارة؛ لأن التجار لا يمكنه مباشرة جميع التصرفات بنفسه، فيحتاج إلى التوكيل؛ فكان التوكيل من ضرورات التجارة.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/10، 9)، «شرح مختصر خليل» (6/43)، و«تحبير المختصر» (4/243)، و«مواهب الجليل» (7/63، 64)، و«التابع والإكيليل» (4/146، 147).

(2) «بدائع الصانع» (6/71)، «الجوهرة النيرة» (3/433)، و«المغني» (5/15)، و«المبدع» (5/9)، و«كتشاف القناع» (3/586)، و«شرح متهي الإرادات» (3/554).

(3) «نهاية المحتاج مع حاشية الشيرمليسي» (5/11)، و«النجم الوهاج» (5/15).

فإن أخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة إن كان في بيع أو شراء أو إجارة؛ لأن كل واحد منهم لما ملك التوكيل على صاحبه ملك العزل عليه؛ ولأن الموكل وكيل لشريكه؛ فإذا وكل كان للموكل أن يعزل وكيله، وإن كان وكيلًا في تقاضي ما دايته، فليس للأخر إخراجه، لأنه لا يملك أن يوكل شريكه، فلا يملك أن يعزل وكيله عنه.

وذهب الحنابلة في المذهب - وهو مقتضى مذهب الشافعية - إلى أنه لا يجوز للشريك أن يوكل في البيع والشراء إذا لم يعجز عنه وهو القياس عند الحنفية، لأن كل واحد منهم وكيل صاحبه وليس للوکيل أن يوكل غيره، لأن الموكل أي شريكه إنما رضي برأيه ولم يرض برأي غيره<sup>(1)</sup>.

#### 9- الرهن والارتهان:

اختلف الفقهاء هل يجوز لأحد الشريكين أن يرهن بالدين الذي عليهمما أو بالدين الذي لهمما؛ أم لا يجوز؟

فذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز لأحد الشريكين عند الحاجة أن يرهن بالدين الذي عليهمما أو يرهن بالدين الذي لهمما، لأن الرهن يراد للإيفاء والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملك الإيفاء والاستيفاء فملك ما يراد لهمما. ولا فرق بين من يلي العقد وغيره لكون القبض من حقوق العقد وحقوق العقد لا تختص العاقد فكذلك ما يراد له.

وذهب الحنابلة في روایة إلى أنه ليس له ذلك، لأن فيه خطراً<sup>(2)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/ 69)، «الجوهرة النيرة» (3/ 432)، و«مختصر الوقاية» (2/ 183)، و«المغني» (5/ 14)، و«المبدع» (5/ 11)، و«الإنصاف» (5/ 417).

(2) «المغني» (5/ 14)، و«الفروع» (4/ 290)، و«كشاف القناع» (3/ 586)، و«شرح متنه للإرادات» (3/ 553).

أما الحنفية فقالوا: يجوز لأحد شريكى المفاوضة أن يرهن ويرتهن واختلفوا في شريكى العنان هل يجوز له ذلك أم لا؟

ففي بعض نسخ مختصر القدوري أنه أثبت له الرهن والارتهان وهو أيضًا ما ذكره الكاساني حيث قال: قوله أن يرهن متعاقاً من الشركة بدين وجب بعده وهو الشراء، وأن يرتهن بما باعه، لأن الرهن إيفاء الدين والارتهان استيفاؤه، وأنه يملك الإيفاء والاستيفاء فيملك الرهن والارتهان.

وأغلب كتب الحنفية تقول: أنه لا يجوز لشريك العنان أن يرهن أو يرتهن إلا بإذن شريكه<sup>(1)</sup>.

وأما المالكية والشافعية فلم أقف لهم على حكم الرهن والارتهان لأحد الشركين، وإن كان الظاهر من مذهبهم أنه لا يجوز لأحدهما أن يفعل ذلك إلا بإذن الآخر. وقد نص الإمام الشافعي في «الأم» على عدم جواز الرهن والارتهان للمقارض، كما سيأتي إن شاء الله في المقارضة.

#### 10- الحوالة بشمن البضاعة:

نص الحنفية، والحنابلة إلى أنه يجوز لأحد الشركين أن يحتال. قال الحنفية: قوله -أي الشريك- أن يحتال، لأن الحوالة من أعمال التجارة، لأن التاجر يحتاج إليها لاختلاف الناس في الملاعة والإفلاس وكون بعضهم أملأ من بعض وفي العادة يختار الأملأ فأتملاً فكانت الحوالة وسيلة إلى الاستيفاء فكانت في معنى الرهن في التوثق للاستيفاء، ولأن الاحتيال تمليك ما في الذمة بمثله فيجوز؛ كالصرف<sup>(2)</sup>.

(1) «المبسوط» (11/202، 203)، و«بدائع الصانع» (6/70)، «الجوهرة النيرة» (3/432)، و«مجمع الأئم» (2/556)، و«درر الحكم» (7/482).

(2) «بدائع الصانع» (6/70).

وقال الحنابلة: للشريك أن يحيل ويحتال؛ لأن الحوالة عقد معاوضة وهو يملكها<sup>(1)</sup>.

### الالتزام بحقوق العقد:

قال الحنفية: كل ما يتعلق بحقوق العقد الذي يتولاه أحد الشريكين في شركة العنان ترجع إلى العاقد منهما وحده فلتزم بها دون شريكه؛ لأنه ما دام الفرض أن لا كفاله؛ فإن حقوق العقد إنما تكون للعاقد.

حتى لو باع أحدهما شيئاً من الشركة لم يكن للأخر أن يقبض شيئاً من الثمن.

وكذلك كل دين لزم إنساناً بعدد وليه أحدهما ليس للأخر قبضه وللمديون أن يمتنع من دفعه إليه؛ كالمشتري من الوكيل بالبيع له أن يمتنع عن دفع الثمن إلى الموكلا، لأن القبض من حقوق العقد تعود إلى العاقد لأن المديون لم يتلزم الحقوق للمالك، وإنما التزمها العاقد فلا يلزمها إلا بتوكيل العاقد؛ فإن دفع إلى الشريك من غير توكيل بريء من حصته ولم يبرأ من حصة الدائن وهذا استحسان والقياس أن لا يبرأ الدافع.

وجه القياس: أن حقوق العقد لا تتعلق بالقابض بل هو أجنبي عنها؛ وإنما تتعلق بالعاقد فكان الدافع إلى القابض بغير حق فلا يبرأ.

وجه الاستحسان: أنه لا فائدة في نقض هذا القبض إذ لو نقضناه لاحتاجنا إلى إعادةه، لأن المديون يلزم دفعه إلى العاقد، والعائد يرد حصة الشريك إليه

(1) «كشف النقاع» (3/ 585)، و«شرح متنه الإرادات» (3/ 553)، و«مطالب أولى النهى» (503/ 3).

فلا يفيد القبض ثم الإعادة في الحال وهذا على القياس والاستحسان في الوكيل بالبيع إذا دفع المشتري الثمن إلى الموكِل من غير إذن الوكيل لا يطالب الشريك بتسلیم المبيع لما قلنا.

وليس لأحدهما أن يخاصم فيما أداه الآخر أو باعه والخصومة للذِي باع وعليه ليس على الذي لم يل من ذلك شيء فلا يسمع عليه بينة فيه، ولا يستحلف وهو والأجنبي في هذا سواء؛ لأن الخصومة من حقوق العقد وحقوق العقد تتعلق بالعقد.

ولو اشتَرَى أحدُهُما شيئاً لا يطالب الآخر بالثمن وليس للشريك قبض المبيع لما قلنا، وللعقد أن يوكل وكيلًا بقبض الثمن والمبيع فيما اشتَرَى و باع لما ذكرنا فيما تقدم.

ولأحدُهُما أن يقايل فيما باعه الآخر، لأن الإقالة فيها معنى الشراء، وأنه يملك الشراء على الشركة فيملك الإقالة.

وما باعه أحدُهُما أو اشتَرَى فظاهر عيب لا يرد الآخر بالعيوب ولا يرد عليه، لأن الرد بالعيوب من حقوق العقد، وإنها ترجع إلى العقد والرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع على البائع لأنه العاقد؛ فإن أقر أحدُهُما بعيوبه في مтайع جاز إقراره عليه وعلى صاحبه.

إن باع أحدُهُما مтайعاً من الشركة فردد عليه فقبله بغير قضاء القاضي جاز عليهما، لأن قبول المبيع بالتراضي من غير قضاء بمتنزلة شراء مبدأ بالتعاطي وكل واحدٍ منهمما يملك أن يشتري ما باعه على الشركة.

وكذا القبول من غير قضاء القاضي بمنزلة الإقالة وإقالة أحدهما تنفذ على الآخر<sup>(1)</sup>.

وأما شركة المفاوضة: فجميع حقوق العقد التي تولاها أحدهما ترجع إليهما جمیعاً، فيجوز إقرار أحد شريك المفاوضة بالدين عليه وعلى شريكه ويطلب المقر له أيهما شاء، لأن كل واحد منها كفيل عن الآخر فيلزم المقر بإقراره ويلزم شريكه بكفالته.

وكذلك ما وجب على كل واحد منها من دين التجارة؛ كثمن المشتري في البيع الصحيح وقيمة في البيع الفاسد وأجرة المستأجر أو ما هو في معنى التجارة؛ كالمحضوب والخلاف في الودائع والعواري والإجرات والاستهلاكات، وصاحب الدين بالخيار إن شاء أخذ هذا بدينه وإن شاء أخذ شريكه بحق الكفالة.

أما دين التجارة؛ فلأنه دين لزمه بسبب الشركة، لأن البيع الصحيح اشتمل عليه عقد الشركة؛ لأنه تجارة وكل واحد منها كفيل عن صاحبه فيما يلزمته بسبب الشركة، ولهذا قالوا: إن البينة تسمع في ذلك على الشريك الذي لم يعقد لأن الدين لزمه كما لزم شريكه؛ لأنه كفيل عن شريكه والبينة بالدين تسمع على الكفيل كما تسمع على المكفول عنه وكذا البيع الفاسد بدليل أن الأمر بالبيع يتناول الصحيح وال fasid، وكذا الأجرة، لأن الإجارة تجارة.

وأما الغصب فلأن ضمانه في معنى التجارة، لأن تقرر الضمان فيه يفيد ملك المضمون فكان في معنى ضمان البيع والخلاف في الودائع والعواري

(1) «بدائع الصانع» (6/70)، و«الفتاوى الهندية» (2/325).

والإجارات في معنى الغصب؛ لأنه من باب التعدي على مال الغير بغير إذن مالكه فكان في معنى الغصب فكان ضمانه ضمان الغصب.

وأما أروش الجنایات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص فلا يؤخذ به شريكه؛ لأنه ليس بضمان التجارة ولا في معنى ضمان التجارة أيضاً لأنعدام معنى معاوضة المال بالمال رأساً.

ولو كفل أحدهما على إنسان؛ فإن كفل عنه بمال يلزم شريكه عند أبي حنيفة، وعندهما لا يلزم وإن كفل بنفس لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميماً.

وحقوق عقد تولاه أحدهما ترجع إليهما جميماً كما قلنا، حتى لو باع أحدهما شيئاً من مال الشركة يطالب غير البائع منهمما بتسليم المبيع كما يطالب البائع ويطلب غير البائع منهما المشتري بتسليم الثمن ويجب عليه تسليمه كالبائع.

ولو اشتري أحدهما شيئاً يطالب الآخر بالثمن كما يطالب المشتري وله أن يقبض المبيع كما للمشتري.

ولو وجد المشتري منهما عيباً بالمبيع فلصاحب أنه يرده بالعيوب كما للمشتري وله الرجوع بالثمن عند الاستحقاق؛ كالمشتري.

ولو باع أحدهما سلعة من شركتهما فوجد المشتري بها عيباً فله أن يردها على أيهما شاء، ولو أنكر العيب فله أن يخلف البائع على البتات وشريكه على العلم.

ولو أقر أحدهما نفذ إقراره على نفسه وشريكه.

ولو باعا سلعة من شركتهما ثم وجد المشتري بها عيّناً فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة على العلم في قول محمد.

وقال أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ: يحلف كل واحد منهما على البتات فيما باع ويسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم.  
وهما جمِيعاً في خراج التجارة وضمانها سواء فعل أحدهما فيها كفعلهما، وقول أحدهما كقولهما، وهو في الحقيقة شخصان، وفي أحكام التجارة كشخص واحد.

وتصرف المفاوض نافذ في كل ما يعود نفعه إلى مال الشركة سواء كان من باب التجارة أو لا بخلاف الشريك شركة العنان؛ فإن نفاذ تصرفة يختص بالتجارة.

ويجوز لكل واحد منهما أن يقتضي ما أداه أو أدانه صاحبه أو ما وجب لهما من غصب على رجل أو كفالة، لأن كل واحد منهما كفيل الآخر فيملك أن يستوفي حقوقه بالوكالة.

وما وجب على أحدهما فلصاحب الدين أن يأخذ كل واحد منهما، لأن كل واحد منهما كفيل عن الآخر، وكل واحد منهما خصم عن صاحبه يطالب بما على صاحبه ويقام عليه البينة.

ويستحلف على علمه فيما هو من ضمان التجارة، لأن الكفيل خصم فيما يدعى على المكفول عنه ويستحلف على علمه؛ لأنه يمين على فعل الغير.

وما اشتراه أحدهما من طعام لأهله أوكسوة أو ما لا بد له منه؛ فذلك جائز وهو له خاصة دون صاحبه.

والقياس أن يكون المشتري مشتركاً بينهما، لأن هذا مما يصح الاشتراك فيه كسائر الأعيان لكنهم استحسنوا أن يكون له خاصة للضرورة، لأن ذلك مما لا بد منه فكان مستثنى من المفاوضة فاختص به المشتري لكن للبائع أن يطالب بالثمن أيهما شاء، وإن وقع المشتري للذى اشتراه خاصة، لأن هذا مما يجوز فيه الاشتراك وكل واحد منهم كفيل عن الآخر بيدل ما يجوز فيه الاشتراك إلا أنهم قالوا: إن الشريك يرجع على شريكه بنصف ثمن ذلك؛ لأنه قضى ديناً عليه من ماله لا على وجه التبرع؛ لأن التزم ذلك فيرجع عليه.

ولو أقال أحدهما في بيع ما باعه الآخر جازت الإقالة عليهما لما ذكرنا أن الإقالة في معنى الشراء وهو يملك الشراء على الشركة فيملك الإقالة، وأن الشريك شركة العنان يملك الإقالة فالتفاوض أولى.

وإذا مات أحد المتفاوضين أو تفرقا لم يكن للذى لم يل المدانية أن يقبض الدين، لأن الشركة بطلت بموت أحدهما؛ لأنها وكالة والوكالة تبطل بموت الموكل لبطلان أمره بموته وتبطل بموت الوكيل لتعذر تصرفه فتبطل الشركة فلا يجوز للأحد أنهما أن يقبض نصيب الآخر إذا لم يكن هو الذي تولى العقد ويجوز قبضه في نصيب نفسه؛ لأنه موكل فيه وقبض الوكيل جائز استحساناً.

أمّا الذي ولـي المدانية فـله أن يقبض الجميع؛ لأنه ملك ذلك بعقد المدانية تكونه من حقوق العقد فلا يبطل بانفسـاخ الشركة بمـوت الشـريك كما لا يـبطل بالعزل.

ولو آجر أحدهما نفسه في الخياطة أو عمل من الأعمال؛ فالآجر بينهما نصفان، وإن آجر نفسه للخدمة فالآجر له خاصة، لأن في الفصل الأول آجر نفسه في عمل يملك أن يتقبل على نفسه وعلى صاحبه؛ فإذا عمل فقد أوفى ما عليهما فكانت الأجرة بينهما، وفي الثاني لا يملك التقبل على صاحبه بل على نفسه خاصة فكانت الأجرة له خاصة.

قال الحسن بن زياد: قال أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: لو أقرض أحد المتفاوضين مالاً فأعطاه رجلاً ثم أخذ به سفتحة كان ذلك جائزاً عليهمَا، ولا يضمن توى المال أو لم يتو.

وفي قياس قول أبي يوسف أن الذي أقرض وأخذ السفتحة يضمن حصة شريكه من ذلك، وهذا فرع اختلافهم في الكفالة أن الكفيل في حكم المقرض؛ فإذا جازت الكفالة عند أبي حنيفة جاز القرض، وعند أبي يوسف، لا تجوز الكفالة لما فيها من معنى التبرع فكذلك القرض<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية: شركة العنان جائزة لازمة مأخوذة من عنان الدابة أي كل واحد من الشريكين شرط على صاحبه أن لا يستبدل بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفته فكانه أخذ بعنانه أي: بناصيته أن لا يفعل فعل إلّا بإذنه، ولو تصرف واحد منهمما بدون إذن الآخر كان له رد<sup>(2)</sup>.

وقال الحنابلة: حقوق العقد لا تختص بالعقد من الشريكين فله المطالبة بالأجر لهمَا ودفعه عليهمَا.

(1) «بدائع الصانع» (6/73، 73).

(2) «الشرح الكبير» (5/21)، و«شرح مختصر خليل» (6/49)، و«تحبير المختصر» (253/4).

ولكل منهما أن يرد بالعيوب للحظ فيما وليه من البيع أو وليه صاحبه، لأن الوكيل يرد فالشريك أولى ولو رضي به شريكه.

وله أن يقر بالعيوب فيما بيع من مالهما، كما يقبل إقرار الوكيل على موكله به، ولأنه من متعلقاتها.

وإن ردت السلعة على الشريك بعيوب؛ فله أن يقبلها ويرد الثمن.

وله أن يعطي الأرش أو يحط من ثمنه لأجل العيوب أو يؤخر ثمنه لأجل العيوب؛ لأنه عادة التجارة.

وله أن يقايل، لأن الحظ قد يكون فيها؛ لأنها إن كانت بيعاً فقد أذن له فيه وإن كانت فسخاً؛ فكالرد بالعيوب.

وله أن يقر بالثمن وببعضه وبأجرة المنادي والحمل ونحوه، لأن ذلك مما يحتاج إليه؛ كالإقرار بالعيوب.

وله أن يفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما، لأن مبناهما على الوكالة والأمانة<sup>(1)</sup>.

### حكم الشركة هل هي جائزة أم لازمة؟

اختلف الفقهاء في الشركة هل هي من العقود اللازمية التي لا تنفسخ إلا برضى الطرفين؛ كالبيع أم جائزة يتحقق لكل واحد من الشركين أن يفسخ الشركة متى شاء.

فذهب المالكية في المشهور إلى أن الشركة ابتداءً جائزة إلا أنها إذا انعقدت لزمت وصارت من العقود اللازمية التي تلزم بمجرد العقد؛ كالبيع أي بما يدل

(1) «المغني» (5/13)، و«كشاف القناع» (3/585)، و«شرح متبني الإرادات» (3/553).

عليها عرفاً سواء كان قوله كاشتركنا أو فعلاً كخلط المالين أو هما معًا، ولا رجوع لأحدهما فيها؛ كالبيع فلو أراد أحدهما المفاسلة قبل الخلط وامتنع الآخر فالقول للممتنع حتى ينضي المال بعد العمل.

وأما شركة الأعمال أو الأبدان أو الحرف - الآتي ذكرها - فيتها قولان، أحدهما أنها شركة الأموال تلزم بالعقد وهو قول سحنون، والثاني: أنها لا تلزم إلا بالعمل وهو قول ابن القاسم<sup>(1)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وم مقابل المشهور عند المالكية إلى أن الشركة من العقود الجائزة التي يجوز لأحد الشريكين أن يفسخها كالوكالة؛ لأنها عقد جائز فبطلت بذلك كالوكالة. إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم هل يشرط أن يعلم الشريك الآخر بالفسخ أم لا؟ وهل يشرط أن يكون المال ناضجاً أم لا؟

قال الحنفية: الشركة عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منها بالفسخ إلا أن من شرط جواز الفسخ أن يكون بحضور صاحبه أي: بعلمه حتى لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز الفسخ، وكذا لو كان صاحبه غائباً وعلم بالفسخ وإن كان غائباً ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد، لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحب، ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه مع أن الشركة تتضمن الوكالة وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل فكذا في الوكالة التي تضمنته الشركة.

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/4)، و«شرح مختصر خليل» (6/39)، و«مواهب الجليل» (7/58، 60)، و«التاج والإكليل» (4/140).

قال الكاساني رحمه الله: وهل يشترط أن يكون مال الشركة عيناً وقت الشركة لصحة الفسخ وهي أن يكون دراهم أو دنانير، ذكر الطحاوي أنه شرط حتى لو كان مال الشركة عروضاً وقت الفسخ لا يصح الفسخ ولا تنفسخ الشركة ولا رواية عن أصحابنا في الشركة، وفي المضاربة رواية وهي أن رب المال إذا نهى المضارب عن التصرف؛ فإنه ينظر إن كان مال المضاربة وقت النهي دراهم أو دنانير صح النهي لكن له أن يصرف الدرارم إلى الدنانير والدنانير إلى الدرارم لأنهما في الثمنية جنس واحد فكانه لم يشتري بها شيئاً وليس له أن يشتري بها عروضاً.

وإن كان رأس المال وقت النهي عروضاً فلا يصح نهيء؛ لأنه يحتاج إلى بيعها ليظهر الرابع فكان الفسخ إبطالاً لحقه في التصرف فجعل الطحاوي في الشركة بمنزلة المضاربة وبعض مشايخنا فرق بين الشركة والمضاربة.

فقال: يجوز فسخ الشركة، وإن كان رأس المال عروضاً ولا يجوز فسخ المضاربة؛ لأن مال الشركة في يد الشركين جميعاً ولهم جميعاً ولهم ولية التصرف فيملك كل واحد منهمما نهي صاحبه عيناً كان المال أو عروضاً.

فأما مال المضاربة فهي يد المضارب وولية التصرف له لا لرب المال، فلا يملك رب المال نهيء بعدما صار المال عروضاً<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعية: لكل واحد من الشركين فسخ الشركة متى شاء؛ كالوكالة وينزعلان عن التصرف جميعاً بفسخ كل منهما؛ لأن العقد قد زال ولكل واحد منهمما أن يتصرف في نصيب نفسه.

(1) «بدائع الصانع» (6/77).

فإن لم يفسخا ولا أحدهما، لكن قال أحدهما للأخر: عزلتك عن التصرف أو لا تتصرف في نصيبي انعزل المخاطب ولا ينعزل العازل عن التصرف في نصيب المعزول فيتصرف في نصيب المعزول، لأن العازل لم يمنعه أحد بخلاف المخاطب؛ فإن أراد المخاطب عزله فليعزله.

وصورته في المعزول: أن يميز حصة من المال المخلوط للشريك ثم يعزل أحدهما الآخر فيتصرف العازل في الجميع دون المعزول<sup>(1)</sup>.

وقال الحنابلة: تبطل الشركة بالفسخ من أحدهما وسائر ما يبطل الوكالة فلو قال أحدهما: فسخت الشركة انعزلا جميعاً فلا يتصرف كل منهما إلا في قدر نصيبه من المال؛ لأن فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في مال صاحبه وعزل صاحبه من التصرف في مال نفسه، وسواء كان المال نقداً أو عرضاً؛ لأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمننا، وحق المضارب أصلي.

فإن عزل أحدهما صاحبه بأن قال: عزلت شريكي انعزل المعزول ولو لم يعلم؛ كالوكيل ولم يكن للمعزول أن يتصرف إلا في قدر نصيبه من المال فقط؛ فإن تصرف في أكثر ضمن الرائد، وللعازل التصرف في جميع مال الشركة؛ لأنها باقية في حقه، لأن شريكه لم يعزله بخلاف ما إذا فسخ أحدهما الشركة فلا يتصرف كل إلا في قدر ماله.

وهذا - أي ما ذكر من العزل إذا نض المالم أي: صار مثل حاله وقت العقد عليه دنانير أو دراهم .

(1) «نهاية المطلب» (7/26)، و«روضة الطالبين» (3/481)، و«البيان» (6/387)، و«معنى المحتاج» (3/188، 189)، و«نهاية المحتاج مع حاشية الشبر ملسي» (5/11، 12)، و«النجم الوجه» (5/16).

فإن كان المال عرضاً فعلى روایتين: إحداهما: لم ينزعل أحدهما بعزل شريكه له وله التصرف بالبيع لتنضيغ المال؛ كالمضارب دون المعاوضة بسلعة أخرى دون التصرف بغير ما ينضم به المال؛ لأنَّه معزول ولا حاجة تدعوه إلى ذلك بخلاف التنضيغ. هذا ما ذكره القاضي وظاهر كلام أحمد.

والثانية: وهي المذهب أنه ينزعز مطلقاً، وإن كان عرضاً، وهو قول الشافعي؛ لأنّه عقد جائز فأشبّه الوكالة فعلٍ هذا إن اتفقا على البيع أو القسمة فعلًا.

وإن طلب أحدهما القسمة والآخر البيع أجيب طالب القسمة دون طالب البيع.

فإن قيل: أليس إذا فسخ رب المال المضاربة فطلب العامل البيع أجيب إليه؟  
فالجواب: أن حق العامل في الربح ولا يظهر الربح إلا بالبيع فاستحقه العامل  
لوقوف حصول حقه عليه، وفي مسألتنا ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد  
منهما في نصيبيه من المتعاقلم فلم يجر على البيع<sup>(١)</sup>.

مِطَّلَاتُ عَقْدِ الشَّرْكَةِ:

**تبطل الشركة بما يلى:**

١- بالفسخ: إذا فسخ أحد الشريكين الشركة انفسخت كما تقدم تفصيله في المسألة السابقة.

**2- موت أحد الشركين:** اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الشركة تنفسخ بموت أحد الشركين؛

(١) «المغني» (٥/١٥)، و«الفروع» (٤/٣٠٠)، و«كتاب القناع» (٣/٥٩٢، ٥٩٣)، و«شرح متنه»، الإرادات» (٣/٥٥١، ٥٥٢)، و«مطالب أولئك النها» (٣/٥٠٢).

لأنها عقد جائز فبطلت بذلك كالوكالة.

**قال الحنفية:** فأيهما مات انفسخت الشركة؛ لبطلان الملك وأهلية التصرف بالموت، لأن الشركة تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت، سواء علم بموت صاحبه أو لم يعلم؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل علم به أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، فلا يقف على العلم<sup>(1)</sup>.

**وجاء في «المدونة الكبرى» للمالكية:** القضاء في أحد الشريكين يموت: (قلت) أرأيت إذا مات أحد الشريكين (قال) إذا مات أحدهما لم يكن للباقي منهما أن يحدث في المال الباقي، ولا في السلع قليلاً ولا كثيراً إلا برضاء الورثة، لأن الشركة حين مات أحدهما انقطعت فيما بينهما وصار نصيب الميت للورثة وهذا رأيي<sup>(2)</sup>.

**وقال الشافعية:** إذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة بمعنى بطل الإذن بالتصرف، لأن العقود الجائزة تبطل بالموت كالوكالة وإذا كان كذلك فلا يخلو أن يكون على المتوفى ديون ووصايا أو لا يكون عليه ديون ولا وصايا؛ فإن لم يكن عليه ديون ولا وصايا فلا يخلو حال الوارث من أن يكون جائز الأمر أو غير جائز؛ فإن كان جائز الأمر بالبلوغ والرشد فهو بال الخيار في مال الشركة بين ثلاثة أشياء:

إما أن يقاسم عليها فتمتاز حصته فيتصرف فيها.

(1) «بدائع الصانع» (6/78)، و«الاختيار» (3/21)، و«العنایة» (8/310)، و«الجوهرة النيرة» (3/439)، و«مختصر الوقاية» (2/185)، و«اللباب» (1/536).

(2) «المدونة الكبرى» (12/84).

وإما أن يترك المال مشتركاً على حاله من غير أن يأذن للشريك بالتصريف فيه.  
وإما أن يقيم على الشركة، ويأذن للشريك بالتصريف فيه فيصير شريكاً كما  
كان شريكاً لモرثه فأي هذه الثلاثة فعل كان له ذلك، سواء فيه كان فيه الحظ أو  
في غيره، لأن من جاز أمره نفذت عقوده، وإن لم يكن فيها حظ له ويختار لهذا  
الوارث إذا أحب المقام على الشركة أن يعلم قدر المال الذي ورثه عن ميته قبل  
الإذن في التصرف فيه خوفاً من ظهور دين يتعلق بالشركة فيعلم قدره ليمتاز عما  
ملكه الوارث من ربعها الذي لا يتعلق بالذي له؛ فإن لم يفعل جاز، لأن  
التخوف من ظهور الدين ملغٍ باعتبار الأصل براءة الذمة.

فإن قيل: الشركة عقد فكيف يصح مع الجهل بقدر المال المعقود عليه،  
قيل: إنما يلزم العلم بقدر نصيب كل واحد من الشريكين من جملة المال من  
نصف أو ثلث أو ربع ولا يلزم معرفة وزنه ألا ترى لو أن رجلين اشتراكاً ووضع  
أحدهما دراهم في كفة ميزان، ووضع الآخر بيازائها واشتركا بها. واتجرا من غير  
أن يعلما وزنها صحت الشركة للعلم بحصة كل واحد منهمما من الجملة؛ كذلك  
الوارث في التركة<sup>(1)</sup>.

وقال الحنابلة: تبطل الشركة بموت أحد الشريكين، وإذا مات أحد  
الشريكين وله وارث رشيد فله أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في  
التصريف ويأذن هو أيضاً لشريكه فيه وبقاوئه على الشركة إتمام الشركة وليس  
بابتدائهما؛ فلا تعتبر شروطها أي شروط الشركة من حضور المال وكونه نقداً

(1) «الحاوي الكبير» (6/484)، «نهاية المطلب» (7/26)، و«روضة الطالبين» (3/481)، و«البيان» (6/388)، و«معنى المحتاج» (3/188، 189)، و«نهاية المحتاج مع حاشية الشبر ملسي» (5/12)، و«النجم الوهاج» (5/16).

مضروباً وبيان الربح ونحوها مما تقدم، قال البهوقى: هذا مقتضى كلامه في المغنى والمبدع.

وقال في «المستوعب»: إن مات يخرج من الشركة ويسلم حقه ورثته انتهى فصريحه بطلان الشركة بموت أحدهما وهو صريح كلامه قريباً وكلام المنتهى وغيرهما فيما تقدم في الوكالة، ومقتضى ما يأتي في المضاربة إذ لا فرق.

وللوارث المطالبة للشريك بالقسمة لمال الشركة؛ فإن كان الوارث مولى عليه لكونه محجوراً عليه قام وليه مقامه في ذلك، أي: في إبقاء الشركة والمقاسمة ولا يفعل الولي إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه كسائر التصرفات؛ فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فالموصى له إذا قبل كالوارث فيما ذكرنا لانتقال الملك إليه وإن كان الإيصاء به لغير معين؛ كالقراء لم يجز للوصي الإذن في التصرف ووجب دفع المال الموصى به إلى الموصى لهم، ويعزل الوصي نصيب الميت ويفرقه على الموصى لهم عملاً بالوصية.

فإن كان على الميت دين تعلق الدين بتركته؛ فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضى دينه؛ فإن قضاه الوارث من غير مال الشركة فله إتمام الشركة.

وإن قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى ذكره في «المغنى»، و«المبدع»، وغيرهما.

لكن مقتضى ما تقدم أن الوارث لا يمنع من إتمام الشركة قبل القضاء لكن يكون موقوفاً إن قضاه نفذت الشركة كسائر تصرفاته؛ وإلا نقضت ووفى الدين من حصة الميت<sup>(1)</sup>.

(1) «المغنى» (5/15)، و«كشاف القناع» (3/592، 593).

**3- جنون أحد الشريكين:** وهذا محل اتفاق بين العلماء على أنه إذا جن أحد الشريكين جنوناً مطابقاً انفسخت الشركة؛ لأن به يخرج الوكيل عن الوكالة وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة، لأن الشركة تتضمن الوكالة؛ فإذا جن أحدهما انفسخت الشركة وانعزل كل واحد منهمما عن التصرف في نصيب شريكه، لأن الإذن عقد جائز فبطل بالجنون كالوكالة<sup>(1)</sup>.

**4- إغماء أحد الشريكين:** نص الشافعية على أن الشركة تنفسخ بإغماء أحد الشريكين؛ فإذا أغمي أحدهما انفسخت الشركة وانعزل كل واحد منهمما عن التصرف في نصيب شريكه، لأن الإذن عقد جائز فبطل بالإغماء كالوكالة؛ فإذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة ولو بلفظ التقرير إن كان المال عرضاً.

وقيل: إن محل الفسخ بالإغماء: إذا طال زمنه بحيث أسقط عنه فرض صلاة واحدة بمرور وقتها، فلو أغمي عليه أقل من ذلك.. لم يضره<sup>(2)</sup>.

**5- الحجر على أحددهما:** نص الشافعية، والحنابلة على أن الشركة تنفسخ بالحجر على أحدهما، سواء كان الحجر لسفه أو فلس أو فيما حجر عليه فيه أو حجر عليه في كل تصرف لا ينفذ منها كالوكالة<sup>(3)</sup>.

(1) المصادر السابقة.

(2) «روضة الطالبين» (3/481)، و«البيان» (6/387)، و«معنى المحتاج» (3/188، 189)، و«نهاية المحتاج» (5/12)، و«النجم الوهاج» (5/16).

(3) «معنى المحتاج» (3/189)، و«نهاية المحتاج» (5/12)، و«النجم الوهاج» (5/16)، و«كشاف النقاع» (3/592).

6- الردة مع اللحق بدار الحرب: نص الحنفية على أن أحد الشريكين إذا ارتد ولحق بدار الحرب مرتدًا، وحكم القاضي بلحاقه انفسخت الشركة؛ لأنه بمنزلة الموت، وأن كل واحد من الشريكين يتصرف بالأذن، والموت يقطع الإذن، ولا فرق بين ما إذا علم الشريك بردة صاحبه أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي بخلاف الفسخ كما تقدم.

فإن رجع المرتد مسلماً بعد لحاقه قبل أن يقضي القاضي لم تبطل الشركة، وإن كان رجوعه بعدما قضى بلحاقه فلا شركة بينهما؛ لأنه لما قضى بلحاقه زالت أملاته فانفسخت الشركة فلا تعود إلا بعقد جديد<sup>(١)</sup>.

#### يد الشريك يد أمانة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن يد الشريك في مال الشركة يد أمانة؛ كالمودع والوكيل وليست يد ضمان فلا يضمن أحد الشريكين ما ذهب من مال التجارة من غير تعد ولا تفريط باتفاق الفقهاء؛ لأنه قبض المال بإذن صاحبه، لا على وجه المبادلة، كالمقبوض على سوم الشراء، ولا على وجه الوثيقة كالرهن، وأنه نائب عن شريكه في الحفظ فكان الهالك في يده من غير تعد ولا تفريط كالهالك في يد المالك.

ولا يضمن الشريك إلا إذا تعدى أو فرط والتعدى هو فعل ما لا يجوز له فعله، وقد سبق بيانه فكل ما لا يجوز للشريك فعله ففعله ضمن حصة شريكه. والتفرط هو ترك ما ينبغي فعله؛ فإذا فرط ضمن حصة شريكه.

(١) «بدائع الصانع» (٦/٧٨)، و«الاختيار» (٣/٢١)، و«العنایة» (٨/٣١٠)، و«الجوهرة النيرة» (٣/٤٣٩)، و«مختصر الوقاية» (٢/١٨٥)، و«اللباب» (١/٥٣٦)، و«شرح فتح القدير» (٦/١٩٤).

وبناء على أن الشريك أمين يقبل قوله بلا بينة في رد نصيب الشريك، وفي الخسran، وفي التلف إن ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة؛ لأنه يتذر عليه إقامة البينة.

فإن ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق لم يقبل قوله عند الشافعية حتى يقيم البينة على السبب الظاهر؛ لأنه يمكنه إقامة البينة عليه؛ فإن شهدت البينة بالسبب وبهلاك المال فيه فلا كلام وإن شهدت البينة بالسبب ولم تذكر هلاك المال؛ فالقول قول الشريك مع يمينه: أنه هلك بذلك.

ولو ادعى أحدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان بت؛ فإذا بَيَّنَ فَالقول قول المنكر مع يمينه<sup>(1)</sup>.

وقال الحنفية: الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسran والضياع والدفع لشريكه، ولو ادعاه بعد موته.

ويضمن بالتعدي، وهذا حكم الأمانات فلو قال: لا تجاوز خوارزم فجاوزها ضمن حصة شريكه.

وكذا يضمن إذا مات مجھاً نصيب صاحبه، إذا كان مال الشركة ديوناً على الناس، فإنه يضمن، كما يضمن لو مات مجھاً عين مال الشركة الذي في يده، وكذا بقية الأمانات؛ إلا إذا كان يعلم أن وارثه يعلم ذلك، فلا يضمن<sup>(2)</sup>.

(1) «المهذب» (1/347)، و«روضة الطالبين» (3/483)، و«البيان» (6/380)، «معنى المحتاج» (3/190)، و«نهاية المحتاج» (5/15)، و«النجم الوهاج» (5/17، 18)، و«الديجاج» (2/300)، و«كشاف القناع» (3/592)، و«بداية المجتهد» (2/193)، و«الفتاوى الهندية» (2/348)، و«درر الحكم» (2/218).

(2) «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (4/319، 320)، و«تنقیح الفتاوى الحامدية» (2/105)، و«مجمع الأئمـ» (2/556).

وقال المالكية: الشريك أمين في مال الشركة؛ فإذا كان بيد أحدهما شيء من مال الشركة فقال: تلف ما بيدي كُلّاً أو بعضاً أو خسرت فيه؛ فإنه يصدق بيمين إن اتهم ولو كان غير متهم في نفس الأمر مالم تقم عليه تهمة كدعوى التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها فيسأل أهل الرفقة فلم يعلم ذلك أحد منهم أو يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها لشهرة سعرها، ونحو ذلك، وكذلك يقبل قول أحد الشريكين إذا اشتري شيئاً يناسبه من المأكل والمشرب والملابس أنه اشتراه لنفسه وأما إذا اشتري عروضاً أو عقاراً أو حيواناً، وقال: اشتريته لنفسي فإنه لا يصدق في ذلك ولشريكه الدخول فيه معه.

والقول لمدعيأخذ لائق له وهو خاص بالمأكولات ونحوه كما مر<sup>(1)</sup>.

---

(1) «الشرح الكبير» (5/14، 15)، و«تحبير المختصر» (4/246، 247)، و«شرح مختصر خليل» (6/46).

## النوع الثاني: شركة المفاوضة:

شركة المفاوضة عند الحنفية: هي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل منهما كفياً عن الآخر في كل ما يلزم من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه؛ لأنها شركة عامة يفوض كل منهما إلى صاحبه على العموم في التجارة والتصرفات، لأن الفوضة الشركة والمفاوضة المساواة فلزم مطلق المساواة فيما يمكن الاشتراك فيه فعم التساوي في ذلك.

وهي من التفويض أو الفوض الذي منه فاض الماء إذا عم وانتشر، لأن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه على أية حال، ومنه قول الشاعر:

تهدى الأمور بأهل الرأي ما فَإِنْ تَوَلَّتْ فَبِالْأَشْرَارِ تَنَقَّادُ  
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم وَلَا سَرَّاً إِذَا جَهَّا هُلُمْ سَادُوا  
إِذَا تَوَلَّ سِرَّاً النَّاسُ أَمْرَهُمْ نَمَا عَلَى ذَاكَ أَمْرُ الْقَدْمِ وَازْدَادُوا

ومعنى البيت إذا كان الناس متساوين لا كبير لهم ولا سيد يرجعون إليه؛ بل كان كل واحد مستقلًا ينفذ مراده كيف كان تحققت المنازعه، كما في قوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأنبياء: 22]، والسراء: جمع سرئ، وهو السيد...، وسيأتي وجه المساواة فلا بد من تحقق المساواة ابتداء عند عقد الشركة وانتهاء أي: في مدة البقاء، لأن عقد الشركة عقد غير لازم؛ فإن لكل منهما أن يفسخه إذا شاء، فكان لبقاءه حكم الابتداء بما يمنع ابتداء العقد من التفاوت في المال يمنع بقاوه حتى لو كان الملاآن سواء يوم العقد ثم ازدادت قيمة أحدهما قبل الشراء فسدت المفاوضة وصارت عنانًا، بخلاف ما لو زاد

بعد الشراء بالمالين، لأن الشركة انتقلت إلى المشتري؛ فإنما تغيير سعر رأس المال بعد خروجه عن الشركة فيه<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية شركة المفاوضة: هي أن يفوض كل واحد منهمما إلى الآخر التصرف والبيع والشراء حضر الآخر أو غاب و تكون يده كيده، ولا يكونان شريكين إلا بقدر ما يعقدان الشركة عليه دون ما ينفرد أحدهما بملكه مما لم يدخله في رأس مال الشركة، ويجوز فيها تساوي رءوس الأموال وتفضيلها؛ إذا كان العمل والربح بقدرة الله.

فإن أطلق كل واحد التصرف - وإن كان الإطلاق في نوع خاص - لصاحبه بالبيع والشراء والأخذ والعطاء دون توقف على إذن الآخر، فهي شركة مفاوضة؛ لأن كل واحد فوَّض لصاحب التصرف، إلا أنه إذا لم يقييد بنوع تسمى مفاوضة عامة، وإذا خصت بنوع كشراء الرقيق سميت مفاوضات خاصة، أي: بنوع الذي أطلق التصرف فيه.

وسميت مفاوضة لاستواهما في الربح والضمان وشروعهما في الأخذ والإعطاء من قولهم تفاوض الرجال في الحديث؛ إذا شرعا فيه وهي جائزة على ما يتفاوضان عليه من الأجزاء.

ولا تفسد المفاوضة بينهما وإن كان لأحدهما مال على حدة لم يدخله في المفاوضة<sup>(2)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/58)، و«الاختيار» (14/3)، و«الجوهرة النيرة» (3/421)، و«مختصر الوقاية» (2/179)، و«اللباب» (1/524)، و«شرح فتح القيدير» (6/156)، و«البحر الرائق» (5/182).

(2) «الكاف» (1/392)، و«المعونة» (2/139)، و«الشرح الكبير» (5/9)، و«تحبير المختصر» (4/242)، و«شرح مختصر خليل» (6/43)، و«مواهب الجليل» (4/146)، و«القوانيين الفقهية» (1/187).

وقال الحنابلة: والمفاوضة أن يفوض كل واحد منهمما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة في كل وقت ومكان على ما يرى والربح على ما شرطاً والوضيعة بقدر المال؛ فتكون شركة عنان أو وجوه أو أبدان ومضاربة<sup>(1)</sup>.

### حكم شركة المفاوضة:

اختلف الفقهاء في حكم شركة المفاوضة، هل هي صحيحة وجائزة أم فاسدة؟  
فذهب الحنفية والمالكية إلى أن شركة المفاوضة جائزة واستدل الحنفية بما روي مرفوعاً: «تفاوضوا فإنه أعظم للبركة»، قوله: «إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة»، ولأنها مشتملة على أمرین جائزین وهما الوکالة والکفالۃ، لأن کل واحدة منهما جائزة حال الانفراد وكذا حالة الاجتماع كالعنان، ولأنها طريق استئماء المال أو تحصيله والحاجة إلى ذلك متحققة فكانت جائزة كالعنان.  
وهي جائزة استحساناً عند الحنفية وفي القياس، لا تجوز.

وجه القياس: أنها تضمنت الوکالة بمجهول الجنس والکفالۃ بمجهول، وكل ذلك بانفراده فاسد.

وجه الاستحسان: أن الناس كانوا يعاملونها من غير نكير وبه يترك القياس؛ لأن التعامل؛ كالإجماع والجهالة محتملة تبعاً كما في المضاربة ولا تنعد إلا بلفظة المفاوضة بعد شرائطها من علم العوام حتى لو بينا جميع ما تقتضيه تجوز، لأن المعترض هو المعنى<sup>(2)</sup>.

(1) «الإنصاف» (465 / 5).

(2) «بدائع الصانع» (6 / 58)، و«الاختيار» (14 / 3، 15)، و«الهداية» (3 / 4)، و«الجوهرة» (3 / 421)، و«مختصر الوقاية» (2 / 179)، و«مجمع الأئمّة» (2 / 547).

وقال المالكية: شركة المفاوضة جائزة، لأن تقدير الشركة أنها أخرجت المالين ثم وكل كل واحد منها الآخر في التصرف فيه على الإطلاق، وذلك جائز، ولأن شركة المفاوضة تتضمن الوكالة والكافلة وتعلق الوكالة بها كتعلقها بالعنان، لكن تزيد المفاوضة بالكافلة فيما يثبت لأحدهما قبل صاحبه من الحقوق والضمان يصح في الذمة لمجهول، كمن استهلك شيئاً لمن لا يعرفه.

ولا يشترط فيها تساوي رءوس الأموال ويجوز أن ينفرد أحدهما بمال لا يدخله في الشركة؛ وإن تفاضل رءوس الأموال، خلافاً لأبي حنيفة في منعه كل ذلك؛ لأن كل شركة جازت مع تساوي رءوس الأموال جازت مع اختلافهما كالعنان، ولأنها شركة بمال في مكسب مباح فوجب أن يستوي في الجواز استواء المالين واختلافهما كالعنان، ولأن عقد الشركة هو بيع نصيب أحدهما بقسطه من نصيب الآخر وتوكييل أحدهما الآخر في التصرف، وذلك لا يفتقر إلى تساوي المالين<sup>(1)</sup>.

### وأما الحنابلة فشركة المفاوضة عندهم على ضربين:

أحدهما: أن يفوض كل واحد منها إلى صاحبه الشراء أو البيع والمضاربة والتوكيل والابتياع في الذمة والمسافرة بالمال والارتهان وضمان ما يرى من الأعمال؛ فهذه شركة صحيحة؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان وجميعها منصوص على صحتها والربح على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال.

(1) «المعونة» (2/139، 142)، و«الإشراف» (3/70، 72)، و«الشرح الكبير» (5/9)، و«تحبير المختصر» (4/242)، و«شرح مختصر خليل» (6/43)، و«مواهب الجليل» (4/146)، و«القوانين الفقهية» (1/187).

**الضرب الثاني:** أن يدخلها الأكساب النادرة ونحوها أو ما يلزم أحدهما من ضمان أو كفالة أو غصب أو ما يجده من ركاز أو لقطة، بأن يقول أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من إرث وغيره فهذه شركة فاسدة على الصحيح من المذهب؛ لأنه عقد لا يصح بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم، فلم يصح بين المسلمين، كسائر العقود الفاسدة، وأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، فلم يصح كما ذكرنا، ولأن فيه غرراً، فلم يصح كبيع الغرر، وبيان غرره: أنه يلزم كل واحد ما لزم الآخر، وقد يلزم شيء لا يقدر على القيام به، وقد أدخلها الأكساب النادرة.

على المذهب لكل منهما ربح ماله وأجرة عمله وما يستفيده له ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير<sup>(1)</sup>.

**وقال الشافعية:** شركة المفاوضة هي أن يشتراكا في الناصف من أموالها كله دون العروض ويشترطا أن يكون ما يملكان من المال بينهما، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغضب، أو بيع، أو ضمان.

فهذه شركة باطلة قال الإمام الشافعي: «المفاوضة باطلة ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلًا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة»<sup>(2)</sup>.

والدليل على بطلانها «نبهه صلى الله عليه وسلم عن الغرر» ولا غرر أعظم من المفاوضة فيما يدخل كسباً أو يخرج غرماً.

(1) «المغني» (5/18)، و«كشاف القناع» (3/623، 624)، و«شرح متهى الإرادات» (3/598، 599)، و«الروض المربع» (2/81، 82).

(2) «الأم» (7/134).

ولأنها شركة لا تصح مع تفاصيل المال فوجب أن لا تصح مع التساوي أصله إذا كان أحدهما مكاتبًا أو ذمياً، ولأن كل شركة لا تصح بين المسلم والذمي والحر والمكاتب لا تصح بين الحررين المسلمين. أصله: إذا تفاصلا في المال، ولأن ما لم يتفرع عن أصل تناوله عقد الشركة فلم تصح فيه الشركة كالميراث، ولأنها شركة لا تصح مع مختلفي الدينين فلم تصح مع متفقى الدينين كشركة العروض.

ولأنهما عقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما الآخر فيما يختص بسببه. فلم يصح، كما لو عقدا الشركة على ما يملكان بالإرث، أو نقول: شركة على أن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بعدهما، فلم يصح، كما لو عقدا الشركة على أن يضمن كل واحد منهما ما يجب على كل واحد منهمما بالجناية.

إذا ثبت هذا: فإن كسبا.. احتص كل واحد منهما بملك ما كسبه، ووجب عليه ضمان ما أتلفه أو غصبه؛ لأن وجود هذا العقد بمنزلة عدمه. وإذا استعمل لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان فالمنصوص الجواز<sup>(1)</sup>.

#### شروط صحة شركة المفاوضة عند الحنفية:

**1- التساوي في المال** فلو كان أحد الشركاء أكثر مالاً؛ فإن الشركة لا تصح؛ لأن المال الأصل في الشركة ومنه يكون الربح.

---

(1) «الأم» (7/134)، و«الحاوي الكبير» (6/475، 476)، و«نهاية المطلب» (7/23)، و«البيان» (6/372، 374)، و«معنى المحتاج» (3/183)، و«النجم الوهاج» (5/8، 9)، و«نهاية المحتاج» (4/5).

2- التساوي في التصرف فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ ولا بين الحر والعبد؛ لأنها تقضي الكفاله وكفاله هؤلاء لا تصح، وإذا لم تصح كانت عناناً. ولأنه متى تصرف أحدهما تصرفا لا يقدر الآخر عليه فاتت المساواة.

3- التساوي في الدين فلا تعقد بين مسلم وذمي، لأن المسلم والذمي لا يتساويان في التصرف بدليل أن الذمي يتصرف في الخمر، والخنزير دون المسلم وتكون عناناً؛ لأن العنان يجوز بينهما إجماعاً، وإن تفاوض الذميان جازت مفاوضتهما، وإن اختلف دينهما؛ لأنهما متساويان في التصرف.

4- أن يكون كل واحد من الشركاء كفياً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر؛ فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلًا عن صاحبه وكفياً عنه يطالب بعقد صاحبه، ويسأل عن جميع تصرفاته.

وفي كل موضع لا تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يشترط ذلك في العنان، كانت عناناً.

فإن ورث أحدهما مالاً تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده، بطلت المفاوضة وصارت عناناً، وإن ورث أحدهما عرضاً فهو له ولا تفسد المفاوضة، وكذا العقار.

وتتعقد المفاوضة على الوكالة والكفالة. وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم، وكذا كسوته، وكذا الإدام، وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء: المشترى بالأصلحة وصاحبها بالكفالة، ويرجع على المشتري بحصته مما أدى عند أبي حنيفة ومالك.

وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلًا عما يصح فيه الاشتراك، فالآخر ضامن له، تحقيقاً للمساواة، لأنها منعقدة على الكفالة، فكأنه كفل عنه ببدل ذلك فيطالبه والمراد بدل الشيء الذي يصح الاشتراك فيه، حتى إذا اشتري العقال بطلت شركته والذي يصح فيه الاشتراك، البيع والشراء والاستئجار، والذي لا يصح الاشتراك فيه: الجنائية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقه، فعلى هذا إذا تزوج أحد الشريكين فذلك لازم له خاصة، لأنه لا يصح الشركة عليه وليس للمرأة أن تأخذ شريكه بالمهر؛ لأنه بدل عما لا يصح فيه الاشتراك، وكذلك لو جنى أحدهما على آدمي فهو لازم له خاصة؛ لأن الجنائية ليست من التجارة؛ وإن جنى على دابة أو ثوب لزم شريكه؛ لأنه يملك المجنى عليه بالضمان، وذلك مما يصح فيه الاشتراك.

ولو كفل أحدها بمال عن أجنبي بأمره، لزم صاحبه - شريكه - عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَا أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: لَا يلزمه، كالإقراب والكفالة بالنفس. وعن أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ: يلزم صاحبه في الإقراض. ولو كانت الكفالة بغير أمره لم يلزم صاحبه في الصحيح، وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة بأمره عند أبي حنيفة<sup>(1)</sup>.

### مفاوضة المسلم والمرتد:

وأما مفاوضة المسلم والمرتد ذكر الكرخي أنها غير جائزة وكذا روى عيسى بن أبيان عن أبي حنيفة رحمهم الله، لأن تصرفات المرتد متوقفة عنده

(1) «بدائع الصناع» (6/61)، و«الاختيار» (3/14، 15)، و«العنابة» (8/250)، و«الجوهرة» (3/421، 423)، و«اللباب» (1/524، 525)، و«مختصر الوقاية» (2/180)، و«مجمع الأئمّة» (2/547)، و«مجمع الضمانات» (2/632، 633).

لو قوف أملاكه فلا يساوي المسلم في التصرف فلا تجوز كما لا تجوز بين المسلم والذمي وذكر محمد في الأصل وقال قياس قول أبي يوسف أنه يجوز يعني قياس قوله في الذمي.

ولأبي يوسف أنه يفرق بينهما من حيث إن ملك المرتد ناقص لكونه على شرف الزوال ألا ترى إن قاضياً لو قضى ببطلان تصرفه وزوال ملكه ينفذ قضاؤه وإذا كان ناقص الملك والتصرف نزل منزلة المكاتب بخلاف الذمي.

ولو فاوض مسلم مرتد ذكر الكرخي إنها لا تجوز وقال القدوسي رحمه الله وهو ظاهر على أصل أبي حنيفة ومحمد، لأن الكفر عندهما يمنع انعقاد المفاوضة بين المسلم والكافر.

وأما أبو يوسف فالكافر عنده غير مانع، وإنما المانع نقصان الملك والتصرف وهذا لا يوجد في المرأة.

وأما مفاوضة المرتدين أو شركتهم شركة العنان فذلك موقوف عند أبي حنيفة على ما أصله في عقود المرتد إنها موقوفة؛ فإن أسلماً جاز عقدهما وإن قتلا على رديهما أو ماتا أو لحقاً بدار الحرب بطل.

وأما على قولهما فشركة العنان جائزة، لأن عقودهما نافذة.

وأما مفاوضتهما فقد ذكر القدوسي رحمه الله وقال ينبغي أن لا يجوز. أما عند أبي يوسف فلأن نقصان الملك يمنع المفاوضة كالمكاتب وملكهما ناقص لما ذكرنا فصارا كالمكتابين.

وأما عند محمد فلأن المرتد عنده بمنزلة المريض مرض الموت وكفالة المريض مرض الموت لا تصح إلا من الثلث والمفاوضة تقتضي جواز الكفالة على الإطلاق.

وإن شارك مسلم مسلما ثم ارتد أحدهما؛ فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بطلت الشركة وإن رجع قبل ذلك فهما على الشركة؛ لأنه إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب زالت أملاكه عند أبي حنيفة من حين ارتد فكانه مات فبطلت شركته وإن أسلم فقد زال التوقف وجعل كأن الردة لم تكن ولهذا قال أبو حنيفة أن المرتد منهما إذا أقر ثم قتل لم يلزم إقراره شريكه، لأن الملك يحكم بزواله من وقت الردة فقد أقر بعد بطلان الشركة.

وأما على قولهما فإقراره جائز على شريكه وكذا بيعه وشراؤه، لأن الشركة عندهما إنما بطلت بالقتل أو باللحاق فكانت باقية قبل ذلك فنفذه تصرفه وإقراره<sup>(١)</sup>.

#### بيان ما يجوز لأحد شريكي المفاوضة وما لا يجوز:

قد تقدم في شركة العنان ما يجوز وما لا يجوز لكل واحد من الشركين أن يفعله في مال الشركة وذكرت هناك ما يجوز لشريك المفاوضة.

وهي عند المالكية ما يلي وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً:

قالوا: لأحد المتفاوضين التبرع في مال الشركة بغير إذن شريكه بشيء كهبة وحظيرة لبعض ثمن المعروف إن استألف بالتبرع قلوب الناس للتجارة. وله أن يوضع من مال الشركة، بأن يعطي إنساناً مالاً منه ليشتري له بضاعة من بلد كذا.

وله أن يقارض: بأن يعطي مالاً لغيره قرائضاً حيث اتسع المال وإن منع، ويودع وديعة منه لعذر اقتضى الإيداع، إلا يكن الإيداع لعذر ضمن إن ضاعت الوديعة.

(١) (بدائع الصانع) (٦/٦٢).

وله أن يشارك في شيء معين أجنبياً حيث لا تجول يده في مال للشركة. وأن يقبل المعيب إذا باعه هو أو شريكه ثم رد بالعيوب وإن أبي الآخر. وله أن يقر بدين عليه من مال الشركة لمن لا يتهم عليه، ويلزم شريكه الآخر، لمن يتهم عليه؛ كابن وزوجة وصديق ملاطف فلا يلزم صاحبه. وله أن يبيع سلعة من مال الشركة بدين، أي بثمن لأجل معلوم. ولا يجوز له الشراء بالدين؛ لأنه إذا اشتري بدين في ذمته للشركة من غير إذن شريكه لم يكن لصاحبها شيء من ربحها ولا عليه شيء من خسارتها؛ لأنهما من شركة الذمم وهي لا تجوز، لئلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن أو يغرم ما ليس عليه؛ لأن ضمان الدين من المشتري وحده؛ فإن أذن له في سلعة معينة جاز؛ لأنه صار بالإذن له وكيلًا عنه فيما يخصه، فكانا بمنزلة رجلين اشتريا سلعة بينهما بدين فإنه جائز قطعاً<sup>(1)</sup>.

### غصب أحد المفاوضين شيئاً فهلك أو غاب حتى ضمن:

ولو غصب أحد المفاوضين شيئاً فهلك أو غاب حتى ضمن، لا يؤخذ به شريكه عند أبي يوسف وابن القاسم من المالكية، وقال أبو حنيفة ومحمد: يؤخذ به شريكه أيضاً<sup>(2)</sup>.

وجاء في «المدونة الكبرى»: في كفالة أحد المتفاوضين وغضبه وجنايته أتلزم شريكه أم لا؟

(1) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (7 / 495، 496).

(2) «مجمع الضمانات» (2 / 633) «المدونة الكبرى» (12 / 80، 81).

قلت: أيلزم كفالة أحد المتفاوضين شريكه أم لا؟ قال: لا يلزم ذلك شريكه، لأن هذا معروف.

قلت: أرأيت ما اغتصب أحد المتفاوضين، أو عقر دابة أو أحرق ثوبياً. أو تزوج امرأة، أو آجر نفسه فعمل الطين والطوب، أو حمل على رأسه أو نحو هذه الأشياء، أو جنى جنائية، أيلزم من ذلك شريكه شيء أم لا؟

قال: لا شيء على شريكه في شيء من هذا، ولا يكون له فيما أصحاب شيء.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي<sup>(1)</sup>.

---

(1) «المدونة الكبرى» (12 / 80، 81).

### النوع الثالث: شركة الصنائع أو الأبدان:

تعريف شركة الصنائع أو الأبدان:

قال الحنفية: شركة الصنائع أو الأبدان أو التقبل: وهي أن يشترك صانعان متفقا الصنعة كخياطين أو مختلافاها نحو خياط وصباغ أو غيرهما فيقولا اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عزوجل من أجرة فهي بيننا على شرط كذا<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية: شركة الأبدان: هي عقد على عمل كخياطة أو حياكة بينهما، والربح في النوعين بينهما على حسب ما لكل أو عمله بما يدل عرفاً، فلا يشترط صيغة مخصوصة، بل المدار على ما يحصل به بالإذن والرضا من الجانبين.

ولزمت بما يدل عليها من صيغة لفظية أو غيرها؛ لفظية كث: شاركتي، فيرضي الآخر بسكت أو إشارة أو كتابة، فليس لأحدهما المفاضلة قبل الخلط إلا برضاهما معاً<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعية: شركة الأبدان: وهو أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما ويشركان في كسبهما<sup>(3)</sup>.

وقال الحنابلة: شركة الأبدان على ضربين: أحدهما: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهم من العمل كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم فيما رزق الله تعالى فهو بينهم.

(1) «بدائع الصانع» (6/57)، و«الهداية» (3/10)، و«الجوهرة النيرة» (3/433)، و«اللباب» (1/532)، و«مختصر الوقاية» (2/183).

(2) «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (7/476).

(3) «الحاوي الكبير» (6/479).

والضرب الثاني: أن يشتراك في تملك المباحثات؛ كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار الحرب ونحوه كسلب من يقتلانه بدار حرب<sup>(1)</sup>.

### حكم شركة الأبدان أو الصنائع:

اختلاف الفقهاء في حكم شركة الأبدان هل هي جائزة أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى أن شركة الأبدان جائزة إذا اتفقت الصنعة كحداد مع حداد ونجار مع نجار وهكذا.

ودليل جواز هذه الشركة: ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركتُ أنا وعمّارٌ وسعدٌ فيما نصيّبُ يوم بذرٍ قال فجاءَ سعدٌ بأسيرينِ ولم أجيءُ أنا وعمّارٍ بشيءٍ»<sup>(2)</sup>.

ولأن العمل مما يجوز المضاربة عليه فجازت الشركة عليه من جهتهما كالمال، وأنه أحد أصلي عقد القراض كالمال، وأن المقصود من شركة المال هو العمل بدليل أن نماء المال واستحقاق الربح يكون على العمل وأنهما لو شرطا العمل على أحدهما لم يجز، ولو شرطا المال من عند أحدهما والعمل من الآخر لجاز ولكن مضاربة، وإذا صح هذا وجب متى اشتراكا في عمل البدن أن يصح لإيقاعهما العقد على الوجه الذي له يقصد وهو الأصل فيه، وأن العمل نوع من الشركة فصح أن يكون من جهة أحد الشريكين ويستحق به

(1) «المغني» (5/4)، و«كشاف القناع» (3/618، 619)، و«شرح متنه الإرادات» (3/591، 592).

(2) حديث ضعيف: رواه أبو داود (3388)، والنسائي (3937)، والدارقطني (34)، وأبي شيبة (365)، بإسناد منقطع فإن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه.

الربح بدليل المضاربة، وكل ما جاز أن يستفاد به الربح في حق أحدهما جاز أن يشتراك عليه كالمال.

ولأن الناس يتعاملون بهذا النوع من الشركة فيسائر الأعصار والأمصار من غير إنكار عليهم من أحد فصار ذلك إجماعاً منهم، ولأنها يشتمل على الوكالة والوكالة جائزة والمشتمل على الجائز جائز.

ولأنه نوع شركة فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة الأموال.

وهذه الشركة لم تشرع لاستئماء المال بل لتحصيل أصل المال والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى.

ولأن عمل البدن أصلاً قد يستفاد به المال إذا انفرد والمال فرع عليه لا يستفاد به النماء إلا مع العمل فلما صحت الشركة في الأموال فأولى أن تصح في أعمال الأبدان، ولأن العامل في القراض شريك ببدنه في مال غير مماثل لعمله فكانت الشركة في أعمال الأبدان المماثلة أولى.

ولأن كثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها، كالصناع المشتركون في الحوانيت، من الدلالين وغيرهم؛ فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس، فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجنته وعمله كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة، ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك<sup>(1)</sup>.

---

(1) «بدائع الصانع» (6/ 58)، و«مختصر اختلاف العلماء» (4/ 10)، و«مجمع الضمانات» (647، 648)، «المعونة» (2/ 142، 143)، و«الإشراف» (3/ 68، 69)، و«التلقين» (2/ 414)، و«المغني» (5/ 4)، و«الكاف» (2/ 262)، و«مجموع الفتاوى» (30/ 99)، و«بداية المجتهد» (2/ 192)، و«الإفصاح» (1/ 447).

**وقال الشافعية:** شركة الأبدان باطلة سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا كالخياط والنجار، لأن كل واحد متميز ببنه ومنافعه فاختص بفوائده كما لو اشتراكا في ما شيتهمما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فإنه لا يصح.

و«لنـهـيـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الغـرـرـ» وشركة الأبدان غرر. لأنه قد يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر وقد يعمل أحدهما أقل من الآخر، ولأنها شركة عريت عن مشترك في الحال فوجب أن تكون باطلة أصله إذا اشتراكا فيما يستوهانه؛ ولأنها شركة في منافع أعيان متميزة فوجب أن تكون باطلة إذا اشتراكا في بعيرين لا يؤجرهما ويشتراكا في أجورهما. ولأن المقصود من شركة الأبدان هو العمل، كما أن المقصود من شركة الأموال هو المال فلما كانت الجهة بقدر المال فوجب فساد الشركة ووجب أن تكون الجهة بالعمل توجب فساد الشركة والعمل مجھول بكل حال، لأن ما ي عمله كل واحد منهمما غير مقدر. وقد يمرض فلا ي عمل.

ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياساً أحدهما هو أن وقوع الجهة بحصة كل منها يمنع من صحة الشركة كما لو خلطا مالين لا يعرفان قدرهما.

والثاني هو أنها معاوضة لو كانت في الأموال بطلت بالجهة فوجب إذا كانت في الأعمال أن تبطل بالجهة أصله إذا قال قد استأجرتك لتبني لي على ألا أضيع لك.

فإذا فعلا ذلك واكتسبا نظر إن انفردا فلكل كسبه وإنما فيقسم الحاصل على قدر أجرة المثل لا بحسب الشرط<sup>(1)</sup>.

(1) «الحاوي الكبير» (6/479)، و«روضة الطالبين» (3/477)، و«البيان» (6/371، 372)، و«معنى المحتاج» (3/183)، و«النجم الوهاج» (5/8)، و«بداية المجتهد» (2/192)، و«الإفصاح» (1/447)، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن ولد أمراً من أمر المسلمين ومذهبها لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما عمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار.

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتى أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل.

ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على موظنه في مثل هذه المسائل منعه من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم.

وصنف رجل كتاباً في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه «كتاب الاختلاف» ولكن سمه «كتاب السنة».

ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة. وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبها.

ولهذا قال العلماء «المصنفون» في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعية وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه ونظائر هذه المسائل كثيرة، مثل تنازع الناس في بيع الباقياء الأخضر في قشرية، وفي بيع المقاشي جملة واحدة، وبيع المعاطاة والسلم الحال، واستعمال الماء =

### شروط صحة شركة الأبدان:

تجوز شركة الأبدان - كما سبق - كالخياطة والحياكة والتجارة، بشرط:

#### ١- اتحاد الصنعة كخياطين أو نجارين:

اتفق الفقهاء الذين قالوا بجواز شركة الأبدان وهم الحنفية والمالكية والحنابلة على أن الشركة تصح إذا اتحدت الصنعة كخياطين أو نجارين أو حدادين.

ثم اختلفوا فيما إذا اختلفت الصنعة كنجار مع حداد فذهب الحنفية خلافاً لزفر والحنابلة في المذهب إلى جوازها سواء اتحدت الصنعة أم اختلفت لأنهما اشتركاً في مكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع، ولأن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحذق فيها من الآخر فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر

= الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضؤ من مس الذكر، والنساء، وخروج النجاسات من غير السبيلين، والقهقهة، وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سرّاً، أو جهراً، وترك ذلك. وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعian الغائبة بالصفة، وترك ذلك، والتيمم بضربيه أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين، والتيمم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، أو الاكتفاء بتيمم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أو المنع من قبول شهادتهم.

ومن هذا الباب الشركة بالعروض، وشركة الوجوه، والمساقاة على جميع أنواع الشجر وعلى الأرض البيضاء فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من شركة الأبدان، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بها، وبالمساقاة، ولم ينكروا عليهم أحد، ولو من الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها.

ولهذا كان أبو حنيفة يفتى بأن لا تجوز، ثم يفرغ على القول بجوازها ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع؟ ولهذا صار أصحابه إلى القول بجوازها، كم اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعى وغيره. اهـ. رحمه الله. «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٧٩ - ٨٢).

عمله ولم يمنع ذلك صحتها فكذلك إذا اختلفت الصناعتان. ويدل على صحة هذا أنه لو قال أحدهما أنا أقبل وأنت تعمل صحت الشركة وعمل كل واحد منهما غير عمل صاحبه.

ولأن استحقاق الأجر في هذه الشركة بضمان العمل والعمل مضمون عليهما اتفق العملان أو اختلافا.

وذهب المالكية وزفر من الحنفية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه يشترط اتحاد الصنعة فلا تصح بين نجار وحداد، لأن شركة الأبدان أجيزة للمساعدة وإذا اختلفت الصنعة انتهت المعاونة ويكون كل واحد باع نصف كسبه بنصف كسب صاحبه لغير ضرورة.

ولأن أحدهما لا رفق له في مشاركة الآخر فلا حاجة به إلى معاونته ولا تعلق لكسبه بعمله، فإنما قصد الغرر والقامار فقط فلأن كل واحد منها يشارك الآخر فيما ينفرد بكسبه ليشاركه الآخر في مثل ذلك فلم يصح، أصله إذا قال: اتجبر في مالك لنفسك واتجر أنا في مالي لنفسي فما ربحت ذلك نصفه وما ربحت أنت فلي نصفه.

ولأن مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد منها من العمل يلزمها ويلزم صاحبه ويطلب به كل واحد منها؛ فإذا قبل أحدهما شيئاً مع اختلاف صنائعهما لم يمكن الآخر أن يقوم به فكيف يلزم عمله؟ أم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه؟

إلا أن المالكية أجازوا هذه الشركة إن تلازم عملهما بأن كان أحدهما ينسج والثاني ينير أو يدور، أو أحدهما يصوغ والثاني يسبك له، أو أحدهما

يغوص لطلب اللؤلؤ والثاني يمسك عليه ويجدف؛ فالمراد بالتلازم توقف أحد العملين على الآخر<sup>(1)</sup>.

## 2- اتحاد المكان:

اختلف الفقهاء هل يشترط أن يتحد الصانعون في مكان واحد أم يجوز أن يكون كل واحد منهما في مكان آخر.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يشترط اتحاد المكان، لأن المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه أن المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل لا تتفاوت باتحاد المكان أو اختلافه، لأن أحد الشريكين لو عمل في دكان والأخر في دكان آخر لا تتفاوت الحال وهو ظاهر.

وقال المالكية: لا يشترط أن يكونا بمكان واحد إن حصل التعاون بينهما وإن بمكانين، بحيث تجول يد كل منهما على ما بيد صاحبه، كخياطين في حانوتين يأخذ كل منهما ما بيد صاحبه إذ ليس المقصود من الجلوس في موضع واحد إلا التعاون.

(1) «بدائع الصانع» (6/65)، و«مختصر اختلاف العلماء» (10/4)، و«الجوهرة النيرة» (3/434)، و«مختصر الوقاية» (2/183)، و«مجمع الضمانات» (647/648)، و«المعونة» (2/143)، و«الإشراف» (3/70) رقم (929)، و«التلقين» (2/414)، و«الذخيرة» (8/31)، و«شرح مختصر خليل» (6/51)، و«تحبير المختصر» (4/256)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (8/17)، و«المغني» (5/4)، و«الكاف» (2/262)، و«كشاف القناع» (3/618)، و«الروض المربع» (2/78)، و«شرح منها الإرادات» (3/593)، و«بداية المجتهد» (2/192)، و«الإفصاح» (1/447).

فإن لم يحصل التعاون بينهما فلا يجوز إلا في موضع واحد، لأن التساوي في العمل لما كان معتبراً وكان لا يمكن الرفق والمساعدة إلا على هذا الوجه وجوب اعتباره<sup>(1)</sup>.

### 3- التساوي في الربح:

اختلاف الفقهاء في الربح في شركة الأبدان هل يكون على قدر العمل أم يشترط التفاضل مع التساوي في العمل.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الربح في شركة الأبدان على ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل وإن كان أحدهما أكثر عملاً من الآخر، لأن العمل يستحق به الربح ويجوز تفاضلهم في العمل فجاز تفاضلهم في الربح الحاصل به.

ولأنهما يستحقان الربح بالضمان فما حصل من أحدهما من زيادة عمل فهو إعانة لصاحب، ولأن الأجرة بدل عملهما وأنهما يتفاوتان فيكون أحدهما أجود عملاً وأحسن صناعة فيجوز<sup>(2)</sup>.

وقال المالكية: يشترط أن يأخذ كل منهما من الربح بقدر عمله، ولا يضر التبرع بعد العقد. وفسدت إن شرطاً التفاوت ولا يضر شرط التساوي إن تقاربها في العمل.

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (4/10)، و«شرح فتح القدير» (6/187)، و«العنایة» (8/294)، و«مجمع الضمانات» (647)، و«المعونة» (2/143)، و«التلقين» (2/414)، و«الذخيرة» (8/31)، و«شرح مختصر خليل» (6/51)، و«تحبير المختصر» (4/256)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (8/17)، و«الإفصاح» (1/448).

(2) «الجوهرة النيرة» (3/434)، و«مختصر الوقاية» (2/183)، و«مجمع الضمانات» (647)، و«المغني» (5/5)، و«الإفصاح» (1/448).

لأنه يشترط في صحة شركة الأبدان أن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله فيما إذا اتحد وبقدر قيمته في غيره؛ فإذا كان عمل أحدهما الثالث وعمل الآخر الثلثين وكان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر ما عمل جاز وليس المراد بالتساوي أن يكون عمل كل واحد كعمل الآخر والتقارب كالتساوي؛ فإذا كان عمل أحدهما يقرب من الثالث وعمل الآخر يزيد على الثلثين على أن يأخذ قدر الثالث ويأخذ الآخر الثلثين جاز ويرجع في التقارب لأهل المعرفة.

واغتفر التفاوت اليسير في العمل مع كون الربع بينهما بالسوية؛ ككون عمل أحدهما أقل من النصف قليلاً وعمل الآخر أكثر منه قليلاً أو كان عمل أحدهما أكثر من الثالث قليلاً وعمل الآخر أقل من الثلثين قليلاً وقسمها على الثالث والثلثين<sup>(1)</sup>.

**4- الاشتراك في الآلة:** نص المالكية على أنه يشترط أن يشتركا في الآلة التي بها العمل؛ كالفالس والقدوم والمطرقة وغير ذلك، إما بملك أو إجارة لهما من غيرهما، أو كان أحدهما يملك الآلة واستأجر صاحبه منه نصفها؛ فإن كانت الآلة من أحدهما دون الآخر لم يجز<sup>(2)</sup>.

**إذا كان العمل من جانب والدكان أو الآلة من جانب آخر:**

قال الإمام الكاساني رحمة الله عليه: ولو أن رجلاً أجلس في دكانه رجلاً يطرح عليه العمل بالنصف فالقياس أن لا تجوز هذه الشركة؛ لأنها شركة العروض، لأن من

(1) «المعونة» (2/143)، و«شرح مختصر خليل» (6/51)، و«تحبير المختصر» (4/256)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (8/17).

(2) «شرح مختصر خليل» (6/51)، و«تحبير المختصر» (4/256)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (8/17).

أحدهما العمل ومن الآخر الحانوت والحانوت من العروض وشركة العروض غير جائزة.

وفي الاستحسان جائزة، لأن هذه شركة الأعمال؛ لأنها شركة التقبل وتقبل العمل من صاحب الحانوت عمل وشركة الأعمال جائزة بلا خلاف بين أصحابنا، لأن مبناهما على الوكالة والوكالة على هذا الوجه جائزة بأن يوكل خياط أو قصار وكيلا يتقبل له عمل الخياطة والقصارة وكذا يجوز لكل صانع يعمل بأجر أن يوكل وكيلا يتقبل العمل.

فإن كان لهما كلب فأرسله جمیعاً كان ما أصاب بینهما لاستواهما في سبب الاستحقاق.

ولو كان الكلب لأحدهما وكان في يده فأرسله جمیعاً فما أصاب الكلب فهو لصاحبه خاصة، لأن إرسال الأجنبي لا عبرة به مع إرسال المالك فكان ملحقاً بالعدم لأن المالك أرسله وحده.

وإن كان لكل واحد منهما كلب فأرسل كل واحد منها كلبه فأصابا صيدا واحداً كان بینهما نصفين لأنهما تساويما في سبب الاستحقاق وإن أصاب كلب كل واحد منها صيدا على حدة كان له خاصة؛ لأنه ملكه بفعله فاختص به.

وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى رجلان ولأحدهما بغل ولآخر بعير على أن يؤجره ذلك بما رزق الله تعالى من شيء فهو بینهما فآجرهما بأجر معلوم في عمل معلوم وحمل معلوم أن هذه الشركة فاسدة ويقسم الأجر بینهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير.

أما فساد الشركة فلأن الوكالة على هذا الوجه لا تصح.

ألا ترى أن من قال لآخر أجر بغيرك على أن تكون الأجرة بيتنا لا تصح الوكالة كذا الشركة، ولأن الشركة لا تصح في أعيان الحيوان فكذا في منافعها.

وأما قسمة الأجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير فلأن الشركة إذا فسدت فالإجارة صحيحة؛ لأنها وقعت على منافع معلومة ببدل معلوم ومن حكم الأجرة أن تقسم على قيمة المنافع كما يقسم الثمن على قيمة المبيعين المختلفين وإن لم يؤاجرها البغل والبعير ولكنهما قبل حمولة معلومة ببدل معلوم فحملها الحمولة على ذلك فالأجر بينهما نصفين، لأن هذه شركة العمل لأن الحمل صار مضموناً عليهم بالعقد بمنزلة عمل الخياطة والقصارة فكان البدل بينهما على قدر الضمان وقد تساوا في الضمان فيتساوا في الأجرة ولا عبرة بزيادة حمل البعير على البغل كما لا عبرة بكثرة عمل أحد الشركين في شركة الصنائع، لأن البدل يقابل الضمان والبغل والبعير هنا آلة إيفاء العمل.

ولو أجر البعير بعينه كانت أجرته لصاحب البغل وكذا إذا أجر البغل بعينه كانت الأجرة لصاحب البغل لا لصاحب البعير، لأن العقد وقع على منافع البعير والبغل بإذن مالكهما فكانت الإجارة له؛ فإن كان الأجر أعلاه على الحمولة والنقلان كان للذي أعلاه أجر مثله؛ لأنه استوفى منفعة شريكه بعقد فاسد.

ثم عند أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يجاوز به نصف الأجر الذي أجر به في قول أبي يوسف وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ على ما ذكرنا في شركة الاحتطاب.

قصاران لأحدهما أداة القصارة ولآخر بيت اشتراكاً على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزاً وكذلك الصاغة

والخياطون والصباغون، لأن الأجر هنا بدل عن العمل لا عن الآلة وقد صار العمل مضموناً عليهم فكان بدلهم لهما وكان أحدهما معيناً للآخر بنصف الآلة والآخر معيناً له بنصف الدكان وهو نظير المسألة المتقدمة وهي أن يتقبلان حمولة ويحملها على دابتهما.

ولو اشتراكاً ولاحدهما دابة وللآخر إكاف وجو القان على أن يؤاجرها الدابة على أن أجرهما بينهما نصفين كانت الشركة فاسدة وأجر الدابة لصاحبها وللآخر معه أجر مثله في قولهم جميعاً أما فساد الشركة فلما ذكرنا أن الوكالة على هذا الوجه لا تصح كذا الشركة وأما الأجر فلأنه بدل منافع الدابة فكانت لصاحبها وقد استوفى منافع آلة الآخر بعقد فاسد فكان عليه أجر مثلها.

ولو دفع دابة إلى رجل ليؤاجرها على أن الأجر بينهما كان فاسداً والأجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله.

وكذلك السفينة والبيت، لأن الوكالة على هذا الوجه لا تصح فلا تصح الشركة والأجر لصاحب الدابة، لأن العاقد عقد على ملك غيره بأمره وللرجل أجر مثله، لأن صاحب الدابة استوفى منافعها بعقد فاسد ولو كان دفع إليه الدابة لبيع عليها الطعام على أن الربح بينهما نصفان كان فاسداً والربح لصاحب المtau ولصاحب الدابة أجر مثلها.

وكذا البيت، لأن الكسب حصل بعمله وقد استوفى منفعة الدابة بعقد فاسد فكان عليه أجرها ولا يشترط لصحة هذه الشركة اتفاق العمل ويجوز أن اتفقت أعمالها أو اختلفت كالخياط مع القصار ونحو ذلك وهذا قول أصحابنا.

وقال زفر رحمة الله: لا تجوز هذه الشركة إلا عند اتفاق الصنعة كالقصارين والخياطين بناء على أن الشركة تجوز بالمالين المختلفين عندنا كذا بالعملين المختلفين وعنه لا تجوز بالمالين المختلفين فكذا بالعملين المختلفين والصحيح قولنا، لأن استحقاق الأجر في هذه الشركة بضمان العمل والعمل مضمون عليهما اتفق العملان أو اختلفا والله عزوجل أعلم<sup>(1)</sup>.

**لزوم كل واحد منهما ما قبله صاحبه:**

قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة: يلزم كل واحد من شركاء العمل ما قبله صاحبه ويلزم مه ضمان ما قبله صاحبه بلا إذنه.

قال الحنفية: ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمته ويلزم شريكه، لأن كل واحد منهم متقبل لنفسه أصالة ولشريكه وكالة وفائدة: أن لكل واحد منهم يطالب بالعمل ويطلب بالأجرة ويبرأ الدافع بالدفع إليه، فلصاحب الثوب أن يأخذ الشريك بعمله والشريك الذي لم يتقبل العمل أن يطالب رب الثوب مثلاً بالأجرة ويبرأ الدافع بدفع الأجرة إليه، وإن كان إنما عمله الذي تقبله<sup>(2)</sup>.

وقال المالكية: ولزم كلاً من شركاء العمل ما قبله صاحبه فيلزم الآخر عمله ولزم مه ضمان ما قبله صاحبه بلا إذنه؛ لأنهما صارا كالرجل الواحد، فمتى ضاع شيء عن أحدهما أو تلف ضمناه معًا. وإن افترقا فيما قبلاه أو أحدهما حال الاجتماع فهو في ضمانهما.

(1) «بدائع الصانع» (6/64، 65).

(2) «الجوهرة النيرة» (3/434)، و«شرح فتح القدير» (6/188)، و«مختصر الوقاية» (2/183)، و«مجمع الضمانات» (647)، و«العنابة» (8/298، 299).

وهذا إذا قبله في حضور صاحبه أو غيابه القريب كالاليومين أو حال مرضه القريب اللذين يلغيان؛ فإن قبله في غيابه أو مرضه الطويلين فإنه لا يلزم صاحبه ضمانه ولا العمل معه<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: ما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله، لأن مبني هذه الشركة على الضمان فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزم.

ويلزم غير العارف منهمما بذلك العمل أن يقيم مقامه في العمل ليحصل المقصود لكل من الشريكين والمستأجر.

ولو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل صحت الشركة جعلا لضمان المتقبل كالمال.

ولكل منهما المطالبة بالأجرة لعمل تقبله هو أو صاحبه، وللمستأجر دفعها إلى كل واحد منهما ويرأ المستأجر بالدفع لأحدهما، لأن كل واحد منهما كالوكيل عن الآخر.

وإن تلفت الأجرة في يد أحدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما تضيع عليهمما، لأن كل واحد منهما وكيل الآخر في المطالبة والقبض.

وما يتلف من الأعيان أو الأجرة بتعدي أحدهما أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه كمنع أو جحود فهو - أي التالف - عليه وحده لانفراده بما يوجب الضمان.

(١) «الشرح الكبير» (٥/٥)، و«شرح مختصر خليل» (٦/٥٣)، و«التاج والإكليل» (٤/١٦٢)، و«تحبير المختصر» (٤/٢٦٠)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٨/٢١).

وإن أقر أحدهما بما في يده من الأعيان قبل إقراره عليه وعلى شريكه، لأن اليد له فيقبل إقراره بما فيها بخلاف إقراره بما في يد شريكه أو بدين عليه، ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بدين على شريكه؛ لأنه لا يدل له على ذلك<sup>(1)</sup>.

### الاشراك في المباح:

اختلف الفقهاء في الاشتراك في المباح كالاحتشاش والاصطياد هل يجوز أم لا؟

فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يصح الاشتراك في تملك المباحثات من الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحثات كالشمار المأخوذة من الجبال والمعادن لما رواه أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وعمّارٌ وسعدٌ فيما نصيّب يوم بذرٍ قال فجاء سعدٌ بأسيرين ولم أجيء أنا وعمّارٍ بشيءٍ»<sup>(2)</sup>. ومثل هذا لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقرّهم عليه، لأن غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ شيئاً فهو له» فكان ذلك من قبيل المباحثات من سبق إلى أخذ شيء فهو له فاشتركون في مكسب مباح وفيما ليس بصناعة فصح كما لو اشتركا في الخياطة والقصارة ولا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحثات؛ فإنه يصح أن يستتب في تحصيلها بأجرة فكذلك يصح بغير عوض إذا تبرع أحدهما بذلك كالتوكيل في بيع ماله.

(1) «كشاف القناع» (3/618)، و«الروض المربع» (2/78)، و«شرح منها الإرادات» (3/592، 593).

(2) يَحْدِثُ صَعِيفٌ: رواه أبو داود (3388)، والنسائي (3937 / 4697)، والدارقطني (3/34)، وابن ماجه (2288)، وابن أبي شيبة (7 / 365)، بإسناد متقطع فإن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ولأنها شركة بدن في تكسب مباح يكسبه فجازت الشركة فيه كالخياطة،  
ولأن الحاجة في التعاون إلى ذلك كالحاجة إليه في سائر الصناعات<sup>(1)</sup>.

**ذهب الحنفية:** لا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وسؤال الناس  
وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك  
في كل مباح كأخذ الحطب والثمار من الجبال كالجوز والتين والفسق وغيرها  
وكذا في نقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الحصى أو الملح أو الثلج أو  
الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية؛ لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة  
والتوكيل فيأخذ المال المباح باطل فكل ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة  
وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة، لأن أمر الموكل به غير صحيح  
والوكيلا يملكه بدون أمره فلا يصلح نائبا عنه؛ وإنما يثبت الملك لهم بالأخذ  
وإحراز المباح؛ فإن أخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستواههما في سبب  
الاستحقاق وإن أخذه أحدهما ولم ي عمل الآخر شيئا فهو للعامل وإن عمل  
أحدهما وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر أو قلعه وجمعه  
وحمله الآخر فللمعنى أجر المثل بإلغاء ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف  
رحمهما الله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) «الإشراف» (3/70)، «مسألة» (928)، و«المعونة» (2/143)، و«تحبير المختصر» (4/258)، و«المغني» (5/4، 5)، و«كشاف القناع» (3/619)، و«الروض المربي» (2/78)، و«شرح منهى الإرادات» (3/591، 592)، و«الإنصاح» (1/448).

(2) «بدائع الصانع» (6/63)، و«الجوهرة النيرة» (3/436، 437)، و«العنابة» (8/305)،  
و«شرح فتح القدير» (6/191)، و«مختصر الوقاية» (2/184، 185)

**إذا عمل أحد الشريكين في شركة الأبدان ولم يعمل الآخر:**

قال الحنفية: إن عمل أحدهما دون الآخر بأن مرض أو سافر أو بطلَ فالأجر بينهما على ما شرطا، لأن الأجر في هذه الشركة إنما يستحق بضمان العمل لا بالعمل، لأن العمل قد يكون منه وقد يكون من غيره كالقصار والخياط إذا استعان برجل على القصارة والخياطة أنه يستحق الأجر وإن لم يعمل لوجود ضمان العمل منه ولهنا شرط العمل عليهم؛ فإذا عمل أحدهما يصير الشريك القابل عاماً لنفسه في النصف ولشريكه في النصف الآخر ويجوز شرط التفاضل في الكسب إذا شرط التفاضل في الضمان بأن شرطاً لأحدهما ثلثي الكسب وهو الأجر ولآخر الثلث وشرط العمل عليهم كذلك سواء عمل الذي شرط له الفضل أو لم ي عمل بعد أن شرطاً العمل عليهم، لأن استحقاق الأجرة في هذه الشركة بالضمان لا بالعمل بدليل أنه لو عمل أحدهما استحق الآخر الأجر وإذا كان استحقاق أصل الأجر بأصل ضمان العمل لا بالعمل كان استحقاق زيادة الأجر بزيادة الضمان لا بزيادة العمل<sup>(1)</sup>.

وقال الحنابلة: إن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما، لأن العمل مضمون عليهم معاً، وبضمائمه له وجوب الأجرة فيكون لهم كما كان الضمان عليهم ويكون العامل عوناً لصاحب في حصته، ولا يمنع ذلك استحقاقه، كمن استأجر رجلاً ليقصر له ثواباً فاستعان القصار بإنسان فقصر معه، كانت الأجرة للقصار المستأجر، كذا ه هنا، سواء ترك العمل لمرض أو غيره؛ فإن طالب أحدهما الآخر أن يعمل معه أو يقيم مقامه من يعمل فله ذلك؛ فإن امتنع فللآخر الفسخ.

(1) «بدائع الصانع» (6/76)، و«تبين الحقائق» (3/321).

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: ويحتمل أنه متى ترك العمل من غير عذر أن لا يشارك صاحبه في أجرة ما عمله دونه؛ لأنَّه إنما شاركه ليعملاً جمِيعاً؛ فإذا ترك أحدهما العمل فما وفى بما شرط على نفسه فلم يستحق ما جعل له في مقابلته، وإنما احتمل ذلك فيما إذا ترك أحدهما العمل لعذر؛ لأنه لا يمكن التحرز منه<sup>(1)</sup>.

وقال المالكيَّة: إذا مرض أحد شريكِي العمل يوماً أو يومين أو غاب مثل ذلك وعمل شريكه؛ فإنَّ المرض يلغى أو الغيبة ويكون ما عمله الحاضر الصحيح بينهما.

بمعنى أنَّه يرجع عليه بأجرة مثله والأجرة الأصلية بينهما والضمان منها مثاله لو عاقداً شخصاً على خياطة ثوب مثلاً بعشرة دراهم وغاب أحدهما أو مرض كثيراً فخاطه الآخر؛ فإنَّ العشرة دراهم بينهما ويقال ما أجرة مثله في خياطته لهذا الثوب؛ فإذا قيل: أربعة دراهم مثلاً رجع على صاحبه بدرهمين.

ومحل هذا فيما قبله ثم طرأ مرض أحدهما أو غيابه بعد ما قبله سوية ومثله إذا قبله أحدهما مع وجود الآخر أو في مرضه القريين اللذين يلغيان. أما ما قبله أحدهما بعد طول غيبة الآخر أو طول مرضه فالأجرة الأصلية كلها له.

فإنَّ كثرة تفاحش وطال زمان المرض أو الغيبة بأن زاد على يومين - وقيل خمسة - فلا يلغى عمله ويكون العامل أحق به.

(1) «المغني» (5/6)، و«المبدع» (5/40)، و«منار السبيل» (2/194)، و«مطالب أولئك النهائين» (3/547).

فإن اشتراكا وشرط على أن من مرض منهما مرضًا طويلاً أو غاب غيبة بعيدة يكون ما عمل الآخر بينهما؛ فإن الشركة تفسد، فإن عملا كان ما اشتراكا فيه بينهما وما انفرد به أحدهما اختص بأجرته دون الآخر.

وإن لم يشترطاه وأحب أحدهما أن يعطي صاحبه نصيحة مما عمله جاز. وهل يلغىاليومان من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة أو لا يلغيان الأول قاله بعض القرويين والثاني قاله الخمي<sup>(١)</sup>.

وجاء في «المدونة» (في الصانعين والشريكين بعمل أيديهما يمرض أحدهما أو يغيب) :

قلت: أرأيت لو أن قصارين أو حدادين أو أهل الصناعات كلهم، اشتراك أهل نوع على ما رزقا الله بينهما فمرض أحدهما وعمل الآخر؟

قال: قال مالك: إذا اشتراكا وكانا في حانوت، فمرض أحدهما وعمل الآخر، والعمل بينهما فلا بأس بذلك. وكذلك إن غاب أحدهما اليوم واليومين وما أشبه، وعمل الآخر فالعمل بينهما، لأن هذا أمر جائز بين الشركاء.

قال ابن القاسم رحمة الله: ولكن إن مرض فتطاول به مرضه أو ما أشبهه، وغاب فتطاول ذلك فهذا يتphaش؛ فإن عمل الحاضر والصحيح فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط كان بينهما في أصل الشركة أنه: من مرض منا المرض الطويل، أو غاب مثل الغيبة بعيدة، فما عمل الآخر فهو بينهما؛ فإذا لم يكن هذا الشرط فأراد العامل أن يعطي المريض أو الغائب نصف ما عمل فلا بأس بذلك، وإن كان الشرط بينهما فالشركة فاسدة.

(١) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٥/٢٧، ٢٨)، و«شرح مختصر خليل» (٦/٥٤)، و«تحبير المختصر» (٤/٢٦٠، ٢٦١)، و«مواهب الجليل» (٧/٧٧)، و«التاج والإكليل» (٤/١٦٣)، و«البهجة في شرح التحفة» (٢/٣٥٤).

قلت: تحفظ هذا عن مالك في المرض الطويل والغيبة الطويلة؟  
 قال: لا، إلا أن مالكاً قال: يتعاون الشرikan في المرض والشغل فحملت أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القريبة، قلت: فإن كان هذا الشرط بينهما وأفسدت هذه الشركة بينهما، كيف يصنع بما عملا؟  
 قال: يكون ما عملا إلى يوم مرض أو غاب بينهما على قدر عملهما، وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب فذلك للعامل، ولا يكون لصاحب فيه شيء<sup>(1)</sup>.

---

(1) «المدونة الكبرى» (5/51، 52).

#### النوع الرابع: شركة الوجوه:

شركة الوجوه عند الحنفية: هي أن يشترك اثنان من الناس دون أن يكون لهما رأس مال لكن لهما وجاهة عند الناس وثقة التجار بهم فيقولا: اشتراكنا على أن نشتري بالنسبية ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا وسمي هذا النوع شركة الوجه، لأنه لا يباع بالنسبية إلا الوجه من الناس عادة ويتحمل أنه سمي بذلك، لأن كل واحد منهمما يواجه صاحبه يتظاران من يبيعهما بالنسبية<sup>(1)</sup>.

ونفس التعريف أيضاً عند الحنابلة فقالوا: شركة الوجه فهو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهم من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو ثلثا أو أرباعاً أو نحو ذلك ويسعى ذلك بما قسم الله تعالى فهو بينهما<sup>(2)</sup>.

وقال المالكية: هي أن يشتركا على غير مال ولا عمل وهي الشركة على الذمم بحيث إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهم وإذا باعاه اقتسما ربحه وما حصل من ضمان عليهم<sup>(3)</sup>.

#### وفسرها الشافعية على صور:

أشهرها أن يشترك وجيهان عند الناس ليتباعا في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما فيبيعانه ويؤديان الإثمان فما فضل فهو بينهما.

(1) «المبسot» (11/152)، و«بدائع الصانع» (6/57)، و«الهداية» (3/11)، و«الجوهرة النيرة» (3/435)، و«الاختيار» (3/20)، و«تبين الحقائق» (3/322).

(2) «المغني» (5/9)، و«الفروع» (4/301).

(3) «الإشراف» (3/72) رقم (931)، و«القوانين الفقهية» (1/187).

الثانية: أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل ويشرط أن يكون ربحه بينهما.

والثالثة: أن يشتري وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه والربح بينهما وبهذا الثالث فسرها ابن كج والإمام.

ويقرب منه ما ذكره الغزالى وهو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعض الربح<sup>(1)</sup>.

#### حكم شركة الوجه:

اختلاف الفقهاء في حكم شركة الوجه هل هي جائزة أم لا؟

**فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن هذه الشركة جائزة باعتبار ما فيها من الوكالة، فإن توكيلاً كل واحد منها صاحبه بالشراء على أن يكون المُشتَرِى بينهما نصفين أو أثلاًثاً صحيحاً، فكذا الشرط الذي يتضمن هذه الوكالة. ولتعامل الناس بها من غير نكير، ولأنها مشتملة على مصلحة من غير مضررة.**

**وذهب المالكية والشافعية إلى بطلان هذه الشركة، لأن الأصل عدم شرعيتها، ولأن حقيقة الشركة أن يشتراكاً في شيء عند العقد إما مال أو بدن**

(1) «روضة الطالبين» (3/ 478)، قال النووي: وهي في الصور كلها باطلة إذ ليس بينهما مال مشترك يرجع إليه عند القسمة.

ثم ما يشتريه أحدهما في الصورة الأولى، والثانية فهو له يختص بربحه وخسارته ولا يشاركه فيه الآخر إلا إذا صرخ بالإذن في الشراء بشرط التوكيلاً في الشراء وقدد المشتري موكله. وأما الصورة الثالثة فليست بشركة في الحقيقة بل قراض فاسد لاستبداد المالك باليده فان لم يكن المال نقداً زاد للفساد وجه آخر.

وكلاهما معدومان في هذه المسألة فلا يصح ولا يكفي العقد لأنهما لو جعلا الربح كله لأحدهما لامتنع. مع ما في ذلك من الغرر، لأن كل واحد منهما عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص.

ولأن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له، فلا يشاركه غيره فيه؛ فإن أذن أحدهما لصاحبه أن يشتري له عينا معينة، أو موصوفة، وبين له الشمن، فاشترى له، ونواه عن الشراء.. كان ذلك للأمر<sup>(1)</sup>.

### التفاصل في الربح والوضيعة:

اختالف الحنفية والحنابلة في الربح هل يجوز لأحدهما أن يكون له ربح أكثر من الآخر أم لا؟

فذهب الحنفية والقاضي من الحنابلة إلى أنه لابد أن يكون الربح بينهما على قدر ملكيهما؛ فإن شرط مناصفة المشتري بينهما أو مثالثته فالربح كذلك، أي يكون بينهما مناصفة في صورة مناصفة المشتري، ومثالثةً في صورة مثالثة المشتري.

فإن شرط الفضل في الربح بأن تكون حصة ربح أحدهما زائدة عن قدر ملكه فهذا الشرط باطل؛ فإن الربح يكون على قدر الملك في المشتري، فكان

(1) المبسوط (11/152)، و«بدائع الصناع» (6/57)، و«الهداية» (3/11)، و«الجوهرة النيرة» (3/435)، و«الاختيار» (3/20)، و«تبين الحقائق» (3/322)، و«شرح فتح القدير» (6/190)، و«مجمع الأئمّة» (2/562)، و«الإشراف» (3/72) رقم (931)، و«الذخيرة» (8/29)، و«القوانين الفقهية» (1/187)، و«بداية المجتهد» (2/192)، و«روضة الطالبين» (3/478)، و«البيان» (6/374)، و«المغني» (5/9)، و«شرح الزركشي» (2/144)، و«الفروع» (4/301)، و«الإنصاف» (5/458، 459)، و«شرح متنه الإرادات» (3/590، 591)، و«الإفصاح» (1/448).

الزائد عليه ربح ما لم يضمن وهو غير جائز، وإنما جاز في العنان ذلك باعتبار جواز زيادة العمل من أحدهما، وهذا الاعتبار إنما يجوز إذا كان المال معلوماً، كما في المضاربة والعنان، وهنا ليس كذلك.

ولأن هذه شركة منعقدة على الضمان والضمان يستحق به الربح بمقدار ما ضمن كل واحد منها بالعقد؛ فإن شرط له أكثر من نصيه لم يجز؛ لأنه ربح شرط له من غير مال ولا عمل فلا يجوز، ولأن استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان على قدر الملك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه كما تقدم.

فإن أراد التفاوت في الربح فينبغي أن يشترط التفاوت في ملك المشتري بأن يكون لأحدهما الثلث ولآخر الثلثان حتى يكون لكل واحد منها الربح بقدر ملكه.

وقال القاضي رَجَمَةُ اللَّهِ: الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشتري، لأن الربح يستحق الضمان إذ الشركة وقعت عليه خاصة إذ لا مال عندهما فيشتركان على العمل والضمان لا تفاضل فيه فلا يجوز التفاضل في الربح.

وقال الحنابلة في المذهب: الربح بينهما كما شرطا من تساو وتفاضل؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، ولأنها منعقدة على عمل وغيره فكان ربحها على ما شرط كشركة العنان.

ولأنها شركة فيها عمل فجاز ما اتفقا عليه في الربح كسائر الشركات وقول القاضي لا مال لهم يعملان فيه.

قلنا: إنما يشتركان ليعملا في المستقبل فيما يتخذانه بجاههما كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما يأتي فكذا ها هنا.

وأما الوضيعة أي الخسران بتلف أو بيع بنقصان عما اشتري به أو غير ذلك فيكون على قدر ملكيهما فيما يشتريانه عند الحنفية والحنابلة فمن له فيه ثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له الثالث فعليه ثلثها.

**وقال الحنابلة:** سواء كان الربح بينهما كذلك أولاً، لأن الوضيعة نقص رأس المال وهو مختص بملكه فيوزع بينهم على قدر الحصص<sup>(1)</sup>.

**وقال الحنفية:** كل واحد من شريك الوجه وكيل للأخر فيما يشتريه<sup>(2)</sup>.

**وقال الحنابلة:** ولا يشترط لصحتها ذكر جنس ما يشتريانه ولا ذكر قدره ولا ذكر وقت الشركة فلو قال أحدهما للأخر: كل ما اشتريت من شيء فيبيننا وقال له آخر كذلك صح العقد ولا يعتبر ذكر شروط الوكالة؛ لأنها داخلة في ضمن الشركة، بدليل المضاربة وشركة العنان.

وكل من شريك الوجه وكيل الآخر في بيع وشراء وكفيله بالثمن، لأن مبناهما على الوكالة والكافلة.

وملك فيما يشتريان كما شرطا لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»، لأنها مبنية على الوكالة فتقتيد بما وقع الإذن والقبول فيه.

(1) (المبسوط) (11/154)، و«بدائع الصانع» (6/65)، و«الجوهرة النيرة» (3/435)، و«مختصر الوقاية» (2/184)، و«اللباب» (1/543)، و«شرح فتح القيبر» (6/190)، و«البحر الرائق» (197)، و«مجمع الأئم» (2/562)، و«المعني» (5/19)، و«شرح الزركشي» (2/144)، و«الفروع» (4/301)، و«الإنصاف» (5/458، 459)، و«كتاف القناع» (3/616، 617)، و«شرح منته الإرادات» (3/591).

(2) (الجوهرة النيرة) (3/435)، و«اللباب» (1/543).

وتصر فهما أي شريكي الوجوه فيما يجوز ويمنع ويجب وشروط وإقرار  
وخصوصة وغيرها كتصرف شريكي عنان على ما سبق<sup>(١)</sup>.

---

(١) «المغني» (١٩/٥)، و«شرح الزركشي» (٢/١٤٤)، و«الفروع» (٤/٣٠١)، و«الإنصاف» (٥/٤٥٨، ٤٥٩)، و«كشاف القناع» (٣/٦١٦، ٦١٧)، و«شرح متنهى الإرادات» (٣/٥٩٠). (٥٩١)

كتاب المضاربة والقراء



# كِتَابُ الْمُضَارِبِ وَالْقَرَاضِ

— — — — —

## تعريف المضاربة:

المضاربة والقراض اسمان دالان لمعنى واحد والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة سمي بها، لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [النحل: 20] أي يسافرون للتجارة ونحوها. وقيل: من ضرب كل واحد منها في الربح بسهم.

والقراء: مأخذ من القرض وهو القطع؛ لأن رب المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح: وقيل: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها. وقيل: المقارضة الموازنة يقال تقارب الشاعران إذا وزن كل واحد صاحبه وها هنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا.

وتسميه المضاربة بهذا الاسم لغة أهل العراق أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضاً أو مقارضة.  
والمالكية والشافعية يسمونه قراضاً والحنفية والحنابلة يسمونه مضاربة.  
وتسمى أيضاً معاملة.

### **المضاربة والقراض في اصطلاح الفقهاء:**

المضاربة أو القراء عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة مضمونها أن يدفع الرجل مالاً إلى غيره ليتجر فيه ويشتري ويباع ويكتسب من فضل الله ويكون الربح بينهما على جزء مشاع يتلقان عليه من قليل أو كثير على ما نبيه.

قال الحنفية: دفع المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطاً<sup>(1)</sup>.

وقيل: عبارة عن عقد بين اثنين، يكون من أحدهما المال، ومن الآخر التجارة فيه، ويكون الربح بينهما<sup>(2)</sup>.

وقال المالكية: القراء دفع مالكٍ مالاً من نقد مضرور مُسَلَّمٌ - لا بد من عليه أو محال على أحد - معلوماً قدرًا وصفة لمن يتجر به في نظير جزء شائع معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة دالة على ذلك، ولو من أحدهما ويرضى الآخر. ولا يشترط اللفظ؛ كالبيع والإجارة<sup>(3)</sup>.

(1) «العنابة شرح الهدایة» (12/128).

(2) «الجوهرة النيرة» (3/441)، و«مختصر الوقاية» (2/187).

(3) «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (8/384).

وقيل: توكيل على تاجر بفقد مضروب مسلم من ربه للعامل بجزء شائع من ربحه أي من ربح ذلك المال فلا يجوز أن يعمل بجزء من ربح غيره<sup>(1)</sup>.

وقيل: تمكين مال لمن يتاجر به بجزء من ربحه لا بل فقط إجارة<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعية: أن يدفع المال إلى العامل مالاً ليتاجر العامل فيه بالتجارة ويكون الربح مشترك بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة.

فخرج بـ(يدفع): عدم صحة القراض على منفعة كسكنى الدار، وعدم صحته على دين سواء كان على العامل أو غيره<sup>(3)</sup>.

وقال الحنابلة: المضاربة هي دفع مال أو ما في معناه - أي: معنى الدفع، كوديعة، وعارية وغصب، إذا قال ربها لمن هي تحت يده: ضارب بها على كذا - معين معلوم قدره لمن يتاجر فيه - واحداً أو أكثر - بجزء معلوم من ربحه له، أو شرط الجزء للعامل والأجنبي - ولو كان والدًا أو ولدًا - مع عمل من الأجنبي بأن يقول: أعمل في هذا المال بثلث الربح لك ولزيدي على أن يعمل معك؛ لأنه في قوة قوله اعملاً في هذا المال بالثلث<sup>(4)</sup>.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/280)، و«تحبير المختصر» (4/504)، و«شرح مختصر خليل» (6/203)، و«مواهب الجليل» (7/339).

(2) «المختصر الفقهي شرح حدود ابن عرفة» (11/345)، و«التاج والإكليل» (4/409).

(3) «روضۃ الطالبین» (3/739)، و«معنی المحتاج» (3/341)، و«النجم الوهاج» (5/259).

(4) «کشاف القناع» (3/594، 595)، و«شرح متہی الإرادات» (3/563، 564)، و«الروض المرربع» (2/72).

### حكم المضاربة أو القراءن:

لم يثبت في المضاربة حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ لكن أجمع أهل العلم على مشروعية المضاربة أو القراءن وقد نقل عدد كبير من أهل العلم الإجماع على ذلك.

قال أبو بكر ابن المذر رحمه الله: لم نجد للقراءن في كتاب الله عزوجل ذكرًا، ولا في سنة النبي ﷺ وجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراءن بالدنانير والدرام، فوجب إذ كان الأمر كذلك أن نجيز منه ما أجمعوا عليه، ونقف عن إجازة ما اختلفوا فيه منه. وقد رویت أخبار عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه تدل على تصريح المضاربة<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمه الله: ودليل صحته - أي القراءن - إجماع الصحابة<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه والله الحمد حاشا القراءن مما وجدنا له أصلاً فيهما البة ولكنه إجماع صحيح مجرد الذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره ولو لا ذلك ما جاز<sup>(3)</sup>.

وقال أيضًا: القراءن كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم

(1) «كتاف القناع» (3/594، 595)، و«شرح متهى الإرادات» (3/563، 564)، و«الروض المربع» (2/72).

(2) «روضة الطالبين» (3/739).

(3) «مراتب الإجماع» ص (91).

فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه؛ لأن نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمبه بذلك وقد خرج ﷺ في  
 قراض بمال خديجة رضي الله عنها<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الجويني رحمة الله: وهذه المعاملة - أي القراض - صحيحة باتفاق العلماء في الجملة... ثم قال: ولا يجوز أن يكون للإجماع مستندٌ يحتاج الناظر إلى الغوص عليه، وتدقيق النظر في ذكره إلى هذا الحد، ولا بد وأن يكون للإجماع صدرٌ عن أصلٍ، ويبعد في مطرد العرف خفاوه، فلا وجه فيه إلا القطع بأنهم ألغوا هذه المعاملة في عصر رسول الله ﷺ شائعةً بين المتعاملين وتحققو التقرير عليها شرعاً، وكان شيع ذلك في الخلق أظهرَ من أن يُحتاج فيه إلى نقل أقصيص، فكان الإجماع عن مثل هذا<sup>(2)</sup>.

وقال ابن القيم رحمة الله: وأجمع المسلمون على جواز المضاربة وأنها دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه فكل عين تنمو فائدتها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها<sup>(3)</sup>.

وقال ابن هبيرة رحمة الله: اتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض<sup>(4)</sup>.

(1) «المحل» (247 / 8).

(2) «نهاية المطلب» (7 / 437، 439).

(3) «إغاثة اللهفان» (2 / 43).

(4) «الإفصاح» (1 / 449).

وقد استدل بعض الفقهاء الحنفية وبعض الشافعية كالماوردي على جواز المضاربة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [النَّازِفَةُ : 20]. والمضارب يضرب في الأرض يتغى من فضل الله عَزَّوجَلَّ، وقوله سبحانه وتعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [البَيْتُونَ : 10]، وقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البَيْتُونَ : 198]. وأما السنة: فَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارِبَةً اشْتَرَطَ عَلَيِّ صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كِيدِ رَطْبَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَازَهُ»<sup>(١)</sup>.

وكذا بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة.

قال الكاساني رَحْمَةُ اللَّهِ: وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وسيدنا عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون إجماعاً.

وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا فيسائر الأعصار من غير إنكار من أحد.

(١) أخرجه الدارقطني (3081)، والبيهقي (11611)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/161): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متrox كذاب.

وإجماع أهل كل عصر حجة فترك به القياس ونوع من القياس يدل على الجواز أيضاً وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتم إلى التجارة وقد يهتم إلى التجارة لكنه لا مال له فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم<sup>(1)</sup>.

واستدل العلماء أيضاً بما رواه مالك والشافعي عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلاً مراً على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكم على أمرٍ أفعوكما به لفعلت ثم قال: بلـ هـا هـنـا مـالـ مـالـ الله أـرـيـدـ أـنـ بـهـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـأـسـلـفـكـمـاـهـ فـتـبـاعـاـنـ بـهـ مـتـاعـ الـعـرـاقـ ثم تـبـعـاـنـهـ بـالـمـدـيـنـةـ فـتـوـدـيـانـ رـأـسـ الـمـالـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـيـكـوـنـ الرـبـحـ لـكـمـاـ فـقـالـاـ: وـدـدـنـاـ ذـلـكـ فـفـعـلـ وـكـتـبـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـمـاـ الـمـالـ فـلـمـاـ قـدـمـاـ بـاعـاـ فـأـرـبـحـاـ فـلـمـاـ دـفـعـاـ ذـلـكـ إـلـىـ عـمـرـ قـالـ: أـكـلـ الـجـيـشـ أـسـلـفـهـ مـثـلـ مـاـ أـسـلـفـكـمـاـ قـالـاـ: لـأـ. فـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ: اـبـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـأـسـلـفـكـمـاـ أـدـيـاـ الـمـالـ وـرـبـحـهـ فـأـمـاـ عـبـدـ اللهـ فـسـكـتـ وـأـمـاـ عـيـدـ اللهـ فـقـالـ: مـاـ يـنـبـغـيـ لـكـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ هـذـاـ لـوـ نـقـصـ هـذـاـ الـمـالـ أـوـ هـلـكـ لـضـمـنـاـهـ فـقـالـ عـمـرـ: أـدـيـاـهـ فـسـكـتـ عـبـدـ اللهـ وـرـاجـعـهـ عـيـدـ اللهـ فـقـالـ رـجـلـ مـنـ جـلـسـاءـ عـمـرـ: يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـوـ جـعـلـتـهـ قـرـاضـاـ فـقـالـ عـمـرـ: قـدـ جـعـلـتـهـ قـرـاضـاـ فـأـخـذـ عـمـرـ رـأـسـ الـمـالـ وـنـصـفـ رـبـحـهـ وـأـخـذـ عـبـدـ اللهـ وـعـيـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ نـصـفـ رـبـحـ الـمـالـ»<sup>(2)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/79).

(2) رواه مالك في «الموطأ» (2/687) رقم (1372)، والشافعي في «الأم» (34/33)، وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (3/57): إسناده صحيح.

ووجه الحجة منه، قول الرجل لعمر رضي الله عنه: لو جعلته قراضاً؟ ولم ينكر عليه عمر ولا غيره القراض<sup>(1)</sup>.

قال الجويني رحمة الله: وقال قائلون: مستند الإجماع في القراض حديث عبد الله وعبد الله ابني عمر... وتعلق العلماء بقول عبد الرحمن: لو جعلته قراضاً؟، قالوا: التقرير على ذلك، والعمل بحكمه يدل على أن القراض كان معلوماً فيهم. وليس في هذا كثير تعلق عندنا، ولا يجوز أن يكون للإجماع مستند يحتاج الناظر إلى الغوص عليه، وتدقيق النظر في ذركه إلى هذا الحد، ولا بد وأن يكون للإجماع صدر عن أصل، ويبعد في مطرد العرف خفاوه، فلا وجه فيه إلا القطع بأنهم ألفوا هذه المعاملة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شائعة بين المتعاملين وتحققوا التقرير عليها شرعاً، وكان شيعون ذلك في الخلق أظهر من أن يحتاج فيه إلى نقل أقصيص، فكان الإجماع عن مثل هذا<sup>(2)</sup>.

وقال ابن رشد رحمة الله: والقراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام، لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه إلى استئنافه غيره ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على القراض فرخيص فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة وبيع العريمة والشركة في الطعام والتولية فيه، وصار لهذا الوجه سنة، فلا خلاف في جوازه بين الأمة في الجملة وإن اختلفوا في كثير من شروطه وأحكامه، عمل به الصحابة والسلف، واتبعهم عليه الخلف<sup>(3)</sup>.

(1) «البيان» (7/184).

(2) «نهاية المطلب» (7/438، 439).

(3) «المقدمات الممهدات» (3/6)، و«مواهب الجليل» (7/340).

وقد قاس الشافعية القراض على المسافة؛ لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ لها، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض.

وهو كما قيل: رخصة خارج عن قياس الإجرات كما خرجت المسافة عن بيع مالم يخلق والحوالة عن بيع الدين والuraiya عن المزابنة<sup>(1)</sup>. لكن ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أن المضاربة على وفق القياس وليس مخالفة للقياس وأنها على وفق القياس؛ لأنها من جنس المشاركات لا من جنس الإجرات.

قال ابن تيمية رحمه الله: فالذين قالوا المضاربة والمسافة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجراء؛ لأنها عمل بعوض والإجارة يتشرط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربع فيها غير معلوم قالوا تخالف القياس وهذا من غلطهم؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يتشرط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل: إن فيها شوب المعاوضة وكذلك المقاومة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يتشرط فيها شروط البيع الخاص وإيضاح هذا أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه بهذه الإجارة الازمة.

(1) «مغني المحتاج» (3/341).

والثاني: أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول أو غرر بهذه الجمالة وهي عقد جائز ليس بلازم؛ فإذا قال: من رد عبدي الآبق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرده من مكان قريب وقد يرده من مكان بعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة؛ فان عمل هذا العمل استحق الجعل وإنما فلا.

وأما النوع الثالث: فهو مالا يقصد فيه العمل بل المقصود المال وهو المضاربة؛ فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل وللهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء وإن سمي هذا جمالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاماً لفظياً بل هذه مشاركة هذا بنفع بدنها وهذا بنفع ماله وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشارة وللهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة<sup>(١)</sup>.

#### **أركان المضاربة وشروط صحتها:**

**أركان المضاربة عند الجمهور خمسة:**

1- صيغة. 2- وعاقدان. 3- مال.

4- وربح. 5- عمل.

و عند الحنفية الركن هو الإيجاب والقبول.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٠٦، ٥٠٨).

### أولاً: الصيغة (الإيجاب والقبول):

اتفق الفقهاء إلى أنه يشترط الإيجاب والقبول في الصيغة ولا يشترط لها لفظ معين؛ وإنما تتعقد بكل ما يدل على المضاربة.

قال الحنفية: وركنها الإيجاب، والقبول وذلك بلفظ تدل عليها فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، وما يؤدي معنى هذه الألفاظ بأن يقول رب المال: دفعت إليك هذا المال مضاربة، أو معاملة أو مقارضة، أو خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة على أن ما رزق الله من شيء فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة أو قال اتبع به متاعاً فما كان من فضل ذلك منه كذا أو خذ هذا بالنصف، فيقول المضارب: قبلت أو أخذت، أو رضيت ونحو ذلك.

ولو قال خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله عَزَّوجَلَ من شيء فهو بيننا على كذا ولم يزد على هذا فهو جائز؛ لأنه أتي بلفظ يؤدي معنى هذا العقد والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ حتى يتعقد البيع بلفظ التملك بلا خلاف وينعقد النكاح بلفظ البيع والهبة والتملك عندنا.

وذكر في الأصل لو قال خذ هذه الألف فابتع بها متاعاً فما كان من فضل ذلك النصف ولم يزد على هذا فقبل هذا كان مضاربة استحساناً والقياس أن لا يكون مضاربة.

وجه القياس: أنه ذكر الشراء ولم يذكر البيع ولا يتحقق معنى المضاربة إلا بالشراء والبيع.

وجه الاستحسان: أنه ذكر الفضل ولا يحصل الفضل إلا بالشراء والبيع فكان ذكر الابتاع ذكراً للبيع وهذا معنى المضاربة.

ولو قال خذ هذه الألف بالنصف ولم يزد عليه كان مضاربة استحساناً.  
والقياس أن لا يكون؛ لأنه لم يذكر الشراء والبيع فلا يتحقق معنى المضاربة.  
وجه الاستحسان: أنه لما ذكر الأخذ والأخذ ليس عملاً يستحق به العوض؛  
 وإنما يستحق بالعمل في المأخذ وهو الشراء والبيع فتضمن ذكره ذكر الشراء  
والبيع<sup>(1)</sup>.

**وقال المالكية:** يشترط صيغة دالة على ذلك ولو من أحدهما ويرضى الآخر  
ولا يشترط اللفظ؛ كالبيع والإجارة فيكفي فيه المعاطاة؛ لأن التجارة يكفي  
فيها المعاطاة؛ كالبيع إذا وجدت القرينة<sup>(2)</sup>.

**وقال الشافعية:** يشترط لصحة القراض صيغة، وهي: إيجاب وقبول  
كـ«قارضتك» أو «ضاربتك» أو «عاملتك» أو «بع واشتري على أن الربح بيننا  
نصفين».

ويشترط في الصيغة: أن تكون منجزة، فلا يصح تعليقها على شرط، فإذا  
 جاء رمضان فقد قارضتك، ونحو ذلك.

كما يشترط أن يكون القبول متصلة بالإيجاب عرفاً بالطريق المعتبر في  
البيع، فلو فصل بينهما سكت طويل أو كلام لا علاقة له بالعقد لم يصح.

وقيل يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة والجعالة إن كانت صيغة  
الإيجاب لفظ أمر كخذ هذا الألف واتجر فيه على أن الربح بيننا نصفين فيكفي

(1) «بدائع الصانع» (6/79، 80)، و«الاختيار» (3/22)، و«العنایة» (12/128)، و«البحر  
الرائق» (7/263)، و«الجوهرة النيرة» (3/441)، وابن عابدين (8/277).

(2) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5/280)، و«حاشية الصاوي مع الشرح الصغير»  
. (384/8)

أخذ الدرهم مثلاً ولا يشترط له له القبول فلو كانت لفظ عقد كقارضك فلا بد في القبول من اللفظ.

والأصح المنع مطلقاً، لأن القراض عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبه الوكالة؛ لأنها مجرد إذن ولا الجعالة؛ لأنها لا تختص بعين.

ولو قال: قارضتك على أن نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل لم يصح على الأصح، وقيل: يصح ويكون بينهما نصفين.

ولو قال على أن نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه أو على أن لك النصفولي السادس وسكت عنباقي صحيح على الصحيح وكان بينهما نصفين<sup>(1)</sup>.

وقال الحنابلة: تتعقد المضاربة بما يؤدي معناها من كل قول دل عليها، لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما يدل عليها، ولا يعتبر فيها القبول كقبلت ونحوه بل تكفي مباشرة العامل للعمل ويكون قبولاً لها كالوكالة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: العاقدان:

يشترط في كل من العاقدان وهما العامل المضارب ورب المال شروط ذكرها الفقهاء لابد منها:

#### 1- أهلية التوكل والتوكيل:

اشترط عامة الفقهاء في العاقدين وهما رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة أي المتأهل، لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره؛ لأن العاقدين كل واحد

(1) «روضة الطالبين» (3/746)، و«معنى المحتاج» (3/347)، و«نهاية المحتاج» (5/260)، و«الديباج» (2/432)، و«النجم الوهاج» (5/269).

(2) «كشاف القناع» (3/595)، و«شرح منتهی الإرادات» (3/565).

منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد المضاربة ومن لا فلا، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل، ولأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع<sup>(1)</sup>.

**وقال الشافعية:** يجوز لولي المحجور عليه من صبي ومحنون وسفيه أن يقارض من يجوز إيداع مال اليتيم عنده ولا شبهة في ماله إن سلم مال المولى عنها. فلا يجوز لولي أن يشارك فاسقاً؛ لأنه يشترط أن يكون الشريك بحيث يجوز إيداع مال المحجور عنده.

وسواء أكان الولي أباً أم جداً أم وصيًّا أم حاكماً أم أمينة.

أما المحجور عليه بالفلس، فلا يصح أن يقارض، ويصح أن يكون عاملاً. ويصح القراض من المريض وإن شرط للعامل أكثر مما جرت به العادة ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثالث، لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله والربح ليس بحاصل حتى يفوته؛ وإنما هو شيء يتوقع حصوله وإذا حصل حصل بتصرف العامل بخلاف مساقاته إذا جعل للعامل من الثمرة أكثر من أجرة مثله؛ فإن الزيادة تحسب من الثالث، لأن الشمار فيها من عين المال بخلافه<sup>(2)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/81)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/4)، و«مواهب الجليل» (7/52)، و«التاج والإكليل» (4/140)، و«شرح مختصر خليل» (6/39)، و«تبحير المختصر» (4/238)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (7/481)، و«روضة الطالبين» (3/746)، و«معنى المحتاج» (3/348)، و«نهاية المحتاج» (5/260)، و«الديباج» (2/432)، و«النجم الوهاب» (5/270)، و«المعني» (5/3)، و«شرح متنه الإرادات» (3/549)، و«كتاف القناع» (3/581).

(2) «روضة الطالبين» (3/746)، و«البيان» (7/189، 190)، و«معنى المحتاج» (3/348)، و«نهاية المحتاج» (5/260)، و«الديباج» (2/432)، و«النجم الوهاب» (5/270).

## 2- إسلام العامل ورب المال:

قال الحنفية: لا يشترط إسلامهما فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي والحربي المستأمن حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان فدفع ماله إلى مسلم مضاربة أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز، لأن المستأمن في دارنا بمنزلة الذمي والمضاربة مع الذمي مضاربة جائزة فكذلك مع الحربي المستأمن؛ فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان فعمل بالمال فهو جائز؛ لأنه دخل دار رب المال فلم يوجد بينهما اختلاف الدارين فصار كأنهما في دار واحدة.

وإن كان المضارب هو الحربي فرجع إلى داره الحربي؛ فإن كان بغير إذن رب المال بطل المضاربة وإن كان بإذنه فذلك جائز ويكون على المضاربة ويكون الربح بينهما على ما شرطا إن رجع إلى دار الإسلام مسلماً أو معاهداً أو بأمان استحساناً والقياس أن تبطل المضاربة.

وجه القياس: أنه لما عاد إلى دار الحرب بطل أمانه وعاد إلى حكم الحرب كما كان فبطل أمر رب المال عند اختلاف الدارين؛ فإذا تصرف فيه فقد تعدى بالتصرف فملك ما تصرف فيه.

وجه الاستحسان: أنه لما خرج بأمر رب المال صار كأن رب المال دخل معه ولو دخل رب المال معه إلى دار الحرب لم تبطل المضاربة فكذا إذا دخل بأمره بخلاف ما إذا دخل بغير أمره؛ لأنه لما لم يأذن له بالدخول انقطع حكم رب المال عنه فصار تصرفه لنفسه فملك الأمر به.

وقد قالوا في المسلمين إذا دخل دار الحرب بأمان فدفع إليه حرب مالا مضاربة مائة درهم أنه على قياس قول أبي حنيفة و Mohammad جائز؛ فإن اشتري المضارب على هذا وربح أو وضع فالوضيعة على رب المال والربح على ما اشترط ويستوفي المضارب مائة درهم والباقي لرب المال وإن لم يكن في المال ربح إلا مائة فهي كلها للمضارب وإن كان أقل من مائة فذلك للمضارب أيضاً ولا شيء للمضارب على رب المال، لأن رب المال لم يشترط المائة إلا من الربح.

فأما على قول أبي يوسف فالمضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله وهذا فرع اختلافهم في جواز الربا في دار الحرب لما علم<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية في المشهور والحنابلة: تكره شركة كتابي ولو غير ذمي وكذا المجوسي قال الحنابلة: لأنه لا يأمن معاملتهم بالربا والعقود الفاسدة إلا أن يلي المسلم التصرف أو يتصرف الذمي بحضورته، ولا يغيب عنه في شراء ولا بيع ولا تقاض، فلا تكره للأمن من الربا، لأن الذمي إذا تولى الشراء باع بحكم دينه، وأدخل في مال المسلم ما لا يحل له، والمسلم ممنوع من أن يجعل ماله متجرًا في الربا والخمر والخنزير<sup>(2)</sup>.

وجاء في «المدونة» في مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام:

(قال) وقال مالك لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً إلا رجلاً يعرف الحلال والحرام وإن كان رجلاً مسلماً فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً

(1) «بدائع الصانع» (6/81، 82).

(2) «شرح ابن بطال» (7/19، 18)، و«مواهب الجليل» (7/52، 54)، و«منح الجليل» (6/250)، و«المغني» (5/3)، و«الكافي» (2/257) و«المبدع» (5/4)، و«كشاف القناع» (3/581)، و«مطالب أولى النهى» (3/495).

من الحرام في البيع والشراء (بن وهب) عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن المسيب قال لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني (قال الليث)، وقال ربيعة: لا ينبغي له أن يقارض رجلاً يستحل في دينه أكل الحرام<sup>(1)</sup>.  
 وقال الشافعية: تكره مشاركة الذمي مطلقاً ومن لا يحتز من الربا ونحوه سواء كان هو المتصرف بالبيع والشراء أو المسلم، لما روي عن ابن عباس رَحْمَةً لِللهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَهَ أَنْ يُشَارِكَ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ». ولا مخالف له.  
 ولأنهم لا يمتنعون من الربا، ومن بيع الخمور، ولا يؤمن أن يكون ماله الذي عقد عليه الشركة من ذلك، فكره؛ فإن عقد الشركة معه.. صحي؛ لأن الظاهر مما هو بأيديهم أنه ملكهم، وقد «اقترض النبي ﷺ من يهودي شعيراً، ورهنه درعه»<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: المال:

يشترط في مال القراض ما يلي:

#### 1- أن يكون من النقدين فلا تصح بالعرض:

أجمع أهل العلم على أن القراض بالدنانير والدرام جائز<sup>(3)</sup> لأنهما ثمن المبيعات وقيم المخلفات والناس يشتكون بهما من زمن النبي ﷺ إلى زمننا من غير نكير.

واتفق فقهاء المذاهب الأربع - وكذا الظاهرية - على أن المضاربة لا تصح بالعرض ولو كان العرض مثلياً كبيراً لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه

(1) «المدونة الكبرى» (12/107).

(2) «روضة الطالبين» (3/473)، و«البيان» (6/363)، و«معني المحتاج» (3/186)، و«النجم الوهاج» (5/12).

(3) «الإجماع» (527).

فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه، ولأن القراض في الأصل غرر؛ لأنه إجارة مجهولة إذ لا يدرى العامل كم يربح في المال ولا إن كان يربح أم لا. إلا أن الشّرع جوزه للاضطرار إليه وحاجة الناس إلى التعامل عليه، فيجب إلا يجوز منه إلا مقدار ما جوزه الشّرع، وأن يكون ما عداه ممنوعاً بالأصل.

**وأيضاً؛ فإن القراض بالعرض لا يخلو من أربعة أوجه:**

إما أن يجعل رأس المال القراض العرض بعينه، أو ثمنه الذي يبيعه به، أو قيمته يوم العقد، أو قيمته يوم التفاضل. لأن معرفة رأس المال ومقداره لا بد منه في القراض ليعرف العامل على ما يعمل؛ فإن كان نفس العرض هو رأس المال فذلك غرر؛ لأنه قد يأخذ السلعة وقيمتها ألف دينار ويردها وقيمتها مائة دينار فيذهب العامل ببعض رأس المال، أو يأخذها وقيمتها مائة دينار فيردها وهي تساوي ألف دينار فيذهب رب المال بأجرة العامل.

وإن كان الثمن الذي يبيعه به هو رأس المال فقد اشترط رب المال منفعة نفسه على العامل فيما تحمل عنه من مؤونة بيعها وما يكفيه من ذلك.

إن كان قيمتها يوم يدفعها إليه هو رأس المال كان رب المال قد باع منه العرض بما قوماه به على أنه إن باعه بأقل من ذلك جبره من ربيمه، وإن كان باعه بأكثر من ذلك كان له نصف الفضل، فذلك من الغرر البين والمزاينة، كمن دفع إلى رجل ثوباً ليبيعه بعشرة دنانير على أن عليه ما نقص وله بعض مزاد.

وإن كان رأس المال قيمتها يوم التفاضل كذلك أيضاً غرر بين، لأن قيمته يوم التفاضل مجهولة فيكون العامل يعمل على رأس مال مجهول، قد يكثـر

فيغترق ربه أو يقل فيذهب ببعض رأس مال رب المال، فصارت جميع وجوه هذه المسألة إلى غرر وفساد<sup>(1)</sup>.

ولأن موضوع القراض أن ينفرد رب المال برأس ماله، ويكون حق العامل في الربح مشتركاً هو ورب المال فيه على شرطهما، وتجويز القراض بالعروض يؤدي إلى مشاركة العامل لرب المال في رأس ماله وأن ينفرد المالك بالربح ويذهب عمل العامل باطلًا، لأن رأس المال إذا كان عرضًا لم يخل أن يكون مما له مثل أو لا مثل له؛ فإن كان مما مثل له، كالطعام وغيره؛ فإن العامل يحتاج عند المفاضلة إلى رد مثله، وقد يعقدان القراض على كر حنطة يساوي وقت العقد عشرة دنانير فيعمل العامل ويربح عشرة أخرى؛ فإذا أراد المفاضلة جاز أن يغلو ثمنه، فيساوي الآن عشرين فينفرد رب المال برأس المال وبالربح، وجاز أن يرخص فيساوي خمسة دنانير فيشارك العامل رب المال في قطعه من رأس ماله، وإن كان مما لا مثل له فالاعتبار بقيمتها، فلا يخلو أن تكون معتبرة وقت العقد أو وقت المفاضلة، ولا يجوز اعتبارها وقت العقد؛ لأنه يؤدي إلى ما ذكرناه، وكذلك وقت المفاضلة، وإذا أدى إلى هذا وجب منعه<sup>(2)</sup>.

(1) «المقدمات الممهدات» (3/16، 17)، و«المعونة» (2/123، 124).

(2) «الإشراف» (3/161، 162) رقم (1011)، وينظر: «بدائع الصانع» (6/82، 83)، و«الاختيار» (3/22)، و«الجوهرة النيرة» (3/443)، و«روضة الطالبين» (3/739)، و«مغني المحتاج» (3/342)، و«نهاية المحتاج» (5/252)، و«النجم الوهاج» (5/260) «كشاف القناع» (3/582)، و«شرح متهى الإرادات» (3/547)، و«الروض المربي» (2/69)، والمحلى (8/247).

## 2- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً:

اشترط جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب أن يكون رأس المال شيئاً معيناً حاضراً لا ديناً في الذمة؛ فإن كان ديناً لم تصح والمضاربة بالدين لا تخلوا إما أن تكون بالدين على العامل وإما بالدين على غير العامل.

### أ- المضاربة بالدين على العامل:

ذهب عامة الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب وحكاه ابن المنذر إجماعاً إلى أن المضاربة بدين لرب المال على العامل لا تصح؛ فإن كان لرب المال ديناً على رجل فقال له: اعمل بيديني الذي عندك مضاربة بالنصف أو الثلث فسدت المضاربة.

قال ابن المنذر رحمة الله<sup>(1)</sup>: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة وমمن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي، لأن المال الذي في يدي من عليه الدين له؛ وإنما يصير لغريميه بقبضه ولم يوجد القبض هنا.

وقال بعض الحنابلة: تصح المضاربة؛ لأنه إذا اشتري شيئاً للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه فتبرأ ذمته منه ويصير كما لو دفع إليه عرضاً وقال بعه وضارب بثمنه.

---

(1) «الأوسط» (5/707)، و«الإشراف» (6/203).

ثم اختلف الفقهاء فيما لو عمل العامل بالدين الذي عليه؛ فإن اشتري هذا المضارب وباع فله ربحه وعليه وضييعته والدين في ذمته بحال عند أبي حنيفة والمالكية والحنابلة.

وقال أبو يوسف ومحمد: ما اشتري وبايع يكون لرب المال له ربحه وعليه وضييعته.

بناء على أن من وكل رجلاً يشتري له بالدين الذي في ذمته لم يصح عند أبي حنيفة حتى لو اشتري لا يبرأ عما في ذمته عنده وإذا لم يصح الأمر بالشراء بما في الذمة لم تصح إضافة المضاربة إلى ما في الذمة.

وعندهما يصح التوكيل ولكن لا تصح المضاربة، لأن الشراء يقع للموكل فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض؛ لأنه يصير في التقدير كأنه وكله بشراء العروض ثم دفعه إليه مضاربة فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح.

قال المالكية: ولا يجوز أن يكون مال القراض دين ولا رهن ولا وديعة عند العامل أو غيره كأمين، فلا يجوز أن يكون واحد من هذه الثلاثة قرضاً.

ولو وقع القراض بدين على العامل، بأن قال ربه: أجعل ما عليك من الدين قرضاً على أن الربح بيننا كذا، استمر الدين ديناً على العامل يضمنه لربه ويختص العامل بالربح وعليه الخسران، ولا عبرة بما وقع منهم إلا أن يقبض الدين، بأن يقبضه ربه من المدين ثم يرده على أنه قراض ولو بالقرب أو يحضر لربه ويشهد عليه بعدلين أو عدل وامرأتين: على أن هذا المال الذي أحضر هو ما على من دين لفلان، ثم يدفعه له ربه قرضاً؛ فيجوز.

**وقال الشافعية:** إذا تصرف العامل في هذه الحالة نظر: فإن اشتري بعينه للمضاربة فهو كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله، وإن اشتري في الذمة فوجهان: أصحهما عند البغوي: أنه للمالك؛ لأنَّه اشتري له بإذنه، وأصحهما عند أبي حامد: للعامل؛ لأنَّ المالك لم يملك الثمن<sup>(1)</sup>.

### بــ المضاربة بدين على غير العامل:

اختلف الفقهاء في المضاربة بدين على غير العامل هل تصح أم لا؟ كما لو قال له: قارضتك على ديني الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه أو نحو ذلك. فذهب جمهور الفقهاء المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز؛ لأنَّ ذلك عقد على ما لا يملكه؛ لأنَّه لا يملك ما في يدي مدين إلا بقبضه ولم يوجد.

وذهب الحنفيه إلى أنه لو قال لرجل أقبض مالي على فلان من الدين وأعمل به مضاربة جاز، لأنَّ المضاربة هنا أضيفت إلى المقبول فكان رأس المال عينا لا دينا.

فإن قبضه وعمل به جاز في قولهم جميعاً ويكون وكيلًا في قبضه مؤتمناً عليه؛ لأنَّ قبضه بإذن مالكه من غيره فجاز أن يجعله مضاربة كما لو قال أقبض المال من غلامي وضارب به<sup>(2)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/83)، و«الاختيار» (3/22) و«الشرح الكبير» (5/281)، و«تحبير المختصر» (4/505)، و«شرح مختصر خليل» (6/204)، و«التابع والإكليل» (4/410)، و«الشرح الصغير» (8/387)، و«روضة الطالبين» (3/740)، و«معنى المحتاج» (3/342)، و«نهاية المحتاج» (5/253)، و«المغني» (5/43)، و«الكاف» (2/269)، و«شرح الزركشي» (2/147)، و«المبدع» (5/22)، و«الإنصاف» (5/431)، و«كشف القناع» (3/600).

(2) المصادر السابقة.

### المضاربة بالوديعة التي عند العامل:

اختلف الفقهاء في الرجل يكون له عند الرجل وديعة فیأمره أن يعمل بها مضاربة.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن هذا جائز إلى أن المضاربة تصح بالوديعة ولو كانت في يد غيره كم يقول الحنابلة فلو أضاف المضاربة إلى عين هي أمانة في يد المضارب من الدرارهم والدنانير بأن قال للمودع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية: لا يجوز أن يكون مال القراض وديعة-أو رهن- عند العامل أو غيره كأمين، وذلك لاحتمال كون المودع أنفقها فتكون ديناً فلو قال ربها له: اتجر بما عندك من وديعة على أن الربح بيننا كذا قرائضاً، فالربح لربها وعليه الخسر وللعامل أجر مثله. ولا عبرة بما وقع منها إلا أن يقبض الوديعة، بأن يقتصها ربها من المودع ثم يردها على أنها قراض ولو بالقرب أو يحضرها لربها ويشهد عليها بعدل وامرأتين أن هذا المال الذي أحضره هو وديعة فلان عندي ثم يدفعها المودع مضاربة فيجوز<sup>(2)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/83)، و«الأوسط» (5/707)، و«روضة الطالبين» (3/740) و«البيان» (7/189)، و«النجم الوهاج» (5/261)، و«كشاف القناع» (3/594، 600)، و«شرح منتهی الإرادات» (3/563، 564)، و«الروض المربع» (2/72).

(2) «الشرح الكبير» (5/281)، و«تحبير المختصر» (4/505، 506)، و«شرح مختصر خليل» (6/204)، و«التاج والإكليل» (4/410، 411)، و«الشرح الصغير» (8/387، 388).

### المضاربة بمال المغصوب:

ذهب أبو يوسف والحسن بن زياد من الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة إلى جواز المضاربة بالمغصوب الذي في يد الغاصب فلو قال ضارب بعين مالي الذي غصبه مني صح ذلك؛ لأنَّه في معنى الدفع، وزال ضمان الغصب بمجرد عقد المضاربة، وصار المال أمانة بيده؛ لإذن ربِّه في بقائه في يده. ولأنَّ ما في يده مضمون إلى أن يأخذ في العمل؛ فإذا أخذ في العمل وهو الشراء تصير أمانة في يده فيتحقق معنى المضاربة فتصح.

وذهب زفر من الحنفية ومقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا يصح؛ لأنَّ المضاربة تقتضي كون المال أمانة في يد المضارب والمغصوب مغصوب في يده مضمون عليه وهذا متنافي فلا يتحقق التصرف للمضاربة فلا يصح<sup>(1)</sup>.

### 3- أن يكون رأس المال معلوماً:

اشترط الفقهاء في رأس المال أن يكون معلوماً عند العقد للمتعاقدين، فلا تصح المضاربة على مجهول القدر دفعاً لجهالة الربح، ولا على مجهول الصفة، ومثلها الجنس. لأنَّ جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة، فلو قارضه على صبرة أو كف من الدرام أو نقد في كيس مجهول القدر أو دفع إليه ثواباً وقال: بعه، وقد قارضتك على ثمنه لم يصح للغرر «لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الغرر» وفي القراءض على

(1) «بدائع الصانع» (6/83)، و«الأوسط» (5/707)، و«روضة الطالبين» (3/740)، و«البيان» (7/188)، و«النجم الوهاب» (5/260)، و«معنى المحتاج» (3/342)، و«الإنصاف» (5/408)، و«كشاف القناع» (3/582)، و«شرح متنه الإرادات» (3/547)، و«مطلوب أولئك النهى» (3/497)، و«منار السبيل» (2/180).

مال لا يعرفان قدره غرر؛ لأنه لا يدرى إلى ماذا يرجع رب المال عند المفاصلة وللجهل بالربح<sup>(1)</sup>.

#### 4- أن يكون المال مسلماً إلى المضارب:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستلزم في مال المضاربة أن يكون مسلماً للمضارب - العامل - ليتمكن من التصرف فلا يصح اشتراط كون رأس المال في يد المالك، لأن مقصود القراض التوسيع، وعد التسليم ينافي؛ لأنه قد لا يجده وقت الحاجة، وأن يد المضارب على المال يد أمانة فلا تصح المضاربة إلا بالتسليم إليه، وهو التخلية كالوديعة.

لكن قال الشافعية: ليس المراد تسليمه حال العقد أو في المجلس، بل أن لا يتشرط عدم تسليمه<sup>(2)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يستلزم لصحة المضاربة قبض العامل رأس المال، فتصح المضاربة وإن كان المال في يد ربه؛ لأن مورد العقد العمل<sup>(3)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/82)، و«الشرح الكبير» (5/281)، و«تحبير المختصر» (4/505)، و«شرح مختصر خليل» (6/204)، و«التاج والإكليل» (4/410)، و«روضة الطالبين» (3/740)، و«البيان» (7/189)، و«النجم الوهاج» (5/261)، و«كشاف القناع» (3/594)، و«شرح متنه الإرادات» (3/563، 564)، و«الروض المربع» (2/72).

(2) «بدائع الصانع» (6/84)، و«مختصر الوقاية» (2/189)، و«الجوهرة النيرة» (3/445)، و«اللباب» (1/541)، و«الشرح الكبير» (5/280)، و«تحبير المختصر» (4/505)، و«روضة الطالبين» (3/741)، و«معنى المحتاج» (3/343)، و«النجم الوهاج» (5/262).

(3) «شرح متنه الإرادات» (3/565)، و«مطلوب أولى النهى» (3/514).

## 5- أن يكون العامل مستقل بالتصرف:

اشترط جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية أن يكون العامل مستقلًا بالصرف.

قال الحنفية: يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأن أمانة فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كاللوديعة ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم مع بقاء يده حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.

فرق بين هذا وبين الشركة فإنها تصح مع بقاء يد رب المال على ماله والفرق أن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين وعلى العمل من الجانب الآخر ولا يتحقق العمل إلا بعد خروجه من يد رب المال فكان هذا شرطاً موافقاً مقتضي العقد بخلاف الشركة؛ لأنها انعقدت على العمل من الجانبين فشرط زوال يد رب المال عن العمل ينافي مقتضي العقد.

وكذا لو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل، لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال وأنه شرط فاسد.

ولو سلم رأس المال إلى رب المال ولم يشترط عمله ثم استعان به على العمل أو دفع إليه المال بضاعة جاز، لأن الاستعاناً لا توجب خروج المال عن يده سواء كان المالك عاقداً أو غير عاقد لا بد من زوال يد رب المال عن ماله لتصح المضاربة حتى إن الأب أو الوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير لم تصح المضاربة، لأن يد الصغير باقية لبقاء ملكه فتمنع التسليم.

أما لو شرطاً -الأب أو الوصي- العمل مع المضارب صح لأنهما ليسا بمالكين للمال، فصارا كالأجنيسين، لأن لكل واحد منهما أن يأخذ مال الصغير مضاربة<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية: إذا اشترط رب المال على العامل أن تكون يده معه في المال بالبيع والشراء والأخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض أو اشترط عليه أن يراجعه فيما يفعل بحيث لا يعمل عملاً فيه إلا بإذنه، أو جعل معه أميناً فإنه يكون فاسداً لما فيه من التحجير عليه والتضييق، وهو مخالف لسنة القراض ويرد العامل فيه إلى أجرة مثله؛ لأنه لما لم يأتمن العامل على مال القراض وجعل معه أميناً صار العامل شبيهاً بالأجير، فلهذا كانت له أجرة مثله<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعية: يشترط أن يكون العامل مستقلًا بالتصرف إذناً مطلقاً، فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك أو غيره ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل، لأن مقصود القراض التوسيع، وعدم تسليم المال للعامل ينافيه؛ لأنه قد لا يجده وقت الحاجة، وكذا لا يجوز شرط مراجعته في التصرف مطلقاً ولا يجوز على الصحيح شرط مشرفاً يطلع على عمله ولا يراجعه، ولا يجوز شرط عمله -أي: المالك أو غيره- معه -أي: العامل-، لأن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد؛ وأنه ينافي استقلال العامل بالعمل؛ لأن موضوع القراض أن يكون المال

(1) «بدائع الصانع» (6/84، 85)، و«مختصر الوقاية» (2/189)، و«الجوهرة النيرة» (3/445)، و«اللباب» (1/541).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/285، 286)، و«شرح مختصر خليل» (6/270)، و«تحبير المختصر» (4/509، 510).

من رب المال والعمل من العامل وهذه الشروط كبها مفسدة لعقد القراض، لكن إن شرط عليه أن يعطيه دابته يحمل عليها أو شرط عمل غلام المالك معه جاز على المذهب<sup>(1)</sup>.

وقال الحنابلة: إن شرط في المضاربة - والمساقة و - عمل المالك مع العامل أو عمل غلامه مع العامل صح العقد والشرط كاشتراط العامل فيهن بهيمة المالك يحمل عليها ونحوه.

ولا يضر - أي لا يفسد المضاربة والمساقة - عمل المالك مع العامل بلا شرط<sup>(2)</sup>.

وقال أبو يحيى البلخي من الشافعية: لو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه يجوز على سبيل المعاونة والتبعية<sup>(3)</sup>.

وهذا الخلاف المتفق فيما لو شرط أما إذا عمل معه وأعانه دون شرط صح بالإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا دفع لرجل مالاً معاملة - أي مضاربة - وأعانه رب المال من غير شرط، أن ذلك جائز<sup>(4)</sup>.

(1) «روضة الطالبين» (3/741)، و«مغني المحتاج» (3/343)، و«نهاية المحتاج» (5/254)، و«النجم الوهاج» (5/262)، و«الديجاج» (2/428، 429)، و«كتاب الأخيار» (341)، و«حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم» (2/44).

(2) «الفروع» (4/290)، و«الإنصاف» (5/433)، و«كشاف القناع» (3/600) «شرح متهى الإرادات» (3/571).

(3) «روضة الطالبين» (3/741).

(4) «الإجماع» (533).

رابعاً: الربح:

يشترط في الربح ما يلي:

1- أن يكون الربح معلوماً:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون الربح معلوماً بأن تكون نسبة كل واحد من المالك والمضارب معلومة عند العقد كنصفه أو ثلثه أو ربعه، لأن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة: لو دفع إليه مالا معلوماً وقال له اتجر فيه والربح بيننا صحيحة وكان بينهما نصفان؛ لإضافته إليهما إضافة واحدة ولم يترجح به أحدهما.

وزاد الحنفية أنه لو دفع إليه ألف درهم عن أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة قال الله تعالى عز شأنه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأُثُلُثِ﴾ [الشورة: 12].

ولو قال على أن للمضارب شركاً في الربح جاز في قول أبي يوسف وعبد الملك من المالكية والربح بينهما نصفان.

وقال محمد والمالكية والشافعية المضاربة فاسدة.

وجه قول محمد أن الشركة هي النصيب قال الله تعالى: ﴿أَمَّا هُمْ شُرَكَاءٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [نحل: 40]، أي: نصيب. وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ﴾ [الشورة: 22]، أي: نصيب فقد جعل له نصياً من الربح والنصيب مجھول فصار الربح مجھولاً.

وجه قول أبي يوسف أن الشرك بمعنى الشركة يقال شركته في هذا الأمر أشركه شركة وشركا قال القائل:

وَشَارَكْنَا قُرْيَشًا فِي بَقَاهَا      وَفِي أَخْسَابِهَا شُرَكَ الْعِنَانِ

ويذكر بمعنى النصيب أيضاً لكن في الحمل على الشركة تصحيح للعقد فيحمل عليها.

**وقال المالكية:** لو قال له أعمل ولنك في الربح شرك والحال أنه لا عادة بينهم تعين قدر الجزء في القراءن المقول فيه ذلك فسد القراءن، وكان فيه قراءن مثل؛ فإن كان لهم عادة تعين إطلاق الشرك على النصف والثالث مثلاً عمل عليها.

وأما لو قال: والربح مشترك بيننا، أو شركة، فهو ظاهر في أن له النصف؛ لأنَّه يفيد التساوي عرفاً، بخلاف: لك شرك؛ فإن المتبادر منه لك جزء<sup>(1)</sup>.

#### تفير مقدار ربح العامل:

أختلف الفقهاء فيما إذا دخل العامل على ربح مسمى ثم بعد ذلك تراضياً على أكثر منه أو أقل هل يجوز أم لا؟

فذهب المالكية خلافاً لابن حبيب وأبو حنيفة كما نقله عنه العمراني الشافعي إلى أنه يجوز أن يتراضياً بعد القراءن على جزء قل أو كثر، وقد كانوا دخلاً قبل ذلك على جزء معلوم. لأنَّ الربح لما كان غير محقق اغترف فيه ذلك خلافاً لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل، وأما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع، لأنَّ العقد ليس لازماً فكانهما ابتدآاً الآن العقد.

(1) «الشرح الكبير» (5/283)، و«تحبير المختصر» (4/508)، و«شرح مختصر خليل» (6/206)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (8/394)، و«بدائع الصانع» (6/85)، و«روضه الطالبين» (3/745)، و«منيحتاج» (3/346) و«النجم الوهاج» (5/267)، و«الديجاج» (2/431)، و«كشف النقاع» (3/596)، و«شرح متنه الإرادات» (3/548)، و«الروض المربي» (2/70)، و«منار السبيل» (2/181).

وذهب الشافعية وابن حبيب من المالكية إلى أنه لا يجوز الزيادة بعد الشروع في العمل.

قال العمري الشافعي رحمة الله: قال في (العدة): لو شرط للعامل نصف الربح، ثم بعد أيام رده إلى ثلث الربح أو ربعه.. لم يجز ما لم يفسخ العقد الأول، ويجدد عقداً آخر، خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله عليه.

دليلنا: أن عقد المضاربة الصحيحة لا يقبل تغيير المشروط من الربح، فلم يصح، كما لو انفرد به أحدهما<sup>(١)</sup>.

## ٢- أن يكون الربح مشاعاً:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون الربح معلوماً بالجزئية ككون الربح بينهم نصفين أو ثلثاً ونحو ذلك فلو قال على أن لك نصيباً أو جزءاً فهو فاسد للجمل بالعوض.

وكذا لو اشترط للعامل قدرًا معلوماً كمائة مثلاً أو ربح نوع كربع هذه البضاعة فسد؛ لاحتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها، لأن الربح قد ينحصر في المائة أو في ذلك النوع فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي إلى أن عمله يضيع وهو خلاف مقصود العقد.

قال ابن المنذر رحمة الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٧/١٩٦، ١٩٧)، و«الشرح الكبير» (٥/٢٨٨)، و«شرح مختصر خليل» (٦/٢٠٩)، و«موهاب الجليل» (٧/٣٤٨)، و«التاج والإكليل» (٤/٤١٨)، و«تحبير المختصر» (٤/٥١٢).

وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي<sup>(1)</sup>:

وكذلك الحال لو شرط للعامل نصيب جزئي من الربح ومقدار معين منه،  
كان يشرط له راتب شهري قدره ألف - مثلاً - وخمسة في المائة من الربح،  
للمعنى المذكور قبله، واحتمال أن لا يكون الربح أكثر مما عين له.

وعليه يتبيّن فساد الكثير من تصرفات الناس في هذا الزمن، حيث يتعاقدون  
مع من يعمل بأموالهم، على أن يتلقاً راتباً شهرياً معيناً، ويكون له نسبة معينة  
من الأرباح عند الجرد السنوي أو غيره.

وإنما لم يصح ذلك لمعنىين: أحدهما أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن  
لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح واحتمال أن لا يربحها فيأخذ من رأس  
المال جزءاً وقد يربح كثيراً فيستضرر من شرطت له الدراء.

والثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها  
معلومة بالقدر؛ فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن  
يكون معلوماً به، لأن العامل متى شرط لنفسه دراهم ربما توانى في طلب الربح  
لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزءاً من الربح<sup>(2)</sup>.

(1) «الإجماع» (529)، و«الإشراف» (6/209)، «المعني» (5/23).

(2) «بدائع الصانع» (6/59، 85)، و«الاختيار» (3/22)، و«الجوهرة النيرة» (3/443)، و«مختصر الوقاية» (2/189)، و«اللباب» (1/541)، و«الفتاوى الهندية» (2/302)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/280)، و«تحبير المختصر» (4/504)، و«شرح مختصر خليل» (6/203)، و«مواهب الجليل» (7/339)، و«الشرح الصغير» (8/384)، و«امتنان الجليل» (5/403)، و«روضۃ الطالبین» (3/745، 746)، و«معنى المحتاج» (3/346)، و«النجم الوهاج» (5/267)، و«الدياج» (2/431)، و«المعني» (5/23)، و«كتشاف القناع» (3/583)، و«شرح متنه الإرادات» (3/550)، و«الروض المربيع» (2/70)، و«منار السبيل» (2/181).

### 3- اشتراط جميع الربع للمضارب:

اختلف الفقهاء فيما لو اشترط جميع الربع للمضارب.

فقال الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصل: لو شرط جميع الربع للمضارب فهو قرض أنه إذا لم يمكن تصحيحها مضاربة تصح قرضاً؛ لأنه أتى بمعنى القرض والعبرة في العقود لمعانيها وعلى هذا إذا شرط جميع الربع لرب المال فهو أبضاع لوجود معنى الإبضاع.

قال الحنابلة: وإن قال خذه فاتجر به والربح كله لك فالمال المدفوع قرض لا قراض، لأن اللفظ يصلح له وقد قرن به حكمه فانصرف إليه كالتمليك والربح كله للعامل، لا حق لرب المال فيه أي الربح؛ وإنما يرجع بمثل ما دفعه. وليس - أي الإبضاع والقرض - بشركة ولا مضاربة لعدم تحقق معناها فيهما.

فإن زاد رب المال مع قوله والربح كله لك ولا ضمان عليك فهو قرض  
شرط فيه نفي الضمان فلا ينتفي؛ لأنّه شرط فاسد لمنافاته مقتضي العقد.

وقال الشافعية في الأصح: فلو قال: قارضتك على أن الربح كله لي، أو كله لك، فسد العقد اعتبارا باللفظ ولأنه على خلاف مقتضى العقد؛ فإن عمل العامل وربح كان الربح كله لرب المال؛ لأن نماء ماله، وللعامل أجرة المثل؛ لأنه عمل على عوض، ولم يسلم له، فكان له أجرة المثل<sup>(١)</sup>.

(1) «روضة الطالبين» (3/744، 745)، و«البيان» (7/195، 196)، و«معنى المحتاج» (3/346) و«النجم الوهاج» (5/266)، و«الديباج» (2/430، 431)، و«بدائع الصانع» (6/86)، و«مختصر اختلاف العلماء» (4/44، 45)، و«كشاف القناع» (3/596)، و«شرح منتهي الارادات» (3/565، 566).

**وقال المالكية:** يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما؛ لأنه من باب التبرع وإطلاق القراض عليه حيئذ مجاز، ويلزمهما الوفاء بذلك إن كان المشترط له معيناً وقيل ويقضى به إن امتنع الملزوم منهما؛ فإن لم يقبل المعين؛ فإن كان هناك عرف بقدر ما للعامل من الربح في مثل ذلك القراض عمل به وإنما فهل يقسم الربح بينهما سوية أو يكون كقراض وقع بجزء مبهم، وأما إن كان لغير معين كالفقراء فإنه يجب من غير قضاء.

ويضمن العامل المال إذا أخذه على أن الربح كله له؛ لأن حيئذ يشبه السلف اللهم إلا أن ينفي العامل الضمان بأن يقول عند أخذه للمال أنا لا ضمان علي في المال إذا تلف وكذلك لا ضمان عليه إذا سمي المال قرضاً، أي: ولو شرط عليه الضمان أي ويكون قرضاً فاسداً.

#### فالضمان عليه مشروط بشرطين:

**الأول:** إن لم ينف الضمان عن نفسه، أو لم ينفع عنه رب المال؛ فإن نفاه بأن قال: ولا ضمان عليّ، أو قال له ربها: ولا ضمان عليك، لم يضمن؛ لأنه زيادة معروفة.

**والثاني:** أن لا يسمى ذلك قرضاً؛ فإن قال له رب المال: اعمل في هذا المال على القراض فلا ضمان عليه في المشهور خلافاً لسخنون ولو اشترط عليه الضمان ولكنه مع اشتراط الضمان يكون قرضاً فاسداً يفسخ قبل العمل<sup>(1)</sup>.

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/289، 290)، و«تحبير المختصر» (4/513)، و«شرح مختصر خليل» (6/209)، و«الشرح الصغير» (8/402، 403).

#### 4- اختصاص الربح بهما:

اشترط الشافعية أن يكون الربح مختصاً بالعاقددين فلو قال: فارضتك على أن يكون ثلث الربح لك والثالث لي والثالث لولدي أو لأجنبي مثلًا.. فسد الشرط والعقد إلا أن يشترط على من جعل له شيئاً من الربح العمل مع العامل فيكون قرضاً مع اثنين، فلو كان المشروط له عبداً لأحدهما.. صحيحة.

ولو قال: نصف الربح لك ونصفه لي ومن نصبي نصفه لزوجتي.. صحيحة، وذلك منه لزوجته وعد هبة<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية: يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما؛ لأنه من باب التبرع وإطلاق القراض عليه حيثئذ مجاز، ويلزمهما الوفاء بذلك إن كان المشترط له معيناً وقيل ويقضى به إن امتنع الملتم منهما، وأما إن كان لغير معين كالفقراء فإنه يجب من غير قضاء.

وجاء في «المدونة الكبرى»: في المضاربين يشترطان عند معاملتهمما ثلث الربح للمساكين:

(قلت) أرأيت المتضاربين يشترطان عند معاملتهمما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك (قال) نعم (قلت) فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك (قال) لا وليس يقضى بذلك عليهم ولا أحب لهم مما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعان فيما جعلا<sup>(2)</sup>.

(1) «روضة الطالبين» (3/744)، و«معنى المحتاج» (3/346)، و«النجم الوهاج» (5/266)، و«الديباج» (2/430، 431).

(2) «المدونة الكبرى» (12/91)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/289، 290)، و«الذخيرة» (6/43)، و«تحبير المختصر» (4/513، 514)، و«شرح مختصر خليل» (6/209)، و«الشرح الصغير» (8/402، 403).

وقال الحنفية: لو شرط بعض الربح للمساكين أو لزوجة المضارب صحيحة العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال؛ لأنه ليس هؤلاء عمل. أما إذا شرط عمل زوجة المضارب في المضاربة ففي تلك الحال تستحق الربح المشروط.

كذلك لو شرط إعطاء بعض الربح لمن يريد المضارب؛ فإذا طلب المضارب هذه الحصة لنفسه أو لرب المال صحيحة الشرط أما إذا طلبها للأجنبي فلا يصح أي أنه حيث ليس للأجنبي من عمل يستحق الربح المذكور أما إذا شرط عمل ذلك الأجنبي فيستحق الربح المشروط وكذلك لو شرط بعض الربح رأساً للأجنبي؛ فإذا كان مشروطاً عمل ذلك الأجنبي فيستحق الربح أما إذا كان غير مشروط فتصح المضاربة ولا يستحق الأجنبي الربح وتعود حصته لرب المال<sup>(1)</sup>.

#### خامساً: العمل:

اختلف العلماء في العمل في المضاربة هل لابد أن يكون في الاستریاح بالبيع والشراء فقط أم يصح إذا احترف العامل بالمال؟ فمنعه المالكية والشافعية وأجزاء الحنفية والحنابلة.

قال الشافعية: وظيفة العامل التجارة وهي الاستریاح بالبيع والشراء وكذا توابعها مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه كطي الشوب ونشره وذرع الشوب وإدراجه في الصندوق وزن الخفيف كذهب وفضة ومسك لاقتضاء العرف

(1) «البحر الرائق» (7/267)، و«مجمع الأئمّة» (3/456)، و« الدر المختار» (5/654)، و«درر الحكم» (3/484).

ذلك لا الأمتة الثقيلة فليس عليه وزنها ولا نحوه كحملها ونقلها من الخان مثلا للسوق وعكسه لجريان العرف بالاستئجار لذلك.

وما لا يلزمـه كأجرة كيل وحفظ له الاستئجار عليه من مال القراض؛ لأنـه من تـمة التجارة ومصالحـها ولو فعلـه بنفسـه لم يستحقـ أجرـة.

ومـا يلزمـه فعلـه لو اكترـى عليه من فعلـه فالـأجرـة في مـاله لا في مـال القـراض فـلو شـرط علىـ المـالـك الاستـئـجار عليه من مـال القـراض حـكـيـ فـيـه وجـهـينـ والـظـاهـرـ منهـما عدمـ الصـحةـ.

وخرجـ بالـتجـارـة استـخـراـجـ العـامـلـ الـرـبـحـ باـحـتـرـافـ فـلوـ قـارـضـهـ ليـشـتـريـ حـنـطـةـ فيـطـحـنـ وـيـخـبـزـ، أوـ غـلـاؤـ يـنـسـجـهـ وـيـبـعـهـ فـسـدـ الـقـرـاضـ فيـ الصـورـتـيـنـ، لأنـ الـقـرـاضـ شـرـعـ رـخـصـةـ لـلـحـاجـةـ وـهـذـهـ الـأـعـمـالـ مـضـبـوـطـةـ يـمـكـنـ الاستـئـجارـ عـلـيـهـاـ فـلـمـ تـشـمـلـهـاـ الرـخـصـةـ وـالـعـامـلـ فـيـهـاـ لـيـسـ مـتـجـرـاـ بـلـ مـحـترـفـاـ فـلـيـسـ منـ وـظـيفـةـ الـعـامـلـ. فـلوـ اـشـتـرـىـ الـحـنـطـةـ وـطـحـنـهـاـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ لـمـ يـنـفـسـخـ الـقـرـاضـ فـيـهـاـ فـيـ الـأـصـحـ ثـمـ إـنـ طـحـنـ بـغـيرـ الإـذـنـ فـلـاـ أـجـرـةـ لـهـ وـلـوـ اـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ لـزـمـتـهـ الـأـجـرـةـ وـيـصـيـرـ ضـامـنـاـ وـعـلـيـهـ غـرـمـ مـاـ نـقـصـ بـالـطـحـنـ؛ـ فـإـنـ باـعـهـ لـمـ يـكـنـ الثـمـنـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ؛ـ لأنـ لـمـ يـتـعـدـ فـيـهـ وـإـنـ رـبـحـ فـالـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ شـرـطاـ.

ولـوـ شـرـطـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ الـعـامـلـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـ مـالـ الـقـرـاضـ وـحـظـ الـعـامـلـ التـصـرـفـ فـقـطـ قـالـ فـيـ الـمـطـلـبـ يـظـهـرـ الـجـواـزـ.

قالـ الأـذـرـعيـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ وـفـيـهـ نـظـرـ،ـ لـأـنـ الـرـبـحـ لـمـ يـنـشـأـ عـنـ تـصـرـفـ الـعـامـلـ وـقـدـ قـالـ الـقـاضـيـ حـسـنـ لـوـ قـارـضـهـ عـلـىـ أـنـ يـشـتـرـىـ الـحـنـطـةـ وـيـخـزـنـهـاـ مـدـدـةـ؛ـ فـإـذـاـ اـرـتـفـعـ سـعـرـهـ باـعـهـ لـمـ يـصـحـ،ـ لـأـنـ الـرـبـحـ لـيـسـ حـاـصـلـاـ مـنـ جـهـةـ التـصـرـفـ،ـ قـالـ الـخـطـيـبـ

الشرييني: وفي البحر نحوه وهذا هو الظاهر بل لو قال على أن تشتري الحنطة وتبيعها في الحال فإنه لا يصح.

ويشترط أن لا يضيق المالك على العامل في التصرف وحيثئذ فلا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة أو هذا الشوب أو شراء نوع يندر وجوده، أو شرط معاملة شخص بعينه كلاً تبع إلا لزيد، أو لا تشتري إلا منه؛ لإخلاله بالمقصود؛ لأن المتاع المعين قد لا يربح، والنادر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يظن أن فيه ربحاً.

أما النوع الذي لا يندر وجوده فإنه يصح ولو كان ينقطع كالفواكه الرطبة لانتفاء الضيق، وكذا إن ندر وكان بمكان يوجد فيه غالباً. ولو نهاد عن هذه الأمور صحيح؛ لأنه يمكنه شراء غير هذه السلع، والشراء والبيع من غير زيد<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: وعلى العامل ما جرت العادة به، كالنشر والطي للثياب الخفيفين لا الكثيرين مما لم تجر العادة به. وعليه الأجر من ماله إن استأجر على ذلك، لا على رب المال ولا من الربح ومثل ما ذكر النقل الخفيف.

وأما ما جرت العادة أن لا يتولاه وتولاه وهو من مصلحة المال فله أجره إن أدعى أنه عمله ليرجع بأجره وخالفه رب المال بيمين؛ لأنها دعوى بشيء معروف فتتوجه عليه اليمين حيث كانت دعوى رب المال أن العامل نص على أنه على وجه المعروف، وأما إن كان لسكوته فلا يحلف.

(١) «مغني المحتاج» (٣/٣٤٤، ٣٤٣)، و«نهاية المحتاج» (٥/٢٥٤، ٢٥٥)، و«النجم الوهاج» (٥/٢٦٣، ٢٦٢)، و«الديجاج» (٢/٤٢٩، ٤٢٨)، و«كافية الأخير» (٣٤١)، و«حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم» (٢/٤٤).

وله أيضاً أن يستأجر من المال إذا كان كثيراً لا يقوى عليه من يكفيه بعض مؤنته من الأعمال لأعمال لا يعملاها العامل وليس مثله يعملاها.

ولا يجوز لرب المال أن يشترط عمل يد العامل والقراض فاسد مع الشرط المذكور للعامل أجراً مثله كما إذا اشترط عليه أن يخيط ثياباً أو يحرز نعالاً الثياب أو يحرز الجلود التي يشتريها بمال القراض للتجارة فيها ثم يبيعها والربح بينهما وما أشبه ذلك أو أن يشارك أو يبضع أو يزرع من مال القراض فلا يجوز؛ فإن فعل فساد القراض لما فيه من التحجير ولأنه يوجب زيادة جهالة في العمل، وللعامل أجراً مثله في ذمة رب المال سواء حصل ربح أم لا.

من «المدونة» قال مالك: لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يجلس بالمال ها هنا في حانوت من البازارين أو السقايين يعمل فيه ولا يعمل في غيره أو على أن يجلس في القيسارية أو على أن لا يشتري إلا من فلان أو على أن لا يتجر إلا في سلعة كذا وليس وجودها بمأمون أو على أن يزرع فلا ينبغي ذلك كله؛ فإن نزل ذلك كله كان العامل أجيراً وما كان من زرع أو فضل أو خسارة فلرب المال وعليه.

ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز ما لم يشترط عليه. ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض أو اكتراها جاز ذلك إذا كان بموضع أمن وعدل ولا يضمن وأما إن خاطر به في موضع ظلم وغير يرى أنه خطير فإنه ضامن ولو أخذ العامل نخلاً مساقاة فأنفق عليها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعدياً<sup>(1)</sup>.

(1) «تهذيب المدونة» (2/184)، و«الشرح الكبير» (5/286، 288)، و«تحبير المختصر» (4/415، 510)، و«شرح مختصر خليل» (6/207، 209)، و«الناج والإكليل» (4/418)، و«حاشية الصاوي» (8/402، 404)، و«منح الجليل» (7/332).

وقال الحنفية: ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا، لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح فهو؛ كالبيع والشراء وكذلك لو قال له على أن يشتري بها الجلود والأدم ويخرزها خفافاً ودلاء وروايا وأجرية فكل هذا من صنع التجار على قصد تحصيل الربح فيجوز شرطه على المضاربة.

وإذا دفع مala مضاربة وأمر المضارب أن يعمل في ذلك برأيه أو لم يأمره فاستأجر المضارب ببعضه أرضاً بيضاء واشترى ببعضه طعاماً فزرعه في الأرض فهو جائز على المضاربة بمنزلة التجارة، لأن عمل الزراعة من صنع التجار يقصدون به تحصيل النماء وإليه أشار صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم: «الزارع يتاجر فيه»<sup>(1)</sup> وما كان من عمل التجار يملكه المضارب بمطلق العقد.

ولو استأجر أرضاً بيضاء على أن يغرس فيها شجراً أو أرطاياً فقال ذلك من المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترطا؛ لأنه من صنيع التجار يقصدون به استنماء المال ولو كان دفع إليه مضاربة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك فأخذ المضارب نخلاً وشجراً وأرطاياً معاملة على أن ما أخرج الله بعد من ذلك فنصفه لصاحب النخل ونصف المضارب على المضارب فعمل وأنفق مال المضاربة عليه؛ فإن ما خرج من ذلك بين صاحب النخل والمضارب نصفين ولا يكون لرب المال شيء من ذلك؛ لأنه إنما استحق النصف بعد المعاملة وفي عقد المعاملة العامل يؤاجر نفسه وصاحب

(1) لم أقف عليه.

المال إنما فوض الأمر إلى رأيه في المضاربة، لأن منافع يده فيما يستوجب بإقامته العمل بمنافعه تكون له خاصة والنفقة التي أنفقها من ماله خاصة وهو ضامن لما أنفق من ذلك من مال المضاربة؛ لأنه صرف إلى حاجة نفسه على وجه لم يأذن له رب المال فيه ولو كان المضارب أخذ من رجل أرضا بيضاء على أن تزرعها طعاماً فما خرج منها فنصفه لصاحب الأرض ونصفه على المضاربة فاشترى طعاماً ببعض المال فزرعه في الأرض ثم أنفق ما بقي من المضاربة عليه حتى بلغ فهذا جائز؛ لأنه مستأجر الأرض بنصف الخارج منها ولو استأجرها بدراهم جازت المضاربة فكذلك إذا استأجرها بنصف الخارج منها ولو استأجرها بدراهم جاز على المضاربة لذلك وتصرفه هنا في المال؛ فإن استحقاقه للخارج باعتبار أنه بما بذره والبذر من مال المضاربة فلهذا كان نصف الخارج لصاحب الأرض ونصفه يباع يستوفي رب المال رأس ماله والباقي بينه وبين المضارب على الشرط وإن لم يكن قال له اعمل فيه برأيك فالمضارب ضامن للمضاربة؛ لأنه أشرك غيره في مال المضاربة وقد بينا أن بمطلق العقد لا يملك المضارب الإشراك وهو بمنزلة دفعه بعض المال مضاربة إلى غيره وإذا صار مخالفًا بتصرفه ضمن مال المضاربة وهو ملك المضمون به فما خرج من الزرع بين المضارب ورب المال نصفين على الشرط<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه من نشر الثوب وطيه وعرضه على المشتري ومساومته وعقد البيع معه وأخذ الثمن وانتقاده وشد الكيس وختمه وإحرازه في الصندوق ونحو

(1) «المبسot» (22/54، 72، 73)، و«بدائع الصانع» (6/95)، و«الهداية» (4/4)، و«تبين الحقائق» (5/207)، و«مجمع الضمانات» (2/655)، و«الفتاوى الهندية» (4/334).

ذلك ولا أجر له عليه؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته؛ فإن استأجر من يفعل ذلك فالاجر عليه خاصة، لأن العمل عليه فأما ما لا يليه العامل في العادة مثل النداء على المتع ونقله إلى الخان فليس على العامل عمله ولو أن يكتري من يعلمه، لأن العمل في المضاربة غير مشروط لمشقة اشتراطه فرجع فيه إلى العرف.

فإن فعل العامل ما لا يلزمه فعله متبرعاً فلا أجر له وإن فعله ليأخذ عليه أجرًا فلا شيء له أيضًا في المنصوص عن أحمد وفي وجهه أن له الأجر بناء على الشريك إذا انفرد بعمل لا يلزم له أجر لذلك على روایتين وهذا مثلاً وال الصحيح أنه لا شيء له في الموضعين؛ لأنه عمل في مال غيره عملاً لم يجعل له في مقابلته شيء فلم يستحق شيئاً كالأجنبي<sup>(١)</sup>.

وقالوا: ويصح دفع عبد أو دفع دابة أو قربة أو قدر أو آلة حرث أو نورج أو منجل ونحوه لمن يعمل به بجزء من أجرته ويصح دفع ثوب إلى من يحيطه أو دفع غزلاً إلى من ينسجه بجزء من ربحه.

قال ابن قدامة رحمة الله: وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاناً يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه في رواية حرب.

وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربعة جاز نص عليه ولم يجز مالك وأبو حنيفة والشافعي شيئاً من ذلك؛ لأنه عوض محمول مجہول وعمل مجہول وقد ذكرنا وجه جوازه وإن جعل له مع ذلك دراهم معلومة لم يجز نص عليه وعنده الجواز وال الصحيح الأول وقال أبو بكر: هذا قول قديم وما

(١) «المغني» (٥/٣٢، ٣٣)، و«كشاف القناع» (٣/٥٨٥)، و«شرح متھی الإرادات» (٣/٥٥٣).

روي غير هذا فعليه المعتمد قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع. وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين قال: أكرهه، لأن هذا شيء لا يعرف والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً الحديث جابر: «أن النبي ﷺ أعطى خير على الشطر»، قيل لأبي عبد الله: فإن كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهماً قال: فليجعل له ثلثاً وعشري ثلث ونصف عشر وما أشبهه وروى الأثرم عن ابن سيرين والنخعي والزهري وأيوب ويعلى بن حكيم أنهم أجازوا ذلك وقال ابن المنذر: كره هذا كله الحسن وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: هذا كله فاسد واختاره ابن المنذر وابن عقيل وقالوا لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيده بها السمك بينهما نصفين فالصيיד كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطاه؛ لأنها عين تنمي بالعمل فيها فصح دفعها بعض نمائتها كالأرض<sup>(1)</sup>.

ويصح حصاد زرع ورفاع قن واستيفاء مال ونحوه كبناء دار وطاحون ونجر باب وطحن نحو برجء مشاع منه؛ لأنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائتها كالشجر في المساقاة، ولا يصح تخريجها على المضاربة بالعروض؛ لأنها إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال وهذا بخلافه ولا يعارضه حديث الدارقطني «أنه ﷺ نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان» لحمله على قفيز من المطحون فلا يدرى الباقي بعده فتكون المنفعة مجهرة والمقدار هنا جزء مشاع، بخلاف ما قدر له قفيزاً، فإنه لا يدرى الباقي بعد القفيز كم هو؟ فتكون المنفعة مجهرة.

(1) «المغني» (5/8، 7).

وإن جعل له مع الجزء المشاع درهما فأكثر لم يصح نصاً ويصح بيع ونحوه كإيجار لمتاع وغزو بدبابة وبجزء من ربحه أي الممتاع أو بجزء من سهمها أي الدابة نص عليه فيمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة بخلاف ما لو قال بع عبدي أو أجره والثمن أو الأجرة بينما فلا يصح والثمن أو الأجرة لربه ولآخر أجرة مثله.

ويصح دفع دابة أو نحل ونحوهما كعبد وأمة لمن يقوم بهما مدة معلومة كسنة ونحوها بجزء منهما كربعهما أو خمسهما والنماء للدبابة أو النحل ونحوهما ملك لهما أي الدافع والمدفوع إليه على حسب ملكهما؛ لأنه نماؤه. قال البخاري في «صححه»، وقال معاذ: لا بأس أن تكون الماشية على الثالث أو الرابع إلى أجل مسمى.

ولا يجوز دفع دابة ونحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة ولو معلومة بجزء من نماءٍ كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه كمسك وزباد لحصول نمائه بغير عمل وله أجرة مثله؛ لأنه عمل بعوض لم يسم له. وعنده: يصح. اختاره الشيخ تقي الدين<sup>(1)</sup>.

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: وإن قال له: اعمل برأيك هل له الزراعة يتحمل أن لا يملك ذلك، لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها وقد روی عن أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ فيمن دفع إلى رجل أَلْفًا وقال اتاجر فيها بما شئت فزرع فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما قال القاضي: ظاهر هذا أن قوله: اتاجر بما شئت دخلت

(1) «الفروع» (4/298)، و«الإنصاف» (5/454)، و«كشاف القناع» (3/615، 616)، و«شرح متنه الإرادات» (3/589، 590)، و«مطلوب أولى النهى» (3/543)، و«منار السبيل» (2/197، 198).

فيه؛ لأنها من الوجوه التي يتغى بها النماء وعلى هذا لتوئ المال كله في لم يلزمها ضمانه<sup>(١)</sup>.

### شروط العمل في المضاربة:

والعمل في المضاربة يشترط فيه شروط بعضها لا تصح المضاربة إلا بها وتفسد المضاربة إن تخلفت هذه الشروط أو بعضها وبعضها تفسد المضاربة بوجودها وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

### تصروفات المضارب (العامل):

تصروفات المضارب منها ما يجوز له فعله من غير نص عليه ومنها ما لا يجوز له فعله إلا بالنص عليه، ويختلف حكم ذلك بحسب ما إذا كانت المضاربة مطلقة أو مقيدة وكذلك من مذهب آخر.

**المضاربة المطلقة:** هي أن يدفع رب المال للمضارب مالاً بدون قيد، من غير تعين رب المال للمضارب العمل أو المكان الذي سيضارب فيه أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله، بل قال له: خذ هذا المال مضاربة على أن الربح يبنتنا مناصفة أو أثلاثاً أو نحو ذلك. وهذا النوع جائز باتفاق المذاهب<sup>(٢)</sup> إلا أنهم اختلفوا فيما يجوز للمضارب فعله وما لا يجوز كما سيأتي.

**المضاربة المقيدة:** هي أن يعين رب المال شيئاً من ذلك بأن يعين له العمل أو المكان الذي سيضارب ويتأجر فيه أو شراء متاع معين أو أن لا يتاجر إلا من شخص معين أو إلا في وقت معين<sup>(٣)</sup>.

(١) «المعني» (٥/٢٦).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/١٦٧٧) رقم (٣٢٨٤).

(٣) «بدائع الصانع» (٦/٨٧).

وقد اختلف العلماء هل تصح هذه الشروط التي في المضاربة المقيدة أم لا؟ بعد اتفاقهم أن القراض لو سلم من الشروط فهو جائز<sup>(1)</sup>.

**ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز هذه الشروط في الجملة على تفصيل سيأتي نقاًلاً عنهم ومنع من ذلك المالكية والشافعية وفسد المضاربة بذلك عندهم على تفصيل سيأتي.**

**قال الحنفية:** المضاربة المقيدة حكمها حكم المضاربة المطلقة لا تفارقها إلا في قدر القيد.

والاصل فيه أن القيد إن كان مفيداً يثبت، لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن وإذا كان القيد مفيداً كان يمكن الاعتبار فيعتبر لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فيتقييد بالذكر ويبقى مطلقاً فيما وراءه على الأصل المعهود إذا قيد ببعض المذكور إنه يبقى مطلقاً فيما وراءه كالعام إذا خص منه بعضه إنه يبقى عاماً فيما وراءه وإن لم يكن مفيداً لا يثبت بل يبقى مطلقاً، لأن ما لا فائدة فيه يلغى ويلحق بالعدم إذا عرفنا هذا فنقول:

إذا دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة على أن يعمل به في الكوفة فليس له أن يعمل في غير الكوفة، لأن قوله: «على أن» من ألفاظ الشرط وإن شرط مفيد، لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء وكذا في السفر خطر فيعتبر وحقيقة الفقه في ذلك أن الإذن كان عدماً؛ وإنما يحدث بالعقد فيبقى فيما وراء ما تناوله العقد على أصل العدم.

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1677) رقم (3282).

وكذا لا يعطيها بضاعة لمن يخرج بها من الكوفة؛ لأنه إذا لم يملك الإخراج بنفسه فلأن لا يملك الأمر بذلك أولى وإن أخرجها من الكوفة؛ فإن اشتري بها وباع ضمّن؛ لأن تصرف لا على الوجه المأذون فصار فيه مخالفًا فيضمّن وكان المشتري لنفسه له ربحه وعليه وضيّعته لكن لا يطيب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يطيب وإن لم يشتري بها شيئاً حتى ردها إلى الكوفة برأي من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله؛ لأن عاد إلى الوفاق قبل تقرر الخلاف فيبراً عن الضمان كالمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق. ولو لم يرده حتى هلك قبل التصرف لا ضمان عليه؛ لأنه لما لم يتصرف لم يتقرر الخلاف فلا يضمّن.

ولو اشتري ببعضه ورد ببعضه فما اشتراه فهو له وما رد رجع على المضاربة؛ لأن تقرر الخلاف في القدر المشتري وزال عن القدر المردود. ولو دفع إليه على أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في الكوفة في غير سوقها فهو جائز على المضاربة استحساناً والقياس أن لا يجوز.

وجه القياس: أنه شرط عليه العمل في مكان معين فلا يجوز في غيره كما لو شرط ذلك في بلد معين.

وجه الاستحسان: أن التقيد بسوق الكوفة غير مفيد، لأن البلد الواحد بمنزلة بقعة واحدة فلا فائدة في التعليق بهذا الشرط فيلغى الشرط.

ولو قال له اعمل به في سوق الكوفة أو لا تعمل به إلا في سوق الكوفة فعمل في غير سوق الكوفة يضمّن، لأن قوله لا تعمل إلا في سوق الكوفة حجر له فلا يجوز تصرفه بعد الحجر وفي الفصل الأول ما حجر عليه بل شرط عليه أن يكون عمله في السوق والشرط غير مفيد فلغاً.

ولو قال له خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لم يجز له العمل في غيرها، لأن «في» كلمة ظرف فقد جعل الكوفة ظرفا للتصرف الذي أذن له فيه فلو جاز في غيرها لم تكن الكوفة ظرفا للتصرفه وكذلك إذا قال له فاعمل به في الكوفة لما قلنا، ولأن الفاء من حروف التعليق فتوجب تعلق ما قبلها بما بعدها؛ وإنما يتعلق إذا لم يجز التصرف في غيرها.

وكذلك إذا قال خذ هذا المال بالتصريف بالكوفة، لأن الباء حرف إلصاق فتقتضي التصاق الصفة بالموصوف وهذا يمنع جواز التصرف في غيرها.

ولو قال خذ هذا المال مضاربة واعمل به في الكوفة فله أن يعمله بالكوفة وحيث ما بداره، لأن قوله خذ هذا المال مضاربة إذن له في التصرف مطلقا وقوله واعمل به في الكوفة إذن له بالعمل في الكوفة فكان له أن يعمل في أي موضع شاء كمن قال لغيره أعتق عبدا من عبيدي ثم قال له أعتق عبدي سالما أن له أن يعتق أي عبد شاء ولا يتقييد التوكيل بإعاتق سالم كذا هذا إذ المضاربة توكيلا بالشراء والبيع.

ولو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام أو قال فاشتر به الطعام أو قال تشتري به الطعام أو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف في الطعام فذلك كله سواء وليس له أن يشتري سوى الطعام بالإجماع لما ذكرنا على أن للشرط والأصل في الشرط المذكور في الكلام اعتباره والفاء لتعليق ما قبلها بما بعدها.

وقوله: يشتري به الطعام تفسير التصرف المأذون به وقوله في الطعام ففي كلمة ظرف؛ فإذا دخلت على ما لا يصلح ظرفا تصير بمعنى الشرط وكل ذلك

يقتضي التقييد بالشرط المذكور وإن شرط مفید، لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض وكذا الناس مختلفون في ذلك فقد يهتدي الإنسان إلى بعض التجارة دون بعض فكان الشرط مفیداً فـيـتـقـيـدـ بـهـ وـلـاـ يـمـلـكـ أـنـ يـشـتـريـ غيرـ الطـعـامـ وـالـطـعـامـ هـوـ الـحـنـطـةـ وـدـقـيقـهـ إـذـ لـاـ يـرـادـ بـهـ كـلـ مـاـ يـتـطـعـمـ بـلـ الـبـعـضـ دونـ الـبـعـضـ وـالـأـمـرـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ عـادـةـ الـبـلـدـانـ فـاسـمـ الـطـعـامـ فـيـ عـرـفـهـمـ لـاـ يـنـطـلـقـ إـلـاـ عـلـىـ الـحـنـطـةـ وـدـقـيقـهـ وـكـذـلـكـ لـوـ ذـكـرـ جـنـسـاـ آخـرـ بـأـنـ قـالـ لـهـ خـذـ هـذـاـ الـمـالـ مـضـارـبـةـ بـالـنـصـفـ عـلـىـ أـنـ يـشـتـريـ بـهـ الدـقـيقـ أـوـ الـخـبـزـ أـوـ الـبـرـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـمـلـ مـنـ غـيرـ ذـلـكـ الـجـنـسـ بـلـ خـلـافـ لـكـنـ لـهـ أـنـ يـشـتـريـ ذـلـكـ الـجـنـسـ فـيـ الـمـصـرـ وـغـيرـهـ وـأـنـ يـبـضـعـ فـيـهـ وـأـنـ يـعـمـلـ فـيـهـ جـمـيعـ مـاـ يـعـمـلـهـ الـمـضـارـبـ فـيـ الـمـضـارـبـ الـمـطـلـقـةـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـلـفـظـ الـمـطـلـقـ إـذـ قـيـدـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ يـقـنـىـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ فـيـمـاـ وـرـاءـهـ.

وقال ابن سماحة: سمعت محمدًا قال في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فقال له إن اشتريت به الحنطة فلك من الربع النصفولي النصف وإن اشتريت به الدقيق فلك الثالث ولبي الثلثان فقال هذا جائز وله أن يشتري أي ذلك شاء على ما سمي له رب المال؛ لأنه خيره بين عمليين مختلفين فيجوز كما لو خير الخياط بين الخياطة الرومية والفارسية.

ولو دفع إليه على أنه إن عمل في مصر فله ثلث الربع وإن سافر فله النصف جاز والربع بينهما على ما شرطاً إن عمل في مصر فله الثالث وإن سافر فله النصف ولو اشتري في مصر وباع في السفر أو اشتري في السفر وباع في مصر فقد روی عن محمد أنه قال المضاربة في هذا على الشراء؛ فإن اشتري في مصر بما ربح في ذلك المتابع فهو على ما شرط في مصر سواء باعه في مصر

أو في غيره، لأن المضارب إنما يستحق الربح بالعمل والعمل يحصل بالشراء؛ فإذا اشتري في مصر تعين أحد العملين فلا يتغير بالسفر وإن عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر فربح كل واحد من المالين على ما شرط.

ولو قال له على أن تشتري من فلان وتبيع منه جاز وهو على فلان خاصة ليس له أن يشتري ويباع من غيره، لأن هذا شرط مفيد لاختلاف الناس في الثقة والأمانة، لأن الشراء من بعض الناس قد يكون أريح لكونه أسهل في البيع وقد يكون أوثق على المال فكان التقييد مفيداً كالتجزئة دون نوع.

ولو قال على أن تشتري بها من أهل الكوفة وتبيع فاشترى وبايع من رجال بالكوفة من غير أهلها فهو جائز، لأن هذا الشرط لا يفيد إلا ترك السفر كأنه قال على أن تشتري ممن بالكوفة.

وكذلك إذا دفع إليه مالاً مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارة ويباع كان له أن يشتري من غير الصيارة ما بدا له من الصرف، لأن التقييد بالصيارة لا يفيد إلا تخصيص البلد أو النوع؛ فإذا حصل ذلك من صيرفي أو غيره فهو سواء.

ولو دفع إليه مالاً مضاربة ثم قال له بعد ذلك اشتربه البز وبيع فله أن يشتري البز وغيره؛ لأنه أذن بالشراء مطلقاً ثم أمره بشراء البز فكان له أن يشتري ما شاء وهذا كقوله خذ هذا المال مضاربة واعمل به بالكوفة إلا أن هناك القيد مقارن وهو هنا متراخ وقد ذكرناه.

وذكر القدوري رحمه الله إن هذا محمول على أنه نهاد بعد الشراء والحكم في التقييد الطارئ على مطلق العقد أنه إن كان ذلك قبل الشراء يعمل وإن كان

بعدما اشتري به لا يعمل إلى أن يبيعه بمال عين فيعمل التقييد عند ذلك حتى لا يجوز أن يشتري إلا ما قال.

ولو دفع إليه مالا مضاربة على أن يبيع ويشتري بالنقد فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد، لأن هذا التقييد مفید فيتقيد بالمذكور.

ولو قال له بع بنسیئة ولا تبع بالنقد فباع بالنقد جاز، لأن النقد أدنى من النسیئة فلم يكن التقييد بها مفیدا فلا يثبت القيد وصار كما لو قال للوكيل بعشرة فباع بأكثر منها جاز كذا هذا<sup>(۱)</sup>.

وقال الحنابلة: إذا اشترط رب المال على العامل أن لا يسافر بالمال أو أن يسافر به أو لا يتجر إلا في بلد بعينه أو نوع بعينه أو لا يشتري إلا من رجل بعينه فهذا كله صحيح سواء كان هذا النوع مما يعم وجوده أو لا يعم والرجل ممن يكثر عنده المتع أو يقل لأنه عقد يصح تخصيصه بنوع فصح تخصيصه في رجل بعينه وسلعة بعينها كالوكالة.

أما إذا شرط أن لا يبيع إلا برأس المال أو أقل أو لا تبع إلا من فلان ولا تشتري إلا من فلان أو لا تبع إلا من اشتريت منه لم يصح ذلك وهي شروط فاسدة؛ لأنها تفوت المقصود من المضاربة، وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل<sup>(۲)</sup>.

(۱) «بدائع الصانع» (6/99)، و«الهداية شرح البداية» (3/204)، و«الاختيار» (3/24، 25)، و«الجوهرة النيرة» (3/448، 449)، و«مختصر الوقاية» (2/190)، و«اللباب» (1/542)، و«تبیین الحقائق» (5/59)، و«مجمع الضمانات» (2/652)، وابن عابدين (321/4).

(۲) «المغني» (5/40، 41)، و«الإفصاح» (1/449).

وقال المالكية: لا يجوز أن يشرط رب المال على العامل أن يتاجر فيما يقل وجوده - أي ما يوجد تارة ويعدم أخرى - بأن قال لا تتجز إلا في شيء الفلاني وكان وجوده في بلد القراض قليلاً؛ فإن فعل وعمل فساد القراض وكان فيه قراض المثل في الربح على المشهور، وسواء خالف واشترى غيره أو اشتراه. وقيل: له أجراة مثله.

وكذا لا يجوز أن يشترط يد رب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء مما يتعلق بالقراض؛ فإن فعل فساد القراض لما فيه من التحجير ولأنه يوجب زيادة جهالة في العمل، وللعامل أجراة مثله في ذمة رب المال سواء حصل ربح أم لا، بخلاف قراض المثل، فإنه يكون في الربح؛ فإن لم يحصل له ربح فلا شيء له.

وكذا لا يجوز اشتراط مشاورة ومراجعة رب المال في البيع والشراء، ويفسد القراض لما فيه من التحجير عليه والتضييق وهو مخالف سنة القراض، وفيه أجراة المثل. لأنه لم يأتمنه على ذلك، فهو حينئذ شبيه بالأجير؛ فلهذا كان له أجراة مثله.

وكذا لا يجوز اشتراط أمين على العامل. أو اشتراط تعين محل للتجز لا يتعداه لغيره كسوق أو حانوت. أو اشتراط تعين زمان له لا يتاجر في غيره ولو تعدد كلا تشتري أو لا تبع إلا في الشتاء أو اشتري في الصيف وبع في الشتاء، لأن التحديد ببعض السلع أو زمان معين تحجير يدخل بحكمه القراض، لاحتمال إلا تساعده الأسواق في تلك السلعة أو ذلك الزمان. أو اشتراط أن لا يشتري بالمال شيئاً بالمال إلى بلوغ بلد كذا وبعد بلوغه يكون له التصرف في أي محل أو تعين

شخص للشراء منه بحيث لا يشتري شيئاً من غيره أو البيع له بحيث لا يبيع سلعة لغيره؛ فيفسد القراض في ذلك كله للتحجير المخالف لسنة القراض. وفيه أجرة المثل والربح لرب المال والخسارة عليه في الجميع.

لأن كل شرط في عقد يؤدي إلى فوات المقصود بالعقد، أو تعذره فإنه مبطل له، أصله إذا باعه سلعة على أن لا يتصرف فيها أولاً بيعها، أو تزوج امرأة وشرط ألا يطأها، وهذه صفة تنازعنا فيه في شرط خصوص التصرف من الوجوه التي ذكرناها فوجب فساد العقد إذا وقع عليها.

ووجه قول إن القراض الفاسد يرد العامل فيه كله إلى إجارة المثل جملة من غير تفصيل أن القراض إجارة بغرر، لأن العامل يعمل في المال على جزء مما يربح فيه إن كان فيه ربح، إلا أنه استثنى من الأصول للضرورة، فإنما يجوز إذا وقع على وجهه وسته. فإذا وقع على خلاف ذلك فليس بقراض وإن سمياه قرضاً، وإنما هو إجارة فاسدة فيردها إلى إجارة مثله، وإنما يكون قرضاً إذا عملاً على سنة القراض. ألا ترى أنه لو قارضه على أن يعمل له بالمال إلى أجل كذا وكذا في كذا وكذا وله كذا وكذا وكانت إجارة ولم يكن قرضاً، فلا معنى للاعتبار بذكر القراض إلا إذا عمل به على سنته. وأيضاً؛ فإن القراض عقد صحيح يوجب عوضاً مسمى للعامل بالعمل؛ فإذا كان فاسداً وجب له أجر المثل في عمله لفواته. أصله إذا استأجره إجارة فاسدة ففاتت بالعمل أو باعه بيعاً فاسداً ففاقت السلعة المبيعة.

إلا أنهم أجازوا الرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل وادياً أو لا يسير بالمال في الليل لما فيه من الخطير أو لا ينزل بالمال في البحر الملح أو

الحلو لما فيه من الخطر أو يباع سلعة عينها له وكان ذلك لغرض صحيح من قلة الربح فيها أو حصول الوضيعة فيها فإنه يعمل بشرطه؛ لأنَّه شرط جائز، وضمن العامل المال إن خالف واحداً مما ذكر أياً وحصل التلف بسبب المخالفة، وأما لو خاطر وسلم ثم تلف المال بعد ذلك فلا ضمان عليه<sup>(1)</sup>.

**وقال الشافعية:** يشترط أن لا يضيق المالك على العامل في التصرف وحيثند فلا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة أو هذا الثوب أو شراء نوع يندر وجوده، أو شرط معاملة شخص بعينه كلاماً تبع إلا لزيمد، أو لا تشتري إلا منه؛ لإخلاله بالمقصود؛ لأنَّ المتاع المعين قد لا يربح، والنادر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يظن أنَّ فيه ربحاً.

أما النوع الذي لا يندر وجوده فإنه يصح ولو كان ينقطع كالفاكهه الرطبة لانتفاء الضيق، وكذا إن ندر وكان بمكان يوجد فيه غالباً. ولو نهاد عن هذه الأمور صحيحاً؛ لأنَّه يمكنه شراء غير هذه السلع، والشراء والبيع من غير زيد<sup>(2)</sup>.

**وقال ابن رشد رَحْمَةُ اللَّهِ:** واختلفوا في المقارض يشترط رب المال عليه خصوص التصرف مثل أن يشترط عليه تعين جنس ما من السلع أو تعين جنس

(1) «المقدمات الممهدات» (3/13)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/169)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/284، 288)، و«الذخيرة» (6/36) و«التاج والإكليل» (4/413، 417)، و«تحبير المختصر» (4/508، 511، 518)، و«شرح مختصر خليل» (6/206، 208، 213)، و«الشرح الصغير» (8/398، 399)، و«البهجة في شرح التحفة» (2/358).

(2) «معنى المحتاج» (3/343)، و«نهاية المحتاج» (5/254، 255)، و«النجم الوهاب» (5/262، 263)، و«الدياج» (2/428، 429)، و«كتاب الأخيار» (341)، و«حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم» (2/44).

ما من البيع أو تعين موضع ما للتجارة أو تعين صنف ما من الناس يتجر معهم فقال مالك والشافعي في اشتراط جنس السلع لا يجوز ذلك إلا أن يكون ذلك الجنس من السلع لا يختلف وقتاً ما من أوقات السنة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يلزم ما اشترط عليه وإن تصرف في غير ما اشترط عليه ضمن.

فمالك والشافعي رأيا أن هذا الاشتراط من باب التضييق على المضارض فيعظم الغرر بذلك وأبو حنيفة استخف الغرر الموجود في ذلك كما لو اشترط عليه أن لا يشتري جنساً ما من السلع لكان على شرطه في ذلك بإجماع<sup>(1)</sup>.

### توقيت المضاربة:

اختلف الفقهاء في المضاربة هل تصح أن يشترط أن تكون مؤقتة بمدة أم لابد من عدم التقيد؟ بعد اتفاقهم على أنها إلى غير أجل جائزة.

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى جواز أن تكون المضاربة مؤقتة بوقت فلو قال له خذ هذا المال مضاربة إلى شهر أو سنة جازت المضاربة، لأن المضاربة توکيل والتوكيل يتحمل التخصيص بوقت دون وقت ويبطل العقد بمضي الوقت المحدد، لأن الحكم المؤقت يتنهى بمضي الوقت، وأنه توکيل فيتوقت بما وقته والتوكيل مفيد فإنه تقيد بالزمان فصار كالتقيد بال النوع والمكان<sup>(2)</sup>؛ وأنه تصرف يتوقد بنوع من المتعاع، فجاز توقيته في الزمان،

(1) «بداية المجتهد» (2/180).

(2) «بدائع الصانع» (6/99)، و«الهداية شرح البداية» (3/205)، و«الاختيار» (3/25)، و«الجوهرة النيرة» (3/449)، و«اللباب» (1/543)، و«تبين الحقائق» (5/90)، و«مجمع الضمادات» (2/653)، وابن عابدين (8/293)، و«الهنديّة» (4/298)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (3/1676) رقم (3281).

كالوکالة؛ ولأن لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت إذا رضي أن يأخذ بماله عرضا؛ فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد، فصح، كما لو قال: إذا انقضت السنة فلا تشر شيئاً.

قال منها: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلاً ألفاً مضاربة شهرًا؛ فإذا مضى شهر تكون قرضاً قال: لا بأس به، قلت: فإذا جاء الشهر وهي متاع قال: إذا باع المتاع يكون قرضاً<sup>(1)</sup>.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول وحکاه الطحاوي عن الحفيفية وخطأه الكساني إلى أنه لا يجوز توقيت المضاربة بوقت بأن يقارضه إلى مدة معلومة لا يفسخها قبلها، ولا على أنه إذا انقضت المدة انفسخ العقد، فلم يجز أن يبيع ما اشتراه من المتاع ولا أن يستأنف شراء غيره، ومتى وقع العقد على ذلك كان فاسداً، لما فيه من التحجير الخارج عن سنة القراض، ولأن القراء من العقود الجائزة لكل واحد منهمما تركه لو شاء؛ فإذا شرط الأجل فكأنما منع نفسه من تركه وذلك غير جائز؛ لأنه كالوکالة وهو متضمن لمعناها، لأن المال للمالك، وإنما يتصرف العامل فيه لطلب الفضل فيه والنماء نيابة عن المالك، والقدر الذي يفترقان فيه أن التوكيل لا يتضمن شركة الوكيل للموكل في الربح، والقراء يتضمن ذلك؛ فإذا ثبت ذلك صح أنه من العقود الجائزة فيجب أن يكون ما أخرجه إلى اللزوم باطلًا؛ لأنه يخرجه عن بابه وأصله، وتوقيته يقتضي اللزوم فوجب فساده؛ فإذا وقع رد إلى قراض مثله عن المالكية<sup>(2)</sup>.

(1) «المغني» (5/40)، «المبدع» (5/21)، و«الإنصاف» (5/430)، و«شرح متهى الإرادات» (3/569).

(2) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/178) رقم (1026)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/284)، و«التاج والإكليل» (4/412)، و«تحبير المختصر» (4/508)، و«شرح مختصر خليل» (6/206)، و«الشرح الصغير» (8/395).

وعلل أبو حفص العكברי عدم الجواز لثلاثة معان:

أحدها: أنه عقد يقع مطلقاً؛ فإذا شرط قطعه لم يصح كالنکاح.

الثاني: أن هذا ليس من مقتضى العقد ولا له فيه مصلحة فأشباهه مالاً لو شرط أن لا يبيع وبيان أنه ليس من مقتضى العقد أنه يقتضي أن يكون رأس المال ناضجاً؛ فإذا منعه البيع لم ينض.

الثالث: أن هذا يؤدي إلى ضرر بالعامل؛ لأنه قد يكون الربح والحظ في بقية المتعاقدين ويمنعه بعد السنة فيمتنع ذلك بمضيها<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعية: لا يشترط بيان مدة القراض لأنهما قادران على فسخ القراض متى أرادا، فلو ذكر مدة شهر لم يصح لإخلال التأقيت بمقصود القراض فقد لا يربح في المدة وإن عين مدة شهر ومنعه التصرف أو البيع بعدها فسد العقد لما مر أنه يخل بمقصود العقد فإنه قد لا يجد راغباً في المدة فلا تحصل التجارة والربح، ومع ذلك هو مخالف لمقتضى العقد أيضاً؛ فإن مقتضاه بعد الفسخ تنفيض رأس المال، ومنعه من التصرف بعد المدة يمنع من ذلك.

وإن منعه الشراء فقط كان لا تشتري بعدها ولذلك البيع فلا يفسد البيع في الأصل لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد الشهر، ولأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت، فجاز أن يتعرض له في العقد بخلاف المنع من البيع.

والثاني: يفسد؛ لأن ما كان وضعه على الإطلاق كان التأقيت منافياً له؛ كالبيع والنکاح.

(1) «المغني» (5/41).

وصورة المسألة: أن تكون المدة يتأنى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف ساعة ونحوها، فلو قال: قارضتك سنة ولم يزد.. فالأشح المنصوص:  
البطلان<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: أما القراض إلى أجل فلا يجوز عند الجميع لا إلى سنة ولا إلى سنتين معلومة ولا إلى أجل من الآجال؛ فإن وقع فسخ ماله يشرع العامل في الشراء بالمال؛ فإن كان ذلك مضى ورد إلى قراض مثله عند مالك وأما الشافعي فيرد عنده إلى أجرة مثله وكذلك كل قراض فاسد هذا قوله وقول عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

وأما أبو حنيفة فقال في المضاربة إلى أجل أنها جائزة إلا أن يتفاسخا<sup>(٢)</sup>.

#### تعليق المضاربة:

اختلاف الفقهاء في المضاربة هل يصح أن تعليقها على شرط مستقبل فإذا جاء زيد أو جاء رئيس الشهر فضارب أم لا يجوز؟ فذهب الحنابلة وهو مقتضى نصوص الحنفية إلى الجواز وذهب المالكية والشافعية إلى عدم الجواز.

قال الحنابلة: تصح المضاربة معلقة؛ لأنها إذن في التصرف فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوكالة كقول رب المال للعامل: إذا جاء زيد فضارب بهذا المال أو اق卜ض ديني من فلان وضارب به؛ لأنه وكيله في قبض الدين وما ذون له في التصرف فجاز جعله مضاربة إذا قبضه كاقبض ألفا من غلامي وضارب به<sup>(٣)</sup>.

(١) «روضة الطالبين» (٣/٧٤٤)، «مغني المحتاج» (٣/٣٤٥)، و«نهاية المحتاج» (٥/٢٥٦، ٢٥٥)، و«النجم الوهاج» (٥/٢٦٥)، و«الديجاج» (٢/٤٣٠).

(٢) «الاستذكار» (٧/١٥).

(٣) «شرح متنه الإرادات» (٣/٥٧٠)، و«مطالب أولى النهى» (٣/٥٢٢).

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصح تعليق القراض بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر.. فقد قارضتك؛ قياساً على غيره من العقود، وكذا لو نجزه وعلق التصرف كقوله: قارضتك الآن ولكن لا تتصرف إلا بعد شهر أو إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل فيه.. باطل عند الملكية والأصح عند الشافعية. ومقابل الأصح: يصح كالوكالة<sup>(1)</sup>.

**ما يجوز للمضارب فعله وما لا يجوز:**

### 1- بيع المضارب نسيئة:

المضارب إذا باع بالنسيئة فلا يخلو إما أن يكون قد نهاد رب المال عن البيع نسيئة وإما أن يكون قد أذن له وإما أنه لم يأمره ولم ينهاه.  
فإذا نهاد عن البيع نسيئة باع نسيئة فإنه يضمن بإجماع العلماء.

قال ابن المنذر رحمة الله: أجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة باع بنسيئة أنه ضامن<sup>(2)</sup>؛ لأنه لا تجوز مخالفته رب المال، لأنه متصرف بالإذن فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه كالوكيل، ولأن ذلك لا يمنع مقصود المضاربة، وقد يطلب بذلك الفائدة في العادة<sup>(3)</sup>.

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/178) رقم (1026)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/284)، و«الساج والإكليل» (4/412)، و«تحبير المختصر» (4/508)، و«شرح مختصر خليل» (6/206)، و«الشرح الصغير» (8/395)، و«النجم الوهاج» (265/5).

(2) «الإجماع» (532)، وكذا نقل «الإجماع» ابن القطان الفاسي في «الإقناع» (3303): وأجمع أهل العلم على أن العامل إذا نهاد رب المال أن يبيع نسيئة فخالفه ويأبه نسيئة أنه ضامن.

(3) «المغني» (5/23).

وإن أذن له في البيع نسيئة فباع نسيئة فلا ضمان عليه إجمالاً.  
أما إذا لم ينهاه عن البيع بنسيئة ولم يأمره فاختلاف العلماء هل يجوز له ذلك أم لا؟

فذهب الإمام أبو حنيفة والحنابلة في المذهب أنه يجوز له أن يبيع نساء؛ لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجارة، فيدخل تحت الأذن كل ما هو تجارة أو ما لابد للتجارة منه، ولأنه يقصد به الربح والربح في النساء أكثر وهو أقرب إلى تحصيل مقصود رب المال وهو الربح فالربح في الغالب إنما يحصل بالبيع بنسيئة دون البيع بالنقد، ولأن تسلیط المضارب على المال ليس بمقصود رب المال إنما مقصوده تحصيل الربح بطريق التجارة وذلك حاصل. والدليل على أن البيع بنسيئة تجارة مطلقة قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَ كُمْ﴾ [البقرة: 282]؛ فهذا يبين أن التجارة قد تكون غائبة وليس ذلك إلا بالبيع بنسيئة.

وهذا إذا باع إلى أجل معتاد، أما إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه ولا هو معتاد لم يجز، لأنهم العمدة في هذا الباب، ولأن الأمر العام ينصرف إلى المعروف بين الناس، ولهذا كان له أن يستكري سفينة للركوب وليس له شرائها للركوب، اعتباراً لعادة التجار.

وذهب المالكية والشافعية وأبي يوسف ومحمد وأحمد في الرواية الثانية إلى أنه ليس له أن يبيع بنسيئة، إلا بإذن رب المال؛ لأنه نائب في البيع فلم يجز له البيع بنسيئة بغير إذن صريح فيه كالوكيل، وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط وفي النسيئة تغیر بالمال، وقرينة الحال تقيد

مطلق الكلام فيصير كأنه قال له: بعه حالاً. ولأنه قد يتلف رأس المال، فتبقى العهدة على المالك.

**وقال الشافعية:** وإن باع بإذن رب المال جاز، ويجب أن يكون البيع من ثقة مليء ويجب عليه الإشهاد؛ فإن تركه ولم يشهد ضمن، ويكتفي بشاهد واحد وبمستور. ولا يجب عليه الإشهاد في البيع حالاً؛ لأنه يحبس المبيع إلى قبض الثمن؛ فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن إلا أن يأذن له الملك في التسليم قبل قبض الثمن، سلمه، ولم يلزم الإشهاد ولا يضمن للاذن، لأن العادة ترك الإشهاد في البيع الحال.

وإن قدر للعامل مدة تعينت، فلا يزيد عليها، ولا ينقص، وإن أطلق الأجل، حمل على العرف.

**قال الماوردي رحمة الله:** ولا يجوز عند الإذن بالنسبيّة أن يشتري أو يبيع سلماً، لأن عقد السلم أكثر غرراً نعم إن أذن له في الشراء سلماً جاز أو في البيع سلماً لم يجز وفرق بينهما بوجود الحظ غالباً في الشراء دون البيع قال الخطيب الشربيني: والأوجه كما قال شيخنا جوازه في صورة البيع أيضاً لوجود الرضا من الجانين.

وليس له أن يشتري شيئاً بثمن مثله وهو لا يرجو حصول ربح فيه، لأن الإذن لا يقتضيه قاله الماوردي ولا يشتري بغير جنس رأس المال.

**قال الماوردي رحمة الله:** ولو شرط على العامل البيع المؤجل دون الحال فسد العقد<sup>(1)</sup>.

(1) «مغني المحتاج» (3/350، 351)، و«النجم الوهاج» (5/274)، و«أسنى المطالب» (2/385)، و«إعانة الطالبين» (3/194)، و«حاشية قليوبي وعميرة على كنز الراغبين» (3/134، 135).

جاء في «المدونة الكبرى» في المقارض ببيع بالنسية:

(قال) وقال مالك رحمة الله: لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسية إلا بإذن رب المال وهو ضامن أن باع بنسية بغير أمره<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ محمد عليش رحمة الله: لو باع العامل شيئاً من سلع القراض بدين بلا إذن رب المال فيضمن فيها للإمام مالك رضي الله عنه لا يجوز للعامل أن يبيع بالنسية إلا بإذن رب المال؛ فإن فعل بغير إذنه ضمن وهذا مالم يشترط في أصل العقد. أبو الحسن، لأن بيوع المسلمين إنما هي بالنقد في الغالب؛ فإن وقع عقد القراض مبهمما انصرف إلى العرف اهـ.

فيؤخذ منه أنه إذا كان العرف البيع بالدين انصرف المبهم إليه وهو ظاهر طفي<sup>(2)</sup>.

فإن باع بالدين فالربح بينهما والخسارة عليه على المشهور<sup>(3)</sup>.

قال ابن قدامة رحمة الله: فإذا قلنا: له البيع نساء، فالبيع صحيح، ومهما فات من الثمن لا يلزمه ضمانه، إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه، فيلزممه ضمان الثمن الذي انكسر على المشتري.

وإن قلنا: ليس له البيع نساء فالبيع باطل؛ لأنه فعل ما لم يؤذن له فيه، فأأشبه البيع من الأجنبي، إلا على الرواية التي تقول: يقف بيع الأجنبي على الإجازة، فها هنا مثله، ويحتمل قول الخرقى صحة البيع، فإنه إنما ذكر الضمان، ولم يذكر

(1) «المدونة الكبرى» (12 / 166).

(2) «منح الجليل» (7 / 348).

(3) «الشرح الكبير» (5 / 295)، و«شرح مختصر خليل» (6 / 214)، و«تحبير المختصر»

(4) «الناتج والإكليل» (4 / 424)، و«منح الجليل» (7 / 350).

فساد البيع، وعلى كل حال يلزم العامل الضمان، لأن ذهاب الثمن حصل بتغريمه؛ فإن قلنا بفساد البيع ضمن المبيع بقيمتها إذا تعذر عليه استرجاعه، إما لتلف المبيع أو امتناع المشتري من رده إليه.

وإن قلنا بصحته احتمل أن يضمنه بقيمتها أيضًا؛ لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها ولا ينحفظ بتركه سواها، وزيادة الثمن حصلت بتغريمه فلا يضمنها واحتمل أن يضمن الثمن؛ لأنه وجب بالبيع وفات بتغريط البائع، وإن نقص عن القيمة فقد انتقل الوجوب إليه، بدليل أنه لو حصل الثمن لم يضمن شيئاً<sup>(1)</sup>.

لكن الخلاف السابق بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا باع نسيئة أمالاً لو باع بالنقد ثم أخر الثمن جاز بالإجماع.

أما عند أبي حنيفة ومحمد فلأن الوكيل يملك ذلك فالمضارب أولى؛ لأنه أقوى منه تصرفا، إلا أن المضارب لا يضمن، لأن له أن يقايل ثم يبيع نسيئة، ولا كذلك الوكيل؛ لأنه لا يملك ذلك.

وأما عند أبو يوسف فلأنه يملك الإقالة، ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل فإنه لا يملك الإقالة.

يعني أن الوكيل عندهما يملك الإقالة وتأخير الثمن إلا أنهما قالا في الوكيل إذا أخر الثمن ضمن، والمضارب لا يضمن؛ لأن المضارب يملك أن يستقيل، ثم يبيع بنسيئة فكذلك يملك أن يؤخر ابتداء ولا يضمن، والوكيل لا يملك أن يقايل، ثم يبيع بالنساء؛ فإذا أخر ضمن، وأما أبو يوسف فقال: لا يجوز تأخير الوكيل ويجوز تأخير المضارب لما ذكرنا.

(1) «المغني» (5/23، 24).

**وقال الحنفية:** إن قال رب المال للمضارب: لا تبع إلا بالنقد لم يكن له أن يبيع إلا بالنقد؛ لأن المضاربة يدخلها التخصيص وله في ذلك منفعة وهو تعجيل المال؛ فإن أمره أن يبيع بالنسبيّة فله أن يبيع بالنقد والنسبيّة؛ لأن بالنقد خيراً له، وإن نهَا عنْه كمَا لو وكل رجلاً أن يبيع له عبداً بـألف ولا يبيعه بأكثر من ذلك كان له أن يبيعه بـألف وبـما زاد عليه.

واختلفوا فيما إذا أدعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقداً ونسبيّة. وقال رب المال: أذنت لك بالنقد.

فقال أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي الأسود: القول قول المضارب مع يمينه؛ لأنّه يدعى ما هو مقتضى مطلق العقد والبينة بينة رب المال؛ لأنّه هو المحتاج إلى إثبات المعين بالبينة.

**وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ:** القول قول رب المال مع يمينه<sup>(1)</sup>.

(1) «المبسوط» (22/38)، و«بدائع الصانع» (6/87)، و«العنایة شرح الهدایة» (12/178، 180) و«الجوهرة النيرة» (3/464، 465)، و«الاختیار» (3/24)، و«مختصر الوقایة» (2/189)، و«اللباب» (1/548)، و«مجمع الضمانات» (653)، و«الفتاوى الهندية» (292/4)، و«المدونة الكبرى» (12/166)، و«حاشية الصاوي» (8/407)، و«منح الجليل» (7/348)، و«روضة الطالبين» (3/749)، و«معنى المحتاج» (3/350، 351)، و«النجم الوهاج» (5/274)، و«أسنى المطالب» (2/385)، و«الديجاج» (2/434)، و«المغنسي» (5/23، 24)، و«الكافی» (2/260)، و«المحرر» (1/351)، و«المبدع» (5/10)، و«الفروع» (4/290)، و«الإنصاف» (5/415، 416)، و«کشاف القناع» (3/586)، و«شرح متھی الإرادات» (3/553)، و«مطالب أولی النھی» (2/503)، و«الإفصاح» (1/450).

## 2- شراء المضارب بالنسيئة:

اختلف الفقهاء في المضارب هل يجوز له أن يشتري بالنسيئة إذا لم يأذن له رب المال ولم ينهاه ألم لا يجوز؟

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للمضارب أن يشتري بالنسيئة كما يجوز له البيع بالنسيئة. لأن كل ذلك من صنيع التجار فيتعظم إطلاق العقد وأصله أن المضارب مأمور بالتجارة، فيدخل تحت الإذن كل ما هو تجارة أو ما لا بد للتجارة منه<sup>(1)</sup>

**وقال المالكية:** لا يجوز للعامل أن يشتري سلعاً للقراض بنسيئة وإن أذن ربه له في ذلك. وأما شراؤه لنفسه فجائز إذا لم يشغله عن القراض.

والفرق أنه يجوز للعامل أن يبيع بنسيئة إذا أذن له رب المال كما تقدم وأنه لا يجوز له أن يشتري بنسيئة ولو أذن له رب المال في ذلك، لأن بيعه بالدين فيه تعريض لإتلاف المال وهو من حق ربه؛ فإذا أذن جاز له ذلك، وأما شراؤه بالدين فإنه يكون ضامناً فالربح له ولا شيء منه لرب المال؛ لأنه عليه ضمـنـه عـلـىـه وـسـلـمـ «نـهـيـ عـنـ رـيـحـ مـاـ لـمـ يـضـمـنـ» فـكـيـفـ يـأـخـذـ رـبـ الـمـالـ رـيـحـ مـاـ يـضـمـنـهـ الـعـامـلـ فـيـ ذـمـتـهـ، وـهـذـاـ حـيـثـ كـانـ لـرـبـ الـمـالـ حـصـةـ مـنـ الـرـيـحـ وـلـوـ كـانـ الـرـيـحـ كـلـهـ لـلـعـامـلـ جـازـ إـذـ تـخـلـصـ حـيـثـذـ مـنـ «نـهـيـ عـلـىـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ رـيـحـ مـاـ لـمـ يـضـمـنـ».

فإن اشتري سلعة بدين للقراض فالربح للعامل، أي ربح تلك السلعة ولا شيء منه لرب المال. كما أن الخسر عليه. كما لو اشتري بدين لنفسه، ثم إذا

(1) «الهداية» (3/210)، و«الاختيار» (3/24)، و«مختصر الوقاية» (2/189).

اشترى تلك السلعة لنفسه أو للقرض بدين في ذمته منفردة عن سلع القراض وباعها كذلك، فجميع ربحها له وخسرها عليه ولا تعتبر قيمتها<sup>(1)</sup>.

أما الشراء بالنسبة عند الشافعية فلم ينصّ عليه الشيخان وصرح الإمام الماوردي ومتآخري الشافعية بجوازه عند الإذن؛ فإن لم يأذن فلا يجوز قال الماوردي: ولا يجوز عند الإذن بالنسبة أن يشتري أو يبيع سلماً لأن عقد السلالم أكثر غرراً نعم إن أذن له في الشراء سلماً جاز أو في البيع سلماً لم يجز<sup>(2)</sup> وفرق بينهما بوجود الحظ غالباً في الشراء دون البيع.

قال الخطيب الشربini رحمه الله: والأوجه كما قال شيخنا جوازه في صورة البيع أيضاً لوجود الرضا من الجانبيين.

وليس له أن يشتري شيئاً بشمن مثله وهو لا يرجو حصول ربح فيه، لأن الإذن لا يقتضيه قاله الماوردي ولا يشتري بغير جنس رأس المال<sup>(3)</sup>.

وقال ابن شطا الدمياطي رحمه الله في شرحه لـ«فتح المعين»: قوله: (ولا بنبيه) أي ولا يتصرف بنبيه، أي بأجل في بيع أو شراء أيضاً للغرر، ولأنه قد يتلف رأس المال، فتبقى العهدة متعلقة بالمالك، اهـ. تحفة.

(1) «الشرح الكبير» (5/298)، و«شرح مختصر خليل» (6/216)، و«تحبير المختصر» (4/522)، و«الناتج والإكليل» (4/427)، و«منح الجليل» (7/350)، و«حاشية الصاوي» (4/407)، و«منح الجليل» (7/354).

(2) قال في «الباب» (788): لا يجوز عند إذن تصرفه بموجب أن يتصرف سلماً، فإن أذن فيه فله الشراء لا البيع سلماً؛ إذ الحظ غالباً في الشراء فقط.

(3) «معنى المحتاج» (3/350، 351)، و«النجم الوهاج» (5/274)، و«أسنى المطالب» (2/385)، و«حاشية إعنة الطالبين» (3/194)، و«الباب» (788).

وقوله: بلا إذن فيهما، أي في الغبن والنسبيّة، أما بالإذن، فيجوز، لأن المنع لحقه، وقد زال بإذنه<sup>(1)</sup>.

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «المغني»: وإن اشتري في الذمة لزم العامل دون رب المال إلا أن يجيزه فيكون له هذا ظاهر كلام الخرقى.

وقال القاضي رَحْمَةُ اللَّهِ: إن أطلق الشراء ولم يذكر رب المال فكذلك وإن صرخ للبائع أني اشتريته لفلان فالبيع باطل أيضاً<sup>(2)</sup>.

### 3- الإحالة بالثمن:

نص الحنفية والحنابلة على أنه يجوز للمضارب أن يحيل ويحتال بالثمن. قال الحنفية: يجوز للمضارب أن يحيل ويحتال بالثمن ولو احتال المضارب بالثمن على رجل، والمحال عليه أيسر أو أعسر: فهو جائز؛ ولو احتال بالثمن على الأيسر أو على الأعسر، جاز؛ لأن الحالة من عادة التجار؛ لأنهم ربما تمكنا من الاقتضاء من المحال عليه أكثر مما يتمكنون من اقتداء المحيل وليس هذا كالوصي إذا احتال بمال اليتيم فإنه يعتبر فيه الأصلح؛ لأن تصرفه مقيد بشرط النظر؛ فإن كان ذلك أصلح جاز، وإلا لم يجز؛ لأن الوصي يتصرف للإيتيم على وجه الاحتياط فما لا الاحتياط فيه لا يجوز وتصرف المضارب على عادة التجار فيما اعتادوه جاز<sup>(3)</sup>.

(1) «إعانت الطالبين» (3/194)، و«حاشية قليوبى وعميرة على كنز الراغبين» (3/134، 135).

(2) «المغني» (5/25).

(3) «العناية شرح الهدایة» (12/178، 180)، و«الجوهرة النيرة» (3/464، 465)، و«اللباب» (1/542)، و«مجمع الضمانات» (654).

وقال الحنابلة: حكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وما يلزمـه فعلـه وفي الشروط، لأنـ ما جازـ في إحدـاهـما جازـ في الآخـرى لاشـراكـهـما في التـصرفـ في الأـذـنـ وكـذاـ المـنـعـ أيـ ماـ اـمـتـنـعـ فيـ إـحـدـاهـماـ اـمـتـنـعـ فيـ الآخـرىـ. وقدـ قالـواـ: للـشـرـيكـ أـنـ يـحـيلـ وـيـحـتـالـ؛ لأنـ الـحـوـالـةـ عـقـدـ مـعـاـوضـةـ وـهـوـ يـمـلـكـهـاـ فـكـذـلـكـ فيـ المـضـارـبـةـ<sup>(1)</sup>.

أماـ المـالـكـيـةـ فقدـ جاءـ فيـ «ـالـمـدوـنـةـ»ـ: قـلـتـ: أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـ أـخـذـ مـالـاـ قـرـاضـاـ فـاـشـتـرـىـ بـهـ وـبـاعـ، فـلـمـ باـعـ بـعـضـ السـلـعـةـ اـحـتـالـ بـالـشـمـنـ عـلـىـ رـجـلـ مـلـيـءـ أـوـ مـعـسـرـ إـلـىـ أـجـلـ أـتـرـاهـ ضـامـنـاـ؟ـ قـالـ: قـالـ مـالـكـ: إـذـاـ بـاعـ العـاـمـلـ بـالـدـيـنـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـأـمـرـهـ رـبـ الـمـالـ بـذـلـكـ فـهـوـ ضـامـنـ. فـأـرـأـهـ إـذـاـ اـحـتـالـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـجـلـ فـهـوـ ضـامـنـ كـمـنـ بـاعـ بـالـدـيـنـ<sup>(2)</sup>.

ولـمـ أـجـدـ قـوـلـاـ لـلـشـافـعـيـةـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، وـإـنـ كـانـ مـقـتضـىـ كـلـامـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ، لـأـنـهـ قـالـواـ: يـجـبـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ أـنـ يـتـصـرـفـ مـحـتـاطـاـ. وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

#### 4- الشراء بأكثر من رأس المال:

ذهبـ فـقـهـاءـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ إـلـىـ أـنـ لـيـجـوزـ لـلـمـضـارـبـ أـنـ يـشـتـرـيـ سـلـعـاـ لـلـقـرـاضـ بـأـكـثـرـ مـاـلـ الـقـرـاضـ؛ـ فـإـنـ فـعـلـ ضـمـنـ.

(1) «ـكـشـافـ الـقـنـاعـ»ـ (3/599، 585)، وـ«ـشـرـحـ مـتـهـىـ الإـرـادـاتـ»ـ (3/568، 553)، وـ«ـمـطـالـبـ أـولـىـ النـهـيـ»ـ (3/503).

(2) «ـالـمـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ»ـ (12/122).

قال الحنفية: إذا قبض المضارب مال المضاربة ليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال الذي في يده، لأن الزيادة تكون دينا وليس في يده من مال المضاربة ما يؤديه حتى لو اشتري سلعة بـألفي درهم ومال المضاربة ألف كانت حصة ألف من السلعة المشتراء للمضاربة وحصة ما زاد على الألف للمضارب خاصة له ربح ذلك وعليه وضيعته والزيادة دين عليه في ماله؛ لأنه يملك الشراء بالألف ولا يملك الشراء بما زاد عليها للمضاربة ويمتلك الشراء لنفسه فوق له.

وكذلك قالوا: ليس للمضارب أن يستدين على مال المضاربة إلا بالتنصيص عليه ولو استدان لم يجز على رب المال ويكون دينا على المضارب في ماله، لأن الاستداناً إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال بل فيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه، لأن ثمن المشتري برأس المال في باب المضاربة مضمون على رب المال بدليل أن المضارب لو اشتري برأس المال ثم هلك المشتري قبل التسليم؛ فإن المضارب يرجع إلى رب المال بمثله فلو جوزنا الاستداناً على المضاربة لـأذْنَانَه زيادة ضمان لم يرض به وهذا لا يجوز.

ثم الاستداناً هي: أن يشتري المضارب شيئاً بثمن الدين ليس في يده من جنسه حتى إنه لو لم يكن في يده شيء من رأس المال من الدرادهم والدنانير بأن كان اشتري برأس المال سلعة ثم اشتري شيئاً بالدرادهم أو الدنانير لم يجز على المضاربة وكان المشتري له عليه ثمنه من ماله؛ لأنه اشتري بثمن ليس في يده من جنسه فكان مستداناً على المضاربة فلم تجز على رب المال وجاز عليه، لأن الشراء وجد نفاذًا عليه؛ كالوكييل بالشراء إذا خالف وسواء كان اشتري بثمن

حال أو مؤجل؛ لأنه لما اشتري بما ليس في يده من جنسه صار مستديناً على المضاربة، وهو لا يملك ذلك.

ولو كان ما في يد المضارب من العبد أو العرض يساوي رأس المال أو أكثر فاشترى شيئاً للمضاربة بالدرارم والدنانير لبيع العرض ويؤدي ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالاً أو مؤجلاً لما ذكرنا أنه استدانة.

ولو باع ما في يده من العرض بالدرارم والدنانير وحصل ذلك في يده قبل حل الأجل لم يتتفع بذلك؛ لأنه لما خالف في حالة الشراء لزمه الثمن وصارت السلعة له؛ لأنه لم يملك الشراء للمضاربة فوقع العقد له فلا يصير بعد ذلك للمضاربة.

ولو كان في يده من مال المضاربة مكيل أو موزون فاشترى ثوباً أو عبداً بمكيل أو موزون موصوف في الذمة كان المشتري للمضارب، لأن في يده من جنسه فلم يكن استدانة ولو كان في يده درارم فاشترى سلعة بدرارم نسيئة لم يكن استدانة، لأن في يده من جنسه ولو كان في يده درارم فاشترى بدنانير أو كان في يده دنانير فاشترى بدرارم فالقياس أن لا يجوز على رب المال وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز.

وجه القياس: أن الدرارم والدنانير جنسان مختلفان حقيقة فقد اشتري بما ليس في يده من جنسه فيكون استدانة كما لو اشتري بالعرض.

وجه الاستحسان: أن الدرارم والدنانير عند التجار كجنس واحد لأنهما أثمان الأشياء بهما تقدر النفقات وأروش الجنایات وقيمة المخلفات ولا يتعدى نقل كل واحد منها إلى الآخر، فكانا بمنزلة شيء واحد فكان مشترياً بشمن في يده من جنسه.

ولو كان رأس المال ألف درهم فاشترى سلعة بـألف أو بـدنانير أو بـفلوس قيمة ذلك ألف لا يملك أن يشتري بعد ذلك على ألف المضاربة شيئاً بـألف أخرى أو غير ذلك، لأن مال المضاربة كان مستحقاً بالثمن الأول فلو اشتري بعد ذلك لصار مستديناً على مال المضاربة فلا يملك ذلك؛ فإن اشتري عليها أولاً عبداً بـخمسمائة لا يملك بعد ذلك أن يشتري إلا بـقدر خمسمائة؛ لأن ذلك الخمسمائة خرجت من المضاربة وكذلك كل دين يلحق رأس المال، لأن ذلك صار مستحقاً من رأس المال فيخرج القدر المستحق من المضاربة؛ فإذا اشتري بأكثر مما بقي صار مستديناً على مال المضاربة، فلا يصح.

ولوباع المضارب واحتياج وتصف في مال المضاربة فحصل في يده صنوف من الأموال من المكيل والوزن والمعدود وغير ذلك من سائر الأموال ولم يكن في يده دراهم ولا دنانير ولا فلوس فليس له أن يشتري متاعاً بشمن ليس في يده مثله من جنسه وصفته وقدره بأن اشتري عبداً بـكر حنطة موضوعة؛ فإن اشتري بـكر حنطة وسط وفي يده الوسط أو بـكر حنطة جيدة وفي يده جاز وإن كان في يده أجود مما اشتري به أو أدون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب؛ لأنه إذا لم يكن في يده مثل الشمن صار مستديناً على المضاربة، فلا يجوز.

ثم في جميع ما ذكرنا أنه لا يجوز من المضارب الاستدامة على رب المال يستوي فيه ما إذا قال رب المال أعمل برأيك أو لم يقل، لأن قوله أعمل برأيك تفويض إليه فيما هم من المضاربة والاستدامة لم تدخل في عقد المضاربة فلا يملكها المضارب إلا بإذن رب المال بها نصاً.

ثم كما لا يجوز للمضارب الاستدانة على مال المضاربة لا يجوز له الاستدانة على إصلاح مال المضاربة حتى لو اشتري المضارب بجميع مال المضاربة ثيابا ثم استأجر على حملها أو على قصارتها أو نقلها كان متطوعا في ذلك كله؛ لأنه إذا لم يبق في يده شيء من رأس المال صار بالاستئجار مستدينا على المضاربة فلم يجز عليها فصار عاقدا لنفسه متطوعا في مال الغير كما لو حمل متاعا لغيره أو قصر ثيابا لغيره بغير أمره.

وإذا أذن للمضارب أن يستدين على مال المضاربة جاز له الاستدانة وما يستدinya يكون شركة بينهما شركة وجوه وكان المشتري بينهما نصفين؛ لأنه لا يمكن أن يجعل المشتري بالدين مضاربة، لأن المضاربة لا تجوز إلا في مال عين فتجعل شركة وجوه ويكون المشتري بينهما نصفين، لأن مطلق الشركة يقتضي التساوي وسواء كان الربح بينهما في المضاربة نصفين أو أثلاثاً، لأن هذه شركة على حدة فلا يبني على حكم المضاربة وقد بينا في كتاب الشركة أنه لا يجوز التفاضل في الربح في شركة الوجوه إلا بشرط التفاضل في الضمان؛ فإن شرطا التفاضل في الضمان كان الربح كذلك وإن أطلقها كان المشتري نصفين لا يجوز فيه التفاضل في الربح وإذا صارت هذه شركة وجوه صار الثمن دينا عليهما من غيره مضاربة فلا يملك المضارب أن يرهن به مال المضاربة إلا بإذن رب المال؛ فإن أذن له أن يرهن بجميع الثمن فقد أعاره نصف الرهن ليرهن بدينه وإن هلك صار مضموناً عليه<sup>(1)</sup>.

**وقال المالكية:** لا يجوز للعامل أن يشتري للقراض بأكثر من مال القراض ولو بنقد من عنده. للنبي عن ربح ما لم يضمن وذلك، لأن العامل يضمن ما زاد في ذمته ويكون في القراض وحيثند يؤدي إلى ما ذكر.

(1) «بدائع الصانع» (6/ 90، 92)، و«مختصر الوقاية» (2/ 189).

فإن اشتري سلعة بأكثر من ماله فالربح للعامل، أي ربح تلك السلعة ولا شيء منه لرب المال. كما أن الخسر عليه. كما لو اشتري بدين نفسه، ثم إذا اشتري تلك السلعة لنفسه أو للقرض بدين في ذمته منفردة عن سلع القراض وباعها كذلك، فجميع ربحها له وخسرها عليه ولا تعتبر قيمتها<sup>(1)</sup>.

و جاء في «المدونة الكبرى»: قال الإمام مالك: المعارض إذا اشتري سلعاً بمال القراض فزاد في ثمنها من عنده على صاحب المال، فرب المال بال الخيار، إن أحَبَ أن يدفع إليه ما زاد وتكون السلعة كلها على القراض، وإن كرِهَ ربُ المال ذلك كان العامل شريكاً لرب المال بما زاد من ماله<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعية: ولا يجوز أن يشتري للقراض بأكثر من رأس المال وربحه، لأن المالك لم يرض بأن يشغل العامل ذمته إلا بذلك؛ فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض.

فلو كان رأس المال وحده أو مع ربحه مائة فاشترى عبداً بمائة ثم اشتري آخر بعين المائة فالثاني باطل سواء اشتري الأول بعين أم في الذمة؛ لأنه إن اشتراه بعين فقط صارت ملكاً للبائع بالعقد الأول؛ فإن اشتري في الذمة فقد صارت مستحقة الصرف لعقد الأول وإن اشتري الثاني في الذمة وقع للعامل حيث يقع للوكيل إذا خالف<sup>(3)</sup>.

(1) «الشرح الكبير» (5/298)، و«شرح مختصر خليل» (6/216)، و«تحبير المختصر» (4/522)، و«التاج والإكيليل» (4/427)، و«منح الجليل» (7/350)، و«حاشية الصاوي» (8/407)، و«منح الجليل» (7/354).

(2) «المدونة الكبرى» (12/95).

(3) «روضة الطالبين» (3/750)، و«معنى المحتاج» (3/352)، و«نهاية المحتاج» (5/266) و«النجم الوهاج» (5/275)، و«أنسني المطالب» (2/385)، و«حاشية إعانة الطالبين» (3/194)، و«حاشية قليوب وعميرة» (3/136، 137)، و«العياب» (789).

وقال الحنابلة: ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال، لأن الإذن لم يتناول غيره؛ فإن كان رأس المال ألفاً فاشترى عبداً بـألف فهو للمضاربة؛ لأنه مأذون فيه وإن اشتري آخر لم يدخل في المضاربة؛ لأنه غير مأذون فيه وحكمه حكم ما لو اشتري لغيره شيئاً بغير إذنه ويكون ربحه للمضارب إن ربح وخسارته عليه إلا أن يأذن رب المال؛ فإن تلف الألف قبل نقده في الأول فعلى رب المال الثمن، لأن الشراء بإذنه ويصير رأس المال الثمن الثاني، لأن الأول تلف قبل تصرفه فيه وإن تلف الشراء لم يدخل المشتري في المضاربة؛ لأنها انفسخت قبل الشراء لتلف رأس المال وزوال الإذن<sup>(1)</sup>.

وقال ابن القطان الفاسي رَحْمَةُ اللَّهِ: وإذا اشتري العامل بمال القراض متاعاً، وحمله بكراء من بلد إلى بلد رجاء الفضل فيار عليه واغتراب الكراء المال؛ فإن كان فيه وفاء للكراء فسييل ذلك وإن كان بقي من الكراء شيء فعلى العامل لا على رب المال؛ لأنه لا يبيع بدين من غير المال الذي قارضه فيه، ولا يحمل العامل في ذلك على رب المال، لا أعلم فيه خلافاً وهو أصل وإجماع<sup>(2)</sup>.

### 5- السفر بمال المضاربة:

المضارب إذا نهاد رب المال عن السفر بمال المضاربة، فلا يجوز له السفر باتفاق الفقهاء؛ فإن سافر ضمن وإن أذن له في السفر جاز بحسب الإذن بلا خلاف، لأن المنع منه لحقه، وقد رضي به؛ فإن تلف المال بلا تعد ولا تغريطة فلا ضمان عليه<sup>(3)</sup>.

(1) «المغني» (5/28)، و«الكافي» (2/272)، و«المحرر» (351)، و«المبدع» (5/26)، و«الإنصاف» (5/436، 437).

(2) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/1681) رقم (3300).

(3) «الإقناع في مسائل الإجماع» (1679، 1680).

وأتفقوا أيضًا أنه لا يجوز له أن يسافر في موضع مخوف أو إلى بلد مخوف إن أذن له رب المال في مطلق السفر؛ فإن فعل فهو ضامن لما يتلف؛ لأنه متعدّ بفعل ما ليس له فعله، وإن سافر في طريق أمن جاز.

ثم اختلفوا فيما إذا لم يأذن له أو ينهاه رب المال هل له السفر بمال المضاربة دون إذن من رب المال أم لا إذا كان البلد أو الطريق آمناً؟

فذهب الشافعية في المذهب وأبي حنيفة وأبو يوسف في رواية عنهما وابن حبيب وسحنون من المالكية والحنابلة في وجهه إلى أنه لا يجوز للمضارب أن يسافر بمال المضاربة ولو كان السفر قريباً والطريق آمناً ولا مؤنة في السفر إلا بإذن رب المال، لأن السفر مظنة الخطر وفيه تغیر بالمال؛ لأنه يعرض فيه الخوف والفساد، فلم يملكه المضارب من غير إذن رب المال.

فإن سافر بغير إذنه أو خالف فيما أذن له ضمئن ولو عاد من السفر.

قال الشافعية: ومحل امتناع السفر إلى ما يقرب من بلد المضاربة إذا لم يعتد أهل بلد المضاربة الذهاب إليه لبيع ويعلم المالك بذلك، وإلا جاز؛ لأن هذا حسب عرفهم يعد من أسواق البلد.

وقال الشافعية أيضًا: ولو ضاربه بمحل لا يصلح للإقامة - كالمفازة - فالظاهر كما قال الأذرعي: أنه يجوز له السفر بالمال إلى مقصد المعلوم لهما، ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفراً إلى غير محل إقامته؛ فإن أذن له جاز بحسب الإذن، وإن أطلق الإذن سافر لما جرت به العادة من البلاد المأمونة؛ فإن سافر بغير إذن أو خالف فيما أذن له ضمئن وأثمه، ولم تنفسخ المضاربة ولو عاد من السفر، ثم إن كان المتعاق بالبلد الذي سافر إليه أكثر قيمة، أو تساوت

القيمتان، صح البيع واستحق نصيه من الربح وإن كان متعدياً بالسفر، ويضمن الثمن الذي باع به مال القراض في سفره وإن عاد بالثمن من السفر، لأن سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود، وإن كان - المتعاق هناك - أقل من القيمة لم يصح البيع إلا أن يكون النقص قدرًا يتغابن به.

وقالوا: إن أذن له في السفر فلا يسافر في البحر إلا إن نص له عليه لخطره، فلا يكفي فيه الإذن في السفر، نعم إن عين له بلدا ولا طريق له إلا البحر كان له أن يسافر فيه وإن لم ينص عليه والإذن محمول عليه، قاله الأذرعي وغيره، والمراد بالبحر الملح كما قاله الإسنوي، وهل يلحق بالبحر الأنهر العظيمة كالنيل والفرات؟ قال الأذرعي: لم أر فيه نصا، وقال الشريبي الخطيب: الأحسن أن يقال: إن زاد خطرها على خطر البر لم يجز؛ إلا أن ينص عليه كما قاله ابن شهبة.

وذهب الحنفية في المذهب (أبو حنيفة و محمد وأبو يوسف في رواية عنه) والمالكية في المشهور والشافعية في قول ذكره البوطي والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز للمضارب أن يسافر بمال المضاربة -برا وبحرا كما يقول الحنفية- إن أطلق رب المال الإذن في المضاربة ولم يقيده؛ لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وعليه فللفظ المضاربة يدل على ذلك المضارب وملك المضارب ذلك بمطلق العقد، لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، والعادة جارية سفراً وحضراء، ولأن المقصود من هذا العقد استئماء المال وهذا المقصود بالسفر أوفره، ولأن العقد صدر مطلقاً عن المكان فيجري على إطلاقه، ولأن مأخذ الاسم دليل عليه، لأن المضاربة مشتقة من الضرب

في الأرض وهو السير قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَصْرِيُّونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنُونَ إِنْ فَضَلَ اللَّهُ﴾ [المتحكّم: 20]; فإذا كان معنى المضاربة السفر فمحال أن ينافي مطلق عقد المضاربة؛ ولأنه طلب الفضل وقد قال الله تعالى عز شأنه: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضَلِ اللَّهِ﴾ [المتحكّمة: 10].

ولأن القراض يقتضي التصرف في المال على العادة في طلب تنميته، والعادة جارية بالتجارة سفراً وحضراء؛ فإذا أطلق الإذن فقد دخل على العادة، فيتضمن ذلك التصرف كل ما يعتاد مثله، ولأن من السلع ما قد جرت العادة بأنه لا يشتري إلا في السفر ولا ينمى المال إلا فيه، وإنما يحمل إلى الموضع المقصود به؛ فإذا ثبت أن له أن يشتري تلك السلعة ثبت له أن يسافر بها، لأن تنميتها لا تحصل إلا به.

وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الذي يثبت في وطنه وبين الذي لا يثبت وبين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له ولا مؤنة في الشركة فالمضارب على ذلك، لأن ما له حمل إذا احتاج إلى رده يلزم منه مؤنة الرد فيضرر به ولا مؤنة تلزم منه فيما لا حمل له.

وقد قال أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله: إنه إذا دفع إليه المال بالковفة وهما من أهلها؛ فإن أبي حنيفة قال ليس له أن يسافر بالمال ولو كان الدفع في مصر آخر غير الكوفة فللمضارب أن يخرج به حيث شاء.

ووجه روایة أبي يوسف عنه فهو أن المسافرة بالمال مخاطرة به فلا يجوز إلا بإذن رب المال نصاً أو دلالة؛ فإذا دفع المال إليه في بلدhemما فلم يأذن له بالسفر نصاً ودلالة لم يكن له أن يسافر وإذا دفع إليه في غير بلدhemما فقد

وَجَدَ دَلَالَةً إِذْنَ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ، لَأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْخُذُ الْمَالَ مُضَارِبَةً وَيَتَرَكُ بَلْدَهُ فَكَانَ دَفْعُ الْمَالِ فِي غَيْرِ بَلْدَهُمَا رَضَا بِالرَّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ فَكَانَ إِذْنًا دَلَالَةً.

وَذَهَبَ الْلَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا كَانَ مِنْ شَأنِهِ السَّفَرَ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا<sup>(١)</sup>.

### نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبِ فِي السَّفَرِ وَالْحُضُورِ:

الْمُضَارِبُ إِمَّا أَنْ يَضَارِبَ بِالْمَالِ فِي الْحُضُورِ وَإِمَّا أَنْ يَضَارِبَ بِهِ فِي السَّفَرِ:  
أُولَأَّ: أَنْ يَضَارِبَ بِالْمَالِ فِي الْحُضُورِ:

اَتَفَقَ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْجَمْلَةِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارِبَةً فَعَمِلَ بِهِ فِي مَصْرَهُ أَوْ فِي أَهْلِهِ وَلَمْ يَسْافِرْ بِهِ فَلَا نَفَقَةُ لَهُ فِي مَالِ الْمُضَارِبِ وَلَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، لَأَنَّ مَقَامَهُ فِي مَصْرَهُ أَوْ فِي أَهْلِهِ لِكُونِهِ مُتَوَطِّنًا فِيهِ

(١) «بَدَائِعُ الصَّانِعِ» (٦/٨٨، ٧١)، و«مُختَصِّرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» لِلطَّحاوِي (٤١/٤)، و«الْجَوَهِرَةُ الْنَّيْرَةُ» (٣/٤٤٥، ٤٤٦)، و«الْاِخْتِيَارُ» (٣/٢٤)، و«مُختَصِّرُ الْوَقَايَةِ» (٢/١٨٩)، و«دَرَرُ الْحَكَامِ» (٣/٤٦٨)، و«الْمَدْوَنَةُ الْكَبْرَى» (١٢/١١٩)، و«الْإِشْرَافُ» (٣/١٧١، ١٧٢) رَقْمُ (١٠٢١)، و«الْمُتَقْنَى شَرْحُ الْمَوْطَأِ» (٥/١٧٣)، و«الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٥/٢٩١)، و«شَرْحُ مُختَصِّرِ خَلِيلٍ» (٦/٢١٠)، و«تَحْبِيرُ الْمُختَصِّرِ» (٤/٥١٥)، و«الْتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ» (٤/٤٢٠)، و«حَاشِيَةُ الصَّاوِيِّ» (٨/٤٠٧)، و«الْإِقْنَاعُ» لِلْمَأْوَرِدِيِّ (١٠٩)، و«الْعَبَابُ» (٧٩٠)، و«الْبَيَانُ» (٧/٢١١)، و«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/٧٥٤، ٧٥٦)، و«مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ» (٣/٣٥٣)، و«نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ مَعَ حَاشِيَةِ الشَّبَرِ الْمَلِسِيِّ» (٥/٢٦٨)، و«النَّجَمُ الْوَهَاجُ» (٥/٢٧٧)، و«الْمَغْنِيُّ» (٥/٢٤)، و«الْفَرَوْعُ» (٤/٢٩٠)، و«الْمُبَدِّعُ» (٥/١١)، و«الْإِنْصَافُ» (٥/٤١٩، ٤١٨)، و«كَشَافُ الْقَنَاعِ» (٣/٥٨٧، ٥٨٨)، و«شَرْحُ مَتَهِيِّ الإِرَادَاتِ» (٣/٥٥٣، ٥٥٤)، و«مَطَالِبُ أُولَئِكَ الْمُنْهَى» (٣/٥٠٤).

لأجل مال المضاربة ألا ترى أنه قبل عقد المضاربة كان متوطناً في هذا الموضع وكانت نفقة في مال نفسه فكذلك بعد المضاربة<sup>(1)</sup>.

قال ابن القطان الفاسي رحمة الله: وأجمع الفقهاء أن المضارب إذا باع بمصره، ولم يسافر بالمال إلى بلد آخر، فليس له أن يأكل منه على المضاربة؛ إلّا الليث بن سعد؛ فإنه قال: له أن يتغدى منه إذا اشتغل به عن الانقلاب إلى أهله للغداء.

وإجماع الجمهور على أنه لا ينفق منه في الحضر<sup>(2)</sup>.

إلا أن المالكية قالوا: هذا إذا لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها، وأما إن شغله إلا فله الإنفاق كالمسافر؛ فإن كانت له صناعة يقوم منها عيشه أو تجره، فعطل ما كان فيه لأجل العمل بالقراض كانت له النفقة كالذى يسافر به<sup>(3)</sup>.

وأجاز الحنابلة والشافعية في مقابل الأصح نفقة إذا كان هناك شرط أو عادة قالوا: ولا نفقة لعامل من مال المضاربة ولو مع السفر بت؛ لأنه دخل على العمل

(1) «المبسot» (23/63، 65)، «بدائع الصانع» (6/105، 106)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (4/43)، و«الجوهرة النيرة» (3/447)، و«الهندية» (4/312) (1/449)، و«تحبير المختصر» (4/524)، و«التبصرة» (11/5247)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (8/420)، «البيان» (7/212، 213)، و«روضة الطالبين» (3/755، 756)، و«معنى المحتاج» (3/354)، و«نهاية المحتاج» (5/268، 269)، و«النجم الوهاج» (5/277)، و«الديباج» (2/436)، «المغني» (5/24، 25)، و«كشف النقاع» (3/603)، و«شرح متهى الإرادات» (3/575، 576)، و«مطالب أولى النهى» (3/528، 529).

(2) «الإقناع» (3/1682) رقم (3304)

(3) «تحبير المختصر» (4/524)، و«التبصرة» (11/5247)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (8/420)

بجزء فلا يستحق غيره، ولو استحقه لأفضى إلى اختصاصه بالربح إذا لم يربح غيرها إلا بشرط كوكيل أو عادة كما نص على ذلك ابن تيمية وابن القيم. ويصح شرطها سفراً وحضرراً؛ لأنها في مقابلة عمله؛ فإن شرطت نفقة العامل مقدرة فحسن؛ قطعاً للمنازعة، وإن شرطت مطلقة، واختلفا؛ أي: تشاها في قدر النفقة؛ فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة كالزوجة وسائر من تجب نفقته على غيره؛ لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة، فكان له النفقة والكسوة، وهي إباحة فلا تنافي ما تقدم أن شرط دراهم معلومة يبطلها. وتردد ابن نصر الله، هل النفقة من رأس المال أو الربح؟ قال البهوي: بل الظن أنها من الربح.

وإن تعدد رب المال؛ بأن كان عاملاً لاثنين فأكثر، أو عاملاً لواحد، ومعه مال لنفسه أو بضاعة لآخر، واشترط لنفسه نفقة السفر؛ فالنفقة على قدر مال كل منهما، أو منهم؛ لأن النفقة وجبت لأجل عمله في المال، فكانت على قدر مال كل فيه، إلا أن يشرطها بعض من أرباب المال من ماله عالماً بالحال، وهو كون العامل يعمل في مال آخر مع ماله؛ فيختص بماله؛ لدخوله عليه؛ فإن لم يعلم بالحال؛ فعليه بالحصة، وحيث شرطت النفقة للعامل، فادعى أنه أتفق من ماله المختص به بنية الرجوع؛ قبل قوله؛ لأنه أمين، ورجع بما أنفقه ولو كان ذلك بعد رجوع مال المضاربة لربه واحداً كان أو متعدداً.

ولو لقي رب المال العامل ببلد كان قد أذن له في سفره إليه بالمال، وقد نض المال بأن صار المتأخر نقداً، فأخذه ربه منه فلا نفقة للعامل؛ لرجوعه إلى البلد الذي سافر منه؛ لأنه إنما يستحق النفقة ما داماً في القراض وقد زال القراض فزالت النفقة، ولذلك لو مات لم يجب تكفيه ولو اشترط النفقة لانقطاع القراض بموته، فانقطعت النفقة.

وقد قيل له ذلك، لأنه كان شرط له نفقة ذهابه ورجوعه وغيره بتسفيره إلى الموضع الذي أذن له فيه معتقداً أنه مستحق للنفقة ذاهباً وراجعاً؛ فإذا قطع عنه النفقة تضرر بذلك<sup>(1)</sup>.

وأما الشافعية فقالوا: إذا شرط النفقة في السفر أو الحضر فسد العقد في الأصح وفي مقابل الأصح يصح؛ لأنه من مصالح العقد<sup>(2)</sup>. ثانياً: أن يضارب بالمال في السفر:

اختلف الفقهاء في المضارب إذا سافر بمال المضاربة هل تكون نفقته أثناء السفر من مال المضاربة أم من مال نفسه؟

فذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أن نفقه المضارب تكون من مال نفسه وليس من مال المضاربة؛ لأن نفقته تخصه فكانت عليه كنفقة الحضر وأجر الطيب وثمن الطب ولأنه دخل على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى فلا يكون له غيره ولأنه لو استحق النفقة أفضى إلى أن يختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه، لأن النفقة قد تستغرق الربح فيلزم انفراده به، وقد تزيد عليه فيلزم أخذه من رأس المال، وهو ينافي مقتضاها.

فإن شرط النفقة في السفر أو الحضر فسدت المضاربة عند الشافعية في الأصح كما تقدم.

(1) «المغني» (25، 24/5)، و«كشاف القناع» (3/603، 604)، و«شرح متهي الإرادات» (3/529، 528)، و«مطالب أولى النهى» (3/529، 528).

(2) «البيان» (7/212، 213)، و«روضة الطالبين» (3/755، 756)، و«معنى المحتاج» (3/354)، و«نهاية المحتاج» (5/268، 269)، و«النجم الوهاج» (5/277)، و«الديجاج» (2/436).

وقال الحنابلة: يصح الشرط فلو اشترط أن له النفقة في الحضر أو السفر جاز ذلك وله ما قدر له من مأكل وملبس ومركب وغيره.

قال أحمد في رواية الأثرم: أحب إلى أن يشترط نفقة محدودة وإن أطلق صحّ عليه وله نفقته من المأكل ولا كسوة له.

قال أحمد: إذا قال له نفقته فإنه ينفق قبل له: فيكتسي، قال: لا إنما له النفقة. وإن كان سفره طويلاً يحتاج إلى تجديد كسوة فظاهر كلام أحمد جوازها، لأنّه قبل له: فلم يشترط الكسوة إلا أنه في بلد بعيد وله مقام طويل يحتاج فيه إلى كسوة، فقال: إذا أذن له في النفقة فعل ما لم يحمل على مال الرجل ولم يكن ذلك قصده هذا معناه.

وقال القاضي وأبو الخطاب: إذا شرط له النفقة فله جميع نفقته من مأكل أو ملبس بالمعروف وقال أحمد ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه غير متعد بالنفقة ولا مضر بالمال.

ولم يذهب أحمد إلى تقدير النفقة، لأن الأسعار تختلف وقد تقل وتكثر؛ فإن اختلافاً في قدر النفقة فقال أبو الخطاب يرجع في القوت إلى الإطعام في الكفاره وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله؛ فإن كان معه مال لنفسه مع مال المضاربة أو كان معه مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالين، لأن النفقة إنما كانت لأجل السفر والسفر للمالين فيجب أن تكون النفقة مقسومة على قدرهما إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة مع علمه بذلك<sup>(1)</sup>.

(1) «المغني» (5/24، 25)، و«كشاف القناع» (3/603، 604)، و«شرح متهى الإرادات» (3/575، 576)، و«مطالب أولى النهى» (3/528، 529)، و«البيان» (7/212، 213)، و«روضة الطالبين» (3/755، 756)، و«مغني المحتاج» (3/354)، و«نهاية المحتاج» (5/268، 269)، و«النجم الوهاج» (5/277)، و«الديجاج» (2/436).

وذهب الحنفية والمالكية - بأربعة قيود عندهم كما سيأتي - والشافعية في مقابل الأظهر إلى أنه يجوز للعامل في المضاربة أن ينفق على نفسه من مال القراض في طريقه وفي المصر الذي يأتيه لأجل العادة<sup>(١)</sup>، وهذا لأن خروجه وسفره لأجل مال المضاربة والإنسان لا يتحمل هذه المشقة ثم ينفق من مال نفسه لأجل ربح موهوم عسى يحصل وعسى لا يحصل بل إنما رضي بتحمل هذه المشقة باعتبار منفعة تحصل له وليس ذلك إلا بالإنفاق من ماله الذي في يده فيما يرجع إلى كفایته بخلاف الوكيل والمستبضع؛ فإنه متبرع في عمله لغيره غير طامع في شيء من ماله لأجله وبخلاف الأجير؛ لأنه عامل له ببدل مضمون في ذمة المستأجر وذلك يحصل له بيقين فأما هذا فغير متبرع ولا هو مستوجب بدلًا مضمونا بل حقه في ربح عسى يحصل وعسى لا يحصل فلا بد من أن يحصل له بإزاء ما تتحمل من المشقة شيء معلوم وذلك نفقته في المال وهو بمنزلة الشريك والشريك إذا سافر بمال الشركة فنفقته في ذلك المال فالمضارب كذلك وهذا؛ لأنه فرغ نفسه عن أشغاله لأجل مال المضاربة فهو كالمرأة إذا فرغت نفسها لزوجها بالمقام في بيته فأما في المصر فما فرغ نفسه لمال المضاربة فلا يستوجب نفقته فيه ..

(١) قال ابن القطان في «الإيقاع» (٣/١٦٨٣) رقم (٣٣٠٥): وأجمعوا أن له أن ينفق على نفسه نفقة بالمعروف تكون محتسبة على المضاربة إذا سافر له قاصدًا إلا الشافعي؛ فإنه قال في أحدي روایتين: عنه ليس له ذلك إلا أن يأذن له فيه ربه.

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٩٣): واتفقوا أن للعامل أن ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد للمال منه وعلى نفسه في السفر. اهـ. وما ذكراه من «الإجماع» والاتفاق غير صحيح كما هو ذكرته بالتفصيل.

ولأن الربح في باب المضاربة يتحمل الوجود والعدم والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحمل الوجود والعدم مع تعجيل النفقه من مال نفسه فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها فكان إقدامهما على هذا العقد والحال ما وصفنا إذنا من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة فكان مأذونا في الإنفاق دلالة فصار كماله أذن له به نصا وأنه يسافر لأجل المال لا على سبيل التبرع ولا ببدل واجب له لا محالة فتكون نفقته في المال بخلاف المبضع لا يسافر بمال الغير على وجه التبرع وبخلاف الأجير؛ لأنه يعمل ببدل لازم في ذمة المستأجر لا محالة فلا يستحق النفقه.

ولأننا لو قلنا: أنه ينفق على نفسه من ماله؛ لأنـى إلىـى أن لا يحصل له شيء من الربح؛ لأنـه ينفق جميع نصيه من الربح، وبـما لا يـربح فيـغرـمـ النـفقـهـ.

ولأن العامل إنما سافر بالمال طلبا للفضل لا تطوعا، فـلوـ قـلـنـاـ إـنـهـ لاـ يـسـتحقـ النـفقـةـ لأـذـهـبـتـ نـفـقـتـهـ بـرـبـحـهـ وـيـاضـعـافـهـ،ـ وـلـأـنـ ذـلـكـ يـصـيرـ زـيـادـةـ يـنـفـرـدـ بـهـ رـبـ المـالـ،ـ وـذـلـكـ خـلـافـ مـوـضـوـعـ الـقـرـاضـ،ـ وـلـأـنـ سـفـرـهـ لـمـ كـانـ لـأـجـلـ المـالـ وـطـلـبـ تـنـمـيـتـهـ صـارـ كـبـعـضـ كـلـفـ المـالـ وـمـؤـنـةـ الـأـجـرـاءـ.

قال الحنفية: ونفقته طعامه وكسوته ودهنه وغسل ثيابه وركوبه في سفره إلى المصر الذي أتاها بالمعروف على قدر نفقه مثله، لأنـ هذاـ كـلهـ مـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ في السـفـرـ وـكـأـنـهـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ جـمـلـةـ النـفـقـةـ وـكـأـنـهـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ عـادـةـ فـتـكـونـ الـحـاجـةـ إـلـىـ نـادـرـةـ وـثـابـتـ عـرـفـاـ لـاـ يـثـبـتـ فـيـماـ هـوـ نـادـرـ وـمـرـادـ مـحـمـدـ

رحمة الله إذا سافر إلى المواقع التي يحتاج فيها إلى استعمال الدهن عادة وذلك في ديار الحجاز والعراق ثم المستحق نفقة المثل وهو المعروف كما في نفقة الزوجة؛ فإن أنفق أكثر من ذلك حسب له من ذلك نفقة مثله وكان ما بقي عليه في ماله؛ فإذا رجع إلى مثله وقد بقي معه ثياب أو طعام أو غيره رده في مال المضاربة، لأن استحقاقه قد انتهى برجوعه إلى مصره فعليه رد ما بقي كالحاج عن الغير إذا بقي معه شيء من النفقة بعد رجوعه وكالمولى إذا بوأ مته مع زوجها بيته ثم شغلها بخدمته وقد بقي معها شيء من النفقة كان للزوج أن يسترد ذلك منها.

فأما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك ففي ماله خاصة دون مال المضاربة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن ذلك كله في مال المضاربة، لأن مال المضاربة مدة سفره في حاجته كمال نفسه فكما إنه يصرف مال نفسه في هذه الأشياء كما يصرف في النفقة فكذلك مال المضاربة.

ووجه ظاهر الرواية إنه إنما يستوجب النفقة في مال المضاربة وثمن الدواء وأجرة الحجام وما يحتاج إليه من العلاج ليس من النفقة، إلا ترى أن الزوجة تستحق شيئاً من ذلك على زوجها بخلاف النفقة ثم الحاجة إلى هذه الأشياء غير معتادة بل هي نادرة والنادر لا يستحق بطريق العادة.

ولو استأجر أجيراً يخدمه في سفره وفي مصره الذي أتاه ليخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل له ما لا بد له منه احتسب بذلك على المضارب؛ لأنه لو لم يستأجر احتاج إلى إقامة هذه الأعمال بنفسه فإنه ما لا بد له منه وإذا عمل له أجيره تفرغ هو للعمل في مال المضاربة فكان في هذا الاستئجار منفعة للمضاربة

وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في المال كانوا بمتزنته ونفقتهم في مال المضاربة، لأن نفقتهم كفقته وهم يعملون له في المال كما يعمل هو ومن يستحق نفقة على إنسان يستحق نفقة خادمه كالمرأة على زوجها إلا أنها لا تحتاج إلى الزيادة على خادم واحد في عملها للزوج في بيته وقد يحتاج المضارب إلى غلمان يعملون في المال معه فلهذا كانت نفقتهم في مال المضاربة.

وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة إلى مصر من الأمسار كان علفها على المضاربة ما دامت في عملها؛ لأنها بالعلف تتقوى على حمل المتاع ومنفعة ذلك راجعة إلى مال المضاربة وإذا أراد القسمة بدأ برأس المال فأخرج من المال وجعلت النفقة مما بقي؛ فإن بقي من ذلك شيء فهو الربح يقسم بين المضارب ورب المال على ما اشترطا وكذلك لو كان أنفق في سفره من المال بعضه قبل أن يشتري به شيئاً ثم اشتري بالباقي وباع وربح استوفى رب المال رأس ماله كاملاً، لأن ما أنفقه المضارب يجعل كالتاوي وقد بينما أن العقد يبقى في الكل بعد هلاك بعض رأس المال فيحصل جميع رأس المال وما بقي فهو بينهما على الشرط.

ولو دفع المال مضاربة إليه فخرج إلى السواد يشتري به الطعام وذلك مسيرة يوم أو يومين فأقام في ذلك المكان يشتري ويباع فإنه ينفق في طريقه ومقامه في ذلك المكان من مال المضاربة وهذا ومسيرة ثلاثة أيام في المعنى سواء؛ لأنه إنما فارق وطنه لعمله في مال المضاربة وكذلك لو أقام في هذا الموضع أيضاً فيستوجب النفقة في مال المضاربة ولو كان في المصر الذي فيه

أهله إلا أن المصر عظم أهله في أقصاه والمقام الذي يتجر فيه في الجانب الآخر وكان يقيم هناك ليتجر ولا يرجع إلى أهله فلا نفقة له في مال المضاربة، لأن نواحي المصر في حكم ناحية واحدة (ألا ترى) أن المقيم في ناحية من المصر يكون مقيما في جميع نواحيه وإذا خرج من أهله على قصد السفر لا يصير مسافراً ما لم ينفصل من عمران المصر وقد بينا أن مقامه في المصر لم يكن لأجل المضاربة وعلى هذا قيل: لو كان يخرج للعمل إلى موضع قريب ويعود إلى أهله قبل الليل فإنه لا ينفق من مال المضاربة؛ لأنه مقيم في أهله إذا كان خروجه إلى موضع لا يحتاج إلى أن يبيت في غير أهله.

ولو كان له أهل بالكوفة وأهل البصرة ووطنه فيهما جمياً فخرج بالمال من الكوفة ليتجر فيه بالبصرة فإنه ينفق من مال المضاربة في طريقه؛ فإذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه ما دام بها؛ فإذا خرج منها راجعاً إلى الكوفة أنفق من مال المضاربة في سفره، لأن سفره في الذهاب والرجوع لأجل المضاربة أما في البلدين فهو مقيم في أهله وإقامته في أهله ليس لأجل المضاربة ففي البلدين ينفق من مال نفسه.

ولو كان أهل المضارب بالكوفة وأهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال إلى البصرة مع رب المال ليتجر فيه فنفقة في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه إلى الكوفة من مال المضاربة، لأن مقامه بالبصرة لأجل مال المضاربة إذ ليس له أهل بالبصرة لتكون البصرة وطن الإقامة له ويستوي إن نوع الإقامة بها خمسة عشر يوماً أو أقل، لأن التاجر في المال العظيم قد يحتاج إلى هذا القدر من المقام في بلده لأجل التصرف في المال وبهذه النية تصير البصرة وطن مستعار له بخلاف ما لو كان له بها أهل أو تأهل بها؛ لأنه حينئذ تصير البصرة وطن إقامته.

ولو دفع إليه المال مضاربة وهم بالكوفة وليس الكوفة بوطن للمضارب لم ينفق على نفسه من المال ما دام بالكوفة، لأن إقامته بالكوفة على أي وجه كان ليس لأجل المضاربة (ألا ترى) أنه قبل عقد المضاربة كان مقينا بها فلا يستوجب النفقة في مال المضاربة ما لم يخرج منها؛ فإن خرج منها إلى وطنه ثم عاد إليها في تجارتة أنفق بالكوفة من مال المضاربة؛ لأنه حين سافر بعد عقد المضاربة استوجب النفقة في مال المضاربة وصارت الكوفة في حقه كسائر البلدان، لأن وطنه بها كان مستعارا وقد انتقض بالسفر فرجوعه بعد ذلك إلى الكوفة وذهابه إلى مصر آخر سواء؛ فإن تزوج بها امرأة واتخذها وطنا زالت نفقته عن مال المضاربة، لأن مقامه بها بعد ما تزوج بها واتخذها دارا لأجل أهلها لا لأجل مال المضاربة فهي بمنزلة وطنه الأصلي<sup>(١)</sup>.

**وقال المالكية:** يجوز للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض، ويقضى له بذلك بشرط أربعة:

1- إن سافر به للتجارة، أو احتاج إلى ما يشرع فيه لتنمية المال ولو دون مسافة القصر من طعام وشراب وركوب ومسكن وما يتعلق بذلك من حمام وغسل ثوب على وجه المعروف حتى يرجع لوطنه، ويقضى له بذلك عند المنازعه ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له بالحضر، ما لم يشغله عن الوجه التي يقتات منها، وإلا فله الإنفاق.

2- ما لم يبين بزوجة في البلد الذي سافر له للتجارة؛ فإن تزوج في سفره بغير بلد إقامته ولم يبين بالزوجة فالنفقة مستمرة؛ فإن بنى بها أسقطت نفقته منه، لا إن

(١) «المبسوط» (23/63، 65)، «بدائع الصانع» (6/105، 106)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (4/43)، و«الجوهرة النيرة» (3/447)، و«الهنديّة» (4/312) (1/449).

لم ين ولو دعي للدخول. والمراد بالبناء الدخول؛ فإذا عقد عليها لا تسقط نفقته مل لم يدخل بها. فإن طلقها بعد البناء بها طلاقاً بائناً عادت له النفقه ولو كانت حاملاً؛ لأن النفقه للحمل لا للزوجة.

3- واحتمل المال الإنفاق منه، بأن يكون كثيراً عرفاً فلا نفقه في اليسير كالأربعين والخمسين ديناً خصوصاً في زمن الغلاء.

4- وأن يكون السفر لغير أهل وحج وغزو ورباط وصلة رحم وغيرها من القرب؛ فإن سافر لواحد منها فلا نفقه له، والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها لا الأقارب فهم كالأجانب، إلا أن يقصد بالسفر لهم صلة الرحم فلا نفقه له كالحج. ولو سافر بأهله فله النفقه على نفسه فقط في سفره ذهاباً وإياباً دون أهله؛ فإن أقامت معه في بلد التجارة؛ فإن له أن ينفق عليها من مال القراض في ظاهر كلامهم وقيل: لا نفقه لها مدة الإقامة بمنزلة ما لو بني بها في هذه البلد. وإذا جاز له النفقه على نفسه أفق ذهاباً وإياباً بالمعروف، فلو أنفق سرفاً تعين أن يكون له القدر المعتاد.

وإذا خرج الإنسان لحاجة تتعلق به غير أهل وحج وغزو فأعطيه إنسان قراضها ولو بعد أن اكتفى وتزود للخروج لحاجته؛ فإن النفقه توزع على قدر ما ينفقه في خروجه لحاجة وعلى قدر مال القراض؛ فإذا كان قدر ما ينفقه في حاجته مائة وما ينفقه في عمل القراض مائة كان على كل نصف ما ينفقه فتكون المائة موزعة نصفها عليه ونصفها على مال القراض ولو كان الشأن أن الذي ينفقه على نفسه في اشتغاله بالقراض مائتان وزع على الثالث والثلثين<sup>(1)</sup>.

(1) «الإشراف» (3/176، 177)، رقم (1025)، و«الشرح الكبير» (5/300)، و«شرح مختصر خليل» (6/218)، و«تحبير المختصر» (4/524، 525)، و«التاج والإكليل» (4/429)، و«حاشية الصاوي» (8/420، 421).

وجاء في «المدونة الكبرى»: في التاجر الحاج يأخذ مالاً قرضاً:

(قال عبد الرحمن بن القاسم) قلنا لمالك أن عندنا تجارا قد عرفوا أيام الموسم يأخذون المال قرضاً فيشترون البغال والرقيق وغير ذلك فيخرجون بها فيشهدون بها الموسم ولو لا ذلك ما خرجوا إلى الموسم فيما يظن بهم أفترئ لهم نفقة في مال القراض (فقال) مالك لا يخرج حاجاً وتكون نفقته من مال القراض فأبى ذلك وقال: لا نفقة له ولا للغازي (قال) فقلنا لمالك في رجوعه (قال) ولا في رجوعه إلى بيته لا يكون له نفقة (قال) فقلنا له فالرجل يقدم من بلده إلى بلد آخر فيأخذ المال قرضاً فيسير به إلى بلده وفيها التجارة التي يريد أن يتجر فيها (قال) مالك لا نفقة له في ذهابه ولا في إقامته في أهله (قال) مالك وله النفقة في رجوعه ولم يجعله مثل الحاج ولا الغازي (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يتجهز بمال أخيه قرضاً وأراد سفراً فتكلمت به واشترى ثياباً لنفسه وطعاماً من مال القراض فلما كانت الليلة التي أراد الخروج أتاه رجل بمال فقال له خذ هذا قرضاً فكيف ترى أن تكون له النفقة أمن المال الأول أم نفقته على الماليين جميعاً (قال) بل نفقته على الماليين جميعاً على قدرهما<sup>(1)</sup>.

وعلى مقابل الأظهر عند الشافعية أنه لا يستحق النفقة إلا في الربح؛ لأن مقتضى القراض رد رأس المال.

وكم يستحق من النفقة فيه وجهان:

أحدهما: جميع النفقة؛ لأنه يسافر لأجل المال، فكانت جميع نفقته فيه. والثاني: أنه يستحق ما زاد لأجل السفر على نفقة الحضر؛ لأن ذلك هو القدر الذي لزمه لأجل السفر.

(1) «المدونة الكبرى» (12/94)

وهل يفتقر إلى تقدير النفقة؟ فيه قوله:

الأول: قال في (البويطي): يفتقر إلى تقدير النفقة في عقد القراض؛ لأنّه جزء يستحقه العامل من مال القراض، فكان مقدراً، كحصته من الربح.

والثاني: لا يفتقر، وهو الأصح؛ لأنّ الأسفار تختلف، فيقل الإنفاق فيها ويكثر، وذلك لا يمكن تقاديره، بخلاف حصة العامل من الربح، قال أبو العباس، وأبو إسحاق: يضعف التقدير جداً.

قال النووي رحمه الله: ويتفرع على الإثبات مسائل:

منها: لو استصعب مال نفسه مع مال القراض وزعت النفقة على قدر المالين. قال الإمام ويجوز أن ينظر إلى قدر العمل على المالين ويوزع على أجرة مثلهما.

وقال أبو الفرج السرخسي رحمه الله: إنما يوزع إذا كان ماله قدراً يقصد السفر له.

قلت: قد قال بمثل قول السرخسي أبو علي في «الإفصاح»، و«صاحب البيان» والله أعلم.

ومنها: لو رجع العامل ومعه فضل زاد أو آلات أعدها للسفر كالمطهرة ونحوها لزمه ردّها إلى مال القراض على الصحيح.

ومنها: لو استرد المالك منه المال في الطريق أو في البلد الذي سافر إليه لم يستحق نفقة الرجوع على الأصح كما لو خالع زوجته في السفر.

ومنها: أنه يشترط أن لا يسرف بل يأخذ بالمعروف وما يأخذ به يحسب من الربح؛ فإن لم يكن ربح فهو خسران لحق المال ومهم ما أقام في طريقه فوق مدة المسافرين في بلد لم يأخذ لتلك المدة.

ومنها لو شرط نفقة السفر في ابتداء القراض فهو تأكيد إذا أثبتناها وإنما فسد القراض على الأصح كمالاً لو شرط نفقة الحضر.

والثاني: لا؛ لأنه من مصالح العقد وعلى هذا في اشتراط تقديرها وجهان. وعن رواية المزني في الجامع أنه لا بد من شرط النفقة في العقد مقدرة لكن لم يثبتها الأصحاب<sup>(1)</sup>.

#### 6- البيع بغير فاحش:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمضارب أن يشتري أو يبيع بما لا يتغابن الناس في مثله واحتلقو فيما لو فعل هل يفسد البيع أم لا؟

قال الحنفية: ليس للمضارب أن يشتري بما لا يتغابن الناس في مثله وإن قال له: (اعمل برأيك) ولو اشتري يصير مخالفًا، لأن المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء مطلقاً ينصرف إلى المتعارف وهو أن يكون بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله، ولأن الشراء بما لا يتغابن في مثله محاباة والمحاباة تبرع والتبرع لا يدخل في عقد المضاربة.

فلو دفع إليه ألفاً مضاربة وأمره أن يعمل في ذلك برأيه فاشترى بها عبداً يساوي خمسة مائة فهو مخالف مشترٍ لنفسه ضامن للمال إن دفعه؛ لأنه اشتري بما لا يتغابن الناس في مثله والمضارب في الشراء كالوكيل والوكيل لا يملك أن يشتري بما لا يتغابن الناس فيه ولو اشتري العبد بـألف درهم وهو يساوي تسعمائة وخمسين جاز على المضاربة، لأن قدر الخمسين في الألف مما يتغابن

(1) «البيان» (7/212، 213)، و«روضة الطالبين» (3/755، 756)، و«معنى المحتاج» (3/354)، و«نهاية المحتاج» (5/268)، و«النجم الوهاج» (5/277)، و«الديجاج»

الناس في مثله وذلك عفو في حق الوكيل بالشراء ولو اشتري بها عبدا يساوي ألفا ثم باعه بمائة درهم جاز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه فيما يبيع بمنزلة الوكيل بالبيع ومن أصله أن الوكيل بالبيع يملك البيع بغضون فاحش<sup>(1)</sup>.

وقالوا: للمضارب الحط اليسير من ثمن البيع من أجل العيب ولو كان ذلك أزيد من حصته أما إذا كان الحط الواقع غير يسير بل كان فاحشاً فيصح هذا الحط أيضاً ولكن يضمنه المضارب لرب المال<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعية: لا يجوز للمضارب أن يبيع أو يشتري بغضون فاحش لا يتحمل كالوكيل بلا إذن من رب المال؛ لأنه يضر بالمالك؛ فإن إذن جاز، لأن المنع لحقه وقد زال بإذنه ومع جوازه ينبغي أن لا يبالغ في الغبن ليبيع ما يساوي مائة عشرة، بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك؛ فإن بالغ في الغبن لم يصح تصرفه<sup>(3)</sup>.

وقال الحنابلة: حكم المضارب حكم الوكيل، في أنه ليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله؛ فإن فعل فقد روى عن أحمد: أن البيع يصح، ويضمن النقص؛ لأن الضرر ينجر بضمان النقص.

قال ابن قدامة رحمه الله: والقياس أن البيع باطل، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه يبع لمن يؤذن له فيه، فأشبهه بيع الأجنبي، فعلى هذا، إن تعذر رد المبيع، ضمن

(1) «المبسot» (22/54)، و«بدائع الصناع» (6/92)، و«تبين الحقائق» (4/226)، و«درر الحكم» (3/467).

(2) «درر الحكم» (3/468، 469).

(3) «روضة الطالبين» (3/749)، و«معجمي المحتاج» (3/350)، و«نهاية المحتاج مع حاشية الشبرمليسي» (5/264)، و«النجم الوهاج» (5/274)، و«الديجاج» (2/434).

النقص أيضاً، وإن أمكن رده، وجب رده إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً، ولرب المال مطالبة من شاء من العامل أو المشتري؛ فإن أخذ من المشتري قيمة رجع المشتري على العامل بالثمن، وإن رجع على العامل بقيمتها رجع العامل على المشتري بها ورد عليه الثمن؛ لأن التلف حصل في يده.

وأما ما يتغابن الناس بمثله، فغير ممنوع فيه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وأما إذا اشتري بأكثر من ثمن المثل بعين المال، فهو كالبيع، وإن اشتري في الذمة لزم العامل دون رب المال، إلا أن يجيزه، فيكون له، هذا ظاهر كلام الخرقى وقال القاضي: إن أطلق الشراء ولم يذكر رب المال، فكذلك، وإن صرخ للبائع إنني اشتريته لفلان، فالبيع باطل أيضاً<sup>(1)</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمة الله: واتفق أهل العلم - فيما علمت - أن الوكيل والمأمون - يشمل المضارب وغيره - بيع شيء أو شرائه إذا باع أو اشتري بما لا يتغابن الناس في مثله أن فعله ذلك باطل مردود<sup>(2)</sup>.

## 7- البيع بعرض:

أجاز فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة للمضارب أن يبيع بعرض قال المالكية: وإن لم يأذن رب المال؛ لأنه من التجرب الذي دخل مع رب المال عليه، ولأن الغرض الربح، وقد يكون فيه، بخلاف الوكيل<sup>(3)</sup>.

(1) «المغني» (5/13، 25)، و«الكافـي» (2/261)، و«المبدع» (5/9)، و«كشاف القناع» (3/586)، و«شرح منتهـي الإرادات» (3/554).

(2) «الاستذكار» (6/539).

(3) «الشرح الكبير» (5/292)، و«شرح مختصر خليل» (6/211)، و«تحبير المختصر» (4/516)، و«النـاج والإـكلـيل» (4/421)، و«معـنىـ الـمـحـاجـ» (3/351)، و«نـهاـيـةـ الـمـحـاجـ» (5/264)، و«الـنـجـمـ الـوـهـاجـ» (5/274)، و«الـدـيـاجـ» (2/434)، و«المـغـنـيـ» (5/26)، و«الأـصـلـ» للـشـيـانـيـ (4/162)، و«الـدـرـ المـخـتـارـ» (5/655).

### 8- الرد بالعيب:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للعامل أن يرد سلعة من سلع القراض لأجل عيب فيها ولا كلام لرب المال في ذلك لتعلق حق العامل بالزيادة التي في السلعة.

قال الحنفية: حقوق العقد في الشراء والبيع ترجع إلى المضارب لا إلى رب المال، لأن المضارب هو العاقد فهو الذي يطالب بتسليم المبيع ويطلب بتسليم الثمن ويقبض المبيع والثمن ويرد بالعيب ويرد عليه ويخاصم لما قلنا.

ولو اشتري المضارب عبدًا معيًّا قد علم رب المال بعييه ولم يعلم به المضارب فللمضارب أن يرده ولو كان علم بالعيب ولم يعلم به رب المال لم يكن للمضارب أن يرده، لأن حقوق العقد تتعلق بالمضارب لا برب المال فيعتبر علم المضارب لا علم رب المال.

ولو اشتري عبدًا ظهر به عيب فقال رب المال بعد الشراء رضيت بهذا العبد بطل الرد، لأن الملك لرب المال؛ فإذا رضي به فقد أبطل حق نفسه.

ولو أن رب المال دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها عبد فلان بعيته ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره فليس له أن يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب، لأن أمره بالشراء بعد العلم رضا منه بذلك العيب فكانه قال بعد الشراء قد رضيت بخلاف ما إذا أمره بشراء عبد غير معين؛ لأنه لا يعلم أنه يشتري العبد المعيب لا محالة حتى يكون علمه دلالة الرضا به وهل له أن يأخذ بالشفعة في دار اشتراها أجنبى إلى جنب دار المضارب أو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار أخرى من المضاربة ففيه تفصيل<sup>(1)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/90).

قال المالكية: يجوز للمضارب إذا اشتري شيئاً ثم أطلع فيه على عيب أن يرده وإن أبي رب المال؛ لتعلق حق العامل بالزيادة. وهذا إذا كان الشراء ببعض مال القراض، فأما إن اشتري بالجميع سلعة ثم وجد فيها عيماً فلرب المال قبول ذلك المعيب بالشمن، لأن من حجة رب المال على العامل أن يقول له أنت إذا ردت ذلك نض الماء فلي أن آخذه؛ فإن كان الشمن عرضًا لم يكن له ذلك، لأن العامل يرجو ربحه إذا عاد في يده وزاد بعضهم قيده آخر وهو أن يأخذه ربه لنفسه على وجه المفاضلة لا البيع<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: للعامل الرد بعيوب تقتضيه مصلحة وإن رضي المالك، لأن للعامل حقاً في المال فلا يمنع منه رضا المالك بخلاف الوكيل؛ لأنه لا حق له في المال، ومحله إذا ظن السلامة فبان معيباً، وله شراؤه مع علمه بعيوبه إن رأه مربحاً.

فإن اقتضت المصلحة الإمساك لالمعيب فلا يرده العامل في الأصح لإخلاله بمقصود العقد.

والثاني: له الرد كالوكيل.

وأجاب الأول بأن الوكيل ليس له شراء المعيب بخلاف العامل إذا رأى فيه ربحاً كما مر فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل.

فإن استوى الرد والإمساك كان له الرد قطعاً ويجب على العامل مراعاة المصلحة في الرد والإمساك.

(1) «الشرح الكبير» (5/292)، و«شرح مختصر خليل» (6/211)، و«تحبير المختصر» (4/515)، و«التاج والإكليل» (4/421).

وللمالك الرد لما اشتراه العامل معيناً حيث جاز للعامل الرد بل هو أولى بجواز ذلك؛ لأنَّه مالك الأصل.

فإنْ اختلفَ أيُّ المالكُ والعاملُ في الرد والإمساك، أيُّ لا خلافُهما في المصلحة عملٌ من جهةِ الحاكم أو المحكم بالمصلحة الثابتة عندَه في ذلك، لأنَّ كلاً منهما له حقٌ سواء طلبَ المالكُ دون العامل الإمساك أو بالعكس.

فإنْ استوَى الحالُ في الرد والإمساك قال في «المطلب» يرجع إلى العامل إنْ جوزنا له شراء المعيب بقيمتِه أيُّ وهو الأَصْحُ كما مرَّ إنْ رأى فيه مصلحة<sup>(1)</sup>.

**وقال الحنابلة:** للمضارب أن يشتري المعيب إذا رأى المصلحة فيه، لأنَّ المقصود الربح وقد يكون الربح في المعيب؛ فإنْ اشتراه يظنه سليماً فبانَ معيناً فله فعل ما يرى المصلحة فيه من رده بالعيوب أو إمساكه وأخذ أرش العيب؛ فإنَّ اختلف العامل ورب المال في الرد فطالبه أحدهما وأباه الآخر فعل ما فيه النظر والحظ، لأنَّ المقصود تحصيل الحظ فيتحمل الأمر على ما فيه الحظ وأما الشريكان إذا اختلفا في رد المعيب فلطالب الرد رد نصيبيه ولآخر إمساك نصيبيه إلا أن يكون البائع لم يعلم أن الشراء لهما جميعاً فلا يلزمَه قبول رده ببعضه، لأنَّ ظاهر الحال أن العقد لمن وليه فلم يجز إدخال الضرر على البائع بتبعيض الصفقة عليه ولو أراد الذي ولـي العقد رد بعض المبيع وإمساك البعض كان حكمه حكم ما لو أراد شريكه ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) «نهاية المطلب» (7/464، 467)، و«معنى المحتاج» (3/351، 352)، و«نهاية المحتاج» (5/265)، و«النجم الوهاج» (5/274، 275)، و«الديجاج» (2/435).

(2) «المعني» (5/13، 26)، و«كشف القناع» (3/585)، و«شرح منتهِي الإرادات» (3/553).

## ٩- المضارب يرهن ويرتهن في مال المضاربة:

اختلف الفقهاء هل يجوز للمضارب أن يرهن بالدين الذي عليه أو بالدين الذي له أم لا يجوز؟

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز للمضارب عند الحاجة أن يرهن بالدين الذي عليه أو يرتهن بالدين الذي له، لأن الرهن يراد للإيفاء والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملك الإيفاء والاستيفاء فملك ما يراد لها. لأن الارتهان بمنزلة الاستيفاء وإلى المضارب استيفاء الدين الواجب للمضاربة. ولو كانت المضاربة ألفين واشترى عبداً بألف وقبضه ونقدها ثم اشتري مثاعاً بالألف الأخرى وقبضه على أن أعطاه العبد بها رهنا فهو جائز؛ لأن الرهن بمنزلة الاستيفاء والدين الواجب بتصرفه للمضاربة إنما يقتضيه من مال المضاربة.

وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه ليس له ذلك، لأن فيه خطراً<sup>(١)</sup>.

قال الحنفية: وإذا مات رب المال والمضاربة عروض فرهن المضارب منها شيئاً لم يجز، لأن المضاربة تنتقض بموت رب المال كالشركة؛ وإنما يملك من التصرف بعد ذلك ما ينضم به المال ويرد رأس المال ويقسم الربح مع الورثة والرهن ليس من هذا في شيء بما لا يملك أن يرهن فيكون هو ضامناً بخلاف ما لو باع شيئاً من المال؛ لأنه إن باعه بالنقد فهو تصرف في الذي ينضم به المال وإن باعه بالعرض فكذلك أيضاً، لأن هذا العرض ربما لا يشتري بالنقد فتباذه بعرض آخر يشتري ذلك منه بالنقد.

(١) «المغني» (٥/١٤)، و«الكافي» (٢/٢٦٠)، و«الفروع» (٤/٢٩٠)، و«كشاف القناع» (٣/٥٨٦)، و«شرح متنى الإرادات» (٣/٥٥٣)، و«مختصر الوقاية» (٢/١٨٩).

وإذا رهن رب المال متعاعاً من المضاربة وفيه فضل لم يجز، لأن حق المضارب في الفضل مملوك له فلا يصح رهن رب المال فيه بغير رضا المطالب فلا يصح فيما وراء ذلك لأجل الشيوع؛ فإن لم يكن فيه فضل على رأس المال فهو جائز؛ لأنه رهن ملك نفسه بدينه ولكن يضمن قيمة ذلك؛ لأنه صار مخرجاً له من المضاربة وكان فيه حق للمضارب (ألا ترى) أنه لو نهاد عن التصرف فيه لا يعمل بنهايه فيصير ضامناً لحقه كما لو استهلكه وعلى قول زفر لا يضمن له شيئاً<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللهِ: ولا يجوز رهن المقارض، لأن الرهن غير مضمون إلا أن يأذن رب المال للمقارض يرهن بدين له معروف وكذلك لا يجوز ارتئانه إلا أن يأذن له رب المال أن يبيع بالدين؛ فإذا باع بالدين فالرهن ازدياد له ولا يجوز ارتئانه إلا في مال صاحب المال؛ فإن رهن عن غيره فهو ضامن ولا يجوز الرهن<sup>(2)</sup>.

وقال في موضع آخر: وليس للمقارض أن يرهن، لأن الملك لصاحب المال كان في المقارضة فضل عن رأس المال أو لم يكن؛ وإنما ملك المقارض الراهن شيئاً من الفضل شرطه له إن سلم حتى يصير رأس مال المقارض إليه أخذ شرطه وإن لم يسلم لم يكن له شيء<sup>(3)</sup>.

أما المالكية فلم أقف لهم على قول في هذه المسألة.

(1) «المبسوط» (21/155)، و«البحر الرائق» (7/264)، و«الهداية شرح البداية» (3/210).

(2) «الأم» (3/151).

(3) «الأم» (3/193).

## 10- التبرع والإقراظ والمحاباة والسفتجة بمال المضاربة :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الجملة إلى أنه لا يجوز للمضارب أن يتبرع أو يقرض أو يحابي بمال المضاربة بلا إذن رب المال؛ فإن فعل ضمن.

قال الحنفية: ليس للمضارب أن يقرض مال المضاربة، لأن القرض تبرع في الحال إذ لا يقابله عوض للحال؛ وإنما يصير مبادلة في الثاني ومال الغير لا يتحمل التبرع.

وكذلك الهبة والصدقة، لأن كل واحد منهمما تبرع.

ولا يأخذ سفتجة، لأن أخذها استدانة وهو لا يملك الاستدانة.

وكذا لا يعطى سفتجة، لأن إعطاء السفتجة إقراظ وهو لا يملك الإقراظ إلا بالتنصيص عليه هكذا قال محمد عن أبي حنيفة أنه قال ليس له أن يقرض ولا أن يأخذ سفتجة حتى يأمره بذلك بعينه فيقول له خذ السفتج وأقرض إن أحببت.

فأما إذا قال له أعمل في ذلك برأيك فإنما هذا على البيع والشراء والشركة والمضاربة وخلط المال وهذا قول أبي يوسف وقولنا لما ذكرنا أن قوله أعمل في ذلك برأيك تفويض الرأي إليه في المضاربة والتبرع ليس من عمل المضاربة<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: ليس للعامل أن يهب من مال القراض شيئاً لغير ثواب بكثير ولو للاستئلاف، وأما هبة القليل كدفع لقمة لسائل ونحوها فجائز كما أنه يجوز

(١) «بدائع الصانع» (٦/٩٢)، و«الجوهرة النيرة» (٣/٤٤٨)، و«الهداية» (٣/٢١١)، و«تبين الحقائق» (٥/٦٩)، و«مجمع الضمانات» (٢/٦٥٥)، و«الفتاوى الهندية» (٤/٢٩٢).

له أن يهرب للثواب؛ لأنها بيع والفرق بين الشريك وعامل القراض حيث جاز للشريك هبة الكثير للاستئلاف دون المقارض أن العامل الراجح فيه أنه أجير، والقول بأنه شريك مرجوح وحيثئذ فالشريك أقوى منه.

ولا يولي بسلعة من القراض بأن يشتري السلعة للقراض فيوليها لغيره بمثل ما اشتري به لتعلق حق رب المال بالربح فيها، وهذا مالم يخف الوضيعة أي الخسر فيها وإلا جاز.

وله يأتي بطعم إلئى قوم ويأتون بمثله وذلك له واسعا إذا لم يعتمد أن يتفضل عليهم؛ فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه فليتحلل صاحبه؛ فإن حلله فلا بأس به وإن أبي فليكافئه بمثله إن كان شيئاً له مكافأة أي يعطيه بقدر ما يخصه أي فيما زاده من الطعام على غيره.

وقال الباجي: إن اجتمع مع رفقاءه فجاءوا بطعم على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يعتمد أن يتفضل عليهم بأمر مستنكر.

وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقاءه فذلك جائز وكذلك إذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم ينفقون منه في طعامهم وغيره مما مستهم الحاجة إليه وذلك، لأن انفرد كل إنسان بتوليه طعامه يشق عليه ويشغله عما هو بسببه من أمر تجارته ابن عرفة وكذلك غير المسافرين قاله بعض من لقيت وهو واضح اهـ.

وسمع ابن القاسم لا بأس على عامل القراض في إعطاء السائل الكسرة وكذلك التمرات ابن رشد؛ لأنه من اليسير الذي لا يتشارح في مثله.

وكذا الوصي يعطي السائل من مال يتيمه وأصله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا  
مَلَكَتْ مَنَّا كَانَتْ﴾ [البقرة: 61] الآية<sup>(1)</sup>.

**وقال الشافعية:** لا يتصدق العامل من مال القراض ولو بكسرة، لأن العقد  
لم يتناوله<sup>(2)</sup>.

**وقال الحنابلة في المذهب:** لا يهب المضارب من مال المضاربة إلا بإذن  
رب المال. ونقل حنبل عن الإمام أحمد أن له أن يتبرع ببعض الثمن لمصلحة.  
ولا يجوز له أن يقرض من مال المضاربة وظاهره ولو برهن.

ولا يجوز له أن يحابي في بيع أو شراء لمنافاته مقصود الشركة وهو طلب  
الربح.

ولا يأخذ بمال المضاربة سفتحة بأن يدفع المضارب من مال المضاربة إلى  
إنسان ويأخذ منه أي المدفوع إليه كتاباً إلى وكيل بيلد آخر يستوفي منه ما أخذه  
منه موكله أو يعطيها أي السفتحة بأن يشتري المضارب عرضاً للمضاربة ويعطي  
بثمنه كتاباً إلى وكيله أي المشتري بيلد آخر ليستوفي البائع منه أي: الثمن، لأن  
فيه خطرًا لم يؤذن فيه<sup>(3)</sup>.

**وقال ابن القطان الفاسي رَحْمَةُ اللَّهِ:** ولا يهب المقارض شيئاً من مال القراض  
ولا يعطي منه سائلاً، ولا يكافئ أحداً.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/314)، «شرح مختصر خليل» (6/226)،  
و«تحبير المختصر» (4/243)، و«مواحب الجليل» (7/63، 64)، و«التاج والإكيليل»  
(4/438، 439).

(2) «روضة الطالبين» (3/755)، و«معجمي المحتاج» (3/354).

(3) «المغني» (5/15)، و«المبدع» (5/9)، و«كتاف القناع» (3/586)، و«شرح متهى الإرادات» (3/554).

فإن خالط غيره في أكل وجعل حصته ولم يفضل عليهم فلا بأس به، فإن فعل من ذلك شيئاً يحلل رب المال؛ فإن لم يحلله فليكافئه بمثل ذلك فيما له مكافأة هذا كله مما لا خلاف فيه<sup>(1)</sup>.

### 11- التوكيل بالبيع والشراء في مال المضاربة:

اختلف الفقهاء في المضارب هل له أن يوكل غيره في أن يبيع ويشتري من مال المضاربة أم لا يجوز؟

فذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز للمضارب التوكيل بالبيع والشراء فيما يتولى مثله من العمل بنفسه كالوكييل، أما فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجزه فيجوز.

وجاء في «المدونة» في المضارض يوكل من يتقاضى له دين القراض فيختلف: قلت: أرأيت مقارضاً وكل وكيلاً يتقاضى له ديناً من مال القراض فتقاضاه فتلقف منه، أيجوز هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكا قال: إذا قارض المضارض بغير إذن رب المال، ضمن. فهذا أراه ضامناً إن تلف المال في يد الوكييل، إلا أنه لو استودع من غير خوف ضمن<sup>(2)</sup>.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى أنه يجوز للمضارب التوكيل بالبيع والشراء وذلك لعموم تصرفه وكثرة وطول مدة غالباً وهذه قرائن تدل على الإذن في التوكيل في البيع والشراء<sup>(3)</sup>.

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1681، 1682) رقم (3302).

(2) «المدونة الكبرى» (12/ 105، 106).

(3) «تحفة الفقهاء» (3/ 9)، و«الاختيار» (3/ 24)، و«الهداية شرح البداية» (3/ 210)، و«الجوهرة النيرة» (3/ 445)، و«نهاية المطلب» (5/ 478)، و«المغني» (5/ 15)، و«الشرح الكبير» (5/ 122)، و«المبدع» (5/ 10)، و«الإنصاف» (5/ 415، 418)، و«كشف النقانع» (5/ 3). (587).

## 12- إيداع مال المضاربة:

اختلاف الفقهاء في المضارب هل له أن يودع مال المضاربة أم لا يجوز له؟ ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز للمضارب أن يودع مال المضاربة بغير إذن رب المال إذا كان لحاجة، لأنه عادة التجار وقد تدعى الحاجة إلى الإيداع؛ لأنه من ضرورة الشركة أشبه دفع المتع إلى الحمال. ولأن للمضارب أن يدفع مال المضاربة لمن يحفظه بأجر، فلأن يدفعه لمن يحفظه بلا أجر - وهو المودع - أولى.

وعن الإمام أحمد رواية: لا يجوز؛ لأنه ليس من المضاربة وفيه غرر<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية: لا يجوز للمقارض أن يودع مال المضاربة إلا لعذر كنزوله في محل خوف بغير إذن رب المال؛ فإن أودع لغير عذر وتلف المال فإنه يضمن وسواء كان المال واسعاً أم لا؟ ويصدق في دعوى العذر وإن كان لغير عذر ضمن.

قال اللخمي رحمة الله: وقال ابن القاسم في المقارض: ليس له أن يودع القراض، ولا أن يرسله مع غيره<sup>(2)</sup>.

وجاء في «المدونة الكبرى»: في المقارض يستودع غيره من مال القراض.

قلت: أرأيت المقارض، إذا أذنت له أن يبيع بالنقد وبالنسبيّة، أيكون له أن يستودع غيره؟ قال: لا، إلا على خوف، مثل ما يجوز لصاحب الوديعة الذي يستودعها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الوديعة إن استودعها

(1) «الجوهرة النيرة» (3/432)، و«الهداية» (3/9)، و«العنایة» (8/289)، و«مختصر الوقاية»

(2/182)، و«درر الحكم» (2/196)، و«المغني» (5/14)، و«المحرر» (1/351)،

و«الفروع» (4/290)، و«الإنصاف» (5/417)، و«كتشاف القباع» (3/587)، و«شرح

متهى الإرادات» (3/553)، و«مطالب أولى النهي» (2/507).

(2) «التبصرة» (11/5267).

غيره: إنه ضامن، إلا من عذر، من خراب منزل أو إرادة سفر، أو لا يكون منزله حريراً، أو لا يكون عنده من يثق به، فيستودعه فلا ضمان عليه، فمسألك مثله.

قلت: أرأيت العامل، أله أن يستودع مال القراض؟ قال: لا يكون له ذلك، إلا على وجه خوف، أو إنما فعله نظراً للخوف، تخوفه بمنزلة الوديعة تكون عند الرجل ومنزله معور. قال مالك في مثل هذا: إذا استودعه غيره من خوف دخل عليه. قال مالك: فلا ضمان عليه إن استودعه، إذا كان بهذا الحال، فالقراض عندي بمنزلة الوديعة<sup>(1)</sup>.

ولم أقف للشافعية على قول في هذه المسألة.

### 13- الاستئجار على المضاربة:

نص فقهاء المذاهب الأربع على أن للمضارب أن يستأجر من مال المضاربة إذا كان المال كثيراً لا يستطيع القيام بجميعه أو كانت العادة أن لا يتولى هذه الأعمال بنفسه؛ فإن استأجر ولا حاجة للاستئجار ضمن.

قال الحنفية: يجوز للمضارب أن يستأجر من يعمل في المال؛ لأنَّه من عادة التجار وضرورات التجارة أيضاً، لأنَّ الإنسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج إلى الأجير.

وله أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها؛ لأنَّه لا يقدر على حفظ المال إلا به وله أن يستأجر السفن والدواب للحمل، لأنَّ الحمل من مكان إلى مكان طريق يحصل الربح ولا يمكنه النقل بنفسه<sup>(2)</sup>.

(1) «المدونة الكبرى» (12/104)، و«التبصرة» (11/5267)، و«الجامع لمسائل المدونة» (15/634، 701).

(2) «بدائع الصانع» (6/88)، و«الجوهرة النيرة» (3/446)، و«مختصر الوقاية» (2/189)، و«اللباب» (1/541).

وقال المالكية: وعلى العامل ما جرت العادة به، كالنشر والطي للثياب الخفيفين لا الكثرين مما لم تجر العادة به. وعليه الأجر من ماله إن استأجر على ذلك، لا على رب المال ولا من الربح ومثل ما ذكر النقل الخفيف.

وأما ما جرت العادة أن لا يتولاه وتولاه وهو من مصلحة المال فله أجره إن أدعى أنه عمله ليرجع بأجره وخالفه رب المال بيمين؛ لأنها دعوى بشيء معروف فتتوجه عليه اليمين حيث كانت دعوى رب المال أن العامل نص على أنه على وجه المعروف، وأما إن كان لسكنه فلا يحلف.

وله أيضاً أن يستأجر من المال إذا كان كثيراً لا يقوى عليه من يكفيه بعض مؤنته من الأعمال لا يعملها العامل وليس مثله يعملها<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعية: على العامل فعل كل ما يعتاد فعله من عمل القراض بحسب العرف مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه كطي الثوب ونشره وذرع الثوب وإدراجه في الصندوق وزن الخفيف كذهب وفضة ومسك لاقتضاء العرف ذلك لا الأمتنة الثقيلة فليس عليه وزنها ولا نحوه كحملها ونقلها من الخان مثلاً للسوق وعكسه والنداء عليه لجريان العرف بالاستئجار لذلك.

وما لا يلزمه كأجرة كيل وحفظ له الاستئجار عليه من مال القراض؛ لأنه من تتمة التجارة ومصالحها ولو فعله بنفسه لم يستحق أجرة.

وما يلزمه فعله لو اكتفى عليه من فعله فالأجرة في مال القراض ولو شرط على المالك الاستئجار عليه من مال القراض حكم فيقه وجheimين والظاهر منهما عدم الصحة<sup>(2)</sup>.

(1) «الشرح الكبير» (5/288)، و«تحبير المختصر» (4/511)، و«شرح مختصر خليل» (6/209)، و«الناتج والإكليل» (4/18)، و«حاشية الصاوي» (8/402).

(2) «معنى المحتاج» (3/354، 344)، و«النجم الوهاج» (5/287)، و«الديجاج» (2/437).

وقال الحنابلة: على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه من نشر الثوب وطيه وعرضه على المشتري ومساومته وعقد البيع معه وأخذ الثمن وانتقاده وشد الكيس وختمه وإحرازه في الصندوق ونحو ذلك ولا أجر له عليه؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته؛ فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه خاصة، لأن العمل عليه فأما ما لا يليه العامل في العادة مثل النداء على المتعاق ونقله إلى الخان فليس على العامل عمله ولو أنه يكتري من يعلمه، لأن العمل في المضاربة غير مشروط لمشقة اشتراطه فرجع فيه إلى العرف.

فإن فعل العامل ما لا يلزمـه فعلـه متبرعاً فلا أجر له وإن فعلـه ليأخذـ عليه أجرـاً فلا شيءـ له أيضـاً في المنصوصـ عنـ أـحمدـ وفيـ وجـهـ أنـ لـهـ الأـجرـ بـنـاءـ عـلـىـ الشـرـيكـ إـذـاـ انـفـرـدـ بـعـمـلـ لـاـ يـلـزـمـهـ هـلـ لـهـ أـجـرـ لـذـلـكـ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ وـهـذـاـ مـثـلـهـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ شـيـءـ لـهـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ؛ـ لـأـنـهـ عـمـلـ فـيـ مـالـ غـيرـهـ عـمـلاـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ فـيـ مـقـابـلـتـهـ شـيـءـ فـلـمـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ كـالـأـجـنبـيـ<sup>(١)</sup>.

#### 14- خلط المضارب مال المضاربة بماله أو بغير ماله :

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربع على أن المضارب إذا خلط مال المضاربة بماله ولم يتميز أو بمال غيره ليعمل بهما ولم يأذن له رب المال فإنه يضمن، لأنه أمانة فهي كالوديعة.

فإن قال له: أعمل برأيك جاز له ذلك عند جمهور الفقهاء أيضاً وإليك تفصيل أقوالهم.

(1) «المغني» (5/32، 33)، و«كشاف القناع» (3/585)، و«شرح متهى الإرادات» (3/553).

**قال الحنفية:** لو خلط المضارب مال المضاربة بماله أو بمال غيره ليعمل بهما يضمن؛ لأنّه يوجب في مال رب المال حقاً لغيره فلا يجوز إلا بإذنه؛ فإن أذن له أو قال له اعمل فيه برأيك فله أن يخلطه بماله أو بمال غيره.

إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله وقد أذن له رب المال أو فوض الأمر إليه فيقسم الربح الحاصل على مقدار رأس المال أي أنه يأخذ ربح رأس ماله خاصة، لأنّه ربح ماله، ويقسم مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

مثلاً لو أعطى رب المال خمسين ديناً مضاربة لآخر بنصف الربح وخلط المضارب مال المضاربة المذكور بمائة دينار له وربح ثلاثة فتكون عشرون ديناراً ربح رأس ماله وتكون للمضارب خاصة وتكون العشرة دنانير الباقيه ربح مال المضاربة فيقتسمها مع رب المال مناصفة<sup>(1)</sup>.

**وقال المالكية:** يجوز للعامل أن يخلط مال القراض بغيره وإن بماله إن كان المال المخلوط والمخلوط به مثلياً، لأنّ كثرة المال تحصل الربح الكثير.

وخلط مال القراض هو الصواب إن خاف العامل بتقديم أحد المالين في البيع والشراء رخصاً للمال الآخر أي بأنّ خاف العامل بتقديم أحدهما في البيع رخصاً في ثمن الثاني أو خاف بتقديم أحدهما في الشراء غلو الثمن في الثاني. ويكون ما اشتري من السلع بينهما على القراض.

(1) «بدائع الصانع» (6/99، 100)، و«مجمع الضمانات» (2/660)، و«البحر الرائق» (7/264)، و«الفتاوى الهندية» (4/309)، و«درر الحكم» (3/475).

وهل معنى الصواب أنه يجب أو ينذر قوله وينبني عليهمما لو لم يخلط فحصل خسر فعلى أنه يجب يضمن العامل الخسر إذا خاف ولم يخلط وعلى أنه ينذر لا يضمن.

وهذا إذا كان بغير شرط؛ فإن شرط عليه بأن دفع إليه ألف دينار على أن يضيف إليها مائة من ماله ويعمل بها ويكون الربح بينهما نصفين كان فاسدا ويرد فيه العامل إلى أجرة مثله<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعية: لا يجوز للمقارض أن يخلط ماله بمال القراض وعليه تمييز كل واحد من المالين، فإن خلطهم، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون بإذن رب المال خلط ماله بمال المضاربة فيجوز ويصير شريكا ومضاربا، ومؤنة المال مقسطة على قدر المالين، ونفقة نفسه إن قيل: إنها لا تجب في مال القراض فهو مختص بها، وإن قيل: إنها تجب في مال القراض فهي مقسطة على قدر المالين بالحصص.

والضرب الثاني: أن يخلط المالين بغير إذن رب المال ماله ومال المضاربة فيبطل القراض؛ لأنه يصير كالعادل به عن حكمه فيلتزم نفقة نفسه لا تختلف، وتكون نفقة المالين بقدر الحصص، وربح مال القراض كله لرب المال لفساد القراض، وللعامل أجرة مثل عمله فيه، ولا يوجب له أجرة كل العمل؛ لأن عمله قد توزع على ماله ومال القراض<sup>(2)</sup>.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/290)، و«البيان والتحصيل» (12/414، 415)، و«شرح مختصر خليل» (6/210)، و«تحبير المختصر» (4/514)، و«التاج والإكيليل» (420/4).

(2) «الحاوي الكبير» (7/320)، و«معنى المحتاج» (3/361).

وقال الحنابلة: ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماليه؛ فإن فعل ولم يتميز ضمنه؛ لأن أمانة فهو كالوديعة. فإن قال له اعمل برأيك جاز له ذلك؛ لأنه قد يرى الخلط أصح له فيدخل في قوله اعمل برأيك وهذا القول في المشاركة به ليس له فعلها إلا أن يقول اعمل برأيك فيملكتها<sup>(1)</sup>.

### 15- المضارب بمضارب بمال المضاربة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - إلا وجهها ضعيفاً عند الحسنابلة - على أنه لا يجوز للمضارب أن يضارب غيره إلا أن يأذن له رب المال صريحاً باتفاقهم أو يقول له اعمل برأيك عند الحنفية والحنابلة، لأن الشيء لا يتضمن مثله، لأن المضاربة مثل المضاربة فلا يستفاد بمطلق عقد المضاربة مثله لتساويهما في القوة فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه كالوكيل لا يملك التوكيل إلا بقول الأصيل اعمل برأيك بخلاف الإبضاع والإيداع لأنهما دون المضاربة لا مثلها فيتضمنهما. وأن هذا يوجب في المال حقاً لغيره ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه<sup>(2)</sup>.

(1) «المغني» (5/29، 30)، و«كشاف القناع» (3/586)، و«شرح متنه للإرادات» (555/3).

(2) «بدائع الصانع» (6/65، 96)، و«العناية شرح الهدایة» (12/139)، و«الجوهرة النيرة» (3/447، 448)، و«تبين الحقائق» (5/63، 64)، و«مجمع الأئم» (3/447)، و«الشرح الكبير» (5/295)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (6/214)، و«تحبير المختصر» (4/519)، و«روضة الطالبين» (3/753)، و«معنى المحتاج» (3/349)، و«نهاية المحتاج» (5/262)، و«النجم الوهاج» (5/270، 271)، و«الديجاج» (2/433)، و«المغني» (5/417)، و«المحرر» (1/351)، و«الفروع» (4/290)، و«الإنصاف» (5/28، 29)، و«كشاف القناع» (3/586، 587)، و«شرح متنه للإرادات» (3/555)، و«مطلوب أولى النهي» (2/507).

إلا أنهم اختلفوا في الربع الحاصل في ذلك وفي الضمان هل يضمن بنفس الدفع أم لا بد من التصرف أم لا بد من برح المضارب الثاني؟

فقال أبو حنيفة في رواية الحسن عنه: لا يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح؛ فإذا ربح ضمن المضارب الأول لرب المال؛ لأن العقد مجرد لا يوجب الضمان؛ ولهذا لا يضمن الفضولي بمجرد بيع مال الغير ولا بالتسليم لأجل التصرف؛ لأنه إيداع وهو يملك ذلك، ولا بالتصرف؛ لأنه وكيل فيه، وهو له أن يوكل، وهذا؛ لأنه إنما يصير ضامناً بالمخالفة وبهذه الأشياء لا يصير مخالفًا، ألا ترى أن له أن يفعل كل واحد منها على الانفراد فلا يكون ضامناً به لكن إذا ربح أثبت الشركة فيه وإثبات الشركة في مال الغير سبب للضمان كما إذا خلطه بمال غيره.

وقال أبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه: إذا عمل به ضمن ربح، أو لم يربح، لأن الدفع إيداع حقيقة، وإنما يتقرر كونه للمضاربة بالتصرف.

وقال زفر وأبي يوسف في رواية عنه: يضمن بالدفع عمل، أو لم يعمل؛ لأنه ليس له أن يدفع المال على وجه المضاربة؛ لأن العقد لا يقتضي مثله على ما بيناه في ضمن الأول بالدفع والثاني بالأخذ؛ لأن كلاً منهما متعد كالموعد إذا أغار الوديعة بغير إذن صاحبه.

ثم رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول رأس ماله؛ لأنه صار غاصباً بالدفع إلى غيره بغير إذنه، وإن شاء ضمن الثاني؛ لأنه قبض مال الغير بغير إذن صاحبه وهذا ظاهر على أصلهما؛ لأنهما يوجبان الضمان على موعد الموعده.

وأما عند أبي حنيفة فقد قيل: ينبغي أن لا يضمن الثاني كمودع المودع، لأن المودع الثاني يقبض لمنفعة الأول فلا يكون ضامناً.

وقيل: يضمن الثاني عنده أيضاً، لأن المضارب الثاني قبضه لنفع نفسه فجاز أن يكون ضامناً.

فإن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول والثاني، والربح بينهما على ما شرطا؛ لأنه بأداء الضمان ملكه من وقت خالف فصار كما لو دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني، وإن ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الأول؛ لأنه التزم له سلامة المقبوض له عن الضمان؛ فإذا لم يسلم له رجع عليه بالمخالفة إذ هو مغرور من جهته كمودع الغاصب وصحت المضاربة بينهما؛ لأنه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفوع مستنداً إلى وقت التعدي فيتبين أنه دفع مضاربة ملك نفسه ويكون الربح بينهما على ما شرطا لصحة المضاربة ويطيب للثاني ما ربح؛ لأنه يستحقه بالعمل ولا خبث في عمله ولا يطيب للأول؛ لأنه يستحقه برأس المال وملكه فيه ثبت مستنداً فلا يخلو عن شبهة فيكون سبيلاً للتصدق، هذا إذا كانت المضارباتان صحيحتين.

وأما إذا كانت إحداهما فاسدة، أو كلاهما فلا ضمان على واحد منها؛ لأنه إن كانت الثانية هي الفاسدة صار أجيراً على ما بينا، وللأول أن يستأجر من يعمل في المال، وإن كانت هي الأولى فكذلك؛ لأن فسادها يوجب فساد الثانية؛ لأن الأولى لما فسدت صارت إجارة وصار الربح كله لرب المال، ولو صحت الثانية في هذه الحالة لصار الثاني شريكاً، وليس للأجير أن يشرك غيره بل المضارب لا يملك ذلك فكانت فاسدة بالضرورة وكانا أجيرين، وكذا إذا كانتا

فاسدين؛ فإذا كانا أجيرين لا يضمن واحداً منهم ولا يقال الأجير ليس له أن يستأجر للعمل فكيف جاز هنا للمضارب الأول أن يستأجر بعد ما فسدة الأولى، وهو أجير فيها؛ لأننا نقول: الفاسد من العقود معتبر بالصحيح منها فلما كان له أن يستأجر في المضاربة الصحيحة كان له أن يستأجر في الفاسدة أيضاً<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية: لا يجوز لعامل القراض أن يدفع المال لعامل آخر قريضاً بغير إذن رب المال؛ فإن حصل تلف أو خسر فالضمان من العامل الأول وإن حصل ربح فلا شيء للعامل الأول من الربح؛ وإنما الربح للعامل الثاني ورب المال. لأن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له.

ثم إن دخل العامل الأول مع الثاني على مثل ما دخل عليه الأول مع رب المال فظاهر وإن دخل معه على أكثر مما دخل عليه مع رب المال؛ فإن العامل الأول يغرم للعامل الثاني الزيادة والربح للعامل الثاني مع رب المال ولا شيء للعامل الأول من الربح، لأن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له.

كما لو جعل له الثالث في الربح، فقارض آخر بالنصف، فالربح بين رب العامل الثاني على الثالث والثلاثين، وعلى العامل الأول للثاني تمام النصف.

وإن دخل معه على أقل - كالربح في المثال - فالزائد لرب المال فالزائد لرب المال لا للعامل الأول؛ لأنه لا شيء له إذا لم يحصل ربحاً؛ فإن لم يحصل

(1) «بدائع الصانع» (6/65، 96)، و«العنایة شرح الهدایة» (12/139)، و«الجوهرة النيرة»

(2) «تبیین الحقائق» (5/63، 64)، و«مجمع الأئمہ» (3/447، 448).

للعامل الثاني ربح فلا شيء له ولا يلزم للعامل الأول لذلك الثاني شيء أصلًا كما هو القاعدة أن العامل لا شيء له إذا لم يحصل له ربح<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعية: لا يجوز للعامل أن يقارض آخر بغير إذن رب المال؛ فإن فعل فهو فاسد مطلقاً سواء أقصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الإنسلاخ؛ لأن المالك لم يأذن فيه ولم يأتمن على المال غيره، فإن تصرف العامل للثاني بغير إذن المالك فتصرفٌ غاصبٌ في ضمن ما تصرف فيه، لأن الإذن صدر من ليس بمالك ولا وكيل.

إن اشتري في الذمة للأول وسلم ما أخذته من مال القراض فيما اشتراه وربح وقلنا بالجديد المقرر في المذهب وهو أن الربح كله للغاصب فالربح هنا جمیعه للعامل الأول في الأصح، لأن الثاني تصرف له بإذنه، فأشبهه الوکيل، ولأن الشراء صحيح والتسليم فاسد في ضمن الثمن الذي سلمه ويسلم له الربح سواء أعلم بالحال أم لا. وعليه للثانيأجرته من زيادة من غير تمیز؛ لأنه لم يعمل مجاناً.

والقدیم: أن الربح للمالك إذ لو جعلناه للغاصب لاتخذه الناس ذريعة إلى الغصب.

قال الخطيب الشربینی رحمة الله: فالأشد علىه من خلافٍ مُتَشَّرِّ أن الربح نصفه للمالك ونصفه بين العاملين سواء.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/295)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (6/15، 214)، و«تحبير المختصر» (4/519، 520)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (8/408).

وقيل: هو - أي الربح في المسألة المذكورة للثاني من العاملين واختاره السبكي؛ لأنَّه لم يتصرف بإذن المالك فأشبه الغاصب أma لو اشتري في الذمة لنفسه فيقع لها.

وإن اشتري هذا الثاني بعين مال القراض فباطل شراؤه على الجديد القائل ببطلان شراء الفضولي وأما القديم المقابل له فقاتل بالوقف هذا كله إن بقي المال؛ فإن تلف في يد العامل الثاني وعلم بالحال فغاصب فقرار الضمان عليه وإن جهل فعل العامل الأول<sup>(1)</sup>.

قال الحنابلة: ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة إلا إنْ أذن له رب المال وإلا فلا. فإن فعل فلم يتلف المال ولا ظهر فيه ربح رده إلى مالكه ولا شيء له ولا عليه.

وإن تلف أو ربح فيه فقال الشريف أبو جعفر هو في الضمان والتصرف كالغاصب ولرب المال مطالبة من شاء منها برد المال إن كان باقياً وبرد بدله إن كان تالفاً أو تعذر رده؛ فإن طالب الأول وضمه قيمة التالف ولم يكن الثاني على علم بالحال لم يرجع عليه بشيء؛ لأنَّه دفعه إليه على وجه الأمانة وإن علم بالحال رجع عليه؛ لأنَّه قبض مال غيره على سبيل العداوان وتلف تحت يده فاستقر ضمانه عليه وإن ضمن الثاني مع علمه بالحال لم يرجحه على الأول وإن لم يعلم فهل يرجع على الأول على وجهين:

أحدهما: يرجع عليه؛ لأنَّه غره فأشبه ما لو غره بحرية أمة.

والثاني: لا يرجع، لأنَّ التلف كان في يده فاستقر الضمان عليه.

(1) «البيان» (7/204)، «روضة الطالبين» (3/753)، و«معنى المحتاج» (3/349)، و«نهاية المحتاج» (5/262)، و«النجم الوهاج» (5/270، 271)، و«الديباج» (2/433).

وإن ربح في المال فالربح لمالكه ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل وهل للثاني أجر مثله على روايتين:  
أحدهما: له ذلك؛ لأنه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم له فكان له أجر مثله كالمضاربة الفاسدة.

والثانية: لا شيء له؛ لأنه عمل في مال غيره بغير إذنه فلم يستحق لذلك عوضا كالغاصب. وفارق المضاربة؛ لأنه عمل ماله بإذنه وسواء اشتري بعين المال أو في الذمة.

قال ابن قدامة رحمه الله: ويحتمل أنه إذا اشتري في الذمة يكون الربح له؛ لأنه ربح فيما اشتراه في ذمته مما لم يقع في الشراء فيه لغيره فأشبهه مال لو لم ينقد الثمن من مال رب المال قال أبو الشريف أبو جعفر هذا قول أكثرهم يعني قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ويحتمل أنه إن كان عالما بالحال فلا شيء للعامل كالغاصب وإن جهل الحال فله أجر مثله يرجع به على المضارب الأول؛ لأنه غره واستعمله بعوض لم يحصل له فوجب أجره عليه كما لو استعمله في مال نفسه.

وقال القاضي رحمه الله: إن اشتري بعين المال فالشراء باطل وإن كان اشتري في الذمة ثم نقد المال وكان قد شرط رب المال للمضارب النصف فدفعه المضارب إلى آخر على أن يكون لرب المال النصف والنصف الآخر بينهما فهو على ما اتفقا عليه، لأن رب المال رضي بنصف الربح فلا يدفع إليه أكثر منه والعاملان على ما اتفقا عليه وهذا قول قديم للشافعي وليس هذا موافقا لأصول المذهب ولا لنص أحمد؛ فإن أحمد قال: لا يطيب الربح للمضارب،

ولأن المضارب الأول ليس له عمل ولا مال ولا يستحق الربح في المضاربة إلا بوحدة مهما والعامل الثاني عمل في مال غيره بغير إذنه ولا شرطه فلم يستحق ما شرطه له غيره كما لو دفعه إليه الغاصب مضاربة ولأنه إذا لم يستحق له رب المال في المضاربة الفاسدة فما شرطه له غيره بغير إذنه أولى.

قال: وإن أذن رب المال في دفع مضاربة جاز ذلك نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً ويكون العامل الأول وكيلًا لرب المال في ذلك؛ فإن دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل والربح إنما يستحق بواحد منهما.

وإن قال: أعمل برأيك أو بما أراك الله جاز له دفعه مضاربة نص عليه؛ لأنه قد يرى دفعه إلى أبصار منه ويحتمل أن لا يجوز له ذلك، لأن قوله أعمل برأيك يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة وهذا يخرج به عن المضاربة فلا يتناوله إذنه<sup>(١)</sup>.

#### 16- الإبضاع بمال المضاربة:

**الإبضاع:** مصدر أبضع، ومنه البضاعة، والبضاعة من معانيها القطعة من المال تبعث للتجارة، وأبضعه البضاعة أعطاها إياها.

ويعرف الفقهاء الإبضاع: بأنه بعث المال مع من يتجر به تبرعاً، والربح كله للعامل ورب المال، والأصل أن يكون الإبضاع تبرعاً من العامل، واعتبره المالكية إبضاع ولو كان بأجر.

(١) «المغني» (٢٩، ٢٨)، و«المحرر» (١ / ٣٥١)، و«الفروع» (٤ / ٢٩٠)، و«الإنصاف» (٥ / ٤١٧)، و«كشاف القناع» (٣ / ٥٨٦، ٥٨٧)، و«شرح متنه الإرادات» (٣ / ٥٥٥)، و«مطالب أولى النهي» (٢ / ٥٠٧).

اتفق الفقهاء على أن المضارب إذا أبضع المال بإذن رب المال جاز وإن نهاد عن إبضاوه فأبضعه فتلاف ضمه.

ثم اختلفوا فيما إذا لم يأذن له ولم ينهه عن الإبضاع وهي المضاربة المطلقة هل له أن يبضع بمال المضاربة بأن يرسله مع غيره ليتاجر فيه تبرعا وأن يكون الربح كله للعامل ورب المال أم لا يجوز؟

فذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أنه يجوز للمضارب أن يبضع المال ولو لرب المال، لأن الإبضاع من عادة التجار؛ ولأن المقصود من هذا العقد هو الربح، والإبضاع طريق إلى ذلك ولأنه يملك الاستئجار على عمل التجارة بعوض فالإبضاع أولى، لأن الاستئجار استعمال في المال بعوض، والإبضاع استعمال فيه بغير عوض فكان أولى. لأنه أقل ضرراً؛ فإذا ملك ما هو أكثر ضرراً ملك ما هو أقل؛ وإنما جاز الإبضاع لرب المال؛ لأنه لما جاز الاستعانتة بالأجنبي فلأنه يصح استعانته برب المال - وهو أشدق عليه - كان أولى. لأن الإبضاع ما هو إلا استعانته<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز للمضارب أن يبضع المال بغير إذن رب المال لما فيه من الغرر ولأنه لم يرض بغير يده فلو فعل ضمن، فإن فعل بإذن رب المال فلا بأس به إن لم يأخذ المال على ذلك كما نص على ذلك المالكية؛ لأنه لا يجوز عندهم أن يشرط رب المال على

(١) «بدائع الصانع» (٦/٨٧)، و«الاختيار» (٣/٢٤)، و«الجوهرة النيرة» (٣/٤٤٥، ٤٤٦)، و«اللباب» (١/٥٤١)، و«المختصر الوقاية» (٢/١٨٩)، و«مجمع الأئمّة» (٤/٦٥)، و«الدر المختار» (٤/٣١٦)، و«الإنصاف» (٥/٤١٧).

العامل الإبضاع؛ فإن اشترط عليه فساد القراض أما إن أذن له دون شرط صح وجاز له الإبضاع<sup>(١)</sup>.

وأما الشافعية فلم أقف لهم على قول وإن كان ظاهر مذهبهم يدل على عدم الجواز إلا بإذن رب المال.

#### 17- الزراعة والمساقاة بمال المضاربة:

ذهب جمهور أهل العلم الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد القولين عندهم أنه يجوز للمضارب أن يستأجر أرضا ليزرعها أو يأخذ أرضا مزارعة أو مساقاة وينفق عليها من مال المضاربة.

وقال الحنفية: ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة وأمر المضارب أن يعمل في ذلك برأيه أو لم يأمره فاستأجر المضارب ببعضه أرضا بيضاء واشترى ببعضه طعاما فزرعه في الأرض فهو جائز على المضاربة بمنزلة التجارة، لأن عمل الزراعة من صنع التجار يقصدون به تحصيل النماء وما كان من عمل التجار يملكه المضارب بمطلق العقد.

ولو استأجر أرضا بيضاء على أن يغرس فيها شجرا أو أرطاها فقال ذلك من المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال والربح على ما اشتراط؛ لأنه من صنيع التجار يقصدون به استئماء المال ولو كان دفع إليه مضاربة بالنصف وقال

(١) «الشرح الكبير» (٥/٢٨٦)، «شرح مختصر خليل» (٦/٢٠٨)، و«تحبير المختصر» (٤/٥١٠)، و«التاج والإكليل» (٤/٤١٦)، و«منح الجليل» (٧/٣٣٣)، و«المغني» (٥/١٤)، و«المحرر» (١/٣٥١)، و«الفروع» (٤/٢٩٠)، و«الإنصاف» (٥/٤١٧) و«كشاف القناع» (٣/٥٨٦، ٥٨٧)، و«شرح متنه الإرادات» (٣/٥٥٥)، و«مطلوب أولى النهي» (٢/٥٠٧).

له اعمل فيه برأيك فأخذ المضارب نخلا وشجرا وأرطابا معاملة على أن ما أخرج الله بعد من ذلك فنصفه لصاحب النخل ونصف المضارب على المضارب فعل وأنفق مال المضاربة عليه؛ فإن ما خرج من ذلك بين صاحب النخل والمضارب نصفين ولا يكون لرب المال شيء من ذلك؛ لأنه إنما استحق النصف بعد المعاملة وفي عقد المعاملة العامل يؤاجر نفسه وصاحب المال إنما فوض الأمر إلى رأيه في المضاربة، لأن منافع يده فيما يستوجب بإقامته العمل بمنافعه تكون له خاصة والنفقة التي أنفقها من ماله خاصة وهو ضامن لما أنفق من ذلك من مال المضاربة؛ لأنه صرف إلى حاجة نفسه على وجه لم يأذن له رب المال فيه ولو كان المضارب أخذ من رجل أرضا بيضاء على أن تزرعها طعاما فما خرج منها فنصفه لصاحب الأرض ونصفه على المضاربة فاشترى طعاما ببعض المال فزرعه في الأرض ثم أنفق ما بقي من المضاربة عليه حتى بلغ فهذا جائز؛ لأنه مستأجر الأرض بنصف الخارج منها ولو استأجرها بدراهم جازت المضاربة فكذلك إذا استأجرها بنصف الخارج منها ولو استأجرها بدراهم جاز على المضاربة لذلك وتصرفه هنا في المال؛ فإن استحقاقه للخارج باعتبار أنه بما بذره والبذر من مال المضاربة فلهذا كان نصف الخارج لصاحب الأرض ونصفه يباع يستوفي رب المال رأس ماله والباقي بينه وبين المضارب على الشرط وإن لم يكن قال له اعمل فيه برأيك فالمضارب ضامن للمضاربة؛ لأنه أشرك غيره في مال المضاربة وقد بينا أن بمطلق العقد لا يملك المضارب الإشراك وهو بمنزلة دفعه بعض المال مضاربة إلى غيره وإذا صار مخالفًا بتصرفه ضمن مال المضاربة وهو ملك المضمون به فما خرج من الزرع بين المضارب ورب المال نصفين على الشرط.

وقال الكاساني رحمة الله: ولو أخذ المضارب نخلاً أو شجراً أو رطبة معاملة على أن ينفق من المال لم يجز على رب المال وإن كان قال له رب المال حين دفع إليه أعمل فيه برأيك، لأن الأخذ منه معاملة عقد على منافع نفسه ومنافع نفس المضارب لا تدخل تحت عقد المضاربة فصار كما لو آجر نفسه للخدمة ولا يعتبر ما شرط من الإنفاق، لأن ذلك ليس بمعقود عليه بل هو تابع للعمل كالخيط في إجارة الخياط والصبيح في الصباغة.

وكذا لا يعتبر قوله أعمل برأيك لما ذكرنا أن ذلك يفيد تفويض الرأي إليه في المضاربة والمضاربة تصرف في المال وهذا عقد على منافع نفسه ومنافع نفس المضارب لا يجوز أن يستحق بدلها رب المال.

ولو أخذ أرضاً مزارعة على أن يزرعها فما خرج من ذلك كان نصفين فاشترى طعاماً ببعض فزرعه قال محمد هذا يجوز إن قال له أعمل برأيك وإن لم يكن قال له أعمل برأيك لم يجز؛ لأنه يوجب حقاً لرب الأرض في مال رب المال فيصير كأنه شاركه بمال المضاربة وإنه لا يملك الإشراك بإطلاق العقد ما لم يقل أعمل برأيك؛ فإذا قال: ملك كذا هذا.

وقال الحسن بن زياد رحمة الله: إن الأرض والبذر والبقر إذا كان من قبل رب الأرض والعمل على المضارب لم يكن ذلك على المضاربة بل يكون للمضارب خاصة لما ذكرنا أنه عقد على منافع نفسه فكان له بدل منافع نفسه فلا يستحقه رب المال وكذلك إذا شرط البقر على المضارب، لأن العقد وقع على منفعته؛ وإنما البقر آلة العمل والألة تبع ما لم يقع عليها العقد.

ولو دفع المضارب أيضاً بغير بذر مزارعة جازت سواه قال اعمل برأيك أو لم يقل؛ لأنه لم يوجب شركة في مال رب المال إنما أجر أرضه والإجارة داخلة تحت عقد المضاربة<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية: لا يجوز لرب المال أن يشترط يزرع من مال القراض؛ فإن فعل فسد، وللعامل أجراً مثله في ذمة رب المال سواء حصل ربح أم لا. فلو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض أو اكتراها جاز ذلك إذا كان بموضع أمن وعدل ولا يضمن وأما إن خاطر به في موضع ظلم وغير يرى أنه خطر فإنه ضامن ولو أخذ العامل نخلاً مسافة فأنفق عليها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعدياً<sup>(2)</sup>.

وقال الحنابلة: فقال ابن قدامة رحمة الله: وإن قال له اعمل برأيك هل له الزراعة يتحمل أن لا يملك ذلك، لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها، وقد روی عن أحمد رحمة الله فیمن دفع إلى رجل ألفاً وقال اتجر فيها بما شئت فزرع فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما قال القاضي ظاهر هذا أن قوله اتجر بما شئت دخلت فيه؛ لأنها من الوجوه التي يتغى بها النماء وعلى هذا لو توئي المال كله في لم يلزمك ضمانه<sup>(3)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/95)، و«المبسوط» (22/54، 72، 73)، و«الهداية» (4/4)، و«تبين الحقائق» (5/207)، و«البحر الرائق» (6/264)، و«مجمع الضمانات» (2/655)، و«الفتاوى الهندية» (4/334).

(2) «تهذيب المدونة» (2/184)، و«الشرح الكبير» (5/287)، و«تحبير المختصر» (4/510، 518)، و«شرح مختصر خليل» (6/207)، و«التاج والإكيليل» (4/415، 416)، و«حاشية الصاوي» (8/403، 404)، و«منح الجليل» (7/332).

(3) «المغني» (5/26).

أما الشافعية فإنهم يقولون: إن وظيفة العامل التجارة وهي الاسترباح بالبيع والشراء وكذا توابعها مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه كنشر الثياب وطيفها وذراعها وغير ذلك.

وخرج بالتجارة استخراج العامل الرابع باحتراف فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز، أو غزلًا ينسجه وبيعه فسد القراض في الصورتين، لأن القراض شرع رخصة للحاجة وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة والعامل فيها ليس متجرًا بل محترفًا فليست من وظيفة العامل<sup>(١)</sup> فعلى هذا والله أعلم أنهم لا يجيزون الزراعة بمال المضاربة.

ثم وجدت قول العمراني في «البيان» والنwoي في «الروضة» يقولان: ولو قارضه على أن يشتري نخيلاً أو دواب أو أرضاً أو مستغلات يكون أصلها موقوفاً، بأن يمسك رقباها لثمارها ونتائجها، وتكون الفوائد بينهما، فهو فاسد ولم يصح القراض؛ لأن عقد القراض موضوع على أن يتصرف العامل في رقبة المال، وهذا قد شرط منعه من ذلك، فلم يصح. وأنه ليس ربحاً بالتجارة بل من عين المال<sup>(٢)</sup>.

(١) «مغني المحتاج» (٣/٣٤٣، ٣٤٤)، و«نهاية المحتاج» (٥/٢٥٤، ٢٥٥)، و«النجم الوهاج» (٥/٢٦٢، ٢٦٣)، و«الدياج» (٢/٤٢٩، ٤٢٨)، و«كفاية الآخيار» (٣٤١)، و«حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم» (٤٤/٢).

(٢) «البيان» (٧/٢٠٠)، و«روضة الطالبين» (٣/٧٤٢)، وجاء في «الروضة» (٣/٧٥٨): وقال النwoي في «الروضة» قال: فصل فيما يقع في مال القراض من زيادة أو نقص. أما الزيادة: فشمرة الشجرة المشتركة للقراض ونتائج الدابة وكسب الرقيق وولد الجارية ومهراها إذا وطئت بشبهة وبدل منافع الدواب والأرض وسواء وجب باستعمالها عدواها أو بإجارة صدرت من العامل فإن له الإجارة فإذا رأى فيها المصلحة أطلق الإمام والغزالى أن هذه كلها مال قراض؛ لأنها من فوائده وقال المتولي إن كان في المال ربح وملكتنا العامل حصته بالظهور فالجواب كذلك فإن لم يكن ربح أو لم نملكه فمن الأصحاب من قال مال قراض وقال جمهورهم يفوز بها المالك لأنها ليست من فوائد التجارة ويشبهه أن يكون هذا أولى فإن جعلناها مال قراض فالأشد أنها من الربح وقيل هي شائبة في الربح ورأس المال.

## فضائل فيما يجوز لرب المال فعله وما لا يجوز

### 1- شراء رب المال من مال المضاربة:

اختلف الفقهاء في رب المال هل يجوز له أن يشتري من مال المضاربة أم لا يجوز؟

**فذهب الحنفية خلافاً لزفر وأحمد في رواية إلى أنه يجوز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب المال وإن لم يكن في المضاربة ربح، لأن رب المال في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي لذلك جاز الشراء بينهما<sup>(1)</sup>.**

**وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب وزفر من الحنفية إلى أنه لا يجوز لرب المال أن يشتري من المال الذي في يد العامل للقراضن لنفسه، لأن المال له، فلا يجوز أن يشتري منه؛ لأنه بماله وشراء ماله بماله إذ المalan جميعاً لرب المال وهذا لا يجوز كما لا يجوز أن يشتري الوكيل من وكيله.**  
**وإن اشتري منه من غير مال المضاربة جاز.**

---

(1) «بدائع الصانع» (6/101).

وقال الحنابلة: وليس للمضارب أن يشتري من مال المضاربة لنفسه من المضاربة إذا ظهر ربح؛ لأنّه يصير شريكًا فيه؛ فإن لم يظهر ربح فالصحيح عند الحنابلة أنه يصح شراؤه من رب المال أو بإذنه، كالوكيل.

وعند زفر لا يجوز بيع رب المال من المضارب ولا بيع المضارب منه لأنّ عدم الربح، لأن الربح يحصل إذا بيع من الأجنبي إذ البيع تملك مال بمال غيره وهو يشتري ماله بمائه ويرابح من يزيد المرابحة بلا بيان أي من غير بيان أنه اشتراه سليمًا بكلّ ما من الثمن فتعيّب عنده أما بيان نفس العيب القائم به فلا بد منه لئلا يكون غاشا له للحديث الصحيح من غشٍ فليس منا<sup>(1)</sup>.

وقال المالكيّة: يجوز لرب المال أن يشتري من العامل سلعة من مال القراض إذا كان صحيحاً من غير شرط ذلك عند العقد وسواء اشتراه بثمن أو بأجل ما لم يتوصّل بذلك إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس بغير محاباة.

ولا يجوز لعامل القراض أن يشتري من رب المال سلعا للتجارة سواء كان ذلك قبل العمل أو بعده كان ما يشتريه قليلاً أو كثيراً وعلموا المنع؛ لأنّه يؤدي إلى قراض بعوضٍ، لأن رأس المال رجع إلى ربّه وكأنه دفع المال عروضاً. والمشهور في هذا الكراهة لئلا يتحيل على القراض بعرض لرجوع رأس المال لربّه.

(1) «بدائع الصانع» (6/101)، و«الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (1/347)، و«مجمع الأنهر» (3/111)، و«روضۃ الطالبین» (3/750)، و«البيان» (7/207)، و«التهذیب في فقه الإمام الشافعی» للبغوي (4/392)، و«معنى المحتاج» (3/352)، و«نهاية المحتاج» (5/266)، و«النجم الوهاج» (5/275)، و«الديباج» (2/435)، و«المبدع» (5/26، 27)، و«الإنصاف» (5/438، 439) و«كشاف القناع» (3/604)، و«شرح متہی الإرادات» (3/574).

وأما شراء العامل سلعة لنفسه لا لتجارة المضاربة فإنه جائز<sup>(1)</sup>.

## 2- بيع رب المال سلعة من مال القراض:

اختلاف الفقهاء في رب المال هل يجوز له أن يبيع سلعة من سلع المضاربة أم لا يجوز إلا بإذن المضارب؟ فأجازه الحنفية بشروط ومنعه المالكية.

قال الحنفية: إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل قيمته أو أكثر جاز بيعه وإذا باع بأقل من قيمته لم يجز إلا أن يجيزه المضارب سواء باع بأقل من قيمته مما لا يتغابن الناس فيه أو مما يتغابن الناس فيه، لأن جواز بيع رب المال من طريق الإعانة للمضارب وليس من الإعانة إدخال النقص عليه بل هو استهلاك فلا يتحمل قل أو كثر وعلى هذا لو كان المضارب اثنين فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز أن يبيعه إلا بمثل القيمة أو أكثر إلا أن يجيزه المضارب الآخر، لأن أحد المضاربين لا ينفرد بالتصرف بنفس العقد بل بإذن رب المال وهو لا يملك التصرف بنفسه إذا كان فيه غبن فلا يملك الأمر به.

وإذا اشتري المضارب بمال المضاربة متاعاً وفيه فضل أو لا فضل فيه فأراد رب المال بيع ذلك فأبى المضارب وأراد إمساكه حتى يجد ربحاً؛ فإن المضارب يجبر على بيعه إلا أن يشاء أن يدفعه إلى رب المال، لأن منع المالك عن تنفيذ إرادته في ملكه لحق يتحمل الثبوت والعدم وهو الربح لا سبيل إليه ولكن يقال له إن أردت الإمساك فرد عليه ماله وإن كان فيه ربح يقال له ادفع إليه رأس المال وحصته من الربح ويسلم المتاع إليك<sup>(2)</sup>.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/294، 298)، و«شرح مختصر خليل» (6/213، 216)، و«التاج والإكليل» (4/423، 426)، و«تحبير المختصر» (4/518، 521).

(2) «بدائع الصانع» (6/100)، و«مختصر اختلاف العلماء» (4/51).

قال المالكية: لا يجوز لرب المال أن يبيع سلعة من سلع القراض بغير إذن العامل وإذا منع في سلعة فأحرى في الجميع، لأن العامل هو الذي يحرك المال وينمييه وله حق فيما يرجوه من الربح؛ فإذا أذن العامل لرب المال في البيع فقد رضي بإسقاط حقه وإذا باع دون إذن فللعامل الرد والإجازة<sup>(1)</sup>.

### 3- تعدد رب المال (مضاربة المضارب آخر غير رب المال الأول):

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجوز للمضارب أن يضارب لأكثر من واحد؛ فإذا أخذ من إنسان مال للمضاربة ثم أرادأخذ مضاربة أخرى من آخر جاز سواء أذن له الأول أو لم يأذن إذا لم يكن عليه ضرر.

قال ابن قدامة رحمه الله: بغير خلاف<sup>(2)</sup>.

وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن له، مثل أن يكون المال الثاني كثيراً يحتاج إلى أن يقطع زمانه ويشغله عن التجارة في الأول ويكون المال الأول كثيراً متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته، لم يجز له ذلك عند المالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: وقال أكثر الفقهاء يجوز؛ لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر وكالأجير المشترك. ولنا: إن المضاربة على الحظ والنماء فإذا فعل ما تمنعه لم يكن له كما لو أراد التصرف بالعين وفارق ما لا ضرر فيه.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/298، 299)، و«شرح مختصر خليل» (6/216)، و«التاج والإكليل» (4/427)، و«تحبير المختصر» (4/522).

(2) «المغني» (5/30).

فعلى هذا إذا فعل وربح رد الربح في شركة الأول ويقتسمانه<sup>(1)</sup> فلينظر ما ربح في المضاربة الثانية فيدفع إلى رب المال منها نصيه ويأخذ المضارب نصيه من الربح فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى ويقاسم رب المضاربة الأولى؛ لأنها استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول فكان بينهما كربح المال الأول فأما حصة رب المال الثاني من الربح فتدفع إليه، لأن العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني ولأننا لو ردنا ربح الثاني كله في الشركة الأولى لاختصضرر برب المال الثاني فلم يلحق المضارب شيء من الضرر والعدوان منه بل ربما انتفع إذا كان قد شرط الأول النصف والثاني الثلث ولأنه لا يخلو إما أن يحكم بفساد المضاربة الثانية أو بصحتها؛ فإن كانت فاسدة فالربح كله لرب المال وللمضارب أجر مثله.

وإن حكمنا بصحتها وجب صرف حصة رب المال إليه بمقتضى العقد ووجب الشرط والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من رب الثانية شيئاً؛ لأنه إنما يستحق بمال أو عمل وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل وتعدي المضارب إنما كان بترك العمل واشغاله عن المال الأول وهذا لا يوجب عوضاً كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه أو أجر نفسه أو ترك التجارة للعب أو اشتغال بعلم أو غير ذلك ولو أوجب عوضاً لأوجب شيئاً مقدراً لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثاني.

وإن أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة أو عمل في مال نفسه أو أاجر فيه فربحه في مال البضاعة لصاحبها وفي مال نفسه لنفسه<sup>(2)</sup>.

(1) قال ابن تيمية: لا يرد كعمله في ماله أو إيجار نفسه، «الفروع» (4/291).

(2) «المغني» (5/30، 31)، وينظر: «شرح الزركشي» (2/146)، و«المبدع» (5/26)، و«الإنصاف» (5/437)، و«كشاف القناع» (3/603، 604) «روضة الطالبين» (3/747)، ولم أقف على مصدر من مصادر الحنفية ينص على هذا.

وقال المالكية: لا يجوز للمقارض أن يأخذ قرضاً ثانياً من غير رب المال، وعدم الجواز إن كان الثاني يشغله عن العمل في القراض الأول، لأن رب المال استحق منفعة العامل؛ فإن لم يشغله عن العمل فيه جاز له أن يأخذ قرضاً ثانياً وثالثاً ومفهوم من غيره جوازه منه وإن كان الثاني يشغله عن الأول.

وقال الخطاب: وقال في «المدونة» في كتاب القراء: وللعامل أن يأخذ مالاً قرضاً من رجل آخر إن لم يكن الأول كثيراً يشغله الثاني عنه فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئاً؛ فإن أخذهما وهو يتحمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني انتهى.

فإن كان الثاني يشغله عن الأول وأخذه فقال اللخمي في تبصرته في باب القراء وللعامل أن يخلط القراء بما له إذا كان قادراً على التاجر بهما وإن كان لا يقدر على التاجر بأكثر من مال القراء لم يكن ذلك له؛ فإن فعل وتجري في الثاني وعطل الأول لم يكن عليه في الأول سوى رأس المال على المشهور من المذهب وعلى القول الآخر يكون عليه قدر ما حرمه من الربح وكذلك إذا تاجر في الأول ثم اشتغل بالثاني عن بيع الأول حتى نزل سوقه فيختلف هل يضمن العامل ما حط السوق؛ لأنه حرمه ذلك وإن فسد لأجل شغله عنه ضمن وكذلك إذا أخذ قرضاً بعد قرضاً فلا يمنع من الثاني إذا كان يقدر على التاجر فيهما؛ فإن كان لا يقدر إلا على التاجر في أحدهما منع من التاجر في الثاني؛ فإن فعل ضمن ما كان في الأول من ضياعة أو نزول أسواق أو فساد نحو ما تقدم وإذا اشتغل بالأول وعطل الثاني ضمن قدر ما حرمه من ربحه على أحد القولين وإن ضاع ضمه؛ لأنه متعد في أخذه.

وهذا إذا لم يعلمه أن في يديه قرضاً لغيره أو أعلمته ولم يعلمه أنه عاجز عن القيام بالمالين انتهى. ونقله ابن عرفة واقتصر عليه ونصه اللخمي: له خلطه بماله إن قدر على التاجر بهما وإن عجز عن التاجر بالزائد عليه منع من خلطه؛ فإن تاجر في الثاني وعطل الأول فلا شيء عليه على المشهور وعلى القول الآخر يغrom قدر ما حرم من الربح إن تاجر بالأول واشتغل بالثاني عن بيع الأول حتى نزل سوقه أو فسد ففي ضمانه نقصه أو كله إن فسد القولان.

وأخذه قرضاً بعد قراض جائز إن قدر على التاجر بهما وإلا منع من التاجر بالثاني؛ فإن فعل ففي ضمانه لترك الأول ونزول سوقه أو فساده ما تقدم وإن اشتغل بالأول ضمن ذلك في الثاني إن لم يعلم هذا الثاني أن بيده قرضاً لغيره أو أعلمته ولم يعلم عجزه عن القيام بالمالين انتهى<sup>(١)</sup>.

#### 4- تعدد العامل في المضاربة (دفع مال إلى رجلين قرضاً):

لاختلاف بين فقهاء المذاهب الأربع على جواز أن يدفع رب المال ماله مضاربة لأكثر من واحد إلا أنهم اختلفوا فيما لهما من الربح هل يشترط أن يكون بحسب عملهما أم يجوز أن يكون متفاضلاً مع تساوي العمل ومتساوياً مع تفاضل العمل؟

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز أن يتتساوا في العمل ويتفاضلا في الربح وأن تفاضلا في العمل ويتساوا في الربح.

(١) «مواهب الجليل» (٧/٣٥٠، ٣٥١)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٥/٢٩٨)، و«شرح مختصر خليل» (٦/٢١٦)، و«تحبير المختصر» (٤/٥٢٢)، و«امتنع الجليل» (٧/٣٥٥).

قال الحنفية: إذا دفع رجل إلى رجلين ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فلأحدهما بعينه نصف الربح ولآخر سدس الربح ولرب المال ثلث الربح فهو جائز على ما اشترطا، لأن رب المال شرط على كل واحد من المضاربين جزءاً معلوماً من الربح وفاوت بينهما في الشرط لتفاوتهما في الهدایة في التجارة المربيحة وذلك صحيح.

ولو دفع رجلان إلى رجلين ألف درهم مضاربة على أن لأحد المضاربين بعينه من الربح الثلث ولآخر السدس وما بقي من صاحبي المال لأحدهما ثلثه ولآخر ثلاثة فعملاً وربحاً فنصف الربح للمضاربين على ما اشترطا ثلاثة لأحدهما ولآخر ثلاثة، لأن الاستحقاق لهما بالشرط وهكذا شرط لهما والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين، لأن استحقاقهما باعتبار رأس المال وقد تفاوتا في ذلك فاشترط الفضل لأحدهما فيما بقي من غير أن يكون له في نصيب صاحبه مال أو عمل يكون شرطاً فاسداً.

ولو دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة على أن لأحدهما ثلث الربح ولآخر مائة درهم فثلث الربح للمضارب الذي شرط له ثلث الربح وما بقي من الربح فهو لرب المال وعليه أجر المثل للمضارب الآخر فيما عمل؛ لأن المضاربة فيما بينه وبينه فاسدة باشتراطه له مقداراً مسمىً من المال، وهذا المفسد غير ممكن فيما هو من صلب العقد بينه وبين الذي شرط له ثلث الربح فاستحق هو ثلث الربح بالشرط لصحة العقد بينهما؛ فإن لم يعملا به حتى أبضع أحدهما المال مع صاحبه فعمل به أيهما كان فكذلك الجواب؛ لأننا قد بينا أن عمل أحدهما بإذن صاحبه كعملهما إذا كان العقد صحيحاً في حقهما أو فاسداً، فكذلك إذا كان صحيحاً في حق أحدهما فاسداً في حق الآخر.

والمضارب الذي شرط له مائة درهم أجر مثله في العمل بنصف المال سواء كان هو العامل أو صاحبه؛ لأن عمله في النصف لصاحب وعمل صاحبه في النصف له فيكون كعمله بنفسه.

وقالوا: ولو دفع إلى رجلين مالا مضاربة وأمرهما بأن يعملا في ذلك برأيهما فليس لواحد منهما أن يشتري ويبيع إلا بأمر صاحبه؛ لأنه رضي وفوض الأمر في العمل إلى رأيهما، ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى.

فباعتبار هذه الزيادة لا ينفذ تصرف أحدهما وحده، وفي الوكيلين الجواب كذلك.

ولو دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة فعملا بها وربحا ربحا فادعى أحدهما إنه شرط لهما نصف الربح وادعى الآخر أنه شرط لهما الثلث وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال، لأن المضارب يستحق الربح على رب المال بالشرط فهما يدعيان عليه استحقاق جزء من الربح ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله مع يمينه؛ فإن أقاما شاهدين فشهد أحدهما بنصف الربح والآخر بثلث الربح ففي قياس قول أبي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة لاختلاف الشاهدين في المشهود به لفظاً ويكون للمضاربين أجراً مثلكما فيما عملا، لأن رب المال أقر لهما بذلك فیأخذان ذلك منه من الوجه الذي يدعيانه وعندهما الشهادة جائزة للمضارب الذي ادعى نصف الربح ويكون له من الربح سدسها؛ لأنه مدع للأكثر فلا يكون مكتباً أحد شاهديه ولكن الشهادة تقبل له في مقدار ما اتفقا الشاهدان عليه معنى وهو

سدس الربع ولآخر أجر مثله؛ لأنه صار مكذبًا أحد شاهديه وهو الذي شهد له بأكثر مما ادعاه؛ فإذا بطلت شهادتهما له كان له أجر مثله كما أقر به رب المال<sup>(1)</sup>.

**قال الشافعية:** يجوز أن يقارض المالك الواحداثنين كزيد وعمرو متفاضلاً ومتساوياً فيما شرط لهما من الربع، ثم إذا قارض الواحداثنين وشرط لهما نصف الربع بالسوية جاز ولو شرط لأحدهما نصف الربع ولآخر ربعه؛ فإن أحهما لم يجز وإن عين الثالث لهذا والرابع لهذا جاز، لأن عقد الواحد مع اثنين كعقددين.

ويجوز أن يقارض الاثنان عاملاً واحداً؛ لأن ذلك كعقد واحد، ثم إن تساوياً فيما شرط فذاك، وإن تفاوتاً كأن شرط أحدهما النصف والأخر الربع؛ فإن أحهما لم يجز، أو عيناً جاز إن علم بقدر ما لكل منهم، ويكون الربح بعد نصيب العامل بين المالكين بحسب المال، فإن كان مال أحدهما ألفين، والأخر ألفاً، وشرط للعامل نصف الربح اقتسمها نصفه الآخر بينهما أثلاثاً على نسبة ماليهما؛ فإن شرط غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل<sup>(2)</sup>.

**وقال الحنابلة:** يجوز أن يدفع الرجل مالاً مضاربة إلى رجلين ويجوز أن يتساوياً في الربح مع تفاوت عملهما وأن يتباينوا في الربح مع تساوي عملهما

(1) «المبسot» (22/31، 186، 46)، و«ابن عابدين» (8/327)، و«الهندي» (4/296، 297).

(2) «روضة الطالبين» (3/747، 746)، و«معنى المحتاج» (3/349، 350)، و«نهاية المحتاج» (5/263)، و«النجم الوهاج» (5/272، 273)، و«الدياج» (2/433، 434).

كما في الشركة، لأن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتضاعف في الربح مع وجود العمل منهمما وذلك، لأن أحدهما قد يكون أبصار بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله.

وأما المضاربة التي فيها شركة وهي أن يشترك مالان ويدن صاحب أحدهما مثل أن يخرج كل واحد منهمما ألفا ويأخذن أحدهما للآخر في التجارة بهما فمهما شرطا للعامل من الربح إذا زاد على النصف جاز؛ لأنه مضارب لصاحب في ألف ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف وأن شرطا له دون نصف الربح لم يجز، لأن الربح يستحق بمال وعمل وهذا الجزء الزائد على النصف المشروط لغير العامل لا مقابل له فبطل شرطه وإن جعلا الربح بينهما نصفين فليس هذا شركة ولا مضاربة، لأن شركة العنوان تقتضي أن يشتركا في المال والعمل والمضاربة تقتضي أن للعامل نصيا من الربح في مقابلة عمله ولم يجعل له هبنا في مقابلة عمله شيئاً وغNASA جعلا الربح على قدر المالين وعمله في نصيب صاحبه تبرع فيكون ذلك إبعضاً وهو جائز إن لم يكن ذلك عوضاً عن قرض؛ فإن كان العامل افترض الألف أو بعضها من صاحبه لم يجز؛ لأنه جعل عمله في مال صاحبه عوضاً عن قرضه وذلك غير جائز.

وأما إذا اشتراك بدنان بمال أحدهما مثل أن يخرج أحدهما ألفا ويعملان جميعا فيه؛ فإن للعامل الذي لا مال له من الربح ما اتفقا عليه؛ لأنه مضارب محض فأثبته ما لو يعمل معه رب المال.

فحصل مما ذكرنا أن الربح بينهما على ما اصطلاحاً عليه في جميع أنواع الشركة سواء ما ذكرنا في المضاربة التي فيها شركة على ما شرخنا.

وإذا دفع رجل إلى رجلين مالا قرضا على النصف فنحضر المال وهو ثلاثة آلاف وقال رب المال رأس المال ألفان فصدقه أحدهما وقال الآخر بل هو ألف فالقول قول المنكر مع يمينه؛ فإذا حلف إن رأس المال ألف والربع ألفان فنصيبه منهما خمسمائة يبقى ألفان وخمسمائة يأخذ رب المال ألفين، لأن الآخر يصدقه ويبقى خمسمائة ربها بين المال والعامل الآخر يقتسمانها أثلاثا لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها مائة وستة وستون وثلاثة ولرب المال ثلاثة وثلاثون وثلث، لأن نصيب رب المال من الربح نصفه ونصيب هذا العامل ربعه فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة وما أخذته الحالف فيما زاد على قدره نصيبه كالتالي فمنهما والتالي يحسب في المضاربة من الربح قال ابن قدامة، وهذا قول الشافعي<sup>(1)</sup>.

وذهب المالكيه إلى أنه يجوز أن يتعدد العامل في القرض بأن أخذ اثنان أو أكثر مالا قرضا من واحد وجعل لهما مثلا نصف الربح فالربح الذي لهم يفرض عليهم ويقسم على حسب عملهما إذا تفاوتا في العمل بالقلة والكثرة ولا يقسم بينهما بالسوية فلا يجوز أن يتحدا في الربح ويختلفا في العمل كشركة الأبدان، لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء، كما لو أخذ اثنان مالا واحدا وجعل لواحد نصف الربح ولآخر ثلثه؛ فإن كل واحد يكون عليه من العمل قدر ما جعل له من الربح ولا يكون العمل عليهم سوية<sup>(2)</sup>.

(1) «المغني» (5/19، 45، 46)، و«كتشاف القناع» (3/614).

(2) «مواهب الجليل» (7/351)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/300)، و«الاتاج والإكليل» (4/44، 428، 429)، و«شرح مختصر خليل» (6/218)، و«تحبير المختصر» (4/524)، و«حاشية الصاوي» (8/419).

## 5- دفع مالين من المالك لعامل واحد:

نص المالكية والحنابلة على أنه يجوز للمالك أن يدفع مالين معاً لعامل واحد يعمل في كل مال على حدته سواء كان في وقت واحد أو في وقتين.

قال المالكية: يجوز للمالك أن يدفع مالين معاً لعامل واحد يعمل في كل مال على حدته سواء كانا متفقين كمائة من الذهب ومثلها من الذهب أو مختلفين كمائة من الذهب ومائة من الفضة وسواء كان الجزء فيهما متفقاً كالنصف من ربح كل منهما أو مختلفاً كالنصف من ربح هذه والثالث من ربح الأخرى وسواء كان الربح فيهما لهما أو ربح إحداهما لأحدهما بعينه وربح الأخرى لهما معاً أو ربح هذه لرب المال وربح الأخرى لعامل كل ذلك جائز إن شرطاً خلط المالين عند الدفع أي عند العقد فيهما، لأن ذلك يرجع إلى جزء واحد معلوم فلا تهمة حينئذ؛ فإن لم يشترطاً الخلط لم يجز في المختلف الجزء ويجوز في المتفق الجزء إذ لا تهمة في أن يعمل في أحد المالين أكثر من الآخر بخلاف المختلفين في الجزء فإنه يتهم أن يعمل في أكثر الجزأين دون الآخر عملاً كثيراً.

وكذلك يجوز لمزيد القراض أن يدفع مالين متعاقبين في عقددين أي واحداً بعد واحد لعامل واحد لكن دفع الثاني قبل شغل المال الأول ليعمل في كل مال على حدته سواء اتفق رأس المال أو اختلف وسواء اتفق الجزء أو اختلف كأن يكون له في هذا نصف الربح وفي الآخر ثلثه على ما مر و محل الجواز في المالين معاً أو متعاقبين اتفقاً في الجزء أو اختلفاً إن شرطاً خلط المالين عند دفع الثاني قبل شغل الأول؛ لأنه يرجع حينئذ إلى جزء واحد معلوم ولا تهمة.

فإن لم يشترط الخلط لم يجز في المختلف الجزء ويجوز في المتفق كما مر. فلو كان دفع المال الثاني بعد شغل المال الأول ولم ينض فإنه يجوز بشرط عدم الخلط ولو مع اختلاف الجزأين؛ لأنه حينئذ إذا خسر في أحدهما ليس عليه أن يجبره بربح الآخر أما إن شرطاً الخلط بعد شغل الأول فإنه لا يجوز وسواء اتفق الجزآن أو اختلفاً وعللوا عدم الجواز بأنه قد يخسر في الثاني فيلزمه أن يجبره بربح الأول.

وكذلك يجوز لرب المال أن يدفع إليه مالاً ثانياً ليعمل فيه مع الأول بعد نصوّض الأول - أي صيرورة المال دراهم ودنانير، وذلك ببيع السلع وقبض ثمنها دراهم ودنانير - بشرطين:

أو همما: أن يكون الأول قد نض من غير ربح فيه ولا خسارة، كما لو اشتري بمائة وباع أيضاً بمائة. فإن نض بربح أو خسارة فلا يجوز؛ لأنه إن نض بربح قد يضيع على العامل ربحه، وإن نض بخسارة قد يجبر القراض الثاني خسارة الأول. والثاني: أن يتفق جزؤهما بأن يكون الربح للعامل في المال الثاني كالربح في المال الأول، كالثالث من ربح كل منهما.

فإن اختلف جزء الربح المشروط للعامل في الثاني عما كان مشروطاً له في الأول فلا يجوز، وهذا الشرطان ذكرهما خليل.

إلا أن الدردير والدسوقي قالا: الحق أنه إذا نض الأول بمساو جاز الدفع مطلقاً سواء اتفق جزؤهما (أي الربح) أو اختلف إن شرطاً الخلط، وإلا منع مطلقاً اتفق جزؤهما أو اختلف<sup>(1)</sup>.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/294، 295)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (6/12، 13)، و«تحبير المختصر» (4/517، 518)، و«التاج والإكليل» (4/422، 423).

وقال الحنابلة: وإن دفع رب المال إلى المضارب ألفين في وقتين بأن دفع إليه ألفاً مضاربة ثم دفع إليه ألفاً أخرى لم يخلطهما بغير إذن رب المال؛ لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدتين فلا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر كما لو نهَا عن ذلك.

فإن أذن رب المال للمضارب في الخلط قبل تصرف المضارب في المال الأول جاز وصار مضاربة واحدة كما لو دفعهما إليه مرة واحدة أو أذنه في الخلط بعد التصرف وقد نص الأول جاز وصار المال كله مضاربة واحدة كما لو دفعه إليه دفعة واحدة.

وإن أذن له في الخلط بعد تصرفه في الأول ولم ينضه فلا يجوز الخلط، لأن حكم العقد الأول استقر فكان ربحه وخسارته مختصاً به فضم الثاني إليه يجب جبران خساران أحدهما بربح الآخر؛ فإذا شرط ذلك في الثاني فسد.

وإن لم يأذن له في ضم الثاني إلى الأول لم يجز له ذلك؛ لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدتين لكل عقد حكم نفسه ولا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر كما لو نهَا عن ذلك<sup>(1)</sup>.

أما الحنفية والشافعية فلم أقف على قول لهم في هذه المسالة.

#### 6- المرابحة بين رب المال والعامل:

قال الحنفية: تجوز المرابحة بين رب المال والمضارب وهو أن يشتري رب المال من مضاربه فيبيعه مرابحة أو يشتري المضارب من رب المال فيبيعه مرابحة لكن يبيعه على أقل الشرين إلا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء؛ وإنما كان كذلك، لأن جواز شراء رب المال من المضارب والمضارب من رب المال

(1) «المغني» (5/36)، و«الكاف» (2/278)، و«المبدع» (5/30)، و«كشاف القناع» (3/604)، و«مطلوب أولي النهى» (3/531).

ثبت معدولاً به عن القياس لما ذكرنا أن رب المال اشتري مال نفسه بمال نفسه والمضارب يبيع مال رب المال من رب المال إذ المalan ماله والقياس يأبى ذلك إلا أنا استحسننا الجواز لتعلق حق المضارب بالمال وهو ملك التصرف فجعل ذلك يبعا في حقهما لا في حق غيرهما بل جعل في حق غيرهما ملحاً بالعدم.

ولأن المرابحة بيع يجريه البائع من غير بينة واستحلاف فتوجب صيانته عن الجنائية وعن شبه الجنائية ما أمكن، وقد تمكنت التهمة في البيع بينهما لجواز أن رب المال باعه من المضارب بأكثر من قيمته ورضي به المضارب، لأن الجود بمال الغير أمر سهل؛ فكأن تهمة الجنائية ثابتة والتهمة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، فلا يبيع مرابحة إلا على أقل الثمنين؛ إلا إذا بين المر على وجهه فيبيعه كيف شاء، لأن المانع هو التهمة وقد زالت<sup>(1)</sup>.

#### يد المضارب يد أمانة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العامل أمين على ما في يده من مال المضاربة وإن لم يكن أميناً في الواقع؛ فإن تلف المال في يده من غير تعدى ولا تفريط لم يضمن؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع وأنه قبضه بإذن المالك؛ فإذا تصرف فيه فهو وكيل فيه، لأنه تصرف في مال الغير بأمره<sup>(2)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/102).

(2) «بدائع الصانع» (6/87)، و«الاختيار» (3/23)، و«الشرح الكبير» (5/310)، و«تحبير المختصر» (4/532)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب ص(424)، و«التابع والإكيليل» (4/435)، و«حاشية الصاوي» (8/428)، و«القوانين الفقهية» (280)، و«المهذب» (1/388)، و«البيان» (7/219)، و«المغني» (5/44)، و«الكاف» (2/282)، و«المبدع» (5/35)، و«الإنصاف» (5/445)، و«كشف النقانع» (3/612)، و«شرح متنه الإرادات» (3/585)، و«مطلوب أولى النهي» (3/538).

### اشترط ضمان المال على المضارب:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يصح اشتراط ضمان المال على المضارب إن تلف بغير تفريط من العامل.

واختلفوا فيما إذا وقع الشرط هل تبطل المضاربة أم تصح مع فساد الشرط؟ فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أن العقد صحيح والشرط باطلقياساً بالشرط الفاسد في البيع على رواية أن البيع جائز والشرط باطل اعتماداً على حديث بريرة. ولأنه شرط لا يؤثر في جهة الربح فلم يفسد به كما لو شرط لزوم المضاربة ويفارق شرط الدرهم؛ لأنه إذا فسد الشرط ثبتت حصة كل واحد منها في الربح مجحولة.

وذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن العقد باطل؛ لأن شرط فاسد فأفسد المضاربة كما لو شرط لأحدهما فضل درهم. ولأن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض نفسه ولأنه ليس من سنة القراض؛ فإن عمل فيه كان فيه قراض المثل عند المالكية وأجرة المثل عند الشافعية سواء حصل في المال ربح أو لم يحصل.

وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف عند المالكية<sup>(1)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/87)، و«الاختيار» (3/23)، و«مختصر اختلاف العلماء» (4/65)، و«بداية المجتهد» (2/179)، و«المدونة الكبرى» (12/109)، و«الكاف» ص(385)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/284)، و«تحبير المختصر» (4/508)، و«الناتج والإكيليل» (4/412)، و«البيان» (7/231)، و«روضة الطالبين» (3/747)، و«معنى المحتاج» (3/350)، و«نهاية المحتاج» (5/264)، و«النجم الوهاج» (5/273)، و«الديباج» (2/434) و«المغني» (5/40)، و«الإنصاف» (5/424)، و«مطلوب أولى النهي» (3/521)، و«الإفصاح» (1/450).

### الحيلة في تضمين المضارب:

الحيلة في المضاربة: قلنا الأصل أن المضارب أمن فلا يضمن ما تلف تحت يده من مال المضاربة ما لم يتعد أو يقصر، ولو شرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة لم يصح.

وقد ذكر الحنفية وابن القيم أكثر من حيلة لتضميته:

الحيلة الأولى: أن يقرضه المال في ذمته ثم يقبحه المضارب منه؛ فإذا قبضه دفعه إلى مالكه الأول مضاربة ثم يدفعه رب المال إلى المضارب بضاعة؛ فإن توئ فهو من ضمان المضارب؛ لأنه قد صار مضموناً عليه بالقرض فتسليمه إلى رب المال مضاربة كتسليمه مال له آخر<sup>(1)</sup>.

والحيلة الثانية: أن يقرض رب المال المضارب ما يريد دفعه إليه، ثم يخرج من عنده درهماً واحداً ويسلمه إليه ويشهد على ذلك، فيكون رأس مال المقرض درهماً ورأس مال المستقرض جميع ما استقرض فيشاركه شركة عنان على أن يعمل بالمالين جمياً على أن ما رزقه الله تعالى فهو بينهما نصفين، ثم بعد ذلك يعمل المستقرض خاصة في المال؛ فإن عمل بالمال بإذن صاحبه فربح كان الربح بينهما على ما شرطاه، وإن خسر كان الخسراً على قدر المالين، وعلى رب المال بقدر الدرهم، وعلى المضارب بقدر رأس المال ويكون القرض على حاله، وذلك لأن المضارب هو الملزم نفسه الضمان بدخوله في القرض<sup>(2)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/87)، و«أعلام الموقعين عن رب العالمين» (3/203).

(2) «بدائع الصانع» (6/87)، و«حاشية ابن عابدين» (4/483)، وتكميلته (12/370)، و«أعلام الموقعين عن رب العالمين» (3/203).

وهذه الحيلة تصح عند الحنفية والحنابلة كما تقدم؛ لأنّه لا يشترط عندهم أن يكون الربح على قدر المالين فيجوز أن يتفضّل المالان مع تساوي الربح وأن يتفضّل الربح مع تساوي المالان بخلاف المالكية والشافعية فإنّهم يشترطون أن يكون الربح والوضيعة على قدر المالين لا على ما يشترطان.

#### متى يستحق المضارب الربح:

اختلاف الفقهاء في المضارب هل يملك حصته من الربح بالظهور أم بالقسمة؟

فذهب الشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في المذهب أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة، لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزءاً من الربح؛ فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط كما يملك المساقي حصته من الثمرة لظهورها وقياساً على كل شرط صحيح في عقد، وأن هذا الربح مملوك فلا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقاً ولا ثبت أحكام الملك في حقه فلزم أن يكون للمضارب وأنه يملك المطالبة بالقسمة فكان مالكاً لأحد شريكه العنوان ولا يمنع أن يملكه ويكون وقاية لرأس المال كنصيب رأس المال من الربح وبهذا امتنع اختصاصه بربه وأنه لو اختص -أي رب المال- بربح نصيبيه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه. وأن العامل إنما يملك فسخ القراء بالطالبة بحقه من الربح ومن ملك مطالبة شريكه بقسمة ما بينهما دل على أنه يملك حصته بالظهور كالمال بين الشركين.

لكن نص الحنابلة أن المضارب لا يملك الأخذ من الربح إلا بإذن رب المال؛ لأن نصيبيه مشاعٌ، فلا يقاسم نفسه، ولأن ملكه له غير مستقر، وإن شرط أن لا يملكه إلا بالقسمة، لم يصح الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد.

وقال الشافعية على هذا القول: لا يصح تصرف العامل فيه؛ لأنه غير مستقر، لأن الربح وقاية لرأس المال. فلو اتفق خسران، كان من الربح دون رأس المال ما أمكن.

ولو اقتسما الربح بالتراضي قبل فسخ العقد، لم يحصل الاستقرار، بل لو حصل خسران بعده، كان على العامل جبره بما أخذ.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في روایة إلى أنه لا يملكه إلا بالقسمة؛ لأن العامل لو ملك شيئاً من المال قبل القسمة لوجب أن يكون شريكاً لرب المال كشريك العنان حتى لو تلف شيء من المال لكان محسوباً من المالين فلما كان التالف محسوباً من الربح دل على أنه لا يملك شيئاً من المال. ولأن الربح وقاية لرأس المال.

ولأنه لو كان رأس المال ألفين، فاشترى به عبدين، قيمه كل واحد ألفان، فأعتقد العامل أحدهما، لم يعتق، لأنه لا يملك فيهما شيئاً، والعلة فيه أن المقاسمة لم تحصل، فلم يلتفت إلى الربح في هذه الحالة.

ولأنه لو اشتري بالمال عبدين كل واحد يساويه فأعتقدهما رب المال عتقا ولم يضمن للعامل شيئاً.

قال الشافعية: وعلى هذا القول أن له فيه حق مؤكداً حتى يورث عنه، لأنه وإن لم يملك فقد ثبت له حق التملك، ويقدم على الغرماء؛ لتعلق حقه بالعين.

وله أن يمتنع من العمل بعد ظهور الربح، ويسعى في التنضيض؛ ليأخذ منه حقه، ولو أتلف المالك المال، غرم حصة العامل، وكان الإتلاف كالاسترداد<sup>(1)</sup>.

**وقال الحنفية:** إنما يستحق المضارب الربح بالقسمة وشرط جواز القسمة قبض رأس المال فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال حتى لو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح ألفاً فاقتسموا الربح ورأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال فهلكت الألف التي في يد المضارب بعد قسمتها الربح؛ فإن القسمة الأولى لم تصح وما قبض رب المال فهو محسوب عليه من رأس ماله وما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال حتى يستوفي رب المال رأس ماله ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال والأصل في اعتبار هذا الشرط ما روی مرفوعاً أنه قال: «مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمها»<sup>(2)</sup> فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، وأن الربح زيادة والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامه الأصل، وأن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها فلو

(1) ينظر: «التبني» للشیرازی (120)، و«البيان» (7/ 214)، و«روضة الطالبين» (3/ 756، 757)، و«معنى المحتاج» (3/ 354، 355)، و«نهاية المحتاج» (5/ 269)، و«النجم الوهاج» (5/ 278)، و«الديجاج» (2/ 437)، و«بدائع الصانع» (6/ 107، 108)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 176) رقم (1024)، و«المعني» (5/ 33)، و«شرح الزركشي» (2/ 147)، و«المبدع» (5/ 31)، و«الإنصاف» (5/ 445)، و«شرح متھی الإرادات» (3/ 580، 581)، و«مطلوب أولى النهي» (3/ 529).

(2) ذكره الكاساني في «بدائع الصانع» (6/ 107)، ولم أثر على من رواه من العلماء في كتب الحديث.

صححنا قسمة الربع لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل فهذا لا يجوز وإذا لم تصح القسمة؛ فإذا هلك ما في يد المضارب صار الذي اقتسماه هو رأس المال فوجب على المضارب أن يرد منه تمام رأس المال؛ فإن قبض رب المال ألف درهم رأس ماله أولاً ثم اقتسموا الربح ثم رد الألف التي قبضها بعينها إلى يد المضارب على أن يعمل بها بالنصف فهذه مضاربة مستقبلة؛ فإن هلكت في يده لم تتقض القسمة الأولى، لأن رب المال لما استوفي رأس المال فقد انتهت المضاربة وصحت القسمة؛ فإذا رد المال فهذا عقد آخر فهلاك المال فيه لا يبطل القسمة في غيره.

ولو كان الربح في المضاربة الأولى ألفين واقتسموا الربح فأخذ رب المال ألفاً والمضارب ألفاً ثم هلك ما في يد المضارب؛ فإن القسمة باطلة وما قبضه رب المال محسوب من رأس المال ورد المضارب نصف الألف الذي قبض؛ لأنه لما هلك ما في يد المضارب من رأس المال قبل صحة القسمة صار ما قبضه رب المال رأس ماله وإذا صار ذلك رأس المال تعين الربح فيما قبضه المضارب بالقسمة فيكون بينهما على الشرط فيجب عليه أن يرد نصفه وكذلك إن كان قد هلك ما قبضه المضارب من الربح يجب عليه أن يرد نصفه؛ لأنه تبين أنه قبض نصيب رب المال من الربح لنفسه فصار ذلك مضموناً عليه.

ولو هلك ما قبض رب المال لم يتعين بهلاكه شيء، لأن ما هلك بعد القبض يهلك في ضمان القابض ببقاؤه وهلاكه سواء<sup>(1)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/107، 108)، و«المبسوط» (22/105)، و«تبين الحقائق» (5/68)، و«العنابة» (12/167).

### هل يجوز لرب المال أو المضارب أن يأخذ من مال المضاربة أثناء العقد:

نص الحنابلة على أن رب المال والمضارب لو اتفقا على قسمة الربح أو على قسم بعضه أو اتفقا على أن يأخذ كل واحد منها كل يوم قدرًا معلوما جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدهما.

قال ابن قدامة رحمه الله: إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وأبى الآخر قدم قول الممتنع؛ لأنه إن كان رب المال فلأنه لا يأمن الخسران في رأس المال فيجبره بالربح وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه وإن تراضيا على ذلك جاز، لأن الحق لهما وسواء اتفقا على قسمة جميعه أو بعضه أو على أن يأخذ كل واحد منها شيئاً معلوما ينفقه ثم متى ظهر في المال خسران أو تلف كله لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه أو نصف خسران المال إذا اقتسما الربح نصفين، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجوز القسمة حتى يستوفى رب المال ماله قال ابن المنذر إذا اقتسما الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله فأكثر أهل العلم يقولون يرد العامل الربح حتى يستوفى رب المال ماله.

ولنا: على جواز القسمة أن المال لهما فجاز لهما أن يقتسما بعضه كالشريكين أو نقول إنهم شريكان فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة كشريكي العنان<sup>(1)</sup>.

وقد نص الشافعية أيضًا على الجواز إلا أنه قد بينوا وفصلوا فقالوا: لو استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح وخسران فيه رجع رأس

(1) «المغني» (5/37)، و«الكاف» (2/279)، و«كشاف القناع» (3/609).

المال إلى ذلك الباقي بعد المسترد؛ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له، فلو كان مئة فاسترد عشرة، صار رأس المال تسعين؛ لأنه لم يبق في يده غيره.

وإن استرد المالك بغير رضا العامل بعد ظهور الربح فالمسترد منه شائع ربحاً ورأس مال؛ لعدم التمييز، وذلك على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال لا يلحقه حكم الباقي لاستقرار ملك العامل على ما يخصه من الربح بحسب الشرط فلا يسقط بما يحصل من الخسران بعده.

أما إذا كان الاسترداد برضاء العامل؛ فإن قصد هو والمالك الأخذ من الأصل اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده مقدار ذلك على الإشاعة وإن أطلقها حمل على الإشاعة وحيثند الأشبه كما قال ابن الرفعة أن تكون حصة العامل قرضاً نقله عنه الإسنوي وأقره ثم قال وإذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيه وإن لم يملكه بالظهور.

مثاله: رأس المال مائة من الدراهم والربح عشرون منها واسترد المالك من ذلك عشرين فالربح في هذا المثال سدس جميع المال وحيثند فيكون المسترد وهو العشرون سدسها وهو ثلاثة دراهم وثلث يحسب من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وهو درهم وثلاثان إن شرط له نصف الربح وباقيه أي: المسترد وهو ستة عشر وثلاثان من رأس المال فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلاث فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له بل يأخذ منها درهماً وثلاثي درهم ويرد الباقي وهو ثمانية وسبعون درهماً وثلث درهم.

وإن استرد المالك بعضه بعد ظهور الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي بعده وحيثند فلا يلزم جبر حصة المسترد وهو عشرون لوربح

المال بعد ذلك؛ لأنَّه لو ردَ الجميع بعد الخسران لم يلزمَه شيءٌ، ويصير رأس المال الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران.

**مثاله:** المال - أي رأس المال - مائة والخسران الحاصل فيه عشرون ثم استرد المالك عشرين فربع العشرين التي هي جميع الخسران حصة المسترد منها خمسة فـكأنَّه استرد خمسة وعشرين ويعود بعد ذلك رأس المال الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران إلى خمسة وسبعين، لأنَّ الخسران إذا وزعنَاه على الشمانين خص كل عشرين خمسة والعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكره فلوربح بعد ذلك شيئاً قسم بينهما ربحاً على حسب ما شرطاه<sup>(1)</sup>.

### زكاة مال المضاربة:

اختلف الفقهاء فيمن يخرج زكاة مال المضاربة ومتى يخرج على أقوال وتفصيل في كل مذهب وهو على التفصيل الآتي.

**قال الحنفية:** يزكي المضارب نصيبه من الربح إذا حال الحول وعنه نصاب؛ فإن اشتري جارية قيمتها ألفان ورأس المال ألف زكي خمسمائة إذا حال الحول ويزكي رب المال ألفان وخمسمائة ولو اشتري بألف جاريتين قيمة كل واحدة ألف زكي ربع المال إذا حال الحول ألفاً وخمس ولم يكن على المضارب زكاة<sup>(2)</sup>.

(1) «روضة الطالبين» (3/761، 764)، و«البيان» (7/197)، و«معنى المحتاج» (3/357، 360)، و«نهاية المحتاج» (5/272، 276)، و«النجم الوهاب» (5/280، 283)، و«الديبايج» (441، 439/2).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (1/437).

قال المالكية: القراض إما أن يكون حاضراً في بلد رب المال أو غائباً عنه.

**1- القراض الحاضر ببلد رب المال حقيقة أو حكماً** (كأن كان المال في غير بلد ربه لكن يعلم ربه بحاله): فيزكيه ربه زكاة إدارة وختلفوا متى يزكيه على ثلاثة أقوال:

الأول: ما رجحه خليل والدردير وقيل هو ظاهر المذهب أنه يزكيه كل عام من غير مال القراض لثلا ينقص على العامل والربح يجبره وهو ضرر على العامل إلا أن يرضي بذلك بشرط أن يديره العامل سواء كان ربُّه مديرًا أو محتكرًا.

والثاني: وهو المعتمد لا يزكيه إلا بعد المفاصلة ويزكي حينئذ للسنين الماضية كلها كالغائب.

والثالث: أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة ولكن لسنة واحدة كالدين.

**2- القراض الغائب عن بلد ربه ولا يعلم حاله: فلا يزكيه ربه ولو غاب عنه سنين حتى يحضر، إلا أن يأمر العامل أن يزكيه في حال غيابه في كل عام ويحسب الزكاة على ربِّه من رأس المال؛ فإذا لم يزكيه العامل في هذه السنين زakah ربه بعد حضوره عن جميع سنين الغياب مبتدئاً بسنة الحضور أو لا، فيحسب ما عليه من زكاة في هذه السنة الأخيرة ثم يخرج بمقدارها عن كل من السنين السابقة بعد تنزيل ما يؤخذ من المال زكاةً، هذا إذا كان القراض في كل من السنين السابقة مساوياً للسنة الأخيرة أو زائداً عليها، أما إن كان أقلَّ زكاه بقدره بعد تنزيل ما أخذ زكاة.**

ومثال ذلك: كمن عنده واحد وعشرون ديناراً فغاب بها العامل خمس سنوات، ثم وجدها بعد الحضور كما هي فعند ذلك يبدأ بالعام الأول والذي بعده ولا يزكي الثالث؛ لأنه قد نقص عن النصاب.

أما إن كان ربُّ القراءن أو العامل أو هما معًا محتكران فيزكيه ربه بعد قبضه بعام واحد ولو قام عند العامل أعوااماً.

وأما الماشية فحكمها أن تتعجل زكاتها حضرت أو غابت، وسواء احتكرها العامل أو أدارها، ومثل الماشية الحرش وتحسب الزكاة على رب المال فلا تجبر بالربح كالخسارة.

وأما العامل فيزكي حصته من الربح - ولو كانت أقل من النصاب - لسنة واحدة بعد قبضها، ولو أقام القراءن بيده سنتين، وسواء كان العامل وربُّ القراءن مدیرین أو محتکرین أو مختلفین، وذلك بشرط خمسة وهي:

1- إن قام القراءن بيده حوالاً فأكثر من يوم بدأ الاتجار به، أما إن كان بقاوه أقل من ذلك فلا زكاة عليه.

2- وكان العامل ورب المال حرين.

3- وأن يكونا مسلمين.

4- وأن يكونا بلا دين عليهمما.

5- وأن يكون رأس المال مع الربح نصاب فأكثر، أو كان رأس المال مع الربح أقل من نصاب ولكن عند ربه ما يكمله؛ لأن زكاته تابعة لزكاة رب المال.

فإن كان رأس المال عشرة دنانير ودفعها ربه للعامل على أن يكون لربها جزء من مائة جزء من الربح فربح المال مائة، فإن ربه لا يزكي؛ لأن مجموع

رأس المال وحصته من الربح أحد عشر، وكذلك العامل لا يزكي بل يستقبل بما خصه وهو تسعه وتسعون حوالاً من وقت قبضه<sup>(1)</sup>.

**وقال الشافعية:** إذا دفع إلى رجل ألف درهم قرضاً على أن الربح بينهما نصفان فحال الحال وقد صارت ألفين بنيت على أن المضارب متى يملك الربح وفيه قولان كما تقدم:

أحدهما: يملكه بالمقاسمة وهو الأظهر في المذهب فعلى هذا تكون زكاة الجميع على رب المال؛ فإن أخرجها من عين المال فمن أين تحسب فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يحسب من الربح؛ لأنها من مؤن المال فتحتسب من الربح؛ كأجرة النقال، والوزان، والكيال.

والثاني: تحتسب من رأس المال، لأن الزكاة دين عليه في الذمة في أحد القولين؛ فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون.

والثالث: أنها تتحسب من رأس المال والربح جميعاً، لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح فحسب المخرج منها. مثاله: رأس المال مائتان وربح مائة فلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح.

والثاني وهو مقابل الأظهر وهو أنه يملك الربح بالظهور فعلى هذا يجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة وإخراجها على ما ذكرناه بلا خلاف ولا

(1) «الجامع» لابن يونس (1/105)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/76، 79)، و«الذخيرة» (3/28)، و«شرح مختصر خليل» (2/199، 201)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (2/172، 175)، و«البيهقة في شرح التحفة» (1/578).

يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف. ثم إن أراد إخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب فيه الأوجه الثلاثة. هذا حكم المالك.

أما العامل على هذا القول فهل يلزمته زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاثة طرق: أصحها: تجب على العامل زكاة خمسمائة؛ لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت، والتصرف بعد القسمة في نصيبه، فلزمته الزكاة. غير أنه لا يلزمته إخراجها؛ لأنه لا يدرى هل يسلم له أم لا فلم يلزمته إخراج زكاته كالمال الغائب؛ فإن أخرج زكاته من غير المال جاز وإن أراد إخراجه من المال ففيه وجهان:

أحدهما: ليس له ذلك وللمالك منعه، لأن الربح وقاية لرأس المال فلعله يخسر فلا يخرج منه الزكاة  
والثاني: أن له ذلك بغير إذن المالك لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة.

وبهذا كله إذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا، فأما إذا كان المالك من أهلها دون العامل وقلنا: الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع. وإن قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح، ولا يكمل نصيبه إذا لم يبلغ نصاباً بنصيب العامل، لأنه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته.

وأما إذا كان العامل من أهل وجوب الزكاة دون المالك؛ فإن قلنا: كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة، وإن قلنا: للعامل حصته من الربح ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق، فإن أوجبناها فذلك إذا بلغت حصته نصاباً أو كان له ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة.

وليس له إخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف، لأن المالك لم يدخل في العقد على إخراج زكاة من المال.

والطريق الثاني: أنه على قول المغصوب والمجحود؛ لأنه غير متمكن في الحال من كمال التصرف.

والثالث: القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسارة فأشبه المكاتب.

قال النووي رحمة الله: فحصل أن المذهب الإيجاب على العامل، وفي ابتداء قوله في نصيبيه خمسة أوجه أصحها: المنصوص من حين الظهور؛ لأنه ملك من حيثئذ.

الثاني: من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة؛ لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك.

والثالث: من حين المقاومة، لأنه لا يستقر ملكه إلا من حيثئذ، وهذا غلط وإن كان مشهوراً، لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبيه؛ لأنه بعد المقاومة ليس بعامل بل مالك ملكاً مستقراً كاملاً للتصرف فيه، والتفریع على أنه يملك بالظهور. فالقول بأنه لا يكون قوله إلا من المقاومة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة.

والوجه الرابع: قوله حول رأس المال، وهذا أيضاً غلط صريح؛ لأنه حيثئذ لم يكن مالكاً، فكيف يبني ملكه وحوله على حول غيره ولا خلاف أن حول الإنسان لا يبني على حول غيره إلا الوارث على قول ضعيف، لكونه قائماً مقاماً المورث.

الخامس: أنه من حين اشتري العامل السلعة، وهو غلط.

قال النووي رحمة الله: قال أصحابنا: ثم إذا تم حول العامل ونصبيه لا يبلغ نصاباً لكنه مع جملة المال يبلغ نصاباً؛ فإن أثبتنا الخلطة في النقادين فعليه الزكاة وإنما لا، إلا أن يكون له من جنسه ما يكمل به النصاب، وهذا إذا لم نقل ابتداء الحول من المقاومة، فإن جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة.

قال أصحابنا: وإذا أوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمها إخراجها قبل القسمة. وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور؛ فإذا اقتسمنا زكي ما مضى، وفيه وجه أنه يلزم الإخراج في الحال لتمكنه من القسمة،... والصواب الأول، لأن المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكبر من المال الغائب الذي تجري سلامته ويختف تلفه<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: لا زكاة في حصة مضارب من ربح قبل قسمة ولو قلنا أنها يملك حصتها بالظهور لعدم استقراره؛ لأنه وقاية لرأس المال فملكه ناقص ويزكي رب المال حصتها من الربح نصاً كالأصل تبعاً له لملكه الربح بظهوره وتبعيته لماله، ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح؛ لأنه غير مالك لها فلو دفع حر مسلم إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نفي فحال الحول وقد ربح المال ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين رأس المال وحصته من الربح وإذا أداها أي زكاة مال المضاربة ربه من غير مال المضاربة فرأس المال باق؛ لأنه لم يطرأ عليه ما ينقصه وأن أدى زكاته منه تحسب زكاته من أصل المال ومن قدر حصته أي رب المال من الربح فینقص ربع عشر رأس المال مع ربع عشر حصة رب المال من الربح ولا تحسب كلها من رأس المال

(١) «المجموع» (٦/٦٠)، و«المذهب» (١/١٦١).

وحده ولا من الربح وحده. فيكون خمسة وعشرون، فيصير رأس المال تسعين وخمسة وسبعين.

وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه نصاً فيضمونها؛ لأنَّه ليس ولِيًّا له ولا وكيلًا عنه فيها.

ويصبح شرط كلٍّ منهما أيٌّ من رب المال والعامل زكاة حصته من الربح على الآخر؛ لأنَّه بمنزلة شرطه لنفسه نصف الربح وثمن عشرة مثلاً.

ولا يصح شرط زكاة رأس المال أو زكاة بعضه من الربح؛ لأنَّه قد يحيط بالربح كشرط دراهم معلومة<sup>(1)</sup>.

### حكم القراض هل هو عقد لازم أم جائز؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة على أنَّ المضاربة قبل العمل جائزة فيجوز لكل من العامل ورب المال فسخ العقد قبل الشروع في العمل.

وفي قول للمالكية أنها لازمة بالعقد.

ثم اختلُّوا إذا عمل المضارب بمال المضاربة هل يجوز له أن يفسخ عقد المضاربة أم لا يجوز إلا بإذن شريكه.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى أنَّ عقد المضاربة جائز فيجوز لكل من رب المال أو العامل فسخ عقد المضاربة متى شاء سواء كان قبل العمل أو بعده لكن على تفصيل عندهم بيانه كما يلي:

---

(1) «كتاف القناع» (2/ 197، 198)، و«شرح متنه الإرادات» (2/ 178)، و«مطالب أولى النهي» (2/ 19، 20).

قال الحنفية: عقد المضاربة غير لازم ولكل واحد منها أعني رب المال والمضارب الفسخ لكن عند وجود شرطه وهو علم صاحبه.

إذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشتري وباع فتصرفه جائز؛ لأنه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه.

وإن علم المضارب بعزله، والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك؛ لأن المضاربة قد تمت بالشراء وصحت فلا يجوز له العزل بعد ذلك؛ لأن حقه قد ثبت في الربح، وإنما يظهر بالقسمة وهي تبني على رأس المال، وإنما ينضم بالبيع.

إذا باع العروض فلا يجوز له أن يشتري بشمنها شيئاً آخر؛ لأنها قد صارت نقداً.

ويشترط أيضاً أن يكون رأس المال عيناً وقت الفسخ دراهم أو دنانير حتى لو نهى رب المال المضارب عن التصرف ورأس المال عروض وقت النهي لم يصح نهي وله أن يبيعها؛ لأنه يحتاج إلى بيعها بالدراءم والدنانير ليظهر الربح فكان النهائي والفسخ إبطالاً لحقه في التصرف فلا يملك ذلك وإن كان رأس المال دراءم أو دنانير وقت الفسخ النهائي صح الفسخ النهائي لكن له أن يصرف الدراءم إلى الدنانير والدنانير إلى الدراءم، لأن ذلك لا يعد بيعاً لاتحادهما في الشمنية؛ فإذا كان رأس المال دنانير والذي نص (١) له دراءم، أو على العكس فله أن يبيعها بجنس رأس المال استحساناً؛ لأن الربح لا يظهر إلا به.

(١) قوله: «نَصَّ» أي صار ورقاً وعيناً بعد ما كان متاعاً، والناصٌ عند أهل الحجاز الدراءم والدنانير.

وإذا افترق رب المال والمضارب، وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون؛ لأنّه بمنزلة الأجير؛ لأنّ الربح له كالأجرة، ولأن عمله حصل بعوض فيجبر على إتمامه كالأجير<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: القراض من العقود الجائزة لكل واحد منهما أن يفسخه متى شاء من غير حضور الآخر ورضاه؛ لأنّه عقد يتضمن تصرف العامل في رقبة المال بإذن رب المال فجان جائزًا كالوكالة، لأن القراض في ابتدائه وكالة وفي انتهاءه إما شركة إذا ملكنا العامل بالظهور وإما جعالة إذا لم نملكه به، وكلها عقود جائزة.

ويحصل الفسخ بقوله فسخت عقد القرآن أو رفعته أو أبطلته أو لا تتصرف بعد هذا أو نحو ذلك وباسترجاع المال؛ فإن استرجع بعضه انفسخ فيه وبقي فيباقي وياعتاقه واستيلاده له كالوكالة.

ولو حبس العامل ومنعه التصرف أو قال: لا قراض يتنا أو باع ما اشتراه العامل للقراض عزل في أصح الوجهين. والوجه الآخر: لم ينعزل.  
وقيق: بالفرق بين أن يكون له غرض أم لا.

وللعامل بعد الفسخ بيع مال القراض إذا توقع فيه ربحاً كأن ظفر بسوق أو براغب فلا يشترى لارتفاع العقد مع كونه لاحظ له فيه.

ويلزم العامل الاستيفاء لدين مال القراض والربح معاً على الصحيح إذا انفسخ القراض من أحدهما أو هما فيلزمه تنفيض جميع الدين ليرد كما أخذ.

(١) «بدائع الصانع» (٦/١٠٩)، و«الجوهرة النيرة» (٣/٤٦١، ٤٦٠)، و«الهداية» (٣/٢٠٩)، و«تبين الحقائق» (٥/٢٠٧)، و«مجمع الضمانات» (٢/٦٦٤)، و«الفتاوى الهندية» (٤/٣٣٩)، و«درر الحكم» (٣/٤٨١).

وصورة المسألة: أن يكون المالك قد أذن له في المعاملة بالدين؛ فإذا انفسخ القراض وهناك دين.. لزم العامل أن يتقاده لينض سواه كان هناك ربح أم لا.

ويلزم العامل أيضًا تنفيذه رأس المال إن كان ما بيده عند الفسخ عرضًا وطلب المالك تنفيذه سواء أكان في المال ربح أم لا على الصحيح من المذهب، فيصيره نقداً ليرد كما أخذه. وكذلك الحكم لو كان ما بيده نقداً من غير جنس رأس المال أو من جنسه ولكن من غير صفتة كالصحاح والمكسرة فكالعروض.

ولو أبطل السلطان النقد الذي جرى عليه القراض والمال عرض رد من الأول.

وقيل: من الحادث.

فإن لم يطلب المالك تنفيذه لم يجب إلا أن يكون المال المحجور عليه وحظه في التنفيذ فيجب.

ولو قال المالك لا تبع ونقسم العروض بتقدير عدلين أو قال أعطيك نصيتك من الربح ناصاً أجيبي وكذا لورضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يزد راغب فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر.

وخرج بقدر رأس المال الزائد عليه فلا يلزمته تنفيذه بل هو عرض اشتراك فيه اثنان لا يكلف أحدهما بيعه، نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كالعبد لزمته تنفيذه الكل.

وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتعاع؛ لأن حق المالك معجل.

وقيل: لا يلزم العامل التضييض إذا لم يكن ربح إذ لا فائدة له فيه؛ لأن الغرض من البيع أن يظهر الربح فيصل العامل إلى حقه منه، وقد زال هذا المعنى.

ولو استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح وخسران فيه رجع رأس المال إلى ذلك الباقى بعد المسترد؛ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له، فلو كان مئة فاسترد عشرة، صار رأس المال تسعين؛ لأنه لم يبق في يده غيره.

وإن استرد المالك بغير رضا العامل بعد ظهور الربح فالمسترد منه شائع ربحا ورأس مال؛ لعدم التمييز، وذلك على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال لا يلحقه حكم الباقى لاستقرار ملك العامل على ما يخصه من الربح بحسب الشرط فلا يسقط بما يحصل من الخسران بعده.

أما إذا كان الاسترداد برضاء العامل؛ فإن قصد هو والمالك الأخذ من الأصل اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده مقدار ذلك على الإشاعة وإن أطلقها حمل على الإشاعة وحيثئذ الأشبه كما قال ابن الرفعة أن تكون حصة العامل قرضا نقله عنه الإسنوي وأقره ثم قال وإذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيه وإن لم يملكه بالظهور.

مثاله: رأس المال مائة من الدراهم والربح عشرون منها واسترد المالك من ذلك عشرين فالربح في هذا المثال سدس جميع المال وحيثئذ فيكون المسترد وهو العشرون سدس و هو ثلاثة دراهم وثلاث يحسب من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وهو درهم وثلاثان إن شرط له نصف الربح وباقيه أي المسترد

وهو ستة عشر وثلاثان من رأس المال فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلاث فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم ويرد الباقى وهو ثمانية وسبعين درهما وثلث درهم.

وإن استرد المالك بعضاً بعد ظهور الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي بعده وحيثند فلا يلزم جبر حصة المسترد وهو عشرون لوربح المال بعد ذلك؛ لأنه لو رد الجميع بعد الخسران لم يلزم منه شيء، ويصير رأس المال الباقى بعد المسترد وحصته من الخسران.

**مثاله:** المال - أي رأس المال - مائة والخسران الحاصل فيه عشرون ثم استرد المالك عشرين فربع العشرين التي هي جميع الخسران حصة المسترد منها خمسة فكانه استرد خمسة وعشرين ويعود بعد ذلك رأس المال الباقى بعد المسترد وبعد حصته من الخسران إلى خمسة وسبعين، لأن الخسران إذا وزعناه على الثمانين خص كل عشرين خمسة والعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكره فلو ربح بعد ذلك شيئاً قسم بينهما ربحاً على حسب ما شرطاه<sup>(1)</sup>.

**وقال الحنابلة:** المضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان وبموته وجنونه والحجر عليه لسفهه؛ لأنه متصرف في مال غيره فهو كالوكيل ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده.

فإذا انفسخت والمال ناض لا ربح فيه أخذه ربه وإن كان فيه ربح قسماً الربح على ما شرطاه.

(1) «روضة الطالبين» (3/761، 762)، و«البيان» (7/197)، و«معنى المحتاج» (3/357)، «نهاية المحتاج» (5/272، 276)، و«النجم الوهاج» (5/280، 283)، و«الدياج» (2/439، 441).

وإن انفسخت المضاربة والمال عرض فاتفاقاً على بيعه أو قسمه أو أخذه جاز، لأن الحق لهما لا يعودهما فيقوم العرض عليه ويدفع حصة العامل؛ لأنه أسقط من العامل البيع.

وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح بأن كان العامل اشتري خزانتي الصيف ليربح في الشتاء أو يرجو دخول موسم أو قفل؛ فإن حقه يبقى من الربح، لأن أصل المذهب أن الحيل لا أثر لها.

وإذا ارتفع السعر بعد ذلك أي بعد التقويم على المالك ودفعه حصة العامل لم يكن للمضارب أن يطالب بقسطه على الصحيح من المذهب كما لو ارتفع بعد بيعه لأجنبي.

وإذا لم يرض رب المال أن يأخذ عرضاً وطلب البيع أو طلبه ابتداء من غير فسخ المضاربة فله ذلك ويلزم المضارب بيعه مطلقاً على الصحيح من المذهب وإن لم يكن فيه ربح وقبض ثمنه، لأن عليه رد المال ناصحاً كما أخذه.

وقيل: لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح أو كان فيه ربح وأسقط العامل حقه منه.

وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال وقد ظهر في المال ربح أجبر رب المال على البيع، لأن حق العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع وإن لم يظهر ربح لم يجبر؛ لأنه لا حق له فيه وقد رضيه مالكه كذلك فلم يجبر على بيعه.

وإن طلب رب المال البيع وأبى العامل ففيه وجهان:

أحدهما: يجبر العامل على البيع، لأن عليه رد المال ناصحاً كما أخذه.

والثاني: لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح أو أسقط حقه من الربح؛ لأنه بالفسخ زال تصرفه وصار أجنبياً من المال فأشبه الوكيل إذا اشتري ما يستحق رده فزالت وكالته قبل رده.

ولو كان رئيس المال دنانير فصار دراهم أو دراهم فصار دنانير فهو كما لو كان عرضاً على ما شرح. إن رضيه رب المال وإنما لزم العامل إعادةه كما كان وإذا نص رئيس المال جميعه لم يلزم العامل أن ينضم له الباقى؛ لأنه شركة بينهما ولا يلزم الشريك أن ينضم مال شريكه ولأنه إنما لزمه أن ينضم رئيس المال ليرد رئيس ماله على صفتة ولا يوجد هذا المعنى في الربح. وهذا على المذهب إنما يلزم البيع في مقدار رئيس المال والصحيح من المذهب يلزم في الجميع.

وإن انفسخ القراض والمالي دين لزم العامل تقاضيه سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر، لأن المضاربة تقتضي رد رئيس المال على صفتة والديون لا تجري مجراً الناصف فلزم أن ينضم كما لو ظهر في المال ربح وكما لو كان رئيس المال عرضاً ويفارق الوكيل فإنه لا يلزم رد المال كما قبضه ولهذا لا يلزم بيع العروض ولا فرق بين كون الفسخ من العامل أو رب المال.

فإن اقتضى منه قدر رئيس المال أو كان الدين قدر الربح أو دونه لزم العامل تقاضيه أيضاً؛ لأنه إنما يستحق نصبيه من الربح عند وصوله إليهما على وجه يمكن قسمته ووصول كل واحد منها إلى حقه منه ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه<sup>(1)</sup>.

(1) «المغني» (5/38)، و«الشرح الكبير» (5/171)، و«المبدع» (5/32)، و«الإنصاف» (4/446، 488)، و«كتشاف القناع» (3/610)، و«شرح متنه الإرادات» (3/582، 583).

وذهب المالكية في المشهور وقول للحنابلة<sup>(١)</sup> إلى أن المضاربة من العقود الالزمة بعد الشروع في العمل لا قبل الشروع فيه.

قال المالكية: لكل من رب المال والعامل فسخ القراض قبل الشروع في العمل: أي شراء السلع بالمال، لأن عقده غير لازم بإجماع.

ولرب القراض فقط الفسخ إن تزود العامل من مال القراض ولم يطعن من بلده- أي يشرع في السفر- إذ لا ضرر عليه في ذلك، وإنما الضرر على رب المال فيما صرف من ماله.

وليس للعامل حيثية فسخ بل الكلام لرب المال دون العامل، لأن التزود من مال القراض بالنسبة للعامل عمل فيلزمها تماماً، إلا أن يتزم له العامل غرم ما اشتري به الزاد لرب المال. فإن تزود العامل من ماله فله الفسخ لا لرب المال، إلا أن يدفع له رب المال ما غرمته في الزاد.

وإلا بأن عمل فيه في الحضر أو ظعن في السفر فلننضوض المال ببيع السلع، ولا كلام لواحد منهمما في فسخه. فيبقى المال تحت يد العامل لنضوضه،

(١) قال المرداوي في «الإنصاف» (٥/٤٤٩): وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في باب الشركة أن المضارب لا ينزعل ما دام عرضاً بل يملك التصرف حتى ينض رأس المال وليس للمالك عزله وأن هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية حنبل وذكر في المضاربة أن المضارب ينزعل بالنسبة إلى الشراء دون البيع وحمل صاحب «المعني» مطلق كلامهما في الشركة على هذا التقييد ولكن صرح بن عقيل في موضع آخر: أن العامل لا يملك الفسخ حتى ينض رأس المال مراعاة لحق مالكه وقال في باب الجعالة: المضاربة كالجعالة لا يملك رب المال فسخها بعد تلبس العامل بالعمل وأطلق ذلك، وقال في مفرداته: إنما يملك المضارب الفسخ بعد أن ينض رأس المال ويعلم رب المال أنه أراد الفسخ قال: وهو الألائق بمذهبنا، وأنه لا يحل لأحد المتعاقدين في الشركة والمضاربات الفسخ مع كتم شريكه.

والنضوض خلوص المال ورجوعه عيناً كما كان وبه تم العمل فليس للعامل تحريك المال بعده في الحضر إلا بإذن وجاز في السفر إلى أن يصل لبلد القراءش إلا لمنع من رب المال للعامل عن التحرير في السفر بعد النضوض فليس له التحرير حيئذاً.

وإن طلب أحدهما نضوضه ببيع سلعة ليظهر المال، وطلب الآخر الصبر لغرض كزيادة ربح؛ نظر الحاكم فيما هو الأصلح من تعجيل أو تأخير لسوق يرجوه ونحوه أخره فيحكم به وإن أمر بيعه.

فإن اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة. فإن لم يكن حاكم شرعى فجماعة المسلمين ويكتفى منهم اثنان أو واحد عارف برضيائنه<sup>(1)</sup>.

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/308، 309)، و«تحبير المختصر» (4/531، 532)، و«شرح مختصر خليل» (6/223)، و«التاج والإكليل» (4/434، 435)، و«مواهب الجليل» (7/352)، و«البهجة الوردية» (2/257)، و«حاشية الصاوي» (8/425).

## فضيل في اختلاف العامل ورب المال

قد يختلف العامل ورب المال في أمور تتعلق بالمال والمضاربة وهي على التفصيل الآتي:

### 1- الاختلاف في قدر الجزء المشروط من الربح:

اختلف الفقهاء فيما إذا اختلف رب المال والعامل في قدر الجزء المشروط من الربح فادعى العامل النصف مثلاً وقال رب المال: الثالث هل يكون القول قول رب المال أم العامل أم يتحالفان على أقوال.

فقال الحنفية خلافاً لزفر والحنابلة في المذهب: القول قول رب المال؛ لأن رب المال ينكر السادس الزائد واشتراطه له والقول قول المنكر، ولأنه لو أنكر الربح رأساً كان القول قوله فكذلك قدره، ولأن شرط الربح يستفاد من قبله، فكان القول في مقدار المشروط قوله. إلا ترى أنه لو أنكر الشرط رأساً فقال: لم أشرط لك ربحاً؛ وإنما دفعت إليك بضاعة كان القول قوله فكذا إذا أقر بالبعض دون البعض.

فإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة العامل.

وقال زفر وأبو حنيفة في قوله الأول: القول قول العامل لأنهما اتفقا على أنه يستحق المضاربة، وظاهر الحال التساوي فكان القول قوله.

وقال الكاساني رحمة الله : ولو اختلفا في الربع فقال رب المال: شرطت لك الثالث وقال المضارب شرطت لي النصف ثم هلك المال في يد المضارب قال محمد يضمن المضارب السادس من الربع يؤديه إلى رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك لأننا قد بينا أن القول في شرط الربع قول رب المال وإذا كان كذلك فنصيب المضارب الثالث وقد ادعى النصف ومن ادعى أمانة في يده ضمنها لذلك يضمن سدس الربع<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: إذا اختلف رب المال والعامل في قدر الجزء المشروط من الربع فقال العامل: أخذته على النصف وقال رب المال على الثالث؛ فإن كان لم يعمل فالقول قول رب المال أشبه أو لم يشبه، لأن له أن يتزعزع منه وإن أحب الآخر أن يعمله على الثالث عمل أو رده.

فإن اختلفا بعد العمل وفي المال ربع كان القول قول العامل بشرطين:  
الأول: أن يدعى مشبهاً ويحلف سواء أشبه رب المال أم لا؛ فإن نكل صدق رب المال ويحلف؛ فإن نكل صدق مدعى الأشبه؛ فإن ادعيا ما لا يشبه كأن يقول العامل الثلثين ويقول رب المال بل الثمن حلفاً ورجعاً لقراضن المثل وكذا لو نكلا.

والثاني: أن يكون المال بيده أو وديعة عند أجنبي أو عند رب المال، ومثل كون المال بيده كون الربع أو الحصة التي يدعى بها بيده ومفهومه أنه لو سلمه لربه

---

(١) «بدائع الصانع» (٦/١٠٩، ١١٢)، و«المبسوط» (٢٢/٨٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/٦٤)، و«تبين الحقائق» (٤/١٢٣)، و«الفتاوى الهندية» (٤/٣٢٤)، و«المغني» (٥/٤٥)، و«كتشاف القناع» (٣/٦١٣)، و«شرح منتهی الإرادات» (٣/٥٨٨).

على وجه المفاسلة لا يكون القول قول العامل بل القول لربه ولو مع وجود شبه العامل وهو كذلك إن بعد قيامه، وأما إن قرب فالقول قوله.  
والقول قول رب المال إن أدعى في قدر الجزء المشروط الشبه فقط ولم يشبه العامل؛ فإن لم يشبه ربه أيضاً فقراض المثل<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعية: إذا اختلف العامل ورب المال في القدر المشروط للعامل، كأن قال: شرط النصف فقال المالك: بل الثالث فإنهما يتحالفان لأنهما اختلفا في عوض عقد مع اتفاقهما على صحته فيتتحالفان كالمتابعين إذا اختلفا في قدر الثمن وهل ينفسخ بمجرد الحلف؟ فيه قولان: قيل: فإذا حلفا، فنسخ العقد، والصحيح: أنه لا ينفسخ بمجرد التحالف بل يفسخانه أو أحدهما أو الحكم.

واختص الربح والخسران بالمالك وللعامل أجراً مثل عمله، وإن زادت على ما ادعاه، لأن مقتضى التحالف والفسخ رجوع كل من العوضين لصاحبه؛ فإن تعذر قيمته، وقد رجع المال وربه للمالك وقياسه رجوع العمل للعامل لكنه تعذر، فأوجبنا قيمته وهي الأجرة.

وفي وجهه: أن الأجرة إن كانت أكثر مما ادعاه العامل فليس له إلا ما ادعاه<sup>(2)</sup>.

(1) «المدونة» (الكربي) (12/90)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/311، 312)، و«تحبير المختصر» (4/533)، و«شرح مختصر خليل» (6/225)، و«التاج والإكليل» (4/436)، و«منح الجليل» (7/379)، و«حاشية الصاوي» (8/428).

(2) «البيان» (7/233)، و«أروضة الطالبين» (3/765)، و«معنى المحتاج» (3/361)، و«نهاية المحتاج» (5/278)، و«النجم الوهاج» (5/285)، و«الديجاج» (2/442).

وقال الإمام أحمد في الرواية الثانية: أن العامل إذا ادعى أجراً المثل وزيادة يتغابن الناس بمثلها فالقول قوله، وإن ادعى أكثر فالقول قوله فيما وافق أجراً المثل<sup>(1)</sup>.

## 2- الاختلاف في تلف رأس المال أو خسارته :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المضارب ورب المال إذا اختلفوا في تلف المال أو بعضه أو خسارته أو ضياعه بأن ادعى المضارب تلف المال أو أنه خسر أو أنه سرق أو غرق أو ما أشبه ذلك وأنكره رب المال فالقول قول المضارب -مع يمينه عند جميعهم إلا قوله للملكية بدون يمين-، لأن المضارب أمين والأمين مصدق في أمانته، لأن ربه المال رضيه أميناً في نفسه وإن لم يكن أميناً في الواقع فهو أمين والأصل عدم الخيانة.

وقال الملكية والخنابلة: وهذا إذا لم تقم عليه بينة أو قرينة؛ فإذا قامت بينة أو قرينة شهدت على كذبه فيحكم بها ويضمن. ويعرف ذلك بسؤال التجار في تلك السلع هل يخسر في مثل هذا أم لا؛ فإن أجابوا بعدم الخسارة ضمن.

وزاد الخنابلة: وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر كلف ببينة تشهد به، ثم حلف أنه تلف به.

وأما اليمين فللملكية فيه ثلاثة أقوال الأول: أنه عليه اليمين وهو الراجح، وقيل بغير يمين، وقيل: تتوجه إن كان متهمًا وإلا فلا<sup>(2)</sup>.

(1) «المغني» (5/45).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/310)، و«تحبير المختصر» (4/532)، و«شرح مختصر خليل» (6/225)، و«التاج والإكليل» (4/435)، و«منع الجليل» (7/379)، و«حاشية الصاوي» (8/430)، و«المغني» (5/45)، و«كتاب القناع» (3/612)، و«شرح متنه الإرادات» (3/586)، و«الإقناع» (3/1680).

وقال الشافعية: يصدق العامل بيمنه، هذا إذا لم يذكر سبب التلف ولا يكلف بيان سببه، أما إذا ذكر سبب التلف وكان السبب خفيّا كالسرقة صدق بيمنه، وإن ادعاه بسبب ظاهر كالحريق والغارة والسائل؛ فإن لم يعرف ما ادعاه بتلك البقعة لم يقبل قوله في الهلاك به، وإن عرف بالمشاهدة أو الاستفاضة، نظر إن عرف عمومه صدق بلا يمين وإن لم يعرف عمومه واحتمل أنه لم يصب مال المضاربة صدق باليمنين<sup>(1)</sup>.

### 3- الاختلاف في قدر المال المدفوع للمضاربة:

إذا اختلف العامل ورب المال في قدر المال المدفوع للمضاربة فقال رب المال: دفعت ألفين مثلاً، وقال العامل: بل دفعت ألفاً ولا بينة فالقول قول العامل مع بيمنه بإجماع العلماء<sup>(2)</sup>، لأن الاختلاف فيما قبضه العامل، والأصل عدم القبض إلا فيما أقر به، ولأن المال في يد العامل، ورب المال يدعى جميعه والعامل لا يقر إلا ببعضه فكان القول قول صاحب اليد، ولأنه يدعى عليه قبض شيء وهو منكر والقول قول المنكر.

(1) «البيان» (7/232)، و«روضة الطالبين» (3/764)، و«معنى المحتاج» (3/361)، و«نهاية المحتاج» (5/277)، و«النجم الوهاج» (5/285)، و«الديجاج» (2/442).

(2) سواء كان في المال ربح أو لم يكن عند عامة الفقهاء وفي قول ضعيف للشافعية أنه لو كان في المال ربح فيه وجهان أحدهما: أن القول قول العامل.

والثاني: أنهما يتحالفان لأنهما اختلفا فيما يستحقان من الربح فتحالفا كما لو اختلفا في قدر الربح المشروع والصحيح هو الأول لأن الاختلاف في الربح المشروع اختلف في صفة العقد فتحالفا كالمتباينين إذا اختلفا في قدر الثمن وهذا اختلف فيما قبض فكان الظاهر مع الذي ينكر كالمتباينين إذا اختلفا في قبض الثمن فإن القول قول البائع.

ينظر: «المهدب» (1/389)، و«الحاوي الكبير» (7/350).

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة، ثم اختلف، وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس المال ألفي درهم. وقال العامل: رأس المال ألف درهم والربح ألف درهم: أن القول قول العامل (المدفوع إليه المال) مع يمينه وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة<sup>(١)</sup>.

#### 4- الاختلاف في كون رأس المال كان مضاربة أو قرضاً:

قد يختلف رب المال والعامل في كون رأس المال كان مضاربة أو قرضاً وهذا له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يختلفا فيقول العامل كان قرضاً ويقول رب المال كان مضاربة:

إذا اختلف رب المال والعامل في كون رأس المال كان مضاربة أو قرضاً كما إذا دفع إلى رجل ألقاً يتجر فيه فربح، فقال العامل: كان قرضاً لي ربيه كله، وقال رب المال: كان مضاربة ربيه بينما فقد اختلف الفقهاء هل القول قول رب المال أم قول الآخر الذي أخذ المال.

**فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القول قول رب المال، لأن المضارب يدعى عليه التمليل وهو منكر، وأنه ملكه فكان القول قوله في صفة خروجه**

(١) «الإجماع» (٥٣٠)، و«الأوسط» (٥/٧١٠)، و«الإشراف» (٦/٢١٧)، وينظر: «بدائع الصانع» (٦/١٠٩)، و«تبين الحقائق» (٥/٧٥)، و«المدونة الكبرى» (١٢/١٢)، و«الحاوي الكبير» (٧/٣٥٠)، و«البيان» (٧/٢٢٣)، و«الإقناع» (٣/١٦٨٤) رقم (٣٣٠٧)، و«معني المحتاج» (٣/٣٦٠)، و«نهاية المحتاج» (٥/٢٧٦)، و«النجم الوهاج» (٥/٢٨٤)، و«الديجاج» (٢/٤٤٢)، و«المغني» (٥/٤٥)، و«الإنصاف» (٥/٤٥٠)، و«كشف القناع» (٣/٦١٢)، و«شرح متنه الإرادات» (٣/٥٨٥).

عن يده. ولأن الإذن في التصرف مستفاد من جهة رب المال فالقول قوله في بيان الإذن والتسليم.

قال ابن قدامة رحمه الله: فإذا حلف قسمنا الربح بينهما ويحتمل أن يتحالفاً ويكون للعامل أكثر الأمرين مما شرطه له من الربح أو أجر مثله؛ لأنه إن كان الأكثر نصيبيه من الربح فرب المال معترض به وهو يدعى الربح كله وإن كان أجر مثله أكثر فالقول قوله في عمله مع يمينه كما أن القول قول رب المال في ربح ماله؛ فإذا حلف قبل قوله في أنه ما عمل بهذا الشرط؛ وإنما عمل لغرض لم يسلم له فيكون له أجر المثل.

فإن أقاما البيينة فالبينة بينة المضارب عند الحنفية والحنابلة في المذهب؛ لأنها تثبت التمليل ولأنه لا تنافي بين البيتين لجواز أن يكون أعطاه بضاعة أو مضاربة ثم أقرضه.

وفي قول عند الحنابلة إن أقام كل منهما بينة بدعواه تعارضت البيتان وسقطتا ويقسم الربح بينهما نصفين نص عليه الإمام أحمد في رواية مهنا. لأن الأصل بقاء ملك رب المال عليه وتبع الربح، لكن قد اعترض بنصف الربح منه للعامل فبقي الباقي على الأصل<sup>(1)</sup>.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن القول قول العامل بيمنيه، لأن ربح المال هنا مدع في الربح فلا يصدق. ويكون الربح جميعه للعامل وبدل القرض في ذمته

(1) «المبسوط» (22/93)، و«بدائع الصانع» (6/110)، و«مختصر الوقاية» (2/193)، و«مجمع الضمانات» (2/661)، و«المغني» (5/46)، و«المبدع» (5/37)، و«كشاف القناع» (3/613)، و«شرح منتهی الإرادات» (3/587).

ولا يقبل قوله في دفع المال لربه إلا ببينة مؤاخذة له بمقتضى دعواه ويترب عليه أحكام القرض<sup>(1)</sup>.

قال الشرواني رحمة الله: واعلم أن هذا مصور بالاختلاف مع بقاء المال... فلو كان الاختلاف هنا بعد التلف فالأخذ مقر بالبدل لمنكره كما هو ظاهر فلو أقاما بيتهن أي فيما لو كان المال باقياً اتجه تقديم بينة الأخذ، لأن معها زيادة علم على قياس ما تقدم<sup>(2)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يختلفا فيقول العامل كان مضاربة ويقول رب المال كان قرضاً

إذا اختلف رب المال والعامل في كون رأس المال كان مضاربة أو قرضاً كما إذا دفع إلى رجل ألفاً فتلف أو ما شابه، فقال العامل: كان مضاربة وتلف ولا شيء لك عندي، وقال رب المال: كان قرضاً ويجب عليك رد مثله.

فقال الحنفية والشافعية وأشهد من المالكية: القول قول العامل لأنهما اتفقا على أن الأخذ كان بإذن رب المال، ورب المال يدعى على المضارب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله.

وإن أقام كل منهما بينة فالبينة بينة رب المال عند الحنفية وهو الصحيح عند الشافعية، لأن المدعي عليه يدعى سقوط الضمان مع اعترافه بقبضه، وأن معها زيادة علم.

(1) «التابع والإكيليل» (4/437)، و«حاشية الدسوقي» (5/312)، و«حواشى الشروانى» (6/105).

(2) «حواشى الشروانى» (6/105).

والوجه الآخر عند الشافعية: بينة العامل أولى<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم عند الحنفية فيما إذا عمل بالمال أما إذا لم يكن عمل بالمال وضاع فالقول قول رب المال قال السرخسي: ولو وضع في المال ثم قال العامل دفعته إلى مضاربة وقال رب المال دفعته إليك قرضا فالقول قول رب المال، لأن الإذن مستفاد من جهته فالقول قوله في بيان صفتة، ولأن العامل يزعم أنه كان نائباً عن رب المال في العمل ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله وإن أقاماً البينة فالبينة بينة رب المال أيضاً؛ لأنه يثبت بيته سبب تمليلك المال منه بالفرض ووجوب الضمان دينا له في ذمته فكان بيته أولى بالقبول ولأنه لا تنافي بين البيتين فالفرض يرد على المضاربة فيجعل بأنه دفعه إليه مضاربة ثم أقرضه منه ولا يمكن أن يجعل على عكس هذا، لأن المضاربة لا ترد على الفرض والفرض يرد على المضاربة.

ولو لم يكن عمل بالمال وضاع فالقول قول المضارب، لأن رب المال يدعى عليه سبب الضمان والمضارب ينكر والبينة بينة رب المال لإثباته الضمان ديناً في ذمة المضارب.

ثم الفرق بين هذا والأول أن في هذا الفصل تصادقاً على أنه قبضها بإذن المالك وذلك غير موجب للضمان عليه فبقي دعوى رب المال سبب الضمان وفي الفصل الأول عمل العامل في ملك الغير سبب موجب للضمان وقد ظهر

(١) «بدائع الصانع» (٦/١١٠)، و«مختصر الوقاية» (٢/١٩٣)، وابن عابدين (٨/٣٢١)، و«تحبير المختصر» (٤/٥٣٤)، و«البيان» (٧/٢٣٦)، و«روضة الطالبين» (٣/٧٦٦)، و«أسنى المطالب» (٢/٣٩٢)، و«النجم الوهاج» (٥/٢٨٥)، و«حواشي الشرواني» (٦/١٠٥)، و«حاشية عميرة على كنز الراغبين» (٣/١٤٤).

ذلك فيحتاج إلى سبب مسقط للضمان عن نفسه وهو كونه نائباً عن المالك في عمله في المال مضاربة ولا يثبت هذا المسقط إلا بالبينة ولا يقال تصادقاً أن عمله حصل بإذن رب المال وتسويطه فلا يكون سبباً لوجوب الضمان عليه، لأن رب المال يزعم أنه عمل لنفسه في مال نفسه؛ فإذا لم يثبت الملك له لا يكون هو عاملاً بإذن رب المال كما أقر به فيبقى عاملاً في المال بغير إذنه وذلك موجب للضمان عليه<sup>(1)</sup>.

**وقال المالكية والحنابلة:** القول قول رب المال مع يمينه، لأن العامل قد أقر أن له قبله مالاً، ويدعى أن لا ضمان عليه فيه. والأصل في القابض لمال غيره الضمان، ولأن الأصل تصدق المالك في كيفية خروج ماله من يده.

فلو أقاما بيتهن، قدمت بيته العامل عند الحنابلة، لأن معها زيادة علم؛ لأنها ناقلة عن الأصل، ولأنه خارج<sup>(2)</sup>.

#### 5- الاختلاف في كون المال كان مضاربة أو بضاعة:

إذا اختلف رب المال والعامل في المال الذي في يديه هل هو مضاربة أم بضاعة بأن قال رب المال: كان بضاعة فربحه لي، وقال العامل: كان مضاربة فربحه لنا. فذهب الحنفية والمالكية إلى أن القول قول رب المال، لأن المضارب يستفيد الربح بشرطه وهو منكر فكان القول قوله أنه لم يستشرط، ولأن المضارب يدعى استحقاقاً في مال الغير فالقول قول صاحب المال<sup>(3)</sup>.

(1) «المبسط» (22/93)، و«مجمع الضمانات» (2/662)، وابن عابدين (8/374).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/312)، و«التاج والإكليل» (4/437)، و«تحبير المختصر» (4/534)، و«المغني» (5/46)، و«المبدع» (5/37)، و«كشاف القناع» (3/613)، و«شرح متنه الإرادات» (3/587)، و«مطالب أولى النهى» (3/541).

(3) «بدائع الصانع» (6/110)، و«مختصر الوقاية» (2/193).

**وقال المالكية:** القول قول رب المال بيمينه أنه ليس بمضاربة، ويكون للعامل أجراً مثله ما لم يزيد على ما ادعاه فلا يزاد، وإن نكل كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان ممن يستعمل مثله في المضاربة.

**قال الدسوقي رحمة الله:** قد يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون للعامل أجراً مثله وإلا فلا ثمرة لكون القول قول ربه وأجيب بأن ثمرة كون القول قول رب المال عدم غرامات جزء القراء الذي ادعاه العامل حيث زاد وجه كون العامل له أجراً المثل أن دعوى رب المال تتضمن أن العامل تبرع له بالعمل وهو ينكر ذلك ويدعى أنه بأجراً فله أجراً مثله<sup>(1)</sup>.

وهذا الحكم عند المالكية فيما إذا قال رب المال هي بضاعة بلا أجراً؛ فإن قال العامل هو قرائض بجزء من الربح وقال ربه بضاعة بأجر أو بالعكس بأن قال العامل بضاعة بأجر وقال ربه: قرائض فالقول للعامل بيمينه بأربعة شروط:

1- إن كانت المنازعية بعد العمل الموجب للزوم القراء.

2- وأن يكون مثله يعمل في القراء.

3- وأن يكون مثل المال يدفع القراء.

4- وأن يزيد جزء الربح على أجراً البضاعة

فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يقبل قوله ولو حلف كما إذا وجدت ونكل عن اليمين لم يقبل قوله وحلف ربه ودفع أجراً البضاعة.

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5/311).

وإنما صدق العامل إنما هو في جزء الربح فقط ولهذا إذا كانت الأجرة مثل جزء القراء فلا يمين لأنهما اتفقا في المعنى<sup>(1)</sup>.

**وقال الحنابلة:** إن قال رب المال: كان بضاعة فربحه لي، وقال العامل: كان مضاربة فربحه لنا - حلف كلّ منهما على إنيكار ما ادعاه خصميه، لأن كلّ منهما منكر لما ادعاه خصميه عليه، والقول قول المنكر، وكان للعامل أجرة مثله والباقي لرب المال؛ لأن نماء ماله تابع له. وقيل: يكون للعامل أقل الأمرين من نصبيه من الربح أو أجرة مثله؛ لأنه لا يدعي أكثر من نصبيه من الربح، فلا يستحق زيادة عليه، وإن كان الأقل أجرة مثله فلم يثبت كونه مضاربة، فيكون له أجرة عمله.

وفي احتمال عند الحنابلة ذكره ابن قدامة أن القول قول العامل؛ لأن عمله له فيكون القول قوله فيه<sup>(2)</sup>.

ولم أجده قولًا للشافعية في هذه المسألة.

#### 6- الاختلاف في كون المال بضاعة أو فرضاً:

إذا اختلف العامل ورب المال فقال رب المال: كان بضاعة، وقال العامل: كان قرضاً، قال الحنابلة: حلف كل واحد منهما على إنيكار ما ادعاه خصميه، لأن كلا منهما منكر لما ادعاه خصميه عليه، والقول قول المنكر، وكان للعامل أجر عمله فقط لا غير، والباقي لرب المال؛ لأن نماء ماله تابع له<sup>(3)</sup>.

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5/311)، و«التاج والإكليل» (4/435)، و«شرح مختصر خليل» (6/224)، و«منح الجليل» (7/378)، و«تحبير المختصر» (4/533)، و«المدونة» (12/126، 127).

(2) «المغني» (5/46)، و«كشاف القناع» (3/614).

(3) «المغني» (5/46)، و«كشاف القناع» (3/614)، و«مطالب أولى النهى» (3/542).

وقال الحنفية: إذا قال المالك: كان بضاعة وقال ذو اليد: كان قرضاً صدق المالك مع يمينه، لأن ذو اليد يدعى عليه التمليل وهو ينكر دعوى التمليل. فإن أقاما البينة فالبينة بينة ذو اليد؛ لأنها ثبتت التمليل، وأنه لا تنافي بين البيتين لجواز أن يكون أعطاه بضاعة ثم أقرضه<sup>(1)</sup>.

#### 7- الاختلاف في كون المال مضاربة أم غصباً:

إذا اختلف رب المال والعامل فقال رب المال: قد غصبتم المال مني وقال العامل: بل أخذته مضاربة وتلف فالقول قول العامل مع يمينه عند الملكية والحنفية على تفصيل عندهم.

قال الحنفية: لو قال المضارب: دفعته إلي مضاربة، وقد ضاع المال قبل أن أعمل به، وقال رب المال: أخذته غصباً، فلا ضمان على المضارب؛ لأنه ما أقر بوجود السبب الموجب للضمان عليه؛ وإنما أقر بتسليم رب المال إليه وذلك غير موجب للضمان عليه، ورب المال يدعى عليه الغصب الموجب للضمان وهو ينكر، فإن كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال، لأن عمله في مال الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت إذن صاحبه فيه ولم يثبت ذلك لإنكاره، فأما إن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين؛ لأنه يثبت تسليم رب المال والإذن له في العمل ببينة.

ولو قال المضارب: أخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل أن أعمل به أو بعد ما عملت، وقال رب المال: أخذته مني غصباً.. فالقول قول رب المال،

(1) «بدائع الصانع» (6/ 110)، و«مختصر الوقاية» (2/ 193).

والمضارب ضامن؛ لأنَّه أقرَ بالأخذ وهو سبب موجب للضمان، ثمَّ ادعى المسقط وهو إذن صاحبه فلا يصدق في ذلك إلا بحجة<sup>(1)</sup>.

**وقال المالكية:** إذا قال العامل: المال بيدي مضاربة أو وديعة، وقال رب المال: بل غصبيه مني أو سرقته مني، فإنَّ القول قول العامل مع يمينه والبينة على رب المال بأنَّ يثبت ما ادعاه من الغصب أو السرقة، لأنَّه مدعٍ، ولأنَّ الأصل عدم الغصب والسرقة ولو كان مثله يشبه أنَّ يغصب أو يسرق<sup>(2)</sup>.

#### 8- الاختلاف في كون مضاربة أو وكالة:

**قال الشافعية:** إذا اختلف العامل ورب المال في أصل المضاربة فقال المالك: دفعت إليك المال لتشتري لي بالوكالة وقال العامل: بل قارضتني، صدق المالك بيمينه، لأنَّ الأصل عدم مقابلة العمل بشيء؛ فإذا حلف أخذ المالك المال وربجه ولا أجرة للعامل.

فإنْ أقاما بينتين فالظاهر تقدم بينة العامل، لأنَّ معها زيادة علم.

**وقال الشهاب الرملي:** صدق المالك بيمينه، إذ القاعدة أنَّ من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفتة، مع أنَّ الأصل عدم الائتمان الدافع للضمان<sup>(3)</sup>.

(1) «المبسوط» (22/94)، و«الفتاوى الهندية» (2/335).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/311)، و«التاج والإكليل» (4/436)، و«شرح مختصر خليل» (6/223، 224)، و«تحبير المختصر» (4/533).

(3) «حاشية الرملي على أنسى المطالب شرح روض الطالب» (2/392)، وينظر: «روضة الطالبين» (3/766)، و«معنى المحتاج» (3/361)، و«حاشية عميرة على كنز الراugin» (3/145).

## ٩- الاختلاف في كون مضاربة أو وديعة أو قرض:

قال المالكية: إذا اختلف رب المال والعامل فقال رب المال: هو قرض وقال العامل: بل هو قراض أو وديعة فالقول قول رب المال مع يمينه على المشهور في المذهب، لأن الأصل تصديق المالك في كيفية خروج ماله من يده، ولأن العامل مدع يريد طرح الضمان عن نفسه، وسواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده. وقيل: يصدق بعد العمل لا قبله.

ولو قال رب المال دفعته لك قرضاً وقال العامل: بل قرضاً صدق العامل؛ لأن رب المال هنا مدع للربح فلا يصدق والحاصل أن القول قول مدعى القرض منهمما.

وإن قال رب المال: هو وديعة عندك وقال العامل: بل هو قراض، فإن عمل فيه ضمنه العامل لتعديه؛ لأنه مدع على ربه أنه أذن له في تحريكه، والأصل عدمه، وإن ضاع قبل العمل فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين على الدعوتين جميعاً. لاتفاقهما أنه كانأمانة، لأن أحدهما يدعى أنه أمانة على سبيل الوديعة والآخر يدعى أمانة على سبيل القراض.

وإن قال ربه: هو قراض، وقال العامل: بل وديعة، فالقول للعامل؛ لأن ربه مدع على العامل الربح وهذا إذا تنازعا بعد العمل وإلا فقول ربه كاختلافهما في الجزء قبل العدم<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية: لو قال رب المال أخذته غصباً وقال القابض دفعته وديعة يضمن القابض كما لو قال المودع أخذته وديعة وقال المالك أخذته غصباً<sup>(٢)</sup>.

(١) «المدونة الكبرى» (12/126، 127)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/312)، و«التاج والإكليل» (4/437)، و«شرح مختصر خليل» (6/225)، و«تحبير المختصر» (4/534).

(٢) «مجمع الضمانات» (2/662).

## 10- الاختلاف في رد رأس المال على المالك:

إذا اختلف رب المال والمضارب في رد رأس مال المضاربة فادعى المضارب أنه رده على المالك وأنكره المالك فاختلف الفقهاء هل يقبل قول المضارب أم قول المالك رب المال.

**فذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية في الأصح والخنابلة في قول إلى أن القول قول العامل بيمنه؛ لأنه أمين، ولأن معظم النفع لرب المال فالعامل كالموعد،**

(1) قال الكاساني في «بدائع الصانع» (6/ 108): لو اقتسموا الربح ثم اختلفوا فقال: المضارب قد كنت دفعت إليك رأس المال قبل القسمة، وقال رب المال لم أقبض رأس المال قبل ذلك فالقول قول رب المال ويرد المضارب ما قبضه لنفسه تمام رأس المال يحتسب على رأس رب المال بما قبض من رأس ماله ويتم له رأس المال بما يرد المضارب؛ فإن بقي شيء بعد ذلك مما قبضه المضارب كان بينهما نصفين وإنما كان كذلك لأن المضارب يدعى أنها رأس المال ورب المال ينكر ذلك والمضارب وإن كان أمينا لكن القول قول الأمين في إسقاط الضمان عن نفسه لا في التسليم إلى غيره ولأن المضارب يدعى خلوص ما بقي من المال والربح ورب المال يجحد ذلك فلا يقبل قول المضارب في الاستحقاق.

فإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب لأنها ثبتت إيفاء رأس المال ولا يقال الظاهر شاهد للمضارب فيما ادعاه من إيفاء رأس المال إذ الربح لا يكون إلا بعد الإيفاء إذ هو شرط صحة قسمة الربح لأننا نقول قد جرت عادة التجار بالمقاسمة مع بقاء رأس المال في يد المضارب فلم يكن الظاهر شاهداً للمضارب.

وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة صحيحة ثم جعل رب المال يأخذ الخمسين والعشرين لنفقة والمضارب يعمل بالنفقة ويتربيح فيما يشتري ويبيع ثم احتسباً فيما يحتسبان برأس المال ألف درهم يوم يحتسبان والربح بينهما نصفان ولا يكون ما أخذ رب المال من النفقة نقصاناً من رأس المال ولكنهما يحتسباً رأس المال ألفاً من جميع المال وما بقي من ذلك فهو بينهما نصفان لأنما لو جعلنا المقبوض من رأس المال بطلت المضاربة؛ لأن استرجاع رب المال رأس ماله يجب بطلان المضاربة وهو لم يقصد إبطالها فيجعل رأس المال فيما بقي لثلا يبطل هذا إذا كان في المضاربة ربح؛ فإن لم يكن فيها ربح فلا شيء للمضارب؛ لأن الشرط قد صلح فلا يستتحق إلا ما شرط، وهو الربح ولم يوجد.

وانتفاعه هو ليس بها، بل بالعمل فيها، ولأن المالك يملك انتزاعها من يده متى شاء، فهو كالوكيل بغير جعل.

**قال الشافعية:** كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر.

وذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في مقابل الأصح إلى أن القول قول رب المال مع يمينه إذا لم توجد بينة، لأن العامل قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في رده كالمستعير، ولأن رب المال منكر، والقول قول المنكر، ولأن المضارب لم يقبض رأس المال إلا لنفع نفسه ولم يأخذه لنفع رب المال<sup>(1)</sup>.

**وقال المالكية:** القول قول العامل أنه رد مال المضاربة إلى ربه مع ربحه حيث قبضه بغير بينة، وإلا بأن قبضه ببينة فلا بد من بينة تشهد له بالرد على المشهور، لأن القاعدة أن كل شيء أخذ بالإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد، ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق وهي التي يشهد لها الدافع على القاپض خوف الجحود فلو أشهدها القاپض بغير حضور رب المال أو أشهدها رب المال لا لخوف الجحود فكما لو كان القبض بلا بينة والظاهر أنه يقبل قول الدافع في أن إشهاده خوف الجحود، ثم إنه لا بد من حلفه على دعوى الرد وإن لم يكن متهمًا اتفاقاً...

وهذا فيما إذا ادعى العامل رد رأس المال وربحه، أو ادعى رد رأس المال وحصة رب المال من الربح حيث كان فيه ربح.

(1) «البيان» (7/233)، و«المهذب» (1/396)، و«روضة الطالبين» (3/764)، و«مغني المحتاج» (3/361)، و«نهاية المحتاج» (5/278)، و«النجم الوهاج» (5/285)، و«الديجاج» (2/442)، و«المغني» (5/45)، و«الكافي» (2/282)، و«الإنصاف» (5/455)، و«كشاف القناع» (3/613)، و«مجمع الضمانات» (2/662).

وأما إن ادعى رد رأس المال فقط دون ربح حيث كان فيه ربح ففيه ثلاثة أقوال:

**الأول:** عدم قبول قوله ولو أبقى العامل بيده قدر حصته من الربح وهو ظاهر المدونة.

والثاني: يقبل قوله وهو للخمي.

والثالث: لا يقبل قوله وهو للقابسي.

**والرابع:** يقبل إن ادعى رد رأسه مع رد حظ رب المال من الربح وأما لو ادعى رد رأس المال فقط مع بقاء جميع الربح بيده فلا يقبل قوله وهو قول القابسي وفقاً للمدونة.

والحاصل أن المدونة ظاهراًها عدم القبول في المسألتين واللخمي يقول: بالقبول فيما والقابسي يقول بالقبول في واحدة وبعدمه في واحدة<sup>(1)</sup>.

#### 11- الاختلاف في العموم والخصوص والإطلاق والتقييد:

**قال الخنفية:** إذا اختلف رب المال والمضارب في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم بأن ادعى أحدهما المضاربة في عموم التجارة أو في عموم الأمكنة أو مع عموم من الأشخاص وادعى الآخر نوعاً دون نوع ومكاناً دون مكان وشخصاً دون شخص، لأن قول من يدعي العموم موافق للمقصود بالعقد إذ المقصود من العقد هو الربح وهذا المقصود في العموم أو فر.

(1) «المدونة الكبرى» (12/117)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/310)، و«مواهب الجليل» (7/353)، و«التاج والإكيليل» (4/435)، و«شرح مختصر خليل» (6/223، 224)، و«تحبير المختصر» (4/532).

وكذلك لو اختلفا في الإطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الإطلاق حتى لو قال رب المال أذنت لك أن تتجه في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه، لأن الإطلاق أقرب إلى المقصود بالعقد على ما بينا.

وقال الحسن بن زياد رَحْمَةُ اللَّهِ: إن القول قول رب المال في الفصلين جميعاً وقيل إنه قول زفر.

ووجهه أن الإذن يستفاد من رب المال فكان القول في ذلك قوله؛ فإن قامت لهما بينة فالبينة بينة مدعى العموم في دعوى العموم والخصوص؛ لأنها ثبتت زيادة وفي دعوى التقييد والإطلاق البينة بينة مدعى التقييد؛ لأنها ثبتت زيادة فيه وبينة الإطلاق ساكتة.

ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص فقال رب المال دفعت المال إليك مضاربة في البز وقال المضارب في الطعام فالقول قول رب المال في قولهم جميعاً؛ لأنه لا يمكن الترجيح هنا بالمقصود من العقد لاستواهما في ذلك فترجح بالإذن وإنه يستفاد من رب المال؛ فإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب، لأن بيته مثبتة وبينة رب المال نافية؛ لأنه لا يحتاج إلى الإثبات والمضارب يحتاج إلى الإثبات لدفع الضمان عن نفسه فالبينة المثبتة للزيادة أولى وقد قالوا في البيتين إذا تعارضتا في صفة الإذن وقد وقتا إن الوقت الأخير أولى، لأن الشرط الثاني ينقض الأول فكان الرجوع إليه أولى<sup>(1)</sup>.

(1) «بدائع الصانع» (6/109)، و«البحر الرائق» (7/172)، و«حاشية ابن عابدين» (8/322).

## مطلب في الجحود بعد الإقرار

### 1- إذا أقر العامل بالربح ثم أنكر:

**قال الحنفية:** لو قال المضارب: ربحت ألفاً ثم قال: لم أربح إلا خمسمائة ضمن الخمسمائة المحجودة، ولا يضمنباقي<sup>(1)</sup>.

**وقال الشافعية والحنابلة:** لو قال: ربحت ألفاً، ثم قال: خسرت ذلك، قبل قوله بيمينه، لأنه أمين يقبل قوله في التلف قبل قوله في الخسارة كالوكيل.

وإن قال: غلطت في الحساب أو نسيت فظنت أنني ربحت ذلك ثم نظرت في الحساب فلم أكن ربحت أو كذبت فيما قلت خوفاً من انتزاع المال من يدي لم يقبل قوله في رجوعه؛ لأنه أقر بحق لغيره، فلم يقبل قوله في الرجوع، كما لو أقر أن رأس المال ألف ثم رجع أو أقر لغيره بمالي ثم رجع عنه.

**قال الشافعية:** فإن علم رب المال بصدقه فيما قاله لم يمنعه مطالبته، وإن لم يعلم كان له مطالبته، والعامل راجع في إقراره فلم يقبل رجوعه. فإن سأل العامل إخلاف رب المال أنه يستحق عليه ما كان أقر به من الربح؛ فإن ذكر شبهة محتملة استحق بها إخلاف رب المال، وإن لم يذكر شبهة ففي إخلافه وجهان:

أحدهما: أن له إخلافه لإمكان قوله.

(1) «مجمع الصيغ» (2/660).

والوجه الثاني: ليس له إحلافه لما تقدم من إقراره.

فإن قال: قد كان حصل في المال ربح ثم تلف قبل قوله عند الاحتمال بأن حدث كсад؛ لأنه أمين، فقبل قوله في التلف وعليه اليمين إن كذبه رب المال لأنه أمين؛ فإن لم يتحمل لم يقبل.

وهكذا لو ادعى أنه جبر بالربح خسراً من بعد قبل قوله لاحتماله وعليه اليمين إن كذبه<sup>(١)</sup>.

## 2- إذا أنكر العامل ثم أقر:

قال الحنفية: لو جحد المضارب المضاربة أصلاً ورب المال يدعي دفع المال إليه مضاربة فالقول قول المضارب، لأن رب المال يدعي عليه قبض ماله وهو ينكر فكان القول قوله.

ولو جحد ثم أقر بأن دفع إلى رجل مala مضاربة ثم طلبه منه فقال لم تدفع إلى شيئاً ثم قال بل أستغفر الله العظيم قد دفعت إلى ألف درهم مضاربة فهو ضامن للمال؛ لأنه أمين والأمين إذا جحد الأمانة ضمن كالموعد وهذا، لأن عقد المضاربة ليس بعقد لازم بل هو عقد جائز محتمل للفسخ فكان جحوده فسخاً له أو رفعاً له وإذا ارتفع العقد صار المال مضموناً عليه كالوديعة؛ فإن اشتري بها مع الجحود كان مشترياً لنفسه؛ لأنه ضامن للمال فلا يبقى حكم المضاربة، لأن من حكم المضارب أن يكون المالأمانة في يده؛ فإذا صار ضميئاً

(١) «الحاوي الكبير» (7/353)، و«البيان» (7/236)، و«روضة الطالبين» (3/764)، و«المغني» «المحتاج» (3/360)، و«نهاية المحتاج» (5/276)، و«النجم الوهاج» (5/284)، و«المغني» (5/45) و«المبدع» (5/37)، و«الإنصاف» (5/457)، و«كشاف القناع» (3/614).

لم يبق أمنا؛ فإن أقر بعد الجحود لا يرتفع الضمان، لأن العقد قد ارتفع بالجحود فلا يعود إلا بسبب جديد.

فإن اشتري بها بعد الإقرار فالقياس أن يكون ما اشتراه لنفسه؛ لأنه قد ضمن المال بجحوده فلا يبرأ منه بفعله وفي الاستحسان يكون ما اشتراه على المضاربة وibrأ من الضمان، لأن الأمر بالشراء لم يرتفع بالجحود بل هو قائم مع الجحود، لأن الضمان لا ينافي الأمر بالشراء بدليل أن من غصب من آخر شيئاً فأمر المغصوب منه الغاصب ببيع المغصوب أو بالشراء به صحيح الأمر وإن كان المغصوب مضموناً على الغاصب وإذا بقي الأمر بعد الجحود؛ فإذا اشتري بموجب الأمر وقع الشراء للأمر ولن يقع الشراء له إلا بعد انتهاء الضمان وصار كالغاصب إذا باع المغصوب بأمر المالك وسلم أنه يبرأ من الضمان كذا هذا..

ولو قال المضارب لرب المال: دفعت إليك رأس المال، والذي في يدي ربح، ثم قال: لم أدفع، لكنه هلك، فهو ضامن كالموعد إذا ادعى رد الوديعة، ثم أقر أنه لم يرد ولكن هلك.

ولو ادعى المضارب الوضيعة، وقال رب المال: بل ربحت، فصوّلحة بينهما برأس المال، لم يصح<sup>(1)</sup>.

### 3- إذا خسر العامل فاستقرض لإكمال مال المضاربة خشية انتزاعه منه :

قال الشافعية: إذا قارض إنساناً على ألف، فتصرف فيها فخسر مئة ونحضر المال في يده تسع مئة، فخاف من المالك أن يراه ناقصاً فيسترجع منه المال فاستقرض من غيره مئة وأضافها إلى المال، ثم عرضه على المالك كاملاً رجاء

(1) «بدائع الصانع» (6/110، 111، 111)، «مجمع الضمانات» (2/662).

أن يقره في يده فيرد القرض إلى مالكه، ففسخ المالك العقد واسترد الألف..  
فادعى المقرض أن له في المال مئة أقرضه إليها وأنه يستحقها وأقام على ذلك  
بينة لم يقبل قوله ولم يكن لهأخذ المائة؛ لأن المستقرض ملكها، وزال ملكه  
عنها إلى رب المال، فصار بمنزلة ما لو تلفت في يده، ويكون حق المقرض في  
ذمة العامل.

ونقل المتولي عن الشافعي أنه نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن  
للمقرض أن يسترجع المائة من رب المال.

قال الشافعي رحمة الله: وهذا غلط؛ لأن العامل ملكها بالقرض واعترف أن  
جميع المال حق المالك وسلمه إليه؛ فإذا رجع فيه.. لم يقبل رجوعه،  
والمقرض لم يعطه شيئاً فلا مطالبة له عليه<sup>(1)</sup>.

وهو أيضاً قول الحنابلة فإنهم قالوا: ولو أن العامل خسر فقال لرجل  
أقرضني ما أتمم به رأس المال لأعرضه على ربه فإبني أخشى أن ينزعه مني إن  
علم بالخسارة فأقرضه فعرضه على رب المال وقال هذا رأس المال فأخذه فله  
ذلك ولا يقبل رجوع العامل عن إقراره إن رجع ولا تقبل شهادة المقرض له؛  
لأنه يجر إلى نفسه نفعاً وليس له مطالبة رب المال، لأن العامل ملكه بالقرض  
ثم سلمه إلى رب المال ولكن يرجع المقرض على العامل لا غير<sup>(2)</sup>.

(1) «البيان» (7/236)، و«النجم الوهاج» (5/286).

(2) «المغني» (5/45)، و«كشاف القناع» (3/614).

## فَضْلًا فِي اِنْتِهَا عَقْدُ الْمُضَارِبِ وَبَطْلَانُهَا

ذكر الفقهاء عدة أسباب إذا حصل واحدة منها بطل عقد المضاربة وانتهى وهي ما يلي:

### 1- إذا عزل رب المال المضارب:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تنفسخ إذا عزل رب المال المضارب أو نهاد عن التصرف، لأن المضاربة عندهم عقد جائز فيجوز لكل منهما فسخها.

قال الحنفية: عقد المضاربة غير لازم ولكل واحد منهمما أعني رب المال والمضارب الفسخ لكن عند وجود شرطه وهو:

1- علم صاحبه بالعزل؛ فإذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشتري وبايع فتصرفه جائز؛ لأنه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه.

2- وأن يكون المال ناضرا؛ فإن علم المضارب بعزله، والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك؛ لأن المضاربة قد تمت بالشراء وصحت فلا يجوز له العزل بعد ذلك؛ لأن حقه قد ثبت في الربح، وإنما يظهر بالقسمة وهي تبني على رأس المال، وإنما ينص بالبيع.

فإذا باع العروض فلا يجوز له أن يشتري بثمنها شيئاً آخر؛ لأنها قد صارت نقداً.  
ويشترط أيضاً أن يكون رأس المال عيناً وقت الفسخ دراهم أو دنانير حتى  
لو نهى رب المال المضارب عن التصرف ورأس المال عروض وقت النهي لم  
يصح نهيه قوله أن بيعها؛ لأنه يحتاج إلى بيعها بالدرارهم والدنانير ليظهر الربح  
فكان النهي والفسخ إبطالاً لحقه في التصرف فلا يملك ذلك وإن كان رأس  
المال دراهم أو دنانير وقت الفسخ والنهي صحيحة الفسخ والنهي لكن له أن يصرف  
الدرارهم إلى الدنانير والدنانير إلى الدرارهم، لأن ذلك لا يعد بيعاً لاتحادهما في  
الثمانية؛ فإذا كان رأس المال دنانير والذي نص<sup>(1)</sup> له دراهم، أو على العكس فله  
أن بيعها بجنس رأس المال استحساناً؛ لأن الربح لا يظهر إلا به.

وإذا افترق رب المال والمضارب، وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه  
أجره الحاكم على اقتضاء الديون؛ لأنه بمنزلة الأجير؛ لأن الربح له كالأجرة،  
ولأن عمله حصل بعوض فيجب على إتمامه كالأجير<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعية: القراض من العقود الجائزة لكل واحد منها أن يفسخه  
متى شاء من غير حضور الآخر ورضاه؛ - كما تقدم -.

ويحصل الفسخ بقوله فسخت عقد القرآن أو رفعته أو أبطلته أو لا تتصرف  
بعد هذا أو نحو ذلك وباسترجاع المال؛ فإن استرجع بعضه انفسخ فيه وبقي في  
الباقي وبإعتاقه واستيلاده له كالوكالة.

(1) قَوْلُهُمْ: «نَصَّ» أَيْ: صَارَ وَرِقاً وَعَيْنَا بَعْدَ مَا كَانَ مَتَاعًا، وَالنَّاصُصُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ الدَّرَارِهِمُ وَالدَّنَانِيرُ.

(2) «بدائع الصانع» (6/109)، و«الجوهرة النبرة» (3/460، 461)، و«الهداية» (3/209)،  
و«تبين الحقائق» (5/207)، و«مجمع الضمانات» (2/664)، و«الفتاوى الهندية»  
(4/339)، و«درر الحكماء» (3/481).

ولو حبس العامل ومنعه التصرف أو قال: لا قراض بينما أو باع ما اشتراه العامل للقراض عزل في أصح الوجهين. والوجه الآخر: لم ينعزل. وقيل: بالفرق بين أن يكون له غرض أم لا.

وللعامل بعد الفسخ بيع مال القراض إذا توقع فيه ربحاً كأن ظفر بسوق أو براغب فلا يشتري لارتفاع العقد مع كونه لاحظ له فيه.

ويلزم العامل الاستيفاء لدين مال القراض والربح معاً على الصحيح إذا انفسخ القراض من أحدهما أو هما فيلزمه تنضييض جميع الدين ليرد كما أخذ. وصورة المسألة: أن يكون المالك قد أذن له في المعاملة بالدين؛ فإذا انفسخ القراض وهناك دين.. لزم العامل أن يتقادمه لينقض سواء كان هناك ربح أم لا.

ويلزم العامل أيضاً تنضييض رأس المال إن كان ما بيده عند الفسخ عرضاً وطلب المالك تنضيجه سواء أكان في المال ربح أم لا على الصحيح من المذهب، فيصيره نقداً ليرد كما أخذه. وكذلك الحكم لو كان ما بيده نقداً من غير جنس رأس المال أو من جنسه ولكن من غير صفتة كالصلاح والمكسرة فكالعروض.

ولو أبطل السلطان النقد الذي جرى عليه القراض والمال عرض رد من الأول.

وقيل: من الحادث.

فإن لم يطلب المالك التنضييض لم يجب إلا أن يكون المال المحجور عليه وحظه في التنضييض فيجب.

ولو قال المالك لا تبع ونقسم العروض بتقدير عدلين أو قال أعطيك نصيتك من الربح نافذاً أجيبي وكذا لو رضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يزد راغب فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر.

وخرج بقدر رأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيجه بل هو عرض اشتراك فيه اثنان لا يكلف أحدهما بيعه، نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كالعبد لزمه تنضيجه الكل.

وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتعاع؛ لأن حق المالك معجل. وقيل: لا يلزم العامل التنضيجه إذا لم يكن ربح إذ لا فائدة له فيه؛ لأن الغرض من البيع أن يظهر الربح فيصل العامل إلى حقه منه، وقد زال هذا المعنى.

ولو استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح وخسران فيه رجع رأس المال إلى ذلك الباقي بعد المسترد؛ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له، فلو كان مئة فاسترد عشرة، صار رأس المال تسعين؛ لأنه لم يبق في يده غيره.

وإن استرد المالك بغير رضا العامل بعد ظهور الربح فالمسترد منه شائع ربحاً ورأس مال؛ لعدم التمييز، وذلك على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال لا يلحقه حكم الباقي لاستقرار ملك العامل على ما يخصه من الربح بحسب الشرط فلا يسقط بما يحصل من الخسران بعده.

أما إذا كان الاسترداد برضاء العامل؛ فإن قصد هو والمالك الأخذ من الأصل اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده مقدار ذلك

على الإشاعة وإن أطلقها حمل على الإشاعة وحيثئذ الأشبه كما قال ابن الرفعة أن تكون حصة العامل قرضاً نقله عنه الإسنوي وأقره ثم قال وإذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيه وإن لم يملكه بالظهور.

مثاله: رأس المال مائة من الدرهم والربع عشرون منها واسترد المالك من ذلك عشرين فالربح في هذا المثال سدس جميع المال وحيثئذ فيكون المسترد وهو العشرون سدسها وهو ثلاثة دراهم وثلث يحسب من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وهو درهم وثلاثان إن شرط له نصف الربح.

وباقيه أي المسترد وهو ستة عشر وثلاثان من رأس المال فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له بل يأخذ منها درهماً وثلثي درهم ويترد الباقى وهو ثمانية وسبعون درهماً وثلث درهم.

وإن استرد المالك بعضه بعد ظهور الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي بعده وحيثئذ فلا يلزم جبر حصة المسترد وهو عشرون لو ربح المال بعد ذلك؛ لأنه لورد الجميع بعد الخسران لم يلزم منه شيء، ويصير رأس المال الباقى بعد المسترد وحصته من الخسران.

مثاله: المال - أي رأس المال - مائة والخسران الحاصل فيه عشرون ثم استرد المالك عشرين فربع العشرين التي هي جميع الخسران حصة المسترد منها خمسة فكأنه استرد خمسة وعشرين ويعود بعد ذلك رأس المال الباقى بعد المسترد وبعد حصته من الخسران إلى خمسة وسبعين، لأن الخسران إذا

وزنه على الثمانين خص كل عشرين خمسة والعشرون المستردة حصتها خمسة فيقي ما ذكره فلو ربح بعد ذلك شيئاً قسم بينهما ربحاً على حسب ما شرطاه<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: المضاربة من العقود الجائزه تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان وبموته وجنونه والحجر عليه لسفه؛ لأن متصرف في مال غيره فهو كالوكيل ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده.

إذا انفسخت المال ناض لا ربح فيه أخذه ربه وإن كان فيه ربح قسماً الربح على ما شرطاه.

وإن انفسخت المضاربة والمال عرض فاتفقا على بيعه أو قسمه أو أخذه جاز، لأن الحق لهما لا يعودهما فيقوم العرض عليه ويدفع حصة العامل؛ لأنه أسقط من العامل البيع.

وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح بأن كان العامل اشتري خزافاً في الصيف ليربح في الشتاء أو يرجو دخول موسم أو قفل؛ فإن حقه يبقى من الربح، لأن أصل المذهب أن الحيل لا أثر لها.

إذا ارتفع السعر بعد ذلك أي بعد التقويم على المالك ودفعه حصة العامل لم يكن للمضارب أن يطالب بقسطه على الصحيح من المذهب كما لو ارتفع بعد بيعه لأجنبي.

(١) «روضة الطالبين» (٣/٣٦٢)، «البيان» (٧/١٩٧)، و«معنى المحتاج» (٣/٣٥٧)، «نهاية المحتاج» (٥/٢٧٢)، «النجم الوهاج» (٥/٢٨٣)، و«الدياج» (٤٣٩، ٤٤١).

وإذا لم يرض رب المال أن يأخذ عرضاً وطلب البيع أو طلبه ابتداء من غير فسخ المضاربة فله ذلك ويلزم المضارب بيعه مطلقاً على الصحيح من المذهب وإن لم يكن فيه ربح وقبض ثمنه، لأن عليه رد المال نضماً كما أخذه.

وقيل: لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح أو كان فيه ربح وأسقط العامل حقه منه. وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال وقد ظهر في المال ربح أجبر رب المال على البيع، لأن حق العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع وإن لم يظهر ربح لم يجبر؛ لأنه لا حق له فيه وقد رضيه مالكه كذلك فلم يجبر على بيعه.

وإن طلب رب المال البيع وأبى العامل ففيه وجهان:  
أحدهما: يجبر العامل على البيع، لأن عليه رد المال ناضراً كما أخذه.  
والثاني: لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح أو أسقط حقه من الربح؛ لأنه بالفسخ زال تصرفه وصار أجنبياً من المال فأشبه الوكيل إذا اشتري ما يستحق رده فزالت وكالته قبل رده.

ولو كان رئيس المال دنانير فصار دراهم أو دراهم فصار دنانير فهو كما لو كان عرضاً على ما شرح. إن رضيه رب المال وإنما لزم العامل إعادته كما كان. وإذا نص رئيس المال جميعه لم يلزم العامل أن ينضم له الباقى؛ لأنه شركة بينهما ولا يلزم الشريك أن ينضم مال شريكه ولأنه إنما لزمه أن ينضم رئيس المال ليرد رئيس ماله على صفتة ولا يوجد هذا المعنى في الربح. وهذا على المذهب إنما يلزم البيع في مقدار رئيس المال وال الصحيح من المذهب يلزم في الجميع.

وإن انفسخ القراض والمال دين لزم العامل تقاضيه سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر، لأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفتة والديون لا تجري مجرى الناض فلزمه أن ينضه كما لو ظهر في المال ربح وكما لو كان رأس المال عرضاً ويفارق الوكيل فإنه لا يلزمه رد المال كما قبضه ولهذا لا يلزم بيع العروض ولا فرق بين كون الفسخ من العامل أو رب المال.

فإن اقتضى منه قدر رأس المال أو كان الدين قدر الربح أو دونه لزم العامل تقاضيه أيضاً؛ لأنه إنما يستحق نصبيه من الربح عند وصوله إليهما على وجه يمكن قسمته ووصول كل واحد منها إلى حقه منه ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه<sup>(1)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن لكل من رب المال والعامل فسخ القراض قبل قبل الشروع في العمل: أي شراء السلع بالمال، لأن عقده غير لازم بإجماع.

ولرب القراض فقط الفسخ إن تزود العامل من مال القراض ولم يطعن من بلده -أي يشرع في السفر- إذ لا ضرر عليه في ذلك، وإنما الضرر على رب المال فيما صرف من ماله.

وليس للعامل حيثية فسخ بل الكلام لرب المال دون العامل، لأن التزود من مال القراض بالنسبة للعامل عمل فيلزمه تماماً، إلا أن يتلزم له العامل غرم ما اشتري به الزاد لرب المال؛ فإن تزود العامل من ماله فله الفسخ لا لرب المال، إلا أن يدفع له رب المال ما غرمته في الزاد.

(1) «المعني» (5/38)، و«الشرح الكبير» (5/171)، و«المبدع» (5/32)، و«الإنصاف» (4/446، 488)، و«كشاف القناع» (3/610)، و«شرح منتهی الإرادات» (3/582، 583).

وإلا بأن عمل فيه في الحضر أو ظعن في السفر فلننضوض المال ببيع السلع، ولا كلام لواحد منهما في فسخه. فيبقى المال تحت يد العامل لنضوضه، والنضوض خلوص المال ورجوعه عيناً كما كان وبه تم العمل فليس للعامل تحريك المال بعده في الحضر إلا بإذن وجاز في السفر إلى أن يصل لبلد القراض إلا لمنع من رب المال للعامل عن التحريك في السفر بعد النضوض فليس له التحريك حيثئذ.

وإن طلب أحدهما نضوضه ببيع سلعة ليظهر المال، وطلب الآخر الصبر لغرض كزيادة ربح؛ نظر الحاكم فيما هو الأصلح من تعجيل أو تأخير لسوق يرجوه ونحوه آخره فيحكم به وإن أمر ببيمه.

فإن اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة؛ فإن لم يكن حاكم شرعياً فجماعـة المسلمين ويكتفى منهم اثنان أو واحد عارف برضيـانه<sup>(1)</sup>.

وقد تقدم هذا التفصيل في حكم القراض هل هو عقد لازم أم جائز لكن أعلاه هنا لأهميته.

## 2- إذا مات رب المال أو العامل:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا مات رب المال أو المضارب بطل عقد المضاربة أما موت المضارب: فلأن عقد المضاربة عقد له، دون غيره، فأشبه الوكالة وموت الوكيل يبطل الوكالة.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/308، 309)، و«تحبير المختصر» (4/531)، و«شرح مختصر خليل» (6/223)، و«النـاج والإـكـليل» (4/434، 435)، و«مواهب الجـليل» (7/352)، و«الـبهـجة الـورـدية» (2/257)، و«حـاشـية الصـاوي» (8/425).

وأما موت رب المال: فلأن المضاربة تصرف بالإذن، والموت يزيل الإذن،  
ولأن المضاربة توكيلا، وموت الموكل يبطل الوكالة.  
وسواء علم المضارب بموت رب المال أو لم يعلم؛ لأن عزل حكمي،  
فلا يقف على العلم كما نص على ذلك الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: وإذا كان الميت المالك.. فللعامل البيع واستيفاء الديون  
بغير إذن الوراث، بخلاف ما إذا مات العامل.. فإنه لا يملك وارثه البيع  
والاستيفاء دون إذن المالك؛ لأنه لم يرض بتصرفة؛ فإن إذن المالك لورثته  
بالبيع والتنضيض فذاك، وإلا تولاه أمين من جهة الحاكم.

ولو أراد الاستمرار على العقد؛ فإن كان المال ناضجا فلهما ذلك، بأن  
يستأنفا عقداً بشرطه، ولا بأس بوقعه قبل القسمة، وهل ينعقد بلفظ الترك  
والترحير، بأن يقول الوراث، أو القائم بأمره: تركتك أو قررتك على ما كنت عليه  
فيه وجهان: أصحهما نعم؛ لفهم المعنى.

وإذا كان المال عرضيا ففي جواز تقريره على القراض وجهان: أصحهما  
المنع، لأن القراض الأول انقطع بالموت، ولا يجوز ابتداء القراض على  
عرض.

ولا يجوز تقرير وارثه على القراض إذا كان المال عرضيا؛ فإن كان ناضجا  
فلهما ذلك بعقد مستأنف.

---

(١) «بدائع الصانع» (٦/١١٢)، و«الهداية» (٣/٢٠٨)، و«العنایة شرح الهداية» (١٢/١٦٧)،  
و«مختصر الوقاية» (٢/١٩٢)، و«الجوهرة النيرة» (٣/٤٥٩)، و«الاختيار» (٣/٢٧)،  
و«اللباب» (١/٥٤٦)، و«درر الحكم» (٣/٤٨٧).

فإن كان رأس مال الميت مائة والربع مائتين وجدد الوارث العقد مع العامل مناصفة كما كان بلا قسمة فرأس مال الوارث مائتان من ثلاث المائة والمائة الباقية للعامل فعند المقاومة يأخذها وقسماً منها من الربح ويأخذ الوارث رأس ماله مائتين ويقتسمان ما بقي<sup>(1)</sup>.

**وقال الحنابلة:** إن كان الميت -أو المجنون ونحوه هو - العامل وأراد رب المال ابتداء القراض مع وارث العامل أو مع وليه إن لم يكن الوارث جائز التصرف والمال ناضر جاز لعدم المانع ويكون رأس المال الذي أعطاه الموروث وحصته من الربح رأس مال، وحصة العمل من الربح شركة له مشاع وهذه الإشاعة لا تمنع صحة العقد، لأن الشريك هو العامل، وذلك لا يمنع التصرف.

وإن كان المال عرضاً وأراد الوارث مع العامل إتمامه لم يجز القراض عليه، لأن القرض قد بطل بالموت ودفع العرض إلى الحاكم فيبيعه ويقسم الربح على ما شرطاً عند ابتداء المضاربة ولا يبيعه أحدهما بغير إذن الآخر لاشتراكهما فيه.

وظاهر كلام أحمد جوازه؛ لأنه قال في رواية علي بن سعيد: إذا مات رب المال لم يجز للعامل أن يبيع ولا يشتري إلا بإذن الورثة فظاهر هذا بقاء العامل على قراضه، لأن هذا إتمام للقرض لابتداء له، ولأن القرض إنما منع في العروض؛ لأنه يحتاج عند المفاصلة إلى رد مثلاً أو قسمتها ويختلف ذلك باختلاف الأوقات وهذا غير موجود هنا، لأن رأس المال غير العروض وحكمه باق ألا ترى أن للعامل أن يبيعه ليس لم يسلم رأس المال ويقسم الباقى.

(1) «البيان» (7/227، 229)، و«روضة الطالبين» (3/762، 763)، و«معنى المحتاج» (3/357)، و«نهاية المحتاج» (5/272)، و«الترجم الوهاج» (5/281).

والوجه الأول أقيس، لأن المال لو كان ناضاً كان ابتداء قراض وكانت حصة العامل من الربح شركة له يختص بها دون رب المال وإن كان المال ناضاً بخسارة أو تلف كان رأس المال الموجود منه حال ابتداء القراض فلو جوزنا ابتداء القراض ها هنا وبناءهما على القراض لصارت حصة العامل من الربح غير مختصة به وحصتهما من الربح مشتركة بينهما وحسبت عليه العروض بأكثر من قيمتها فيما إذا كان المال ناقصاً وهذا لا يجوز في القراض بغير خلاف وكلام أحمد يحمل على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة كييعه وشرائه بعد انفاسه القراض.

للعامل بيع عروض، واقتضاء ديون.

وإن كان الميت - أو المجنون ونحوه - هو العامل وأراد رب المال ابتداء القراض مع وارثه أو وليه؛ فإن كان ناضاً جاز كما قلنا فيما إذا مات رب المال وإن كان عرضاً لم يجز ابتداء القراض إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض بأن تقوم العروض ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد، لأن الذي كان منه العمل قد مات أو جن وذهب عمله ولم يخلف أصلاً بين وعليه وارثه بخلاف ما إذا مات رب المال؛ فإن المال المقارب على موجود ومنافعه موجود فأمكن استدامة العقد وبناء الوارث عليه.

وعلى الأول يدفع العرض إلى الحاكم فيبيعه ويقسم الربح على ما شرطها عند ابتداء المضاربة ولا يبيعه أحدهما بغير إذن الآخر لاشراكهما فيه<sup>(١)</sup>.

(١) «المغني» (٥/٣٩)، و«كشاف القناع» (٣/٦١١، ٦١٢)، و«شرح متهى الإرادات» (٣/٥٨٤).

وقال المالكيه: لا ينفسخ عقد القراض بموت العامل؛ وإنما لم ينفسخ ارتکاباً لأنخف الضررين وهو ضرر الورثة في الفسخ وضرر ربها في إيقائه عندهم ولا شك أن ضرر الورثة بالفسخ أشد ضرراً لضياع حقهم في عمل مورثهم.

فإن مات العامل قبل نضوض المال وله وارث أمين ولو كان دون أمانة من مورثهم أن يكمله على حكم ما كان مورثه، فإن لم يكن أميناً فعليه أن يأتي بآمين كالimit في الأمانة والثقة؛ فإن لم يجد أميناً سلم الورثة المال لربه هدراً أي بغير شيء من ربح أو أجرة، لأن عمل القراض كالجعل لا يستحق العامل فيه شيئاً إلا بتمام العمل.

وهذا إذا مات العامل بعد الشروع في العمل؛ فإن مات قبل أن يعمل فيه فالمال لصاحبه.

وإن مات رب المال قبل أن يعمل المقارض فيه ويشخص فأحب الورثة أو الوصي أخذ المال فذلك لهم وأن أحبو أقروه على قراضه وليس لهم أن يتذروا المال إذا كان قد شرع فيه بالعمل والتجارة ولو تجهز منه طعاماً أو كسوة لسفره ثم مات رب المال وأراد الورثة رد القراض أخذوا ما تجهز به بعينه ولم يضمنوه ما نقص ذلك.

وإذا مات رب المال والحال أن العامل بيلد رب المال والمال بيده عيناً ثم حركه العامل بعد موت رب المال وعلمه بموته فإنه يكون ضامناً لتعديه، لأن المال انتقل إلى الورثة بمجرد الموت أما لو كان المال عرضًا فحركه فلا ضمان عليه وليس للورثة أن يمنعوه من التصرف فيه وهم في ذلك كمورثهم سواء وكذلك لا ضمان عليه إذا اتجر قبل علم موته.

ولا ضمان إذا لم يكن العامل في بلد رب المال ولو قربت الغيبة وينبغي أن تكون الغيبة القرية كالحاضر وإذا فعل به بعد علمه بموته فإنه يضمن سواء اتجر لنفسه أو للقراض والربح له إن اتجر لنفسه وإلا فلا، وأما إن اتجر به قبل العلم فخسر فإنه يضمن لخطئه على مال الوارث وقيل لا يضمن، لأن له شبهة وهذا هو المعتمد<sup>(١)</sup>.

### حكم الربح الحاصل بعد موت رب المال:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل دفع مالاً مضاربة ومات، فعمل فيه العامل بعد موته بغير إذن الورثة، فهل تنفسخ المضاربة؟ وما حكم الربح بعد موت المالك؟

فأجاب:

نعم تنفسخ المضاربة بعد موت المالك؛ ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفاً، ولا ولایة شرعية، فهو غاصب.

وقد اختلف العلماء في الربح الحاصل في هذا: هل هو للمالك فقط، كنماء الأعيان؟ أو للعامل فقط؟ لأن عليه الضمان أو يتصدقان به، لأنه ربح خبيث؟ أو يكون بينهما؟ على أربعة أقوال:

أصححها الرابع وهي: أن الربح بينهما كما يجري به العرف في مثل ذلك، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فاتجروا فيه بغير استحقاق، فجعله مضاربة، وعليه اعتمد الفقهاء في «باب

(١) «المدونة الكبرى» (12/130)، و«الكاف» (386)، و«الاستذكار» (7/27)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/309)، و«تحبير المختصر» (4/532)، و«شرح مختصر خليل» (6/213، 223)، و«التاج والإكليل» (4/435)، و«مواهب الجليل» (7/352).

المضاربة»، لأن الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا، ومال هذا، فكان بينهما، كسائر النماء الحادث من أصلين، والحق لهما لا يعودهما، ولا وجه لترحيمه عليهما، ولا لتخصيص أحدهما به.

وإيجاب قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب أجراً المثل؛ فإن المال قد لا يكون له ربح، وقد تكون أجراً ضعاف ربحه، وبالعكس وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجراً، ولا هي عقد إجارة؛ وإنما هي أصل مستقل وهي نوع من المشاركات، لا من المؤاجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها، فمن أوجب فيها ما لا يوجب فيها، فقد غلط.

وإن كان جرى بين العامل والورثة من الكلام ما يقتضي في العرف أن يكون إبقاء لعقد المضاربة، استحق المسمى له من الربح، وكان ذلك مضاربة مستحقة وإذا أقر بالربح لزمه ما أقر به، فإن ادعى بعد ذلك غلطًا لا يعذر في مثله لم يقبل قوله. وإن كان يعذر في مثله ففي قبوله خلاف مشهور، وليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك، أو الشارع. ومتى فعل كان ضامناً للمال، سواء كان دفعه بعقد صحيح، أو فاسد مما ضمن بالعقد الصحيح، ضمن بال fasid، وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بال fasid.

وأما إن كان المال غصباً فهو ضامن بكل حال، ومتى فرط العامل في المال، أو اعتدى، فعليه ضمانه، وكذلك العامل الثاني إذا جحد الحق، أو كتم المال الواجب عليه، أو طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ شرعي، أثم بذلك، وعلى ولـي الأمر إيصال الحقوق إلى مستحقيها. والله أعلم<sup>(1)</sup>.

(1) «مجموع الفتاوى» (30 / 87 ، 88).

### من مات وعنه قراض:

**قال الحنفية:** لو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فإنه يعود دينا فيما خلف المضارب وكذا المودع والمستعير والمستبضع وكل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في تركته؛ لأنه صار بالتجهيل مستهلكاً للوديعة ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم إلى رب المال.

ولو عين الميت المال في حال حياته أو علم ذلك يكون ذلك أمانة في يد وصيه أو في يد وارثه كما كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته<sup>(1)</sup>.

**قال المالكية:** من مات وعنه قراض أو وديعة أو بضاعة؛ فإن وجد في تركته بعينه وثبت؛ أخذ بعينه، وإن لم يوجد ذلك في تركته بعينه ولم يوص ولم يعلم أنه رده إلى ربه ولا ادعى تلفه ولا ما يسقطه فإنه يؤخذ من تركته المثل أو القيمة لاحتمال أن يكون أفقه أو ضاع منه بتغير طبيعته بعد أن يحلف رب المال أنه لم يصل إليه ولا قبض منه شيئاً وهذا مالم يتقادم الأمر كعشر سنين فإنه يحمل على رده لربه كما في الوديعة ولا تقبل دعوى ربه أنه باق.

(1) «بدائع الصانع» (6/ 115)، وابن عابدين (351/ 8)، وقد نقل ابن عابدين: أن الأمانات تقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاثة مسائل:  
 إحداها: متولي الأوقاف إذا مات ولم يعرف حال غلتها الذي أخذ ولم يبين لا ضمان عليه.  
 الثانية: إذا أخرج السلطان إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين أودع لا ضمان عليه.  
 الثالثة: أن أحد المتفاوضين إذا مات وفي يده مال الشركة.

فإن أدعى وارثه أن الميت قد رده أو تلف بسماوي أو بغير تفريط: فقال العوفي: قبل قوله: وقال أبو علي: هذا خطأ، ومجرد قول الوارث ما ذكر لا يقبل كما هو ظاهر القول.

وحاصن رب القراض والبضاعة والوديعة الغرماء في المال المخلف عن الميت.

وإن أوصى أو أقر في مرضه أو في صحته بقراض لزيد أو بوديعة فإنه يؤخذ ذلك بعينه ويقدم على غرماء المقر وسواء كان على أصل ذلك القراض أو الوديعة بينة أم لا حيث كان غير مفلس؛ فإن كان مفلساً فلا يقبل تعينه القراض والوديعة إلا إذا قامت ببينة بأصله سواء كان مريضاً أو صحيحاً<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعية: إذا مات العامل ولم يعرف مال القراض من غيره فهو كمن مات وعنده وديعة ولم يعرف عينها. وفيها إذا لم توجد الوديعة بعينها فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعلم تلفها بغير تفريط إما بوصية الميت أو ببينة تشهد بذلك فلا ضمان في تركة الميت، فإن أكذب المالك الميت في وصيته بتلفها فله إحلاف الورثة ثم هم براء.

والقسم الثاني: أن يعلم أنها تلفت بتفريطه وتعديه إما بوصية أو ببينة تشهد له بذلك، فهي مضمونة في ماله ويحاصن المالك بها جميع الغرماء.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 313، 314)، و«الذخيرة» (6/ 58)، و«تحبير المختصر» (4/ 534)، و«شرح مختصر خليل» (6/ 226)، و«التاج والإكليل» (4/ 438، 439)، و«حاشية الصاوي» (8/ 432).

والقسم الثالث: أن يجهل حالها فقد قال الشافعي: ويحاصن رب الوديعة الغرماء، قال الماوردي: فاختطف أصحابنا في ذلك على أربعة مذاهب: أحدها: وهو ظاهر كلام الشافعي: أنها مضمونة في تركة الميت، وهو قول أبي حنيفة، لأن الظاهر من ثبوت يده عليها أنها تلفت بفعله.

المذهب الثاني: أنها غير مضمونة في تركته وهو قول ابن أبي ليلى، لأن الأصل بقاوئه على أمانته.

المذهب الثالث: أنه إن وجد في تركته من جنسها كانت مضمونة فيها، وإن لم يوجد من جنسها شيء في تركته لم يضمن، وهذا قول أبي حامد المرزوقي، لأن الظاهر من وجود جنسها أنها فيه أو منه.

المذهب الرابع: أنه إن ذكر في وصيته عند موته أن عنده وديعة كانت مضمونة في تركته، وإن لم يذكر ذلك لم يضمن، لأنه لا يوصي بالوديعة إلا وهي عنده أو عليه، ثم إذا صارت على ما ذكرنا من هذه الوجوه مضمونة في تركته؛ فإن لم يكن في التركة من جنسها شيء حاصل رب الوديعة بها جميع الغرماء، وإن كان في التركة شيء من جنسها فيه وجهان:

أحدهما: يتقدم بها على الغرماء اعتبارا بالظاهر من الجنس أنه منها.

والوجه الثاني: يكون أسوتهم ولا يتقدم عليهم اعتبارا باليقين في الاشتراك<sup>(١)</sup>.

وقال الدميري رَحْمَةُ اللَّهِ: مات العامل ولم نجد مال القراء بعينه في تركته.. أفتى ابن الصلاح وفافقا لصاحبى (البيان) و(الشامل) بأنه يضمن، ولا شك أنه أولى بالتضمين من المودع؛ لأن الوديعة ليس له التصرف فيها بخلاف القراء، وصرح الخوارزمي بعكس ما قاله ابن الصلاح وغيره.

(١) «الحاوي الكبير» (8/380)، و«روضة الطالبين» (3/768)، و«البيان» (8/432).

وقال الشيخ: إن وجد في التركة ما يمكن أن يكون اشتري بمال القراض.. يوف القراض منه مقدماً على الديون، وإن لم يوجد ما يتحمل.. فلا ضمان، وتحتخص التركة بالغرماء والورثة، والمسألتان في غاية الإشكال؛ لتعارض الأمانة ووجوب الأداء وبراءة الذمة وبقاء المال<sup>(1)</sup>.

وقال الحنابلة: إن مات المضارب فجأة أو على غير فجأة ولم يعرف مال المضاربة لعدم تعيين العامل للمال وجهل بقاوئه فهو دين في تركة العامل لصاحبها أسوة الغراماء، لأن الأصل بقاء المال في يد الميت واحتلاطه بجملة التركة ولا سبيل إلى معرفة عينه فكان ديناً ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق المال ولا إلى إعطاءه عيناً من التركة لاحتمال أن تكون غير عين ماله فلم يبق إلا تعلقه بالذمة وكذلك الوديعة إذا مات الوديع وجهل بقاوئه.

ومثله لو مات وصيٌّ وجهل ببقاء مال موليه فيكون ديناً في تركته.

وعن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: لا يكون ديناً في تركته إلا إذا مات غير فجأة<sup>(2)</sup>.

#### من دفع مال آخر وقال أعمل فيه بعد موتي:

نص الشافعية على أن الإنسان لو دفع آخر إليه مالاً وقال إذا مت فتصرّف فيه بعد موتي بالبيع والشراء قرضاً على أن لك نصف الربح فمات لم يصح ولا يجوز له التصرّف بعد موته؛ لأنّه تعليق ولبطلان القراض بمותו لو صح بخلاف ما لو أوصي له بمنفعة عين؛ لأنّه تعليق<sup>(3)</sup>.

(1) «النجم الوهاج» (5/286، 287).

(2) «المغني» (5/37)، و«المبدع» (5/34)، و«الإنصاف» (5/451)، و«كشاف القناع» (611/3).

(3) «روضة الطالبين» (3/768)، و«مغني المحتاج» (3/361).

### 3- جنون أحد المتعاقدين:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تبطل بجنون أحدهما إذا كان جنونا مطبيقاً، لأنه يبطل أهليه الأمر للأمر، وأهلية التصرف للمأمور وكذا الإغماء على الصحيح عند الشافعية وقيل: إن الإغماء لا يوجب العزل ولا يسلب الولايات<sup>(1)</sup>.

### 4- العجر عليه لسفهه:

ذكر الحنابلة أنه لو حجر عليه لسفهه انفسخ القراض؛ لأنه عقد جائز من الطرفين فبطل بذلك كالوكالة وكذا لو تووس بحيث لا يحسن التصرف<sup>(2)</sup>.

### 5- ارتداد رب المال عن الإسلام:

قال الحنفية: إذا ارتد رب المال عن الإسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة، لأن اللحوق بمتنزلة الموت ألا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته وقبل لحوجه يتوقف تصرف مضاربه؛ لأنه يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه؛ فإن رجع إلى دار الإسلام مسلماً جازت المضاربة، ولم تبطل.

وإن كان المضارب قد اشتري بالمال عرضاً فارتدى رب المال بعد ذلك ولحق بدار الحرب فيبيع المضارب لذلك العرض جائز؛ لأنه لو مات في هذه الحالة لم ينعزل فلا ينعزل بردته قبل الحكم بلحوجه.

(1) «بدائع الصانع» (6/112)، و«روضة الطالبين» (3/763)، و«معنى المحتاج» (3/357)، و«نهاية المحتاج» (5/272، 273)، و«النجم الوهاج» (5/281)، و«المغني» (5/38)، و«كشاف القناع» (3/611).

(2) «كشاف القناع» (3/611).

والأصل أن ملك المرتد موقف عند أبي حنيفة فتصرفه كذلك وعند أبي يوسف ومحمد الردة لا تؤثر في حكم الأملك فتصرف المضارب في حال ردة رب المال جائز؛ فإن مات رب المال، أو قتل، أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت أيضاً عندهما؛ لأن هذه الأسباب تزيل الأملك عندهما أيضاً.

وإن كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم جميعاً؛ فإن مات المضارب، أو قتل، أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت المضاربة؛ لأن هذه الأشياء كالموت.

وأما المرأة فارتداها وغير ارتداها سواء إجمالاً سواء كانت هي صاحبة المال، أو المضاربة إلا أن تموت، أو تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاقها؛ لأن ردها لا تؤثر في أملاكها فكذا لا تؤثر في تصرفها<sup>(1)</sup>.

#### 6- هلاك مال المضاربة:

مال المضاربة إما أن يهلك كله وإما أن يهلك بعضه وأيضاً إما أن يهلك قبل الشراء به وإنما أن يهلك بعد الشراء به ولكل حكمه.

قال الحنفية: تبطل المضاربة بهلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً؛ لأنه تعين لعقد المضاربة بالقبض فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة. وكذلك لو استهلك المضارب أو أنفقه أو دفعه إلى غيره فاستهلكه لما قلنا حتى لا يملك أن يشتري به شيئاً للمضاربة.

(1) «بدائع الصانع» (6/112)، و«الهداية» (3/208)، و«الاختيار» (3/27)، و«الجوهرة النيرة» (3/459، 460)، و«اللباب» (1/546).

هذا إذا هلك مال المضاربة قبل أن يشتري المضارب شيئاً؛ فإن هلك بعد الشراء بأن كان مال المضاربة ألفاً فاشترى بها جارية ولم ينقد الثمن البائع حتى هلكت الألف فالجارية على المضاربة ويرجع على رب المال بالألف فيسلمها إلى البائع وكذلك إن هلكت الثانية التي قبض يرجع بمثلها على رب المال وكذلك سبيل الثالثة والرابعة وما بعد ذلك أبداً حتى يسلم إلى البائع ويكون ما دفعه أولاً رب المال وما غرم كله من رأس المال؛ وإنما كان كذلك، لأن المضارب متصرف لرب المال فيرجع بما لحقه من الضمان بتصرفه له كالوكيل غير أن الفرق بين الوكيل والمضارب أن الوكيل إذا هلك الثمن في يده فرجع بمثله إلى الموكل ثم هلك الثاني لم يرجع على الموكل والمضارب يرجع في كل مرة ووجه الفرق أن الوكالة قد انتهت بشراء الوكيل، لأن المقصود من الوكالة بالشراء استفادة ملك المبيع لا الربح؛ فإذا اشتري فقد حصل المقصود فانتهى عقد الوكالة بانتهائه ووجب على الوكيل الثمن للبائع؛ فإذا هلك في يده قبل أن ينقده البائع وجب للوكيل على الموكل مثل ما وجب للبائع عليه؛ فإذا قبضه مرة فقد استوفى حقه فلا يجب له عليه شيء آخر فأما المضاربة فإنه لا تنتهي بالشراء، لأن المقصود منها الربح ولا يحصل إلا بالبيع والشراء مرة بعد أخرى؛ فإذا بقي العقد فكان له أن يرجع ثانياً وثالثاً وما غرم رب المال مع الأول يصير كله رأس المال؛ لأنه غرم لرب المال بسبب المضاربة فيكون كله من مال المضاربة، وأن المقصود من هذا العقد هو الربح فلو لم يعتبر ما غرم رب المال من رأس المال ويهلك مجاناً يتضرر به رب المال؛ لأنه يخسر ويربح المضارب وهذا لا يجوز.

ولو قبض المضارب الأولى فتصرف فيها حتى صارت ألفين ثم اشتري بها جارية قيمتها ألفان فهلكت الألفان قبل أن ينقدها البائع فإنه يرجع على رب المال بألف وخمسمائة ويغنم المضارب من ماله خمسمائة وهي حصته من الربح فيكون ربع الجارية للمضارب خاصة وثلاثة أرباعها على المضاربة<sup>(1)</sup>.

**وقال المالكية:** إن تلف جميع مال المضاربة من يد العامل انفسخ العقد. وإن تلف بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه اللصوص أو العشار ظلماً أو تلف بأفة سماوية لم يضمنه العامل وظل القراض قائماً فيما بقي على المشهور ويجب<sup>(2)</sup> بما ربح به أصل المال فما بقي بعد تمام رأس المال الأول كان بينهما على ما شرطاً.

ولو كان العامل قد قال لرب المال: لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال ففعل وأسقطا الخسارة فهو أبداً على القراض الأول وإن حاسبه وأحضره ما لم يقبضه منه رب المال بعد الخسارة والتلف ثم يرده منه على باب الصحة والبراءة فلا يجبر بالربح بعد ذلك؛ لأنه بعد قبض مالكه قراض ثان مؤتنفاً على المشهور ومعلوم أن الجبر إنما يكون إذا بقي شيء من المال؛ فإن تلف جميعه فأتاهم ربه بدله فربح الثاني فلا يجبر ربيه الأول؛ لأنه قراض ثان وهو ظاهر.

ونقل ابن حبيب عن مالك وغيره ممن لقيه من أصحاب مالك: أنه إذا أخبره بما نقص، وقال أعمل بما بقي وقد أسقطت عنك قراض ما ذهب، إنه قراض مؤتنف.

(1) «بدائع الصانع» (6/113).

(2) أما إن تلف بجنائية فلا يجبر الربح لأنه يتبع به الجنائي سواء كان الجنائي أجنياً أو كان هو العامل سواء كانت الجنائية قبل العمل أو بعده.

وإذا دفع رب المال للعامل المال ثم اشتري العامل سلعة ثم ضاع المال فرب المال مخير بين أن يخلفه -أي يدفع بدل ما تلف للعامل ليتجر به- أو لا يخلفه سواء تلف بعضه أو كله وسواء كان التلف قبل العمل أو بعده؛ فإن أخلفه رب المال لزم العامل القبول إن تلف البعض لا الكل إن كان التلف بعد العمل وإن تلف قبل العمل لم يلزم، لأن لكل منهما الفسخ قبل العمل.

وفي تلف الجميع يكون الثاني قرضاً مؤتنقاً ولا يجبر خسر الأول بالثاني وفي تلف البعض يكون رأس المال الأول ويجبر خسر الأول بالثاني.

وإذا اشتري العامل سلعة للقراض فذهب ليأتي لبائعها بشمنها فوجد المال قد ضاع وأبى رب المال خلفه لزمت العامل السلعة التي اشتراها إن تلف الجميع حيث لم يخلف رب المال ما تلف أو أخلفه وأبى العامل قبوله فيكون له ربحها وخسارتها، وأما إذا أخلف رب المال ما تلف وقبله العامل فإنها تكون على القراض.

وأما إذا اشتري بجميع المال سلعة وتلف بعض المال قبل إقباصه وبعد الشراء ولم يخلف ما تلف رب المال وأخلفه العامل فإنه يفرض الربح على ما دفع العامل من ثمن السلعة وعلى ما دفع فيها من رأس المال فما ناب ما دفع فيها من رأس المال فإنه يجبر به الخسر؛ فإن فضلت منه فضيلة كانت بينهما على ما شرطا، وأما ما ينوب ما دفعه العامل فيختص به<sup>(١)</sup>.

(١) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٥/٣٠٠، ٢٩٩)، و«تحبير المختصر» (٤/٥٢٢، ٥٢٣)، و«شرح مختصر خليل» (٦/٢١٤٧، ٢١٦)، و«التاج والإكيليل» (٤/٤٢٧، ٤٢٨)، و«منح الجليل» (٧/٣٥٦)، و«حاشية الصاوي مع الشرح الصغير» (٨/٤١٨، ٤١٩).

وقال الشافعية: النقص الحاصل في مال القراض بالرخص أو العيب أو المرض الحادثين محسوب من الربح ما أمكن الحساب منه ومحبور ذلك النقص بالربح لاقتضاء العرف ذلك.

وكذا لو تلف بعض مال القراض بأفة سماوية كحرق وغرق أو غصب أو سرقة وتعذر أخذ بدله بعد تصرف العامل فيه باليبي أو الشراء محسوب من الربح في الأصح؛ لأن نقص حصل في المال فيجبر بالربح كالنقص الحاصل بالرخص قياساً على ما سبق، لأن العامل إنما يستحق من الفاضل عن رأس المال.

والثاني وهو مقابل الأصح - لا؛ لأن نقص لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف الحاصل بالرخص وليس ناشئاً من نفس المال بخلاف المرض والعيب.

وما ذكره من صورة الغصب والسرقة هو فيما إذا تعذر أخذ البدل من المتلف، فإن أخذ.. استمر القراض فيه كما كان، والمخاخص الممالك فقط إن لم يكن في المال ربح، وهم جميعاً إن كان فيه ربح.  
وقيل: للعامل المخاخصة مطلقاً حفظاً للمال.

وإن تلف بعض المال بما ذكر قبل تصرفه فيه ببيع أو شراء فيحسب ما تلف من رأس المال لا من الربح في الأصح، لأن العقد لم يتتأكد بالعمل.

والثاني: من الربح؛ لأنه بقبض العامل صار مال قراض.

وهذا كله إذا تلف ببعضه أما لو تلف كله؛ فإن القراض يرتفع سواء أتلف بأفة سماوية أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبى لكن يستقر نصيب العامل من

الربح في الثانية كما مر ويبقى القراض في البدل إن أخذه في الرابعة والخصم في البدل المالك إن لم يكن في المال ربح والمالك والعامل إن كان فيه ربح.  
وأما إن أتلفه العامل فقيل: يرتفع القراض؛ لأنه وإن وجب عليه بدل، فلا يدخل في ملك المالك إلا بقبضه منه وحيثند يحتاج إلى استئناف القراض،  
وقيل: لا يرتفع، لقيام البدل مقامه.

وإن تلف مال قراض اشتري بعينه شيئاً قبل تسليمه انفسخ البيع والقراض أو في الذمة وتلف قبل الشراء انقلب الشراء للعامل فيرتفع القراض وإن تلف بعد الشراء وقع للمالك فلو كان المال مائة وتلف لزمه مائة أخرى<sup>(1)</sup>.

وقال الحنابلة: إن تلف رأس المال أو تلف بعضه بعد تصرفه أو تعيب رأس المال أو خسر رأس المال أو نزل السعر بعد تصرفه في رأس المال جبرت الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته ناصباً أو تنضيجه مع المحاسبة؛ لأنها مضاربة واحدة فلا شيء للعامل إلا بعد كمال رأس المال.

وإن تلف بعض رأس المال قبل تصرف العامل فيه انفسخت فيه المضاربة وكان رأس المال هو الباقي خاصة؛ لأنه مال هلك على جهةه قبل التصرف أشبه التالف قبل القبض وفارق ما بعد التصرف؛ لأنه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية للربح.

وإن تلف المال قبل التصرف ثم اشتري المضارب سلعة في ذاته للمضاربة فهي له - أي للمضارب - وثمانها عليه سواء علم المضارب تلف المال قبل نقد الثمن أو جهله؛ لأنه اشتراها في ذاته وليس من المضاربة لانفساخها

(1) «روضة الطالبين» (3/758، 760)، و«معنى المحتاج» (3/356)، و«نهاية المحتاج» (5/271، 272)، و«النجم الوهاج» (5/279، 280)، و«الديجاج» (2/438، 439).

بالتلف فاختصت به ولو كانت للمضاربة لكان مستدينا على غيره والاستدانا على الغير بغير إذنه لا تجوز إلا أن يجيزه رب المال فيكون له كمن اشتري لغیره سلعة في ذمته ولم يسمه.

وإن تلف مال المضاربة بعد الشراء قبل نقد ثمن السلعة بأن اشتري في الذمة للمضاربة سلعة في ذمته ثم تلف مال المضاربة قبل إقباضه أو تلف هو والسلعة فالمضاربة باقية بحالها، لأن الموجب لفسخها هو التلف ولم يوجد حين الشراء ولا قبله والثمن على رب المال، لأن حقوق العقد متعلقة به كالموكيل ويصير رئيس الثمن دون التالف لفواته ولصاحب السلعة مطالبة كل من رب المال والعامل بالثمن لبقاء الإذن من رب المال ولمال ول مباشرة العامل؛ فإن غرمه رب المال لم يرجع على أحد، لأن حقوق العقد متعلقة به ويرجع به العامل إن غرمه على رب المال لما تقدم.

فلو كان رئيس المال مائة فتسر عشرة ثم أخذ ربه عشرة لم ينقص رئيس المال بالخسران؛ لأنه قد يربح فيجر الخسران من الربح لكن رئيس المال ينقص بما أخذه رب المال وهو العشرة وقطعتها من الخسران وهو درهم وتسع درهم ويبقى رئيس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم.

فإن كان رب المال أخذ نصف التسعين الباقية وهو خمسة وأربعون بقي رئيس المال خمسين درهماً، لأن رب المال أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وإن كان رب المال أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع؛ لأنه أخذ خمسة أتساع المال فسقط خمسة أتساع الخسران وهو خمسة وخمسة أتساع درهم يبقى ما ذكر.

وكذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعض المال كان ما أخذه رب المال من الربح ورأس المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال فقد أخذ سدسها فينقص المال وهو مائة سدس ستة عشر وثلاثين وقسطها من الربح ثلاثة وثلث بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلاثة ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين؛ لأنه أخذ نصف المال فبقي نصف المال وإن أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلاثة؛ لأنه أخذ ربع المال وسدسه فيبقى ثلاثة وربعه وهو ما ذكرنا.

ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسارته من ربحه وإن اقتسما الربح؛ لأنها مضاربة واحدة وتحرم قسمة الربح والعقد باق إلا باتفاقهما على قسمته؛ لأنه مع امتناع رب المال وقاية لرأس ماله؛ لأنه لا يأمن الخسارة فيجبره بالربح ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه فلا يجبر واحد منهمما، قال الإمام أحمد وقد سئل عن المضارب يربح ويضع مراراً: يرد الوضيعة على الربح إلا أن يقبض رأس المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول أعمل به ثانية فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول؛ لأنه مضاربة ثانية قال فهذا ليس في نفسي منه شيء، وأما ما لا يدفع إليه فمتى يحتسبا حساباً كالقبض كما قال ابن سيرين، قيل: وكيف يكون حساباً كالقبض؟ قال: يظهر المال يعني ينض ويجيء فيحتسبان عليه؛ وإن شاء صاحبه قبضه قيل للإمام: فيحتسبان على المتع؟ قال: لا يحتسبان إلا على الناض، لأن المتع قد ينحط سعره ويرتفع انتهى.

وأما قبل قبض رب المال رأس ماله وتفضيشه مع المحاسبة فالوضيعة إذا حصلت تحسب من الربح لبقاء المضاربة وكذلك لو طلب أحدهما قسمة

الربح دون رأس المال لم تجب إجابته؛ لأنـه - أي الممتنع - لا يؤمن الخسران في ثـاني الحال؛ فإنـ كان الممتنع المالـك فهو يجـبر الخسران بالربح وإنـ كان العـامل؛ فإـنه لا يـؤمن أنـ يـلزمـه الرـد في وقت لا يـقدرـ عليه<sup>(1)</sup>.

### الـحـكم إذا فـسـدـ القرـاضـ :

إـذا فـسـدـ القرـاضـ فـلهـ ثـلـاثـةـ أحـكـامـ :

**الأـولـ:** أـنـ الـرـبـ كـلـهـ لـرـبـ الـمـالـ وـلـلـعـاـمـلـ أـجـرـةـ مـثـلـهـ :

ذهب جـمهـورـ الفـقـهـاءـ الـخـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ المـضـارـبـ إـذـاـ فـسـدـتـ بـاـنـ تـخـلـفـ شـرـطـ منـ شـرـوطـ صـحـتـهاـ المـتـقـدـمـ بـيـانـهاـ؛ـ فـإـنـ العـاـمـلـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـجـزـءـ الـمـسـمـىـ مـنـ الـرـبـ بـلـ يـكـوـنـ جـمـيعـ الـرـبـ لـرـبـ الـمـالـ وـلـلـعـاـمـلـ أـجـرـةـ مـثـلـ عـمـلـهـ بـالـغـةـ مـاـ بـلـغـتـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ يـوسـفـ وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ المـضـارـبـ رـبـ أـوـ لـمـ يـكـنـ،ـ لـأـنـ المـضـارـبـ الـفـاسـدـةـ فـيـ مـعـنـىـ الـإـجـارـةـ الـفـاسـدـةـ وـالـأـجـيرـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـنـفـقـةـ وـلـاـ الـمـسـمـىـ فـيـ الـإـجـارـةـ الـفـاسـدـةـ؛ـ وـإـنـماـ يـسـتـحـقـ أـجـرـ الـمـثـلـ.ـ وـلـأـنـ عـمـلـهـ إـنـمـاـ كـانـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـمـسـمـىـ؛ـ فـإـذـاـ لـمـ تـصـحـ التـسـمـيـةـ وـجـبـ رـدـ عـمـلـهـ عـلـيـهـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـمـلـ إـلـاـ لـيـأـخـذـ عـوـضـهـ،ـ وـذـلـكـ مـتـعـذـرـ،ـ فـوـجـبـ لـهـ قـيـمـتـهـ،ـ وـهـيـ أـجـرـ مـثـلـهـ؛ـ كـالـبـيـعـ الـفـاسـدـ،ـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ شـراءـ فـاسـدـاـ فـقـبـضـهـ وـتـلـفـ أـحـدـ الـعـوـضـينـ فـيـ يـدـ قـابـضـهـ فـوـجـبـ رـدـ بـدـلـهـ.

وـالـرـبـ كـلـهـ يـكـوـنـ لـرـبـ الـمـالـ،ـ لـأـنـ الـرـبـ نـمـاءـ مـلـكـهـ؛ـ وـإـنـماـ يـسـتـحـقـ الـمـضـارـبـ شـطـرـاـ مـنـهـ بـالـشـرـطـ وـلـمـ يـصـحـ الشـرـطـ فـكـانـ كـلـهـ لـرـبـ الـمـالـ وـالـخـسـرـانـ عـلـيـهـ.

(1) «كـشـافـ القـنـاعـ» (3/606، 609)، وـ«شـرـحـ مـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ» (3/579، 581)، وـ«الـمـغـنـيـ» (5/27، 28)، وـ«الـكـافـيـ» (2/272)، وـ«الـإـنـصـافـ» (5/436، 437)، وـ«مـطـالـبـ أـوـلـىـ الـنـهـيـ» (3/532، 533).

وعن الإمام أحمد وأبي يوسف أن له الأقل من الأجرة أو ما شرط له من الربح، لأنه إن كان الأقل الأجرة فهو لا يستحق غيرها بطلان الشرط وإن كان الأقل المشروط فهو قد رضي به.

واختار الشريف أبو جعفر أن الربح بينهما على ما شرطاه واحتج بأن أحمد قال إذا اشتراكا في العروض قسم الربح على ما شرطاه فأثبتت فيها ذلك مع فسادها.

وفي قول عند الشافعية وهو روایة عن أبي يوسف أن العامل لا يستحق أجرة عند عدم الربح اعتباراً بالمضاربة الصحيحة وهو القياس، لأن القراءن الصحيح لا يستحق فيه شيئاً عند عدم الربح؛ لأنه إذا أخذ أجراً مع عدم الربح تكون المضاربة الفاسدة أرجو من الصحيحة، لأن الصحيحة إذا لم يربح فيها لم يكن لها شيء فكيف يستحق في الفاسدة مع عدم الربح؟

أما إن رضي المضارب بالعمل بغير عوض بأن قال المالك قارضتك وجميع الربح لي وقبل العامل فلا شيء له عند الحنابلة والشافعية في الأصح؛ لأنه عمل مجاناً غير طامع في شيء.

والثاني: له أجرة المثل كسائر أسباب الفساد<sup>(1)</sup>.

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (4/65)، و«تحفة الفقهاء» (3/21)، و«بدائع الصناع» (6/108)، و«الاختيار» (3/23)، و«العنایة» (12/123)، و«مجمع الأئمّة» (3/444)، و«درر الحكم» (3/484)، و«روضة الطالبين» (3/747)، و«معنى المحتاج» (3/350)، و«نهاية المحتاج» (5/264)، و«النجم الوهاج» (5/273)، و«الدياج» (2/434)، و«المغني» (5/42)، و«المبدع» (5/21)، و«كشف القناع» (3/599)، و«مطالب أولى النهى» (3/518).

- أما المالكية فعندهم القراض إذا فسدت فله قسمان:
- القسم الأول: ما فيه قراض المثل إذا كان في المال ربح؛ فإن لم يكن فيه ربح فلا شيء للعامل:
- 1- كلك شركٌ في ربحه:
  - 2- والقراض المبهم بأن قال: أعمل فيه قرضاً وأطلق.
  - 3- أو قراض أجل فيه العمل ابتداء أو انتهاء كاعمل فيه سنة من الآن، أو: إذا جاء الوقت الغلاني فاعمل فيه.
  - 4- أو قراض شرط فيه على العامل ضمان رأس المال إذا أتلف أو ضاع بلا تفريط ففاسد.
  - 5- أو قراض قال فيه للعامل: اشتري السلع بدين في ذمتك، فخالف العامل واشترى ببنقد.
  - 6- أو شرط عليه ما يقل وجوده.
  - 7- وكذا إذا اختلف العامل ورب المال في قدر الربح بعد العمل وادعى كلّ منهما ما لا يشبه العادة.
- القسم الثاني: ما فيه أجراً المثل: في ذمة رب المال ربح العامل أو لم يربح.
- 1- عند اشتراط يد رب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء مما يتعلق بالقراض.
  - 2- أو اشتراط مشاورة رب المال في البيع والشراء.
  - 3- أو اشتراط أمين على العامل.
  - 4- أو اشتراط تعين محل للتجزء لا يتعداه لغيره كسوق أو حانوت.

- 5- أو اشتراط تعين زمن له لا يتاجر في غيره ولو تعدد كلا تشر أو لاتبع إلا في الشتاء أو اشتري في الصيف وبع في الشتاء.
- 6- أو اشتراط أن لا يشتري بالمال شيئاً بالمال إلى بلوغ بلد كذا وبعد بلوغه يكون له التصرف في أي محل.
- 7- أو تعين شخص للشراء منه بحيث لا يشتري شيئاً من غيره أو البيع له بحيث لا يبيع سلعة لغيره.
- 8- أو اشترط عليه رب المال أن يشارك غيره في مال القراء.
- 9- أو اشترط عليه أن يخلط مال القراء بمال عنده ويعمل فيهما.
- 10- أو اشترط عليه أن يوضع المال بأن يرسل جزءاً من مال القراء مع غيره للتجارة دون مقابل.
- 11- أو يشترط عليه أن يزرع من مال القراء.

فيفسد القراء في ذلك كله للتحجير المخالف لسنة القراء. وفيه أجرة المثل والربح لرب المال والخسارة عليه في الجميع<sup>(1)</sup>.  
الثاني: تنفذ جميع تصرفات العامل:

نص الشافعية والحنابلة إلى أن القراء إذا فسد نفذت تصرفات العامل كنفوذها في القراء الصحيح لإنذن فيه كما في الوكالة الفاسدة؛ لأنه إذا بطل

(1) «المقدمات الممهدات» (3/13)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/169)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/284، 288)، و«الذخيرة» (6/36)، و«التاج والإكليل» (4/413، 508، 511)، و«تحجير المختصر» (4/399)، و«شرح مختصر خليل» (6/206، 213، 398)، و«الشرح الصغير» (8/399)، و«البهجة في شرح التحفة» (2/358).

العقد بقي الإذن فملك به التصرف كالوكيل وليس كما لو فسد البيع لا ينفذ تصرف المشتري؛ لأنه إنما يتصرف بالملك ولا ملك في البيع الفاسد قال الشافعية: هذا إذا قارضه المالك بماليه أما إذا قارضه بماليه غيره بوكلة أو ولية فلا<sup>(1)</sup>.

### الثالث: لا ضمان عليه كالقراض الصريح:

ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة والشافعية والحنابلة (وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عند الحنفية وبه يفتى) أنه لا ضمان على المضارب في المضاربة الفاسدة فيما يتلف بغیر تعديه وتفريطه؛ لأنه ما كان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسدة وما لم يكن مضموناً في صحيحه لم يضمن في فاسده كالوكلة، ولأنها إذا فسدت صارت إجارة والأجير لا يضمن سكتناً ما تلف بغیر تعديه ولا فعله فكذا ها هنا.

وذهب أبو يوسف ومحمد فيما نقله عنهما الطحاوي أنه يضمن في المضاربة الفاسدة كما في الأجير المشترك إذا هلك المال في يده بما يمكن التحرز عنه. وقال الإسبيحاني: والأصح أنه لا ضمان على قول الكل كما في «العنابة»<sup>(2)</sup>.

(1) «روضة الطالبين» (3/747)، و«معنى المحتاج» (3/350)، و«نهاية المحتاج» (5/264)، و«النجم الوهاج» (5/273)، و«الديباج» (2/434)، و«المعنى» (42/5).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (4/65)، و«بدائع الصانع» (6/108)، و«الاختيار» (3/23)، و«مجامع الأنهر» (3/444، 445)، «روضة الطالبين» (3/747)، و«المعني» (43/5).

فِهَّاسُ الْمُجْتَوَبَاتِ



## فِهْرِسُ الْمَخْتَوَاتِ

كِتَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ	
3	تعريف الكفالة والضمان لغة .....
5	تعريف الكفالة والضمان اصطلاحاً .....
8	الفرق بين الكفالة والضمان .....
11	أقسام الضمان .....
12	ضمان الطلب .....
14	حكم الضمان والكفالة بالنفس .....
17	أدلة مشروعية الضمان والكفالة بالنفس .....
21	الحكمة من مشروعية الضمان والكفالة .....
30	أركان وشروط الكفالة أو الضمان .....
31	الفصل الأول: شروط الضامن أو الكفيل .....
32	الشرط الأول: العقل .....

33	..... الشرط الثاني: البلوغ: أن يكون بالغاً .....
34	..... الشرط الثالث: أن لا يكون محجوراً عليه .....
36	..... الشرط الرابع: «الصحة» .....
38	..... الشرط الخامس: الذكورة: وينبئي على هذا حكم ضمان المرأة .....
44	..... ضمان المرأة في كفالة النفس أو الوجه وضمان الطلب .....
44	..... الشرط السادس: الرضا .....
45	..... الشرط السابع: الحرية .....
48	..... الفصل الثاني: أركان وشروط المضمون عنه .....
48	..... الشرط الأول: رضا المضمون عنه يعني .....
48	..... الشرط الثاني: قدرة المضمون عنده على تسليم المضمون .....
53	..... الشرط الثالث: معرفة المضمون عنه .....
56	..... الفصل الثالث: أركان وشروط المضمون له .....
56	..... الشرط الأول: معرفة المضمون له .....
59	..... الشرط الثاني: رضا المضمون له .....
61	..... الشرط الثالث: العقل .....

63	الفصل الرابع: أركان وشروط المضمون به أو المكفول به .....
64	المبحث الأول: شروط المضمون .....
64	الشرط الأول: أن يكون المضمون حقا ثابتا .....
65	المسألة الأولى: ضمان ما لم يجب .....
68	المسألة الثانية: ضمان الدرك، ويقال له أيضا ضمان العهدة أو الثمن ..
72	المسألة الثالثة: ضمان الأعيان المضمنة .....
76	المسألة الرابعة: ضمان الأمانات .....
79	الشرط الثاني: أن يكون المضمون ديناً لازماً أو آيلاً إلى اللزوم .....
80	المسألة الأولى: ضمان الجعل .....
82	المسألة الثانية: ضمان مال السَّلَم .....
83	الشرط الثالث: أن يكون المضمون معلوماً .....
86	المبحث الثاني: شروط المكفول به أو المضمون به .....
86	الشرط الأول: أن يكون المكفول به من يلزم حضور مجلس الحكم ..
87	المسألة الأولى: الكفالة بالصبي والمجنون .....
88	المسألة الثانية: الكفالة بيدن المحبوس والغائب .....

90	..... المسألة الثالثة: الكفالة ببدن من عليه حدد أو قصاص
95	..... الشرط الثاني من شروط المكفول به: العلم بقدر المال الذي على المكفول به .....
96	..... الشرط الثالث من شروط المكفول به: تعين بدن المكفول به .....
97	..... الشرط الرابع من شروط المكفول به: رضا المكفول به .....
99	..... الفصل الخامس: الصيغة .....
99	..... المبحث الأول: دلالة الصيغة على الالتزام .....
100	..... المسألة الأولى: الضمان باللفظ .....
102	..... المسألة الثانية: الضمان بالكتابة .....
103	..... المسألة الثالثة: الضمان بالإشارة المفهمة من الآخرين .....
105	..... المسألة الرابعة: ضمان المعرفة .....
107	..... المبحث الثاني: تعليق الصيغة وإضافتها .....
108	..... المسألة الأولى: تعليق الصيغة على شرط .....
110	..... المسألة الثانية: إضافة الصيغة إلى وقت .....
112	..... بعض المسائل التي تتعلق بالصيغة .....

112	..... اشتراط الخيار: هل يدخل الضمان والكفالة خياراً أم لا؟
114	..... اشترط الكفيل براءة الأصيل هل يصح أم لا؟
114	..... هل يصح ضمان الحال مؤجلاً؟
115	..... أما إذا ضمن الكفيل الدين المؤجل على الأصيل حالاً
116	..... إذا قال: أنا كفيل بفلان أو بنفسه أو بيده أو بروحه أو بعضو من أعضائه .....
118	..... لو أحضر الكفيل المكفول به في غير المكان أو الوقت الذي اشترطه المكفول له، هل يصح أم لا؟
119	..... آثار الكفالة ..
124	..... لو أبرأ صاحب الدين المضمون عنه فهل يبرأ الضامن؟
125	..... أثر العلاقة بين الكفيل والمكفول عنه ..
130	..... متى يرجع الكفيل؟ ..
132	..... بما يرجع الكفيل ..
135	..... هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان أم لا؟
141	..... انقضاء الكفالة: أو متى تنقضي الكفالة أو بما تنقضي الكفالة؟ .....

141	..... أولاً: الأداء، أو ما هو في معنى الأداء .....
142	..... وفي معنى الأداء الهبة والصدقة .....
142	..... ثانيًا: المقاصلة .....
144	..... ثالثًا: الإبراء: أو ما هو في معنى الإبراء .....
144	..... رابعًا: الصلح .....
146	..... خامسًا: الحالة .....
146	..... سادسًا: الموت: وهو خاص بكفالة النفس .....
149	..... الكفالة يجعل .....
153	<b>كتاب الشركة</b>
155	..... تعريف الشركة .....
157	..... مشروعية الشركة .....
159	..... أقسام الشركة .....
162	..... النوع الأول: شركة العنان .....
164	..... حكم شركة العنان .....
166	..... أركان الشركة .....

167	شروط الشركة .....
167	أولاً: شروط الصيغة .....
169	ثانياً: شروط العاقددين .....
174	ثالثاً: شروط المعقود عليه: وهو المال .....
176	حكم الشركة في العروض .....
182	1- الحيلة في جواز الشركة في العروض .....
183	2- التساوي في المالين .....
184	3- خلط المالين .....
189	4- أن يكون المالين من جنس واحد .....
191	5- الربح والخسران على قدر المالين .....
200	6- العلم بقدر المالين .....
202	7- أن يكون الربح معلوم القدر .....
202	8- وأن يكون الربح جزءاً مشاعاً في الجملة .....
203	9- حضور المالين .....
205	الحكم إذا احتل شرط من هذه الشروط .....

209	إذا هلك مال الشركة قبل الشراء .....
213	إذا عمل أحد الشركين في شركة العنان أو المفاوضة ولم يعمل الآخر.
214	ما يجوز للشركين أن يفعلاه في مال الشركة وما لا يجوز .....
217	- الإبضاع والمضاربة بمال الشركة .....
221	3- الشركة بمال الشركة .....
223	4- إيداع مال الشركة .....
224	5- البيع نسيئة .....
226	6- البيع بغير فاحش .....
227	7- التبرع والإقراض بمال الشركة .....
228	8- التوكيل بالبيع والشراء في مال الشركة .....
229	9- الرهن والارتهان .....
230	10- الحالة بثمن البضاعة .....
231	الالتزام بحقوق العقد .....
238	حكم الشركة هل هي جائزة أم لازمة؟ .....
242	مبطلات عقد الشركة .....

247	يد الشريك يد أمانة .....
250	النوع الثاني: شركة المفاوضة .....
252	حكم شركة المفاوضة .....
255	شروط صحة شركة المفاوضة عند الحنفية .....
257	مفاوضة المسلم والمرتد .....
259	بيان ما يجوز لأحد شريكي المفاوضة وما لا يجوز .....
260	غصب أحد المفاوضين شيئاً فهلك أو غاب حتى ضمن .....
262	النوع الثالث: شركة الصنائع أو الأبدان .....
263	حكم شركة الأبدان أو الصنائع .....
267	شروط صحة شركة الأبدان .....
269	2- اتحاد المكان .....
270	3- التساوي في الربح .....
271	4- الاشتراك في الآلة .....
271	إذا كان العمل من جانب والدكان أو الآلة من جانب آخر .....
275	لزوم كل واحد منهما ما قبله صاحبه .....

277	..... الاشتراك في المباح
279	..... إذا عمل أحد الشريكين في شركة الأبدان ولم يعمل الآخر
283	..... النوع الرابع: شركة الوجوه
284	..... حكم شركة الوجوه
285	..... التفاضل في الربح والوضيعة
289	<b>كتاب المضاربة والقراض</b>
291	..... تعريف المضاربة
292	..... المضاربة والقراض في اصطلاح الفقهاء
294	..... حكم المضاربة أو القراض
300	..... أركان المضاربة وشروط صحتها
301	..... أولًا: الصيغة (الإيجاب والقبول)
303	..... ثانياً: العقدان
303	..... 1- أهلية التوكيل والتوكيل
305	..... 2- إسلام العامل ورب المال
307	..... 3- المال

307	..... 1- أن يكون من النقدين فلا تصح بالعرض
310	..... 2- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً
310	..... أ- المضاربة بالدين على العامل
312	..... ب- المضاربة بدين على غير العامل
313	..... المضاربة بالوديعة التي عند العامل
314	..... المضاربة بالمال المغصوب
314	..... 3- أن يكون رأس المال معلوماً
315	..... 4- أن يكون المال مسلماً إلى المضارب
316	..... 5- أن يكون العامل مستقل بالتصرف
319	..... رابعاً: الربح
320	..... تغيير مقدار ربح العامل
321	..... 2- أن يكون الربح مشاعاً
323	..... 3- اشتراط جميع الربح للمضارب
325	..... 4- اختصاص الربح بهما
326	..... خامساً: العمل

335	شروط العمل في المضاربة .....
335	تصرفات المضارب (العامل) .....
345	توقيت المضاربة .....
348	تعليق المضاربة .....
349	ما يجوز للمضارب فعله وما لا يجوز .....
349	1- بيع المضارب نسيئة .....
355	2- شراء المضارب بالنسيئة .....
357	4- الشراء بأكثر من رأس المال .....
358	5- السفر بمال المضاربة .....
364	نفقة المضارب من مال المضاربة في السفر والحضر .....
368	ثانياً: أن يضارب بالمال في السفر .....
371	6- البيع بغبن فاحش .....
382	7- البيع بعرض .....
384	8- الرد بالعيوب .....
385	9- المضارب يرهن ويرتهن في مال المضاربة .....

388	..... 10- التبرع والإقراض والمحاباة والسفتجة بمال المضاربة
390	..... 11- التوكيل بالبيع والشراء في مال المضاربة
393	..... 12- إيداع مال المضاربة
394	..... 13- الاستئجار على المضاربة
395	..... 14- خلط المضارب مال المضاربة بماله أو بغير ماله
397	..... 15- المضارب يضارب بمال المضاربة
400	..... 16- الإبضاع بمال المضاربة
407	..... 17- الزراعة والمساقاة بمال المضاربة
409	..... فَضْلًا فيما يجوز لرب المال فعله وما لا يجوز
414	..... 1- شراء رب المال من مال المضاربة
414	..... 2- بيع رب المال سلعة من مال القراض
416	..... 3- تعدد رب المال (مضاربة المضارب آخر غير رب المال الأول)
417	..... 4- تعدد العامل في المضاربة (دفع مال إلى رجلين قرضاً)
420	..... 5- دفع ماليين من المالك لعامل واحد
426	..... 6- المرابحة بين رب المال والعامل

428	يد المضارب يد أمانة
429	اشتراط ضمان المال على المضارب
430	الحيلة في تضمين المضارب
431	متى يستحق المضارب الربح
	هل يجوز لرب المال أو المضارب أن يأخذ من مال المضاربة أثناء العقد
432	
436	زكاة مال المضاربة
438	حكم القراض هل هو عقد لازم أم جائز؟
445	<b>فَضْلًا في اختلاف العامل ورب المال</b>
455	1- الاختلاف في قدر الجزء المشروط من الربح
455	2- الاختلاف في تلف رأس المال أو خسارته
458	3- الاختلاف في قدر المال المدفوع للمضاربة
459	4- الاختلاف في كون رأس المال كان مضاربة أو قرضاً
460	5- الاختلاف في كون المال كان مضاربة أو بضاعة
464	6- الاختلاف في كون المال بضاعة أو قرضاً

466	..... الاختلاف في كون المال مضاربة أم غصباً
467	..... الاختلاف في كون مضاربة أو وكالة
468	..... الاختلاف في كون مضاربة أو وديعة أو قرض
469	..... 10- الاختلاف في رد رأس المال على المالك
470	..... 11- الاختلاف في العموم والخصوص والإطلاق والتقييد
472	..... مطلب في الجحود بعد الإقرار
474	..... 1- إذا أقر العامل بالربح ثم أنكر
474	..... 2- إذا أنكر العامل ثم أقر
475	..... 3- إذا خسر العامل فاستقرض لإكمال مال المضاربة خشية انتزاعه منه
476	..... فَضْلًا في انتهاء عقد المضاربة وبطلانها
478	..... 1- إذا عزل رب المال المضارب
478	..... 2- إذا مات رب المال أو العامل
486	..... حكم الربع الحاصل بعد موت رب المال
491	..... من مات وعنه قراض
493	..... من دفع مال لآخر وقال اعمل فيه بعد موتي

496	..... جما	3- جنون أحد المتعاقدين .....
497	.....	4- الحجر عليه لسفه .....
497	.....	5- ارتداد رب المال عن الإسلام .....
497	.....	6- هلاك مال المضاربة .....
498	.....	الحكم إذا فسد القراض .....
506	.....	الأول: أن الربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله .....
507	.....	الثاني: تنفذ جميع تصرفات العامل .....
510	.....	الثالث: لا ضمان عليه كالقراضن الصحيح .....
511	.....	فهرس المحتويات .....

